

# الفقيه الحنبلي الميسر بإدلتِه وتطبيقاته المعاصرة

الأستاذ الدكتور وهب الزحبي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه  
بجامعة دمشق. كلية الشريعة

الجزء الرابع  
الجنايات والحدود والقضاء وتوابعه  
وبذيله منظومة تيسير المطالب  
في العبادات والمعاملات

دار الفقه  
دمشق



«لَفَقِيهِ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»

حَدِيثُ شَرِيفٍ

الفقه الحنبلي الميسر  
بإدلتِه وتطبيقاته المعاصرة

## الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

## حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من :

دار القلم - دمشق : ص ٤٥٢٣ - ت : ٢٢٢٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

ص ب : ١١٣ / ٦٥٠١

---

توزع جميع كتبنا في السعودية عمه طريقه

دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص ب : ٢٨٩٥

ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

## تقديم

يتناول هذا الجزء أحكام ما له صلة بالدولة، وهو فقه عظيم وواقعي وأصيل، يحدد دقة علاقة الفرد بالدولة، وبالمجتمع، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الخارج، ويتميز هذا الفقه بحفاظه على مقاصد الإسلام الكبرى في هذا الجانب، وهو إقرار الأمن، وتوفير الاستقرار وحماية الحقوق، وإحقاق الحق وإقامة العدل، وتثبيت دعائم السلم والأمان، وتعزيز الثقة والطمأنينة في مجال تحركات الإنسان في أراضي المسلمين وغيرها، وتقييد المسلم بأحكام وشرائع الإسلام في بلاده وبلاد غيره على السواء، والالتزام بعقيدة التوحيد والحق والعبادة لله وبالفضائل والأخلاق.

وهذا الجزء يتضمن باين مكملين لأبواب الكتاب:

**الباب الخامس:** الجنايات والحدود، وهو يتضمن الفصول الستة التالية:

الفصل الأول: القصاص وأنواعه.

الفصل الثاني: الديات وأنواعها.

الفصل الثالث: العاقلة.

الفصل الرابع: كفارة القتل.

الفصل الخامس: القسامة.

الفصل السادس: الحدود الشرعية (حد الزنا، حد القذف، حد السرقة، حد الحرابة (قطاع الطرق)، قتال البغاة، دفع الصائل، ضمان جنائية الدواب، حد المسكر (والمسكرات)، أحكام المرتد، التعزير.

الباب السادس: الفقه الدولي العام، ويشتمل على ستة فصول، وهي:  
الفصل الأول: الجهاد، وأحكام الأسرى، والغنائم، والفبيء، وأحكام  
أهل الذمة والهدنة.

الفصل الثاني: القضاء وأحكامه وآدابه والإفتاء وأحكامه.

الفصل الثالث: الدعاوى والبيئات.

الفصل الرابع: الشهادات.

الفصل الخامس: اليمين القضائية.

الفصل السادس: الإقرار.



## الباب الخامس الجَنَايَاتِ وَالْحُدُودِ

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: القصاص وأنواعه

الفصل الثاني: الديات وأنواعها

الفصل الثالث: العاقلة

الفصل الرابع: كفارة القتل

الفصل الخامس: القسامة

الفصل السادس: الحدود الشرعية





## الفصل الأول القصاص وأنواعه

ويشتمل على ما يلي:

تعريف الجناية، تحريم القتل وأدلتها، تعريف القتل وأنواعه، القتل العمد وصوره وحكمه، القتل شبه العمد وحكمه، القتل الخطأ ونوعه وحكمه، القتل دفاعاً عن النفس أو العرض.

شروط القصاص في النفس، شروط استيفاء القصاص، أحكام استيفاء القصاص، مسقطات القصاص (العفو وغيره) وموانعه.

شروط القصاص فيما دون النفس، الاعتداء على بعض الأعضاء لا كلها. شروط القصاص في الجروح. سرية القود والجناية، قتل الجماعة بالواحد، اشتراك الممسك مع القاتل<sup>(١)</sup>.

تعريف الجناية: تعبر بعض الكتب، مثل كشف القناع، عن هذا الباب، بباب الجنایات، وبعضها كالمغني والمحرر في الفقه بباب الجراح، وهي الجنایات، وإنما عبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به.

والجنایات جمع جنایة، وهي لغة: كل فعل عدوان على نفس (بدن) أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، بما يوجب قصاصاً أو غيره، من مال أو كفارة، فالجناية: هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

وسموا الجناية على الأموال غصباً، ونهباً، وسرقة، وخيانة، وإتلافاً.

(١) المغني: ٦٣٥/٧ - ٧٥٨، كشف القناع: ٥٨٥/٥ - ٦٥٦، غاية المنتهى: ٢٥٣/٣ -

٢٧٩، منار السبيل: ٢٨٣/٢ - ٢٩٨، المحرر في الفقه: ١٢٢/٢ - ١٣٥.

## تحريم القتل وأدلته:

القتل ظلماً جريمة عظيمة، أي إن قتل الآدمي بغير حق (بأن لا يكون مرتدّاً، أو زانياً محصناً، أو قاتلاً مستحق القتل، أو حربياً) ذنب كبير، وفاعله فاسق.

وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وأما السنة: فأحاديث، منها حديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(١)</sup>. وروى عثمان وعائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك، وهناك آي وأخبار كثيرة سوى هذه. وأما الإجماع: فلا خلاف بين الأمة في تحريم القتل العمد.

فإن فعله إنسان متعمداً، فسق، وأمره إلى الله تعالى: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وتوبته مقبولة عند أكثر أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فجعل قبول التوبة من القتل وغيره داخلاً في المشيئة. ويؤيده حديث القاتل مئة نفس<sup>(٢)</sup>، وأما آية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ فهي محمولة على من قتل نفساً مستحلاً ولم يتب، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه الله، والله العفو إن شاء.

ولا يقال: لفظ هذه الآية لفظ الخبر، والأخبار لا يدخلها النسخ، وإنما يقال: يدخلها التخصيص والتأويل، لأنها خبر يتضمن حكماً.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود. والثيب: من ليس بكراً.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري.

ولا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة، كسائر حقوقه، أو حقوق الأدميين الشخصية، فيأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته. فإن اقتصر للمقتول من القاتل أو عفا وليه عن القصاص، فهل يطالبه في الآخرة؟ على وجهين: أحدهما: يطالبه، والآخر: لا يطالبه.

قال ابن القيم: والتحقيق أن القتل يتعلق به حق لله وللمقتول ولوليه. فحق الله يسقط بتوبته، وتسليم نفسه للولي. وحق الولي يسقط بالاستيفاء أو الصلح أو العفو. ويبقى حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة، ويصلح بينه وبينه. وجاء في الميزان الكبرى: أجمع الأئمة الأربعة على أن القاتل لا يخلد في النار، وإن دخلها، خلافاً لقول ابن عباس وزيد بن ثابت.

### تعريف القتل وأنواعه:

القتل: فعل ما يؤدي لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح البدن. وهو ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ. وهذا تقسيم أكثر أهل العلم، وهو مروى عن عمر وعلي، لقوله ﷺ: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد: ما كان بالسوط والعصا، مئة من الإبل، منها أربعون، في بطونها أولادها»<sup>(١)</sup>.

والقتل بأنواعه الثلاثة: عمد يختص القود (القصاص) به أو الدية باختيار الولي، وشبه عمد وخطأ فيهما الكفارة والدية على العاقلة (العصبة).

أولاً: القتل العمد العدوان: هو أن يقصد آدمياً معصوماً، فيقتله، بما يغلب على الظن موته به: بأن يضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط، أو حجر كبير، الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل به فعلاً، الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف.

وفي الجملة، العمد نوعان:

أحدهما: أن يضربه بمحدد: وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان (الرمح)، وما في معناه مما يحدد، فيجرح، من الحديد والنحاس

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو صحيح.

والرصاص، والذهب والفضة، والزجاج والحجر، والقصب والخشب. وهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات، فهو قتل عمد، لا خلاف فيه بين العلماء فيما علمناه.

فأما إن جرحه جرحاً صغيراً، كشرطة الحجام، أو غرزة بإبرة أو شوكة، فينظر:

أ - إن كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ وأصل الأذن، فمات فهو عمد أيضاً؛ لأن الإصابة بذلك في المقتل، كالجرح بالسكين في غير المقتل.

ب - وإن كان في غير مقتل: فإن كان قد بالغ في إدخالها في البدن، فهو كالجرح الكبير، لأن هذا يشتد ألمه، ويفضي إلى القتل الكبير. وإن كان الغور يسيراً، أو جرحه بالكبير جرحاً لطيفاً كشرطة الحجام فما دونها، فإن بقي في البدن حتى مات، ففيه القود؛ لأن الظاهر أنه مات منه. وإن مات في الحال ففيه وجهان: أحدهما: لا قصاص فيه؛ لأن الظاهر أنه لم يمت منه. والثاني: فيه القصاص؛ لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به، بدليل ما لو قطع شحمة أذنه، أو قطع أناملته.

**النوع الثاني: القتل بالمشغل أو بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، فهذا عمد موجب للقصاص أيضاً، وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وجماعة كثيرون من العلماء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَقْتُولًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وهذا مقتول ظلماً، وقال الله سبحانه: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].**

وروى أنس: «أن يهودياً قتل جارية بحجر، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين»<sup>(١)</sup>. وروى أبو هريرة قال: قام رسول الله ﷺ فقال: «ومن قُتل له قتيل، فهو بخير النظرين: إما يودى وإما أن يقاد»<sup>(٢)</sup>. ولأنه يقتل غالباً، فأشبهه

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٢) متفق عليه.

المحدد. وأما الحديث الآتي الذي استدل به أبو حنيفة فهو محمول على المثل الصغير، لأنه ذكر العصا والسوط، وقرن به الحجر، فدل على أنه أراد ما يشبههما.

وقال أبو حنيفة: لا قود في القتل بغير المحدد إلا أن يكون قتله بالنار، لقول النبي ﷺ: «ألا إن في قتل عمد الخطأ قتل السوط والعصا والحجر مئة من الإبل»<sup>(١)</sup> فسماه عمد الخطأ، وأوجب فيه الدية دون القصاص، ولأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه، فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالباً، لحصول العمد بدونه في الجرح الصغير، فوجب ضبطه بالجرح.

حكمه: ولي الجناية مخير في القتل العمد العدوان بين القصاص أو الدية، على الأصح؛ لأن الدية أحد بدلي النفس، بدليل أنها تجب عيناً في كل موضع لا يمكن القصاص فيه، فكانت إحدى موجبي العمد لذلك، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين: إما أن يقتل وإما أن يُفدى».

فإن اختار القود فله أخذ الدية، والصلح على أكثر منها. قال ابن قدامة: لا أعلم فيه خلافاً.

وليست هذه الدية هي الواجبة بالقتل، بل بدل عن القصاص، للحديث المرفوع: «من قتل متعمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد القتل»<sup>(٢)</sup>. وروي أن هذبة بن خشرم (الشاعر راوية الحطيثة) قتل قتيلاً، فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وهو حسن. والحقة: التي أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، والجذعة: التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة. والخلفة: الحامل. والمراد بتشديد القتل: العقل، أي الدية.

لابن المقتول سبع ديات، ليعفو عنه، فأبى ذلك، وقتله، وإن عفا مطلقاً، فلم يقيد بقصاص ولا دية، فله الدية، لانصراف العفو إلى القصاص دون الدية، لأنه المطلوب الأعظم في باب القود، فتبقى الدية على أصلها.

### عفو ولي الدم (الجناية):

عفو ولي الجناية مجاناً (من غير أن يأخذ شيئاً) أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وفي الحديث الصحيح: «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً»<sup>(١)</sup>. ولا قصاص ولا تعزير على جانٍ بعد العفو.

فإن اختار ولي الجناية القود اقتصر من الجاني، أو عفا عن الدية دون القصاص، فله أخذها والصلح على أكثر منها.

وإن عفا مطلقاً، بأن لا يقيد بقصاص ولا دية، فله الدية. وإن عفا على غير مال، فله الدية.

وإن عفا عن القود (القصاص) مطلقاً، أو كان العفو في الصور الثلاث<sup>(٢)</sup> عن يد الجاني أو رجله أو نحوها، فله الدية.

صور القتل العمد: للقتل العمد الموجب للقصاص تسعة أنواع أو تسع صور وهي:

أحدها: أن يجرحه بمحدد: وهو ما له مؤر (دخول أو نفوذ) وتردد في البدن، يقطع اللحم والجلد، كسكين وسيف وقدم وعظم أو يغرزه بمسلة أو إبرة أو ما في معناه مما يحدد ويجرح، من حديد ونحاس ونحوه مما تقدم، ولو كان الجرح صغيراً كشرطة حجّام، أو في غير مقتل، كالأطراف؛ لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل، بدليل ما لو قطع شحمة أذنه أو أناملته فمات، يقتصر منه. وقد سبق بيان أحوال الجرح القاتل.

الثاني: أن يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط، الذي تتخذه العرب ركيزة لبيوتها وهي الخيم، أو بما يغلب على الظن موته به، من عقب الفأس

(١) رواه أحمد ومسلم والدارمي.

(٢) أي العفو مطلقاً، أو عن القصاص أو على غير مال.

والخشبة الثقيلة (الكودين) والسندان، والحجر الكبير، ولو في غير مقتل أو يلقي عليه حائطاً أو سقفاً أو صخرة أو خشبة عظيمة أو يلقيه من شاهق، أو يكرر الضرب عليه بخشبة صغيرة أو حجر صغير، لأن ذلك كله مما يقتل غالباً، أو يضربه مرة بخشبة صغيرة، أو حجر صغير في مقتل ونحوه. أو يلكزه بيده في مقتل، أو في حال ضعف كمرض أو صغر أو كبر أو حر مفرط أو برد شديد ونحوه، فمات، فعليه القود، لأن ذلك الفعل يقتل غالباً.

**الثالث: أن يلقيه بزُبَّة أسد أو نمر ونحوها من المكان الضيق. والزُبَّة:** حفرة في موضع عالٍ يصاد فيها الأسد وغيره، أو حفرة تحفر له شبه البئر، فيفعل به الأسد بما يقتل مثله، فعلى من ألقاه القود؛ لأنه إذا تعمد الإلقاء فقد تعمد قتله بما يقتل غالباً. وكذلك عليه القود إن ألقاه مكتوفاً. بحضرة سبع، فقتله، أو ألقاه في مضيق بوجود حية فنهشته، أو لسعه عقرب من القوائل، فقتله؛ لأن هذا يقتل غالباً، فكان عمداً محضاً. أو أنهشه كلباً أو حيواناً مفترساً، أو حية قاتلة، وكان ذلك الفعل يقتل غالباً، لأنه يقتل غالباً.

فإن كان الإنهاش لا يقتل غالباً، كسبع صغير أو كلب صغير، أو كَتَّفه أو ألقاه في أرض غير مَسْبُعة (أي كثيرة السباع) فأكله سبع أو نهشته حية، فمات، فشبه عمد، فيضمنه بالدية على عاقلته والكفارة. ويكون شبه عمد إذا ألقاه مشدوداً في موضع لا يعهد وصول زيادة الماء إليه.

**الرابع: أن يلقيه في ماء يُغْرِقُه أو نار، ولا يمكنه التخلص، فيموت،** إما لكثرة الماء والنار، أو لعجزه عن التخلص لمرض أو صغر، أو كان مربوطاً. فإن أمكنه التخلص فيهما، أو كان الماء يسيراً يقدر على التخلص منه، فلبث فيه حتى مات، فهدر؛ لأنه مهلك نفسه.

**الخامس: أن يخنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه وأنفه ونحو ذلك،** والخنق نوعان: أحدهما: أن يخنقه في عنقه ثم يعلقه على نحو خشبة فيموت، فهذا عمد سواء مات في الحال أو بقي زمناً. والثاني: أن يخنقه ببيديه أو منديل أو حبل أو وسادة ونحو ذلك، وهو على الأرض، فيموت خنقاً، فهذا إن فعل به ذلك مدة يموت في مثلها غالباً، فمات فهو عمد.

وكذا لو دفع لغير مكلف (غير عاقل أو غير بالغ) آلة قتل، ولم يأمره بالقتل، فقتل بالآلة إنساناً، لم يُلزَم دافع الآلة شيء، لأنه لم يأمره بالقتل، ولم يباشر القتل.

**قتل الجماعة بالواحد:** إن اشترك جماعة في قتل شخص واحد، قتلوا جميعاً، إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل؛ لإجماع الصحابة، وروى سعيد بن المسيب عن عمر: «أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه صنعاء لقتلتهم به جميعاً». وعن علي: «أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً». وعن ابن عباس: «أنه قتل جماعة قتلوا واحداً». ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً. ولأن فعل كل واحد لو انفرد لوجب به القصاص، ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجب له على الجماعة، كحد القذف.

وهذا يختلف عن حكم الدية؛ لأن الدية تتبع بعض، والقصاص لا يتبع بعض.

**ترتيب الجناية:** إن كانت الجناية مترتبة بعضها عقب الآخر، كأن قطع أحدهما يده، ثم ذبحه الآخر، فعلى الأول ما على قاطع اليد منفردة، والثاني هو القاتل؛ لأنه قطع سراية القطع لليد، كما لو اندمل (بريء) محل القطع، ثم قتله. فإن كان قطع اليد بعد الذبح، فالأول وهو الذابح هو القاتل، ولا ضمان على قاطع اليد، لأنه صار في حكم الميت، ولا حكم لكلامه في وصيته ولا غيرها.

**الجائفة والذبح:** وإن أجاف جائفة يتحقق الموت منها، إلا أن الحياة فيه مستقرة، ثم ذبحه آخر، فالقاتل هو الثاني؛ لأن حكم الحياة فيه باقٍ، كما لو قتل مريضاً ميؤوساً منه. ولهذا أوصى عمر بعدما أيس منه، فقبلت الصحابة عهده، وأجمعوا على قبول وصاياه.

**الإلقاء من شاهق والقتل:** وإن ألقى شخص رجلاً من شاهق، فتلقيه آخر بسيف فقدّه قبل وقوعه، فالقصاص عليه، لأنه مباشر للإتلاف، فانقطع حكم المتسبب، كالحافر مع الدافع.

**جرح واحد وجروح:** وإن جرح واحد من قاتلين جُرحاً واحداً، وكان بحيث لو انفرد لقتل، وجرحه آخر مئة جرح مثلاً، فهما سواء في القصاص أو الدية؛ لأن كل واحد منهما فعل فعلاً أزهق به نفس المقتول، فكان على كل واحد القود، كما لو انفرد به. وكذلك في الدية، لأن زهوق نفسه حصل بفعل كل واحد منهما، وزهوق النفس لا يتبعّض، ليقسّم على الفعل، فوجب تساويهما في موجبه.

**القطع أو الشرط بلا إذن:** ومن قطع شيئاً خطراً من آدمي مكلف بلا إذنه، فمات، أو شرط (بطّ) انتفاخاً خطراً من مكلف بلا إذنه، ليخرج ما فيه من القيح أو نحوه فمات، أو قطع أو بطّ شيئاً خطراً من غير مكلف بلا إذن وليه، فمات في الصور الثلاث، فعليه القود.

**الاشتراك في القتل والدية:** إذا اشترك جماعة في القتل، فعفي عنهم إلى الدية، فعليهم دية واحدة. وإن عفي عن بعضهم فعلى المعفو عنه قسطه من الدية، لأن الدية بدل المحل، وهو واحد، فتكون ديته واحدة، سواء أتلّفه واحد أو جماعة<sup>(١)</sup>.

**من له الصلح من الأولياء:** من له القصاص من الأولياء، له أن يصالح عنه بأكثر من الدية، ويقدرها، وأقل منها، بلا خلاف، لما روي: «من قتل عمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة. وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد القتل»<sup>(٢)</sup>. ولقصة قتل هذبة بن حشرم المتقدمة، ولأنه عوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق وعوض الخلع، ولأنه صلح عما لا يجري فيه الربا، فأشبه الصلح عن العروض<sup>(٣)</sup>.

**الممسك مع القاتل:** إذا أمسك رجلاً، وقتله آخر، قتل القاتل، وحبس

(١) المغني: ٧/٧٥٤.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وتقدم تخريجه.

(٣) المغني: ٧/٧٥٥.

الماسك حتى يموت<sup>(١)</sup>. أما قتل القاتل فلأنه قتل من يكافئه عمداً بغير حق. وأما الممسك: فإن لم يعلم أن القاتل يقتله، فلا شيء عليه؛ لأنه متسبب والقاتل مباشر، فسقط حكم المستبب به. وإن أمسكه له ليقته، مثل أن يضبطه له حتى ذبحه له، فيحبس حتى يموت، وهو قول مالك، لحديث: «إذا أمسك الرجل، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك»<sup>(٢)</sup>. ولأنه حبسه إلى الموت، فيحبس الآخر إلى الموت، كما لو حبسه عن الطعام والشراب، حتى مات، فإننا نفعل به ذلك حتى يموت.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: يعاقب ويأثم ولا يقتل، لأن النبي ﷺ قال «إن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله»<sup>(٣)</sup>، والممسك غير قاتل، لأن الإمساك سبب غير ملجئ، فإذا اجتمعت معه المباشرة، كان الضمان على المباشر، كما لو لم يعلم الممسك أنه يقتله.

**القطع ثم القتل:** إن اتبع رجلاً ليقته، فهرب منه، فأدركه آخر فقطع رجله، ثم أدركه الثاني فقطعه، ينظر:

إن كان قصد الأول حبسه بالقطع ليقته الثاني، فعليه القصاص في القطع، وحكمه في القصاص في النفس حكم الممسك، لأنه حبسه على القتل. وإن لم يقصد حبسه، فعليه القطع فقط دون القتل، كالذي أمسكه غير عالم<sup>(٤)</sup>.

**اشتراك مخطيء ومتعمد في القتل:** إذا اشترك مخطيء ومتعمد في قتل إنسان، فلا قود على واحد منهما، وعلى العائد نصف الدية في ماله، وعلى عاقلة المخطيء نصفها، وعليه في ماله عتق رقبة مؤمنة كفارة القتل الخطأ. أما المخطيء فلا قصاص عليه للكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: «وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

(١) المغني: ٧/٧٥٥ وما بعدها، غاية المتهى: ٣/٢٦١.

(٢) رواه الدارقطني.

(٣) رواه ابن عدي والبيهقي بلفظ: «إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله».

(٤) المغني: ٧/٧٥٦.

خَطَاً فَتَحَرَّرَ رَقَبَتُهُ مُؤَمَّنَةً وَدِيَّةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ» [النساء: ٩٢]. وأما السنة: فقول النبي ﷺ المتقدم: «عُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ»، وأجمع أهل العلم على أنه لا قصاص عليه.

وأما العامد: فأكثر أهل العلم لا يرون عليه قصاصاً، منهم الشافعي وأصحاب الرأي، لأنه قتل لم يتمحض عمداً، فلم يوجب القصاص، كشه العمد، وكما لو قتله واحد بجرحين عمداً وخطأً، ولأن كل واحد من الشريكين مباشر ومتسبب<sup>(١)</sup>.

شريك نفسه وشرك السبع: إذا حدث القتل بجرح وسبع، وجرح إنسان عمداً، فمات الشخص منهما، أو جرح إنسان نفسه عمداً، ثم جرحه غيره عمداً، فمات منهما، فهل يجب القصاص على المشارك لغيره؟ فيه وجهان: أحدهما - لا قصاص عليه؛ لأنه شارك من لا يجب القصاص عليه، فلم يلزمه قصاص كشريك المخطيء، وهو الراجح.

والثاني - عليه القصاص، وهو قول أبي بكر المروزي؛ لأنه قتل عمد متمحض، فوجب القصاص على الشريك فيه، كشريك الأب<sup>(٢)</sup>.

اشتراك الأب مع غيره في القتل: إذا قتل الأب وغيره عمداً، قتل من سوى الأب، وبه قال مالك والشافعي؛ لأنه شارك في القتل العمد العدوان مَنْ يقتل به لو انفرد بقتله، فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي، وفعل الأب مانع من القصاص بالنسبة إليه فقط<sup>(٣)</sup>.

اشتراك صبي ومجنون مع بالغ في القتل: إذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ، لم يقتل واحد منهم، وعلى العاقل ثلث الدية في ماله، وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون ثلث الدية، وعق رقبتين في أموالهما؛ لأن عمدهما خطأ. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، لأن شارك من لا مأم عليه

(١) المغني: ٦٨٠/٧.

(٢) المرجع السابق ص ٦٨١.

(٣) المرجع السابق: ص ٦٧٦.

في فعله، فلم يلزمه قصاص، كشريك المخطيء، ولأن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيح، ولهذا لا يصح إقرارهما، فكان حكم فعلهما حكم الخطأ<sup>(١)</sup>.

**قتل الغيلة:** قتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو، وذلك للولي دون السلطان. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: الأمر عندنا أن يقتل به وليس لولي الدم أن يعفو عنه، وذلك إلى السلطان. والغيلة عنده: أن يُخدع الإنسان، فيدخل بيتاً أو نحوه فيُقتل أو يؤخذ ماله. فياساً على المحارب. ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لُولِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. والحديث السابق: «فأهله بين خيرتين».

### القتل دفاعاً عن النفس أو العرض:

إذا قتل شخص رجلاً، وادعى أنه وجده مع امرأته، أو أنه قتله دفاعاً عن نفسه، أو أنه دخل منزله لأخذ ماله، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله، لم يقبل قوله إلا ببينة، ولزمه القصاص. روي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، ولا خلاف فيه. سواء وجد المقتول في دار القاتل أو في غيرها، أو وجد معه سلاح، أو لم يوجد<sup>(٢)</sup>.

وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه: أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً، فقتله، فقال: «إن لم يأت بأربعة شهداء، فليُعْطَ برمته» ولأن الأصل عدم ما يدعيه، فلا يثبت بمجرد الدعوى.

وإن اعترف الولي (ولي المقتول) بذلك (انتهاك العرض) فلا قصاص على القاتل ولا دية، لما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يوماً يتغدى إذ جاءه رجل يغدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يغدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إني ضربت

(١) المغني: ٦٨٠/٧.

(٢) المرجع السابق ص ٦٤٩.

فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد، فقد قتلتها، فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط فخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه، فهزّه ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد<sup>(١)</sup>.

وروي عن الزبير: أنه كان يوماً قد تخلف عن الجيش ومعه جارية له فأتاه رجلان، فقالا: أعطنا شيئاً، فألقى إليهما طعاماً كان معه، فقالا: خلّ عن الجارية، فضربهما الزبير بسيفه، فقطعهما بضربة واحدة.

ولأن الخصم اعترف بما يبيع قتله، فسقط حقه، كما لو أقر بقتله قصاصاً، أو في حد يوجب قتله، وإن ثبت ذلك بالبينّة فكذلك.

### شروط القصاص في النفس:

يشترط لوجود القَوْد (القصاص) أربعة شروط:

أ - تكليف القاتل: وهو أن يكون بالغاً عاقلاً، لأن القصاص عقوبة مغلظة، فلا قصاص على صغير ولا مجنون ومعتوه ونائم، لأنه ليس لهم قصد صحيح، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يُفَيّق، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان لا قصاص على هؤلاء، فإنه تجب الكفارة في مال القاتل، والدية على عاقلته، كالقاتل خطأ.

وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله، وإن كان مجذّع الأطراف، معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخلق أو بالعكس. وكذلك إن تفاوتتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف، والكبر والصغر، والسلطان والسرقة ونحو هذا من الصفات، لم يمنع القصاص بالاتفاق.

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان، من حديث عائشة، وهو صحيح، تقدم تخريجه.

والصواب وروده بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي...».

٢ - عصمة المقتول: بأن لا يكون مهدر الدم. فلا كفارة، ولا دية على قاتل حربي، أو قاتل مرتد قبل توبته إن قبلت توبته في الظاهر، أو قاتل زان محصن، ولو قبل ثبوت التهمة عند الحاكم، ولو أن القاتل مثل هؤلاء في عدم العصمة، بأن قتل حربي حربياً، أو مرتداً، أو زانياً محصناً، وعكسه، لوجود الصفة المبيحة لدمه، ويعزّر قاتل لافتتاته على ولي الأمر.

٣ - التكافؤ: أي تكافؤ المقتول للقاتل، والتكافؤ: بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالإسلام، أو بالحرية، أو بالملك.

- فلا يقتل المسلم ولو عبداً بالكافر ولو حرّاً، في قول الأكثر، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية؛ لحديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «لا يقتل مسلم بكافر»<sup>(٢)</sup>، وعن علي: «من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر»<sup>(٣)</sup>.

- ولا يقتل الحر ولو ذمياً بالعبد ولو كان العبد مسلماً؛ لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالنَّحْرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] ولقول علي: «من السنة أن لا يقتل حر بعبداً»<sup>(٤)</sup>. وعن ابن عباس مرفوعاً مثله<sup>(٥)</sup>. قال في الكافي: وإن قتل ذمي حر عبداً مسلماً، فعليه قيمته، ويقتل بنقضه العهد.

- ولا يقتل المكاتب بعبده، لأنه مالك رقبته، فلا يقتل به كالحر، حتى ولو كان عبد المكاتب ذا رحم محرم له؛ لأنه ملكه، فلا يقتل به، كغيره من عبيده على الأصح.

- ويقتل الحر المسلم ولو كان ذكراً، بالحر المسلم ولو كان أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ يَأْتِئَفِيسَ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد والبخاري والترمذي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة والدارقطني، وهو ضعيف جداً.

(٤) ضعيف جداً كالحديث الذي قبله.

(٥) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

سبحانه: ﴿أَلْقُرْ بِالْمُرِّ...﴾ [البقرة: ١٧٨] وعن عمرو بن حزم: «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة»<sup>(١)</sup>. وعن أنس: «أن يهودياً رَضَ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل هذا بك، فلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ، فرض رأسه بحجرين»<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا يقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر في قول عامة أهل العلم. ولو قتل الزوج زوجته، وجب عليه القصاص إن لم يكن للمقتول ولد منهما.

وكذلك يقتل الرقيق المسلم ولو ذكراً، بالرقيق المسلم ولو أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

- ويقتل الإنسان بقتل من هو أعلى منه، فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر، والذمي كذلك، يقتل الذمي الرقيق بالذمي الحر.

٤ - أن يكون المقتول ليس بولد وإن سفل للقاتل، ولا بولد بنت وإن سفلت، للقاتل، أي سواء في ذلك ولد البنين أو البنات.

- فلا يقتل الأب وإن علا، ولا الأم وإن علت، بالولد ولا ولد الولد وإن سفل، لحديث عمرو بن شعيب، وابن عباس مرفوعاً: «لا يقتل والد بولده»<sup>(٣)</sup>. قال ابن عبد البر: «هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله، والعمل به عن الإسناد، حتى يكون الإسناد في مثله تكلفاً».

- وعليه الدية في ماله. وعن عمر رضي الله عنه: «أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه»<sup>(٤)</sup>.

- ويقتل الولد بكل من الأبوين، لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ خص منه ما تقدم، وبقي ما عداه.

(١) رواه النسائي والدارمي والحاكم والبيهقي، وهو مرسل صحيح.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم. والرض: الدق.

(٣) حديث عمرو بن شعيب رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. وحديث ابن عباس رواه الترمذي وابن ماجه.

(٤) رواه أحمد والترمذي والدارقطني، وهو صحيح.

- ويورث القصاص على قدر الميراث، حتى الزوجين وذوي الرحم؛ لأن القَوْد (القصاص) حق ثبت للوارث على سبيل الإرث، لأنه بدل نفس المقتول، كالدية. فمتى ورث القاتل أو ولده شيئاً من القصاص، فلا قصاص؛ لأنه لا يتبعض، ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه، ولا لولده عليه، فلو قتل رجل زوجته، فورثها ولدها منه، سقط القصاص، أو قتل أخاها فورثته، ثم مات، فورثها القاتل بالزوجية، أو ورثها ولده، سقط القصاص لذلك.

- ومن قتل إنساناً لا يعرف بإسلام ولا حرية، أو ملفوفاً لا يُعرف هل هو حي أو ميت، وادعى كفره أو موته، وأنكر وليه ذلك، أو قتل شخصاً في داره، وادعى أنه دخل داره لقتله، أو أخذ ماله، فقتله دفعاً عن نفسه، وأنكر وليه ذلك، فالقول قول الولي بيمينه، ووجب القصاص ما لم يأت ببينة تشهد بدعواه.

- ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام وهو قول الشافعي، لعموم الآيات والأخبار، وقال أبو حنيفة؛ لا يجب القصاص بالقتل في غير دار الإسلام، لأنه لا سلطان لحاكمنا على ذلك.

### شروط استيفاء القصاص:

استيفاء القصاص: هو فعل مجني عليه، أو وليه بجاني عامد، مثل فعله أو شبهه. وفعل المجني عليه إن كانت الجناية ما دون النفس، وفعل الولي (أو الوارث) إن كانت على النفس. يفعل به مثل فعل الجاني أو شبه فعل الجاني.

وشروط استيفاء القصاص ثلاثة:

١ - تكليف المستحق: لأن غير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء، لعدم تكليفه، بدليل أنه لا يصح إقراره ولا تصرفه. فإن كان المستحق للقصاص صغيراً أو مجنوناً، حُبس الجاني إلى تكليفه، لأن معاوية «حبس هذبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل»، وكان ذلك في عصر الصحابة، ولم يُنكر، فكان كالإجماع. وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص لابن القتيل سبع ديات، فلم يقبلها.

ولا يملك الأب والوصي والحاكم استيفاء القصاص للصبي والمجنون .  
فإن احتاج الصبي والمجنون إلى نفقة، فلولي المجنون فقط العفو إلى الدية،  
لأن الجنون لا حد له ينتهي إليه عادة، بخلاف الصغير، وعُلم منه أنه إذا لم  
يحتج المجنون لنفقة، لم يكن لوليه العفو على مال .

فإن قتل الصبي والمجنون قاتل مورثهما، أو قطعاً قاطعهما، من غير  
إذن من الجاني، سقط حقهما .

٢ - اتفاق المستحقين في القصاص على استيفائه: فلا ينفرد بالاستيفاء  
بعضهم دون بعض؛ لأن يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية له  
عليه .

ويستظر قدوم الغائب، وتكليف غير المكلف (أي بلوغ الصغير الوارث)  
وإفاقة المجنون الوارث؛ لأنهم شركاء في القصاص .

ومن مات من المستحقين، فوارثه يقوم مقامه؛ لأن الاستيفاء حق  
للميت، فانتقل إلى وارثه كسائر حقوقه . وعن أحمد: للكبار استيفاء  
القصاص، لأن الحسن رضي الله عنه «قتل ابن ملجم، وفي الورثة صغار،  
فلم ينكر» . وقيل: «قتله لكفره» وقيل: «لسعيه في الأرض بالفساد» .

فإن استوفى أحدهم القصاص بدون إذن الباقي، فلا قصاص عليه  
ولشركائه في تركه الجاني حقهم من الدية، لأن حقهم من القصاص سقط  
بغير اختيارهم، فأشبه ما لو مات القاتل، وترجع ورثة الجاني على المقتصر  
بما فوق حقه من الدية .

وإن عفا بعض مستحقي القصاص، ولو كان العافي زوجاً أو زوجة،  
سقط القصاص، لأنه حق لا يتبعض . وأحد الزوجين من جملة الورثة؛  
لعموم قوله ﷺ: «فأهله بين خيرتين»<sup>(١)</sup> وهذا عام في جميع أهله، والمرأة لو  
كانت زوجة من أهله، بدليل قوله ﷺ في حديث الإفك: «من يعذرني من

---

(١) هذا من حديث الإفك، رواه أحمد والبخاري ومسلم .

رجل بلغني أذاه في أهلي؟ وما علمت على أهلي إلا خيراً»<sup>(١)</sup> يريد عائشة، وقال له أسامة: «أهلك ولا نعلم إلا خيراً»<sup>(٢)</sup>. وعن زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه: «أتي برجل قتل قتيلاً، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول - وهي أخت القاتل -: قد عفوت عن حقي. فقال عمر: الله أكبر، عتق القتل»<sup>(٣)</sup>. وروى قتادة: «أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً، فقال أولاد المقتول قولاً، وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود، ما تقول؟ قال: إنه قد أحرز من القتل، فضرب على كتفه، وقال: كنيف ملىء علماً»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك يسقط القصاص إن أقر بعض مستحقي القصاص بعفو شريكه، لإقراره بسقوط نصيبه. ولمن لم يعف من الورثة حقه من الدية على جان. قال في الشرح الكبير: لا نعلم فيه خلافاً.

وسواء عفا شريكه مجاناً أو إلى الدية؛ لأنها بدل عما فاته من القصاص. وعن زيد بن وهب: «أن رجلاً دخل على امرأته، فوجد عندها رجلاً فقتلها، فاستعدى عليه إخوانها عمر رضي الله عنه، فقال بعض إخوانها: قد تصدقت، ففضى لسائرهم بالدية».

٣ - أن يؤمن في استيفاء القصاص تعديه إلى غير الجاني: لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

- فلو لزم القصاص حاملاً، أو حملت بعد وجوبه، لم تقتل حتى تضع حملها، وتسقيه اللبن (الصمغة) بلا خلاف، لأن قتل الحامل إسراف في القتل، لتعديه إلى الجنين، وعن معاذ بن جبل وآخرين مرفوعاً: «إذا قتلت المرأة عمداً، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفّل ولدها»<sup>(٥)</sup>.

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي وعبد الرزاق، وهو صحيح.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، وهو ضعيف.

(٤) رواه البيهقي وابن أبي شيبة، وهو صحيح. واستعدى: طلب عونه في أخذ الحق بالقود.

(٥) رواه ابن ماجه عن معاذ وأبي عبيدة وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس مرفوعاً، وهو ضعيف.

ولقوله ﷺ للغامدية: «... ارجعي حتى تضعي ما في بطنك، ثم قال لها: ارجعي حتى تُرضعيه»<sup>(١)</sup>.

ثم إن وجد من يرضعه قُتِلت، لقيامه مقامها في إرضاعه وتربيته فلا عذر. وإلا (لم يوجد من يرضعه) فإنها لا تقتل، حتى تُرضعه حولين كاملين، لأنه إذا وجب حفظه، وهو حمل، فحفظه، وهو مولود، أولى. ومثله حد الرجم.

وتفاد في طرف، وتُحد بجلد بمجرد وضع. ومتى ادّعت حملاً، وكان لها زوج أو سيد يطؤها، قُبِل قولها.

### أحكام استيفاء القصاص:

لاستيفاء القصاص أحكام، منها حضور الحاكم أو نائبه، ومنها كونه بالسيف.

- أما الأول: فيحرم استيفاء القصاص، بلا حضرة السلطان أو نائبه في الأصح؛ لأنه أمر يفتقر إلى اجتهاد، ولا يُؤْمَن فيه الحيف، مع قصد المقتص التشنّي بالقصاص.

وللإمام تعزيز من اقتص بغير حضور الإمام أو نائبه، لافتتاته بفعل ما مُنِع منه.

ويقع القصاص الموقع إن استوفي من غير وجود الحاكم، لأن المقتص استوفى حقه. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه»<sup>(٢)</sup>. وترجم عليه النسائي: جواز الاقتصاص بغير إذن الحاكم. ويعضده حديث عمر السابق. وعن عثمان نحوه. وعن عبادة مرفوعاً: «منزل الرجل حريمه، فمن دخل على حريمك فاقتله»<sup>(٣)</sup>.

- وأما الحكم الثاني: فيحرم قتل الجاني بغير السيف في العنق، وقطع

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٣) رواه أحمد وابن عدي في الكامل، وهو ضعيف.

طرف بغير السكين، لثلا يحيف عند الاستيفاء، لحديث: «لا قود إلا بالسيف»<sup>(١)</sup>، ونهى ﷺ عن المثلة<sup>(٢)</sup>. ولحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القِيلة»<sup>(٣)</sup>.

وعن أحمد: يفعل به (بالقاتل) كما فعل. اختاره ابن تيمية، وقال: «هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل» لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. وصح: «أن النبي ﷺ أمر اليهودي الذي رضى رأس الجارية بحجرين، فَرَضَ رأسه بحجرين»<sup>(٤)</sup>. وروي أنه ﷺ قال: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»<sup>(٥)</sup>. ولأن القصاص مشعر بالمماثلة، فيجب أن يعمل بمقتضاه.

- ومن قطع طرف شخص، ثم قتله قبل برئه، دخل قود طرفه، في قتل نفسه، وكفى قتل في الأصح.

- وإن بطش ولي المقتول بالجاني، فظن أنه قتله، فلم يكن ذلك، وداواه أهله حتى برىء، فإن شاء الولي دفع دية فعله، وقتله، وإلا (لم يشأ ذلك) تركه (لم يتعرض له). وهذا رأي عمر وعلي ويعلى بن أمية، ذكره أحمد.

**مسقطات القصاص وموانعه:** يسقط القصاص أو يمتنع بالنفس في الأحوال التالية، أما مسقطاته فهي أربعة: موت الجاني، والعفو، والصلح، وإرث القصاص، والباقي موانع القصاص وهي ثلاثة: حالة الأبوة، وعدم التكافؤ، وحالة الاشتراك الجرمي.

١ - العفو: أجمع أهل العلم على إباحة العفو عن القصاص، وأنه أفضل،

(١) رواه ابن ماجه والبخاري، وهو ضعيف.

(٢) رواه النسائي وابن أبي عاصم عن أنس بن مالك، ورواه أحمد والبخاري عن عبد الله بن يزيد وهو صحيح.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٤) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٥) رواه البيهقي في السنن، وهو ضعيف.

لقوله تعالى في القصاص: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَّهُ مِنْ أِخِيهِ مَثًىٰ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةُ  
إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقوله سبحانه بعد بيان شرعة القصاص:  
﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] قيل في تفسيره: فهو  
كفارة للجاني يعفو صاحب الحق عنه، وقيل: فهو كفارة للعافي بصدقه.

ولما روى أنس بن مالك: «ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه  
قصاص إلا أمر فيه بالعفو»<sup>(١)</sup>.

والعفو ولو من بعض الورثة، وإن كان العافي أحد الزوجين؛ يسقط  
القصاص؛ لأنه لا يتبعض.

والقصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب، والرجال  
والنساء، والصغار والكبار، فمن عفا منهم، صح عفو، وسقط القصاص،  
ولم يبق لأحد إليه سبيل. هذا قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة  
والشافعي؛ لعموم قوله ﷺ المتقدم: «فأهله بين خيرتين» وهذا عام في جميع  
أهله، والمرأة من أهله، لما تقدم في بحث العفو.

فإن قتله الشريك الذي لم يعف، عالماً بعفو شريكه وسقوط القصاص  
به، فعليه القصاص، سواء حكم به الحاكم أو لم يحكم، وهو قول أبي  
حنيفة والشافعي، لأنه قتل معصوماً مكافئاً له عمداً، يعلم أنه لا حق له فيه  
فوجب عليه القصاص، أما إن قتله قبل العلم، فلا قصاص عليه؛ لأنه قتله  
معتقداً بثبوت حقه فيه، مع أن الأصل بقاءه، فلم يلزمه قصاص، كالوكيل إذا  
قتل بعد عفو الموكل قبل علمه بعفوه. فإن كان القاتل هو العافي، فعليه  
القصاص، سواء عفا مطلقاً أو إلى مال. وهو قول الشافعي لقوله تعالى:  
﴿فَمَنْ أَعَدَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وإذا عفا الوارث عن القاتل مطلقاً، صح، ولم تلزمه عقوبة، وهو قول  
الشافعي: وقال مالك؛ يضرب ويحبس سنة.

٢ - الصلح: يجوز الصلح باتفاق الفقهاء على القصاص وهو يختص  
بالإسقاط بمقابل.

(١) رواه أبو داود.

الذكر بالأنثى، والناقص بالكامل، كالعبد بالحر، والكافر بالمسلم؛ لأن من جرى القصاص بينهما في النفس، جرى في الطرف.

وشروط القصاص فيما دون النفس أربعة:

أ - العمد العدوان: فلا قصاص في غيره، فلا قصاص في الخطأ إجماعاً، لأنه لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل، ففيما دونها أولى، ولا قصاص في شبه العمد أيضاً، والآية في غير العمد مخصوصة بالخطأ، فكذا شبه العمد.

٢ - إمكان الاستيفاء بلا حيف: وذلك بأن يكون القطع من مفصل، أو ينتهي إلى حد، كمارن الأنف: وهو ما لان منه دون قصبته؛ لأن ذلك حد ينتهي إليه، فهو كاليد يجب القصاص فيما انتهى إلى الكوع (أي الرسغ).

فلا قصاص في جائفة (وهي الجرح الواصل إلى باطن الجوف) ولا في قطع قصبة الأنف، ولا في كسر عظم غير سن وضرس، أو قطع بعض ساعد، أو بعض ساق، أو بعض عضد، أو بعض ورك، بغير خلاف، لأنه لا يمكن الاستيفاء من ذلك بلا حيف، بل ربما أخذ أكثر من حقه، أو سرى إلى عضو آخر أو إلى النفس، فيمنع منه، لأن الواجب المماثلة، أي الأخذ بقدر المتألف، لا أكثر منه، فإذا أفضى الاستيفاء إلى الحيف، مُنِع منه، لتعذره، لما روى ثمران بن حارثة عن أبيه: «أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له النبي ﷺ بالدية، فقال: إني أريد القصاص، قال: خذ الدية، بارك الله لك فيها، ولم يقض له بالقصاص»<sup>(١)</sup>.

ولو قطع الجاني يد غيره من الكُوع (الرسغ) ثم تأكلت إلى نصف الذراع، فلا قود له أيضاً، اعتباراً بالاستقرار.

فإن خالف المجني عليه، فاقتص بقدر حقه، ولم يسر أثر القصاص، وقع القصاص الموقع، ولم يلزم المقتص شيء، لأنه حقه، وإنما منع منه

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي، وهو ضعيف.

لتوهم الزيادة، وهذا يدل على أن الأمن من الحيف شرط لجواز القصاص وليس شرطاً لصحته.

٣ - المساواة في الاسم والموضع: أما مساواة الاسم: فهي الاتحاد في التسمية، كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، للآية؛ لأن القصاص يقتضي المساواة، والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف في المعنى، فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه.

وأما المساواة في الموضع: فهي تماثل مكان العضو، فلا تقطع اليمين بالشمال، وعكسه، ولا تؤخذ جراحة في الوجه بجراحة في الرأس، ولا جراحة في مقدم الرأس بجراحة في مؤخر الرأس، لعدم توافر المماثلة، ولأنها أعضاء مختلفة المنافع والأماكن، فلم يؤخذ بعضها ببعض.

فتؤخذ اليمين باليمين، واليسار باليسار، من يد ورجل وأذن ومنخر وئدي وآلية وخضية وشفر. وتؤخذ العليا بالعليا والسفلى بالسفلى من شفة وجفن وأنملة، فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا سفلى بعليا، لعدم المساواة في الموضع. وتؤخذ الأصبع بمثلها، والسن بمثلها، والأنملة بمثلها في الاسم والموضع دون ما خالفها في ذلك.

٤ - مراعاة الصحة والكمال: فلا تؤخذ الأصابع والأظافر بناقصتها، رضي الجاني بذلك أو لا؛ لأنه أكثر.

ولا تؤخذ عين صحيحة بقائمة: وهي التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر بها. قال الأزهري: لنقص منفعتها، فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة.

ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس لنقصه، ولأنه أكثر من حقه ولا عضو صحيح بعضو أشل من يد، ورجل، وأصبع، وذكر، والشلل: فساد العضو وذهاب حركته، فإذا شل ذهبت منفعتها، فلا يؤخذ به الصحيح، لزيادته عليه، كعين البصير بعين الأعمى. ولا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصي، أو ذكر عثين، فإنه لا منفعة فيهما، فإن ذكر العثين لا يوجد منه وطء ولا

إنزال. والخصي: وهو مقطوع الخصيتين: لا يولد له، ولا يكاد يقدر على الوطء، فهما كالذكر الأشل.

ويؤخذ مارن أنف صحيح بمارن أشل: وهو الذي لا يجد رائحة شيء، لأن ذلك لعلة في الدماغ، والأنف الصحيح.

وتؤخذ أذن صحيحة بأذن شلاء، أي أذن السميع بأذن الأصم وعكسه، لأن الصمم لعلة في الدماغ.

ويؤخذ معيب من ذلك بصحيح بلا أرش (تعويض النقص) لأن الأشل كالصحيح في الخلقة، وإنما نقص في الصفة، ولأن الفعل الواحد لا يوجب مالا وقوداً في آن واحد.

وإن اختلف الجاني وولي الجناية في شلل العفو وصحته، بأن قال الجاني: كان أشل، وأنكره ولي الجناية، فالقول قول ولي الجناية مع يمينه.

إتلاف بعض العضو: ومن أذهب بعض لسان أو مارن (ما لان من الأنف وفضل عن القصبة) أو شفة أو حشفة، أو أذن، أو سِن، أقيد منه، مع أمن قلع سِنه، بقدره بنسبة الأجزاء، كنصف وثلاث.

احتمال العود: ولا قود ولا دية لما رجي عوده في مدة تقولها أهل الخبرة، من عين كسن، أو منفعة كعبد، فلو مات فيها تعينت دية الذاهب.

### شروط القصاص في الجروح:

يشترط لجواز القصاص في الجروح إمكان تحقيق المماثلة أو انتهاؤها إلى عظم محدد كجرح العضد والساعد، والفخذ والساق والقدم، والموضحة في الوجه والرأس (وهي ما أوضحت العظم) لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] ولإمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة، لانتهاؤه إلى عظم، فأشبه الموضحة المتفق على جواز القصاص فيها. قال في شرح المقنع: ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافاً.

ولا يجب القصاص في مجروح أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة

والمأومة<sup>(١)</sup>، لأن المماثلة غير ممكنة، وللمجني عيه أن يقتص عنها موضحة؛ لأنها بعض حقه في محل جنائته، ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة التي هي أعظم، لتعذر القصاص فيها إلى البدل، كما لو تعذر في جميعها، فيأخذ في هاشمة خمساً من الإبل، وفي منقلة عشرأ، وفي مأومة ثمانية وعشرين بعيراً وثلاث بعير. واختار أبو بكر المروذي: لا يجب الأرش للباقي، لأنه جرح واحد، فلم يجمع فيه بين قصاص وأرش، كالشلاء بالصحيحة.

### سراية القود (القصاص):

سراية القصاص هذر، أي غير مضمونة، لقول عمر وعلي: «من مات من حد أو قصاص لا دية له، الحق قتله»<sup>(٢)</sup> لأنه قطع بحق، فكما أنه غير مضمون، فكذلك سرايته، كقطع السارق. لكن لو قطع ولي الجناية الجاني من غير إذن الإمام أو نائبه، مع حرّ أو برد، أو بألة كالة أو مسمومة ونحوه، فمات بسبب ذلك، لزم المقتص دية النفس، منقوصاً منها دية ذلك العضو الذي وجب له القصاص فيه. فلو وجب له القصاص في يد، كان عليه نصف الدية، وإن كان في جفن، كان عليه ثلاثة أرباعها.

### سراية الجناية:

سراية الجناية مضمونة، ولو بعد أن اندمل جرح، واقتص ثم انتقض الجرح، فسرى، وضمنانها يكون بقود ودية في نفس ودونها، بغير خلاف، لحصول التلف بفعل الجاني، فأشبه ما لو باشره. أي أنه إذا سرى مفعول الجناية وأدى إلى تلف النفس، وجب القصاص به، لأنه اقتص بعد جواز الاقتصاص. ولو قطع أصبعاً، فتأكلت أخرى إلى جنبها، أو تأكلت اليد وسقطت من مفصل، فعليه القود. ولو هشمه في رأسه، فسرى إلى ذهاب عين، ثم مات، اقتص منه في النفس، وأخذ منه دية بصره.

(١) الهاشمة: التي تهشم العظم. والمنقلة: التي تنقل العظم أو تكسره. والمأومة: هي الجناية البالغة أم الدماغ، وهي أشد الشجاج. والموضحة أفلها: وهي الشجة التي توضح العظم.

(٢) رواه البيهقي معلقاً، وهو ضعيف، ورواه سعيد بن منصور، بمعناه.

وذلك ما لم يقتص رب الجناية قبل براء جرحه، فسرايته هدر، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً طُعِنَ بِقَرْزٍ فِي رَكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدَنِي، قَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقْدَنِي فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَّجْتُ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعِدْكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتَصَ مِنْ جَرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ»<sup>(١)</sup>. لَأَنَّهُ بَاقِتَصَاصُهُ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ رَضِيَ بِتَرْكِ مَا يَزِيدُ عَلَيْهِ بِالسَّرَايَةِ، فَبَطَلَ حَقُّهُ مِنْهُ، كَمَا لَوْ رَضِيَ بِتَرْكِ الْقَصَاصِ.

### التطبيق المعاصر:

القصاص في النفس وما دونها من الجروح إذا أمكنت المماثلة: واجب شرعاً، بمقتضى الحق والعدل، لكن تطبيق القصاص أو الإعدام نادر بسبب تطبيق القوانين الوضعية ذات الأصل الغربي، والقصاص فيما دون النفس شبه معدوم.

والقتل الموجب للقصاص: هو العمد: وهو أن يقصد من يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا معصوماً بما يتلفه غالباً، أو يصيبه بحديد أو غيره فيموت، لا أن يغرزه بإبرة ونحوها في مقتل، فيموت في الحال، ففي القود به وجهان: أصحهما القصاص. وفيما سوى ذلك يطبَّقُ القود (القصاص) قولاً واحداً. والنوعان الآخران من القتل وهما (القتل شبه العمد، والخطأ): فيهما الدية.

وإذا رجع الشهود عن شهادتهم بقتل قاتل، فقتل: وجب عليهم القصاص، ويكون القتل عمداً محضاً.

وتقتل الجماعة بالواحد، وإن فعل الجاني فعلاً لا تبقى معه الحياة، كقطع حشوته أو مريته أو ودجه، ثم ضرب آخر عنقه، فالقاتل هو الأول، ويعزر الثاني.

ومن أكره إنساناً على القتل، فقتل، فالقود أو الدية عليهما، وإن أمر

(١) رواه أحمد والدارقطني والبيهقي.

شخص بالقتل مجنوناً أو صبيّاً، أو كبيراً يجهل أن القتل محرم، أو أمر به سلطان عادل أو جائر ظلماً، فالقود أو الدية على الأمر خاصة.

ومن أمسك إنساناً فقتله آخر، فهو - أي الثاني - القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت، ولا يلزمه قود ولا دية.

ومن جرحه اثنان، فعفا عن جرح أحدهما وسرايته، ثم مات، فالقود على الآخر. ويمتنع القصاص لأبوة أو حرية أو إسلام أو فقد عمدية، ويجب القود على شريكه المشارك له.

وفي شريك السبع وشريك نفسه وشريك الولي المقتص، وشريك ولي النفس المعالج، بخياطة الجرح في اللحم: وجهان، المذهب كشريك غير العمد، أي نصف الدية.

ويشترط لوجوب القود: عصمة المقتول، والتكافؤ: بأن لا يفضل القاتل حال الجناية بحرية أو إسلام أو تملك. ولا تفاضل بذكورية أو عقل أو بلوغ.

ولا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بالعبد، ويقتل العبد بالعبد، والقصاص فيما دون النفس يجب بشرط العمد المحض على الأصح، والمساواة في الاسم والموضع، ومراعاة الصحة والكمال، وإمكان الاستيفاء من غير حيف.

## الفصل الثاني الديات وأنواعها

ويشتمل على ما يلي:

تعريف الدية ومشروعيتها، ومقدارها وأنواعها، من يتحمل دية العمد وغير العمد، تغليظ الدية، الدية والضمان في حال التسبب والتجاذب والتصادم، الضمان حال الاضطرار، أو التعدي، الضمان حال التأديب، غرة أو دية الجنين. ضمان الحائط المائل، ضمان ما يتلفه الميزاب والديابة والجرة، ضمان التخويف (الإرهاب) ضمان ما ترتب على الشهادة، ضمان إسقاط الجنين باستدعاء السلطان، دية الأعضاء، دية المنافع، دية الشجاج وكسر العظام، كفارة القتل<sup>(١)</sup>.

أولاً: تعريف الدية ومشروعيتها:

الديات جمع دية، والدية: هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية.

والأصل في وجوب الدية: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

وأما السنة: فهو حديث عمرو بن حزم المشهور في الديات، وهو ما رواه أبو بكر بن محمد بن محمد بن عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن والديات، وقال

(١) المغني: ٧٥٨/٧ - ٨٣٥، ٩٢/٨ - ٩٧، كشف القناع: ٣/٦ - ٦٥، غاية المنتهى:

٢٨٠/٣ - ٣٠٧، منار السبيل: ٢/٢٩٩ - ٣٢٠، المحرر في الفقه: ١٣٥/٢ - ١٤٨.

فيه: «وفي النفس مئة من الإبل»<sup>(١)</sup>. قال ابن عبد البر: هو كتاب مشهور عند أهل السير، وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة.

وأما الإجماع: فأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

### ثانياً: مقادير الديات وأنواعها:

قال القاضي أبو يعلى: لا يختلف المذهب أن أصول الدية: الإبل، والذهب، والورق (أي الفضة)، والبقر، والغنم. فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها، وهذا قول عمر وعطاء وطاوس وفقهاء المدينة السبعة، وبه قال الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد؛ لأن عمرو بن حزم روى في كتابه: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «إن في النفس المؤمنة مئة من الإبل، وعلى أهل الورق ألف دينار»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن عباس: «أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً»<sup>(٣)</sup>. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال: «ألا إن الإبل قد غلت، فقوّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة»<sup>(٤)</sup>. وهذا كان بمحضر من الصحابة فكان إجماعاً.

فتكون أصول أو أنواع الدية خمسة: من الإبل، والذهب، والفضة والبقر، والغنم.

الأصل الأول: الإبل: أما الدية من الإبل فدية الحر المسلم صغيراً كان أو كبيراً: مئة من الإبل، بإجماع أهل العلم، والإبل، أصل في الدية، بدليل

(١) رواه مالك في موطنه، والنسائي، والحاكم بسند صحيح مرسل.

(٢) رواه النسائي وغيره كما تقدم.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٤) رواه أبو داود.

الأحاديث الواردة في ذلك، منها حديث عمرو بن حزم، وحديث عبد الله بن عمر في دية خطأ العمد (شبه العمد) وحديث ابن مسعود في دية الخطأ، وقد تقدم بعضها، وأهمها حديث عمرو بن حزم: «وفي النفس مئة من الإبل».

**أصناف الإبل<sup>(١)</sup>:** إن كان القتل عمداً فهي في مال القاتل حالة أربعاً: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. ولا تحملها العاقلة، بإجماع أهل العلم؛ لأن ما وجب بالعمد المحض كان حالاً كالقصاص وأرش أطراف الإنسان، ولا يشبه شبه العمد؛ لأن القاتل معذور، لكونه لم يقصد القتل، وإنما أفضى إليه من غير اختيار منه.

وروى جماعة عن أحمد: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن، لحديث ابن عمرو المتقدم: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتل عمد خطأ، قتل السوط والعصا: مئة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ آخر: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم»<sup>(٣)</sup>. وذلك لتشديد القتل. والخلفة: الحامل. والحديث: «في بطونها أولادها» تأكيد وقلماء تحمل إلا التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة. فإن اختلفا في حملها رُجع إلى أهل الخبرة، كما يرجع في حمل المرأة إلى القوابل.

٢ - وإن كان القتل شبه العمد فهي في أسنانها كالعمد، إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها. وكونها على العاقلة في ظاهر المذهب، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، لما روى أبو هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في

(١) المغني: ٧٦٤/٧ - ٧٧١.

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهم، كما تقدم.

(٣) رواه الترمذي، وقال: هو حديث حسن غريب.

بطنها، ف قضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها<sup>(١)</sup>. ويجب في آخر كل حول ثلثها. ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية. وبه قال الشافعي؛ لأنه مال مؤجل، فكان ابتداء أجله من حين وجوبه كالدين المؤجل والسلم. وقال أبو حنيفة: ابتداؤها حين حكم الحاكم، لأنها مدة مختلف فيها، فكان ابتداؤها من حين حكم الحاكم كمدة العنة.

وإذا كان الواجب دية، فإنها تقسم في ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، سواء كانت دية النفس أو دية الطرف، كدية جذع الأنف أو الأذنين أو قطع الذكر أو الأنثيين.

٣ - وإن كان القتل خطأ، كان على العاقلة مئة من الإبل، تؤخذ في ثلاث سنين أخماساً: عشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة وهو قول أصحاب الرأي. وقال مالك والشافعي: هي أخماس إلا أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون. ودليل الحنابلة والحنفية: ما روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض»<sup>(٢)</sup>. ولأن ابن لبون يجب على طريق البذل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها، فلا يجمع بين البذل والمبذل في واجب واحد.

ولا خلاف في أن دية الخطأ على العاقلة، قال: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به.

ولا يلزم القاتل شيء من الدية. وبهذا قال مالك والشافعي، لحديث أبي هريرة السابق؛ أن النبي ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلتها. وهذا يقتضي أنه قضى بجمعها عليهم. وقال أبو حنيفة: هو كواحد من العاقلة، لأنها وجبت عليهم إعانة له، فلا يزيدون عليه فيها.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

الأصول الباقية - بقية الأنواع: من الذهب ألف مثقال، ومن الورق (الفضة) اثنا عشر ألف درهم، ومن البقر مائتان، ومن الحلل مائتا حلة، ومن الشاء: ألفان. ولا خلاف في هذه المقادير إلا الورق، فإن الثوري وأبا حنيفة وصاحبيه قالوا: قدرها عشرة آلاف من الورق، لما روى الشعبي: أن عمر جعل على أهل الورق عشرة آلاف، ولأن الدينار مقدّر في الشرع بعشرة دراهم، بدليل أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتان.

ووافق الحنابلة الحسن وعروة ومالك والشافعي في الأظهر، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس، لما تقدم من حديث ابن عباس، وحديث عمرو بن شعيب، ولأن الدينار مقدّر باثني عشر درهماً، بدليل أن عمر فرض الجزية على الغني أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط دينارين أو أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير ديناراً أو اثني عشر درهماً. وهذا أولى مما ذكره في نصاب الزكاة، ولأنه لا يلزم في الزكاة أن يكون نصاب أحد النقيدين معادلاً لنصاب الآخر، كما أن السائمة من بهيمة الأنعام، ليس نصاب شيء منها معدولاً بنصاب غيره.

قال ابن عبد البر: ليس مع من جعل الدية عشرة آلاف عن النبي ﷺ حديث مسند، ولا مرسل، وحديث الشعبي عن عمر يخالفه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه.

أجزاء أي نوع من الدية: بناء على ما تقدم، إذا أحضر من وجبت عليه الدية من القاتل أو العاقلة أحد هذه الأصول أو الأنواع، لزم الولي أخذه، ولم يكن له المطالبة بغيره، سواء كان من أهل ذلك النوع، ولم يكن، لأنها أصول في قضاء الواجب، يعجز أي واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه، كخصال الكفارة، وكشأتي الجيران في الزكاة مع الدراهم.

ويلزم كون هذه الأصول سليمة من العيوب، لأن الإطلاق يقتضي السلامة، فلا يقبل فيها معيب ولا أعجف (هزيل) ولا يعتبر أن تكون من جنس إبل ولي الجناية ولا إبل بلده.

عدم اعتبار قيمة الإبل: ظاهر كلام الخرقى: أنه لا تعتبر قيمة الإبل،

بل متى وجدت على الصفة المشروطة، وجب أخذها، قلت قيمتها أو كثرت، وهذا ظاهر مذهب الشافعي؛ لعموم حديث: «في النفس المؤمنة مئة من الإبل» وهذا مطلق يبقى على إطلاقه، ولا يصح تقييده إلا بدليل. وقول عمر رضي الله عنه: «إن الإبل قد غلت...» إلخ دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك. وقد كانت تؤخذ في عصر رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من ولاية عمر، مع رخصها وقلة قيمتها ونقصها عن مئة وعشرين درهماً لكل بعير، فإيجاب ذلك فيها خلاف السنة.

وفي رواية عن أحمد: يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مئة وعشرين درهماً؛ لأن عمر قومها باثني عشر ألف درهم.

**دية المرأة:** دية الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل. روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس، ولا مخالف لهم، وحكاه ابن عبد البر وابن المنذر إجماعاً. وفي كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» وهو مخصص للخبر السابق: «في النفس مئة من الإبل».

**دية الكتابيين:** دية الكتابي الحر ذمياً أو غيره كدية الحرة المسلمة، وكذا جراحه، ودية الكتابية على النصف من ذلك، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «دية المعاهد نصف دية المسلم» وفي لفظ: «أن النبي ﷺ قضى بأن عقل - دية - أهل الكتاب نصف عقل المسلمين»<sup>(١)</sup>. قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده. وفي كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل، وكذا جراح الكتابي على نصف جراح المسلم»<sup>(٢)</sup>.

**دية المجوس:** دية المجوسي الحر ذمياً أو غيره: ثمانمائة درهم، كسائر المشركين. روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود في المجوسي، ولا

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو حسن.

(٢) لا يوجد هذا في حديث عمرو بن حزم، وإنما معنى الشطر الأول فيه آثار موقوفة كما تقدم.

مخالف لهم في عصرهم . وألحق به سائر المشركين ؛ لأنهم دونه . وهو مذهب مالك والشافعي . وأما قوله ﷺ عن المجوس : «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(١)</sup> فالمراد في حقن دمائهم ، وأخذ الجزية منهم . ولذلك لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم . وجراح المجوس وأطرافه بالنسبة إلى ديته ، كما أن جراح المسلم وأطرافه بالحساب إلى ديته .

ودية المجوسية على النصف من دية المجوسي ، بلا خلاف . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل .

**جراح الذكر والأنثى :** يستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : «عقل . دية . المرأة مثل عقل الرجل حتى يَبْلُغَ الثلث من ديتها»<sup>(٢)</sup> . فإذا زادت صارت على النصف . روي هذا عن عمر ، وابنه ، وزيد بن ثابت ، رضي الله عنهم . فلو قطع جانٍ ثلاث أصابع حرة مسلمة ، لزمه ثلاثون بغيراً ، ثم لو قطع رابعة قبل براء رُدَّت إلى عشرين . قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : قلت لسعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة ؟ قال : عشر من الإبل ، قلت : كم في أصبعين ؟ قال : عشرون ، قلت : ففي ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون ، قلت : ففي أربع أصابع ؟ قال : عشرون . قال : فقلت : لما عظمت مصيبتها قلَّ عقلها ؟ قال سعيد : أعراقي أنت ؟ قلت : بل عالم مثبَّت أو جاهل متعلِّم . قال : «هي السنة يا ابن أخي»<sup>(٣)</sup> . ومعناها : سنة النبي ﷺ . وأما ما يوجب الثلث فما فوق ففيه النصف من الذكر ، لما سبق ، ولقوله في الحديث : «حتى يبلغ الثلث من ديتها»<sup>(٤)</sup> وحتى للغاية ، فيجب أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها ، ولأن الثلث في حد الكثرة لحديث : «والثلث كثير»<sup>(٥)</sup> ولذلك حملته العاقلة .

(١) رواه مالك والشافعي والبيهقي ، وهو ضعيف .

(٢) رواه النسائي والدارقطني .

(٣) رواه مالك في الموطأ عن سعيد ، وسعيد بن منصور في سننه ، وهو صحيح .

(٤) تقدم تخريجه وهو ضعيف .

(٥) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم .

ثالثاً: من يتحمل دية العمد وغير العمد:

من أتلّف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب: إن كان عمداً فالدية في ماله، وإن كان غير عمد كالخطأ وشبه العمد فعلى عاقلته. قال في الشرح الكبير: أجمعوا على أن دية العمد في مال القاتل، وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما جرى مجراه، فعلى العاقلة.

وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن دية الخطأ على العاقلة.

وعن أبي هريرة: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداها الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها»<sup>(١)</sup>. وذلك على سبيل المواساة للقاتل، فيما يكثر من جنایات الخطأ.

رابعاً: تغليظ الدية:

- تغلظ الدية مكاناً وزماناً وحالة الإحرام، وتفصيل ذلك فيما يلي:

- تغلظ دية قتل الخطأ بوقوعه في كل من حرم مكة، وإحرام، وشهر حرام فقط، بثلاث دية، على الأصح الذي نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وهو من مفردات المذهب. ولا تغلظ بقتل الرحم المحرم خطأ، خلافاً لأبي بكر المروزي. وهو (أي ترك التغليظ) المذهب، لما روى أبو نُجَيْح: «أن امرأة وطئت في الطواف، فقضى عثمان فيها ستة آلاف، وألفين تغليظاً للحرم»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عمر أنه قال: «من قَتَلَ في الحرم أو ذا رحم، أو في الشهر الحرام، فعليه دية وثلاث»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس: «أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، فقال: دية اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وهو صحيح.

(٣) هذا في الواقع مروى عن عمر، رواه البيهقي منقطعاً.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

أنفسهما، وعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنيها، ونصف ضمان جنين الأخرى، لاشتراكهما في قتله، وعلى كل منهما عتق ثلاث رقاب: واحدة لقتل صاحبتهما، واثنان لمشاركتها في قتل الجنيين.

ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما، فاصطدما، فماتا، فديتهما من ماله (مال المُرْكَب) لأنه متعد بذلك، مما أدى لتلفهما بسبب جنايته. وإن ركبا بأنفسهما، أو أركبهما ولي لمصلحة، فاصطدما، فهما كالبالغين المخطئين، على عاقلة كل منهما دية الآخر، وعلى كل منهما ما تلف من مال الآخر.

- ضمان المرسل: ومن أرسل صغيراً لا ولاية له عليه لحاجة، فأتلف نفساً أو مالاً، فالضمان على مرسله؛ لأنه خطأ منه.

- إغراق سفينة: ومن ألقى حَجَراً أو عِذْلاً مملوءاً بسفينة، فغرقت، ضمن جميع ما فيها، لحصول التلف بسبب فعله، كما لو حرقها، فكان عليه الضمان، كما لو باشر الإتلاف.

- ما يترتب على الرمي بالمنجنيق: إن رمى ثلاثة بمنجنيق، فرجع الحجر فقتل رابعاً من غير قصد، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية؛ لأنه خطأ، وعلى كل واحد منهم عتق رقبة مؤمنة في ماله، بلا خلاف في العتق؛ لأن كل واحد منهم مشارك في إتلاف آدمي معصوم، والكفارة لا تتبعه، فأكملت في حق كل واحد منهم.

وإن قُتِلَ أحد الثلاثة، سقط فعل نفسه وما يترتب عليه لمشاركته في إتلاف نفسه، روي نحوه عن علي رضي الله عنه في مسألة القارصة والقامصة والواقصة، قال الشعبي: «وذلك أن ثلاث جوارٍ اجتمعن، فركبت إحداهن على عتق الأخرى، وقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت<sup>(١)</sup>، فسقطت الراكبة، فوقصت<sup>(٢)</sup> عنقها، فماتت، فرفعت إلى الإمام علي، فقضى بالدية أثلاثاً على

(١) وثبت ونفرت.

(٢) كسرت عنقها.

عواقلهن، وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقعة، لأنها أعانت على نفسها». وهذه شبيهة بمسألتنا.

وقيل: يلزم شركاء جميع ديته، ويلغى فعل نفسه، قياساً على المصطدمين.

وإن زادوا على ثلاثة، وقتل الحجر شخصاً آخر غيرهم، فالدية في أموالهم حالة؛ لأن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية. وهذا هو الصحيح في المذهب سواء كان المقتول منهم أو من غيرهم، إلا أنه إذا كان منهم يكون فعل المقتول في نفسه هدرًا؛ لأنه لا يجب عليه لنفسه شيء، ويكون باقي الدية في أموال شركائه حالاً، لأن التأجيل في الديات إنما يكون فيما تحمله العاقلة، وهذا لا تحمله العاقلة؛ لأنها لا تحمل ما دون الثلث، والقدر اللازم لكل واحد دون الثلث.

- ضمان مانع الطعام عن المضطر: من اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه، فمنعه حتى مات المضطر ضمنه؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك؛ لأنه قتله بمنعه طعاماً يجب دفعه إليه، تبقى حياته به، فنسب هلاكه إليه، فهو متسبب في موته. وإن لم يطلبه منه، لم يضمنه؛ لأنه لم يمنعه، ولم يوجد منه فعل تسبب إلى هلاكه. وكذلك كل من رأى إنساناً في مهلكة، فلم ينجه منها، مع قدرته على ذلك، لم يلزمه ضمان، وقد أساء.

ومن أخذ طعام غيره أو شرابه في برية أو مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب، فهلك المأخوذ منه بذلك أو هلكت بهيمته، فعليه (الآخذ) ضمان ما تلف به؛ لأنه سبب هلاكه. قال في المغني<sup>(١)</sup>: وظاهر كلام أحمد: أن الدية في ماله؛ لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالباً. وقال القاضي أبو يعلى: تكون على عاقلة، لأن هذا لا يوجب القصاص، فيكون شبه العمد.

- ضمان من ضرب إنساناً حتى أحدث<sup>(٢)</sup>: من ضرب إنساناً حتى أحدث ضمن ثلث الدية، فإن عثمان رضي الله عنه قضى فيه بثلث الدية،

(١) ٨٣٤/٧.

(٢) المغني: ٨٣٥/٧.

وقال أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه. وبه قال إسحاق، سواء كان الحدث ريحاً أو غائطاً أو بولاً، وكذلك الحكم فيما إذا أفرغه حتى أحدث. وذلك لأن قضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا شيء فيه؛ لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال، وليس ههنا شيء من ذلك، وهذا هو القياس.

- موت الحامل أو جنينها بسبب ريح طعام: إن ماتت حامل أو حَمَلُها، من ريح طعام، ضمن صاحب الطعام إن علم ذلك من عاداتها، أي أن الحامل تموت أو يموت حملها من ذلك عادة؛ وأن الحامل هناك أي في الموضع؛ لتسببه فيه، وإلا فلا إثم ولا ضمان.

- قال في الكافي: وإذا تجارح رجلان، وزعم كل واحد منهما أنه جرح الآخر دفعاً عن نفسه، ولا بينة، وجب على كل واحد منهما ضمان صاحبه، لأن الجرح قد وجد، وما يدعيه من القصد لم يثبت، فوجب الضمان، والقول قول كل واحد منهما مع يمينه في نفي القصاص، لأن ما يدعيه يحتمل، فيدراً عنه القصاص؛ لأنه يندرى بالشبهات.

- السقوط على نائم: إن تلف واقع على نائم غير متعدّ بنومه، فهدر؛ لأن النائم لم يجهن ولم يتعدّ.

وإن تلف النائم فغير هدر، فمع وجود قصد الإتلاف: شبه عمد، ويدونه خطأ، وفي كل منهما الكفارة في مال جان، والدية على عاقلته، لحصول التلف منه.

- سقوط الميزاب أو الجناح أو الساباط: إن أخرج ميزاباً إلى الطريق النافذ، أو جناحاً أو ساباطاً، فسقط على إنسان أو شيء، فأتلفه، ضمنه؛ لأنه تلف بما أخرجه إلى حق الطريق، وليس إخراجُه مباحاً، كما لو بنى حائطه مائلاً إلى الطريق، فأتلف شيئاً، أو أقام خشبة في ملكه مائلة إلى الطريق،

ولأنه تلف بعدوانه فضمنه، كما لو وضع البناء على أرض الطريق<sup>(١)</sup>.

- سقوط جرّة على إنسان بتأثير الريح، إذا وضع جرّة على سطحه أو حائطه أو حجراً، فرمته الريح على إنسان، فقتله أو شيء أتلّفه، لم يضمن؛ لأن ذلك من غير فعله، ووضعه له كان في ملكه<sup>(٢)</sup>.

- ما يترتب على بول دابة في طريق: إذا بالّت دابته في طريق، فزلق به حيوان، فمات به، فقال الحنابلة: على صاحب الدابة الضمان إذا كان راكباً لها، أو قائداً أو سائقاً لها؛ لأنه تلف حصل من جهة دابته التي يده عليها، فأشبه ما لو جنت بيدها أو فمها. وقياس المذهب أنه لا يضمن ما تلف بذلك، لأنه لا يدلّه على ذلك، ولا يمكن التحرز منه، فلم يضمن ما تلف به، كما لو أتلّفت برجلها، وكما لو لم يكن له يدٌ عليها<sup>(٣)</sup>.

جناية الحائط المائل: إذا بنى في ملكه حائطاً مائلاً إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فتلف به شيء، وسقط على شيء، فأتلّفه، ضمنه، لأنه متعدّد بذلك، فإنه ليس له الانتفاع بالبناء في هواء ملك غيره، أو هواء مشترك، ولأنه يعرضه للوقوع على غيره في غير ملكه، فأشبه ما لو نصب فيه منجلاً يصيد به. وهذا مذهب الشافعي، ولا خلاف فيه.

- وإن بنى الحائط في ملكه مستوياً، أو مائلاً إلى ملكه، فسقط من غير استهدام ولا ميل، فلا ضمان على صاحبه فيما تلف به، لأنه لم يتعدّد بينائه ولا حصل منه تفريط بإبقائه.

- وإن مال قبل وقوعه إلى ملكه، ولم يتجاوزّه، فلا ضمان عليه؛ لأنه بمنزلة بنائه مائلاً في ملكه.

- وإن مال قبل وقوعه إلى هواء الطريق أو إلى ملك إنسان أو ملك مشترك بينه وبين غيره، نظر: فإن لم يمكنه نقضه، فلا ضمان عليه، لأنه لم

(١) المغني: ٨٣٠/٧ - ٨٣١.

(٢) المرجع السابق: ص ٨٣١.

(٣) المرجع السابق: ص ٨٣١.

يتعدّ بينائه، ولا فرط في ترك نقضه، لعجزه عنه، فأشبهه مالمو سقط من غير ميل.

فإن أمكنه نقضه فلم ينقضه فله حالان: أحدهما: أن يطالب بنقضه.  
والثاني: ألا يطالب بنقضه.

فإن لم يطالب بنقضه، لم يضمن في المنصوص عن أحمد، وهو ظاهر كلام الشافعي. وقول أصحاب الرأي؛ لأنه بناء في ملكه، والميل حادث بغير فعله، فأشبه ما لو وقع قبل ميله.

وأما إن طوّل بنقضه فلم يفعل، يضمن، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة استحساناً؛ لأن حق المرور للمسلمين وميل الحائط يمنعهم ذلك، فلهم المطالبة بإزالته، فإذا لم يزل، ضمن.

- وإذا تقدم إلى صاحب الحائط بنقضه، فباعه مائلاً، فلا ضمان على بائعه، لأنه ليس بملك له، ولا على المشتري؛ لأنه لم يطالب بنقضه. وكذلك إن وهبه وأقبضه.

- وإن لم يمل الحائط، لكن تشقق، فإن لم يخش سقوطه، لكن شقوقه بالطول، لم يجب نقضه، فهو كالصحيح. وإن خيف وقوعه، مثل أن تكون شقوقه بالعرض، فحكمه حكم المائل؛ لأنه يخاف منه التلف، فأشبهه المائل<sup>(١)</sup>.

الضمان حال التأديب والتعليم: له حالات كثيرة، أكثرها غير مضمون وبعضها مضمون.

- إن سلّم بالغ عاقل نفسه، أو سلّم ولده إلى سابع حاذق ليعلمه السباحة، فغرق، لم يضمن المعلم الولد في الأصح، ولا من سلّم نفسه، لأن المعلم لم يفرط، لفعله ما أذن فيه.

(١) المغني: ٨٢٧/٧ - ٨٣٠.

- ولا ضمان أيضاً في الأحوال التالية، ويكون هدرأ، لفعله ما له فعله شرعاً بلا تعد، فأشبهه سراية القود (القصاص) والحد، وهي:

إن أمر مكلفاً بالنزول إلى بئر، أو بصعود شجرة، فهلك به، لم يضمنه، لأنه لم يجن عليه، ولم يتعد، فأشبهه ما لو أذن له ولم يأمره، وإن أمر غير مكلف ضمنه، لأنه تسبب في إنلافه.

وإن تلف أجير في حفر بئر أو بناء حائط، بهدم ونحوه، لم يضمنه، سواء سلم الأجرة أو لا، لما تقدم.

وإن أمكنه إنجاء نفس من هلكة، فلم يفعل، لم يضمنه؛ لأنه لم يهلكه، ولم يتسبب في هلاكه، كما لو لم يعلم به.

وإن أذّب ولده، وزوجته في نشوز، أو أذّب معلّم صبيّة، أو أذّب سلطان رعيته ولم يسرف، أي لم يزد على الضرب المعتاد فيه، لا في العدد، ولا في الشدة: لم يضمن أي إنه هدر في الجميع، لأنه فعل ما هو مشروع له، ولم يتعد فيه، فلم يضمن سرايته.

أما إن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود، فتلف بسببه، أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره كمجنون أو معتوه، فتلف: ضمنه، لتعديه بالإسراف، ولأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له؛ لأنه لا فائدة في ذلك.

- إسقاط الجنين بسبب طلب السلطان أو تهديده: من أسقطت جنينها بسبب طلب سلطان أو تهديده، أو ماتت أو ذهب عقلها، وجب الضمان<sup>(١)</sup>، لما روي: «أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة، كان رجل يدخل عليها، فقالت: يا ويلها، مالها ولعمر، فبينما هي في الطريق إذ فزعت، فضرىها الطلق، فألقت ولداً فصاح الصبي صيحيتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم (عثمان وعبد الرحمن بن عوف): أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤذّب، وصمت علي، فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبا

(١) المغني: ٨٣٣/٧ وما بعدها.

الحسن؟ فقالوا: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديتك عليك؛ لأنك أفرعتها، فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك». أي قريش التي هي العاقلة. ومثله: لو استعدى رجل بالشرطة حاكماً عليها، فأسقطت أو ماتت أو ذهب عقلها، فإنه يضمن ما كان بسبب استعداداته.

- ضمان التخويف أو الإرهاب: له حالات منها<sup>(١)</sup>:

- إذا طلب إنساناً بسيف مشهور، فهرب منه، فتلف في هربه، ضمنه، سواء وقع من شاهق أو انخسف به سقف، أو خرّ في بئر، أو لقيه سبع، فافترسه، أو غرق في ماء، أو احترق بنار، وسواء كان المطلوب صبيّاً أو كبيراً، أعمى أو بصيراً، عاقلاً أو مجنوناً؛ لأنه هلك بسبب عدوانه، فضمنه، كما لو حفر له بئراً، أو نصب سكيناً، أو سمّ طعامه، ووضع في منزله.

- ولو شهر سيفاً في وجه إنسان أو دلاء من شاهق، فمات من روعته، أو ذهب عقله، فعليه ديتة. وإن صاح بصبي أو مجنون صبيحة شديدة فخرّ من سطح أو نحوه، فمات أو ذهب عقله، أو تغفل عاقلاً، فصاح به، فأصابه ذلك، فعليه ديتة، تحملها العاقلة، فإن فعل ذلك عمداً فهو شبه عمد، وإلا فهو خطأ؛ لأنه سبب إتلافه، فضمنه كالصبي.

- وإن قدّم إنساناً إلى هدف يرميه الناس، فأصابه سهم، من غير تعمد، فضمنه على عاقلة الذي قدّمه، لأن الرامي كالحافر، والذي قدّمه كالدافع، فكان الضمان على عاقلته.

وإن تعمد الرامي رميه، فالضمان عليه، لأنه مباشر، وذاك متسبب، فأشبهه الممسك والقاتل.

وإن لم يقدمه أحد، فالضمان على الرامي، وتحمله عاقلته، إن كان خطأ؛ لأنه قتله.

---

(١) المغني: ٨٣٢/٧.

## ضمان الرجوع عن الشهادة<sup>(١)</sup>:

إن شهد رجلان على رجل بجرح أو قتل أو سرقة، قد توجب القطع، أو زنا يوجب الرجم أو الجلد، ونحو ذلك، فاقتص منه أو قطع بالسرقه، أو خذ، فأفضى إلى تلفه، ثم رجعا عن الشهادة، لزمهما ضمان ما تلف بشهادتهما، كالشريكين في الفعل، ويكون الضمان في مالهما، لا تحمله عاقلتهما، لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً، وهذا يثبت باعترافهما.

وقد روي عن علي رضي الله عنه: أن شاهدين شهدا عنده على رجل بالسرقه، فقطعه، ثم أتيا بآخر، فقالا: يا أمير المؤمنين، ليس ذاك السارق، إنما هذا هو السارق، فأغرهما دية الأول. وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما، ولم يقبل قولهما في الثاني.

**ضمان الإكراه:** إن أكره رجل رجلاً على قتل إنسان، فقتله، فصار الأمر إلى الدية، فهي عليهما (المكره والمكره) لأنهما كالشريكين، ولهذا وجب القصاص عليهما.

ولو أكره رجل امرأة فزنى بها، فحملت، فماتت من الولادة، ضمنها، لأنها ماتت بسبب فعله، وتحملها العاقلة، إلا أن ثبت ذلك باعترافه، فتكون الدية عليه؛ لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً<sup>(٢)</sup>.

- سقوط السقف بإنسان: من نام على سقف، فهوى به، لم يضمن ما تلف بسقوطه، لأنه ليس فعله، ولم يتسبب.

- إتلاف نفسه أو طرفه: من أتلف نفسه أو طرفه، فهدر؛ لما روي: «أن عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه، فقتله، ولم ينقل أنه ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها»<sup>(٣)</sup>. ولو وجبت لبينها النبي ﷺ ولنقل نقلاً ظاهراً، ولا يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره.

(١) المغني: ٨٣٣/٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وعن أحمد: ديته على عاقلته لورثته، ودية طَرَفَه على عاقلته لنفسه، لما روي: أن رجلاً ساق حماراً بعضاً كانت معه، فطار شظية، فأصاب عينه (عين الرجل)، ففقدتها، فجعل عمر ديته على عاقلته، وقال: هي يدٌ من أيدي المسلمين، لم يصيبها اعتداء؛ لأنها جناية خطأ، فأشبهت جنايته على غيره، قاله في الكافي.

#### سادساً: غرة الجنين أو ديته:

من جنى على حامل، فألقت جنيناً حراً مسلماً، ذكراً كان أو أنثى، ميتاً، فديته: غرة قيمتها عشر دية أمه، وهي خمس من الإبل، أو عبد أو أمة.

والغرة في الأصل: الخيار، سمي بها العبد والأمة؛ لأنهما من أنفس الأموال. والأصل في وجوب الغرة: حديث أبي هريرة المتقدم قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما في بطنها، فاختموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه»<sup>(١)</sup>.

وعن عمر: «أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبه: شهدت رسول الله ﷺ قضى بغرة: عبد أو أمة، قال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عمر وزيد: «أنهما قالوا في الغرة»<sup>(٣)</sup>: قيمتها خمس من الإبل» ولأنه أقل مقدر في الشرع في الجنائيات، وهو دية السن والموضحة.

قال في الكافي: وإن شربت الحامل دواء، فألقت جنيناً، فعليها غرة، ولا ترث منها بغير خلاف.

وتتعدد الغرة بتعدد الجنين، فإن ألقت جنينين فعليها غرتان، أشبه ما لو كانا من امرأتين.

(١) رواه الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم، فهو متفق عليه.

(٢) متفق عليه أيضاً، ورواه كذلك أبو داود والبيهقي. وإملاص المرأة: إلقاء ولدها ميتاً.

(٣) الغرة: العبد أو الأمة، كما تقدم.

وهي موروثه عن الجنين، كأنه سقط حياً، لا حق فيها لقاتل، ولا كامل رق، ولا يقبل فيها خصي وخنثى، ولا معيب عيباً يرد به في بيع، ولا من له دون سبع سنين.

ودية الجنين الرقيق: عُشر قيمة أمه، يوم الجناية، نقداً، لأنه جنين آدمية، كما لو جنى عليها موضحة. وقيمة الأمة بمنزلة دية الحرة، ولأنه جزء منها، فقدّر بدله من قيمتها كسائر أعضائها.

ودية الجنين المحكوم بكفره، كجنين الذمية من زوجها الذمي: عُرة، قيمتها عُشر دية أمة؛ لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعُشر دية أمه، فكذلك جنين الكافرة فإن كان من كتابيين فقيمتهما: ثلاثمائة درهم، وإن كان من المشركين فقيمتهما: أربعون درهماً.

وإن أُلقت الجنين حياً لوقت يعيش لمثله، وهو نصف سنة فصاعداً، ولو لم يستهل<sup>(١)</sup>، ثم مات، ففيه ما في الحي: فإن كان حراً، فعلى الجاني دية كاملة، وإن كان رقيقاً فقيمته، لأن قيمة العبد بمنزلة دية الحر.

قال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه في الجنين يسقط حياً، من الضرب: الدية كاملة. ولأننا تيقنا موته بالجناية، فأشبهه غير الجنين، فهو حر مات بجناية، أشبه ما لو باشره بالقتل. ولما تقدم عن عمر في التي أجهضت جنينها فزعاً منه.

وإن اختلف الجاني وولي الجناية في خروج الجنين حياً أو ميتاً، ولا بينة لواحد منهما بما يذكره، فالقول قول الجاني بيمينه في ذلك؛ لأنه منكر لما زاد عن الغرة، والأصل براءة ذمته من الدية. وإن أقاما بينتين بذلك، قدمت بينة الأم.

ويجب في جنين الدابة: ما نقص من قيمة أمه، كقطع بعض أجزائها. قال في القواعد: وقياسه جنين الصيد في الحرم والأحرام.

---

(١) استهلال المولود: صراخه عند ولادته.

## سابعاً: دية الأعضاء:

الأعضاء الإنسانية: منها ما في الإنسان عضو واحد، ومنها اثنان، ومنها أربعة، ومنها عشرة، ومنها ٣٢ عضواً.

١ - العضو الواحد: من أتلف ما في الإنسان منه عضو واحد، كالأنف واللسان، والذكر، ففيه دية كاملة لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي الذكر: الدية، وفي الأنف إذا أوعب جدعه: الدية، وفي اللسان: الدية»<sup>(١)</sup> لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإتلافها كإذهاب النفس في جميع ما ذكر.

٢ - العضوان: ومن أتلف ما في الإنسان منه شيان، كاليدين، والرجلين، والعينين، والشفيتين، والأذنين، والحاجبين، والثديين، والخصيتين: ففي إتلافهما الدية، وفي أحدهما: نصف الدية. وروى عن زيد في الشفة السفلى: ثلثا الدية، وفي العليا: ثلثها، لعظم نفع السفلى، لأنها التي تدور وتتحرك، وتحفظ الريق. وهو معارض لقول أبي بكر وعلي، ولحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: وفيه: «وفي الشفتين: الدية، وفي البيضتين: الدية، وفي الذكر: الدية، وفي الصلب: الدية، وفي العينين: الدية، وفي الرجل الواحدة: نصف الدية»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث آخر: «وفي العين خمسون من الإبل»<sup>(٣)</sup>.

وفي عين الأعور: دية كاملة، عملاً بما يروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر: «أنهم قضوا بذلك»<sup>(٤)</sup> ولم يعرف لهم مخالف في بصرهم، فكان إجماعاً، ولأنه يحصل بها ما يحصل من العينين، فكانت مثلهما في الدية.

٣ - الأربعة أعضاء: وفي الأجفان الأربعة: الدية، لأن فيها جمالاً كاملاً، ونفعاً كثيراً، لأنها تقي العينين ما يؤذيها وتحفظهما من الحر والبرد، وسواء في

(١) رواه أحمد والنسائي واللفظ له، والدارمي بإسناد مرسل صحيح.

(٢) هو من أجزاء الحديث السابق مباشرة، الذي تقدم تخريجه عن أحمد وغيره.

(٣) رواه مالك في الموطأ، والنسائي، وهو حسن.

(٤) أثر عمر رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، وأثر عثمان رواه ابن أبي شيبة، وأثر علي وابن عمر رواه ابن أبي شيبة، وكل ذلك صحيح إلا أثر عثمان.

هذا البصير والأعمى، لأن العمى (أو ذهاب البصر) عيب في غيرها، أي في غير الأجفان. وفي الجفن الواحد: ربع الدية؛ لأنه ربع ما فيه الدية.

٤ - العشرة أعضاء: وفي أصابع اليدين: الدية كاملة؛ وفي أصبع منها: عُشر الدية، وفي الأئمة ولو قطعت مع الإظفر، إن كانت من إبهام يد أو رجل: نصف عُشر الدية، لأن في الإبهام مفصلين، ففي كل مفصل: نصف دية الإبهام. وإن كانت الأئمة من غير الإبهام: ثلث عُشر الدية، لأن دية الأصبع، وهو عُشر الدية تقسم على الأصبع، كما قسمت دية اليد على الأصابع، وفي أصبع غير الإبهام ثلاثة مفاصل، فيكون في كل مفصل ثلث دية الأصبع غير الإبهام.

والحكم كذلك في أصابع الرجلين، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل، لكل أصبع»<sup>(١)</sup>. وعن أبي موسى مرفوعاً نحوه<sup>(٢)</sup>. وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل»<sup>(٣)</sup>.

وفي ظفر لم يعد، أو عاد أسود: خُمس دية الأصبع، روي ذلك عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> ولم يعرف له مخالف من الصحابة، كما ذكر ابن المنذر.

٥ - دية الأسنان: ويجب في السن أو الناب أو الضرس: خمس من الإبل، روي ذلك عن عمر وابن عباس، فيكون في جميع الأسنان (ال ٣٢)<sup>(٥)</sup> مئة وستون بعيراً. وفي حديث عمرو بن حزم المتقدم: «وفي السن خمس من الإبل» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في الأسنان: خمس خمس»<sup>(٦)</sup>. وهو عام، فيدخل فيه الناب والضرس. روي ذلك عن ابن عباس

(١) رواه الترمذي وصححه، وأبو داود وابن الجارود.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي، بلفظ صحيح هو: «الأصابع سواء: عشر».

(٣) رواه النسائي والدارمي بإسناد مرسل صحيح، كما تقدم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، وهو صحيح.

(٥) وهي أربع ثنایا، وأربع رباعیات، وأربعة أنياب، وعشرون ضرساً، في كل جانب عشر: خمس من فوق، وخمس من أسفل.

(٦) رواه أبو داود والنسائي، والبيهقي، وهو صحيح.

ومعاوية، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً: «الأصابع سواء، والأسنان سواء،  
الثنية والضرس سواء»<sup>(١)</sup>.

وفي إذهاب نفع عضو من هذه الأعضاء كاليدين والرجلين والعينين:  
ديته كاملة، لصيرورته كالمعدوم، كما لو قطعه. وفي شفتين صارتا لا تنطبقان  
على أسنان أو استرختا، فلم ينفصلا عنها: ديتهما.

### ثامناً: دية المنافع:

منفعة العضو: هي المقصودة من العضو، فتجب فيها ديته كاملة، وعلى  
هذا: تجب الدية كاملة في إذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق، لحديث:  
«وفي السمع الدية»<sup>(٢)</sup>، ولأن عمر «قضى في رجل ضرب رجلاً، فذهب  
سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات، والرجل حي»<sup>(٣)</sup>، ولا يعرف له  
مخالف من الصحابة.

وفي إذهاب الكلام والعقل دية كاملة؛ لأن الكلام من أعظم المنافع، فمن  
جنى على إنسان، فخرس، وجبت عليه ديته، لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه،  
تعلقت بإتلاف منفعته كاليد. وحكى بعضهم الإجماع في إذهاب العقل؛ لأن في  
كتاب عمرو بن حزم: «وفي العقل: الدية». وروي عن عمر وزيد، لأنه أكبر  
المعاني قدراً، وأعظمها نفعاً، وبه يتميز الإنسان عن البهائم، وتعرف به صحة  
حقائق المعلومات، ويهتدي به إلى المصالح، ويدخل به في التكليف، وهو  
شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات، فكان أولى من بقية  
الحواس وأحق بإيجاب الدية. وتجب دية كاملة في منفعة نكاح بكسر صلبه، أو  
منفعة أكل أو منفعة صوت، أو منفعة بطش أو مشي لأن في كل منهما نفعاً  
مقصوداً. وفي كتاب عمرو بن حزم: «وفي الصلب الدية»<sup>(٤)</sup>.

ومن أفرع إنساناً أو ضربه، فأحدث بغائط أو بول أو ريح، ولم يدم،

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود وهو صحيح.

(٢) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

(٣) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وهو حسن.

(٤) رواه البيهقي من حديث معاذ، وليس في كتاب عمرو بن حزم، وهو ضعيف.

فعليه ثلث الدية، كما تقدم في الضمان بالتسبب، لما روي عن عثمان: «قضى به، فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث»<sup>(١)</sup>، قال أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه، وهذا مظنة الشهرة، ولم ينقل خلافه.

وإن دام الحدث، أي لم يستمسك بوله أو غائطه، فعليه الدم؛ لأن كلاً منهما منفعة كبيرة مقصودة، ليس في البدن مثلها، فأشبه السمع والبصر. فإن فاتت المنفعتان ولو بجناية واحدة، فديتان، كما لو أذهب سمعه وبصره.

وتجب دية كاملة في حَدَب؛ لأن بذلك تذهب المنفعة والجمال، لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال، وبه يتشرف الآدمي على سائر الحيوانات.

وتجب في صَعَر: بأن يُضْرَب الإنسان، فيصير وجهه في جانب.

تعدد الجنایات: وإن جنى عليه، فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه، فعليه سبع ديات، لكل واحد دية كاملة، وعليه أرش تلك الجناية التي جناها عليه، لما تقدم عن عمر، ولا يدخل فيها أرش الجناية للتغاير.

الموت من الجناية: وإن مات (المجنى عليه) من الجناية، فعليه (على الجاني) دية واحدة، لأن أحاديث الديات مطلقة، لم يذكر فيها غيرها.

حكومة العدل: (تقدير التعويض بواسطة الخبير) وفي نقص شيء مما تقدم إن لم يعلم قدره: حكومة عدل، لأنه لا يمكن تقديره. وإن علم قدره، وجب من الدية بالقدر الذاهب، لأن ما وجب في جميعه شيء، وجب في بعضه بقدره.

ويقسم المذاق على خمس: الحلاوة، والمرارة، والعذوبة، والملوحة، والحموضة، ويقسم الكلام على ثمانية وعشرين حرفاً.

---

(١) تقدم تخريجه، رواه النسائي والدارمي والبيهقي بإسناد مرسل صحيح، ويؤيده هنا ما رواه البيهقي عن سعيد بن المسيب قال: «مضت السنة أن في الصلب الدية».

ويقبل قول مجني عليه في نقص بصره وسمعه يمينه، لأنه لا يعلم إلا من جهته وإن ادعى نقص إحدى عينيه، عصبت العليلة، وأعطى رجل بيضة فانطلق بها، وهو ينظر حتى ينتهي بصره، ثم يخط عند ذلك، ثم عصبت عينه الصحيحة، وفتحت العليلة، وأعطى رجل بيضة، فانطلق بها، وهو ينظر حتى ينتهي بصره، ثم يحول إلى مكان آخر، فيفعل مثل ذلك، فإذا كانا سواء، أعطى بقدر نقص بصره من مال الجاني، كما فعل علي رضي الله عنه. وروى ابن المنذر نحوه عن أبي بكر. وإنما يمتحن بذلك مرتين، ليعلم صدقه بتساوي المسافتين، وكذبه باختلافهما، ويعمل كذلك في نقص سمع إحدى الأذنين، وشم أحد المنخرين ونحوهما،

ويعتمد في عصرنا العلمي على الوسائل الحديثة المعروفة لقياس نسبة السمع والبصر ونحوهما.

### تاسعاً: دية الشجاج وكسر العظام:

الشجة: اسم لجرح الرأس والوجه خاصة. سميت بذلك لأنها قطع الجلد. فأما في غير الوجه والرأس فيسمى جُرحاً وجمعه جروح، ولا يسمى شجة، والشجاج عشر، خمسٌ فيها حُكومة (تعويض مقدر قضاء) وهي:

١ - الحارصة: وهي التي تشق الجلد قليلاً، ولا تُذميه.

٢ - والبازلة وهي الدامية: وهي التي يخرج منها دم يسير (التي تُذمي الجلد).

٣ - والباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.

٤ - والمتلاحمة: وهي التي تنزل في اللحم كثيراً (الغائصة في اللحم).

٥ - والسمحاق: وهي التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم.

فهذه الخمس: لا مقدر فيها شرعاً. وفي رواية عن أحمد: في الدامية، بعير، وفي الباضعة: بعيران، وفي المتلاحمة: ثلاثة، والسمحاق: أربعة، لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت، ورواه سعيد بن المسيب عن علي وزيد في السُمحاق. والأول ظاهر المذهب، لأنها جروح لم يرد الشرع فيها بتوقيت،

فكان الواحد فيها الحكومة، كجروح البدن. قال مكحول: «قضى رسول الله ﷺ في الموضحة»<sup>(١)</sup> بخمس من الإبل، ولم يقض فيما دونها»<sup>(٢)</sup>. قاله في الكافي. وقال في الشرح الكبير: والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة، فللمجني عليه على الجاني كنسبته من الدية، ولا نعلم خلافاً أن هذا تفسير الحكومة. ولا يقوم إلا بعد بُرء الجرح، فإن لم ينقص في تلك الحال، قَوِّم حال جريان الدم.

ولا يُبلغ بحكومة محل له مقدر مُقدَّر.

وخمس فيها مقدر شرعاً وهي:

١ - الموضحة: وهي التي توضح العظم وتبرزه ولو يسيراً بقدر إبرة لمن ينظر ذلك. والوضح: البياض، يعني أبدت بياض العظم.

وفيها نصف عُشر الدية: خمسة أبعة؛ لأن في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الموضحة: خمس من الإبل»<sup>(٣)</sup>. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في المواضع: خمس، خمس من الإبل»<sup>(٤)</sup>. وسواء كانت في الرأس أو الوجه، لعموم الأحاديث، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر.

فإذا كان بعضها في الرأس، وبعضها في الوجه فموضحتان، لأنه أوضحه في عضوين، فكان لكل واحد منهما حكم نفسه.

٢ - الهاشمة: وهي التي توضح العظم (تبرزه) وتهشمه (تكسره) وفيها عشرة أبعة، روي ذلك عن زيد بن ثابت، ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة. وإن ضربه بمثقل فهشمه من غير إيضاح فوجهان:

(١) الموضحة: الشجة التي تبدي وضَّح العظم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

(٣) رواه النسائي والدارمي بإسناد ضعيف، ورواه مالك والنسائي وابن الجارود مرسلًا بسند صحيح.

(٤) رواه أبو داود، والنسائي والترمذي، وهو صحيح.

أحدهما: فيه حكومة.

والثاني: فيه خمس من الإبل؛ لأنه لو أوضحه وهشمه، وجب عشر. ولو أوضحه ولم يهشمه، وجب خمس، فدل على أن الخمس الأخرى للهشم، فيجب ذلك فيه إذا انفرد. ذكره في الكافي.

وتستوي الهاشمة الصغيرة والكبيرة، كالموضحة.

٣ - المنقلة: وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله، أي تزيله عن موضعه، أو يحتاج إلى إزالته ليلتئم.

وفيهما خمسة عشر بعيراً، بإجماع أهل العلم، كما حكى ابن المنذر. وفي كتاب عمرو بن حزم: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل»<sup>(١)</sup>. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

٤ - المأمومة: أو الآمة في لغة أهل العراق، وتسمى أم الدماغ: وهي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ. وفيها ثلث الدية، لما في كتاب عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي المأمومة: ثلث الدية»<sup>(٣)</sup>. وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً مثله<sup>(٤)</sup>.

٥ - الدامغة: وهي الشجة التي تخرق جلدة الدماغ. وفيها الثلث أيضاً، كالمأمومة، بل أولى منها لزيادتها عليها، وصاحبها لا يسلم غالباً، ولم يرد الشرع بإيجاب شيء في زيادتها.

ويجب في كسر الضلع إذا جبر مستقيماً: بعير، وكذا الترقوة<sup>(٥)</sup>. وفي الترقوتين: بعيران؛ لما روى أسلم مولى عمر: أن عمر رضي الله عنه «قضى في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل»<sup>(٦)</sup>.

(١) هذا جزء من حديث عمرو، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) هذا جزء من حديث عمرو، كما تقدم، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد وأبو داود.

(٥) الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين. والجمع: تراقي.

(٦) رواه مالك والبيهقي وسعيد بسنده.

وفي كسر كل عظم من زند، وعضد، وفخذ، وساق، وذراع، (وهو الساعد الجامع لعظمي الزند): بعيران، لما روى سعيد بن منصور عن عمرو بن شعيب: «أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر أن فيه: بعيرين، وإذا كُسر الزندان ففيهما: أربعة من الإبل»<sup>(١)</sup> ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، قال في الكافي: ولأن في الزند عظمين، ففي كل عظم بعير. وألحق بالزند في ذلك باقي العظام المذكورة؛ لأنها مثله. وإن جبر شيء من ذلك غير مستقيم فحكومة.

وفي اليد الشلاء، والسن السوداء، والعين القائمة (غير المبصرة): ثلث ديتها، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها»<sup>(٢)</sup>. وقضى عمر رضي الله عنه بمثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

وفي كل واحد من الشعور الأربعة: الدية كاملة، وهي: شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وشعر أهداب العينين، لعموم ما روي عن علي وزيد بن ثابت: «في الشعر: الدية»<sup>(٤)</sup>، لأن فيها جملاً كاملاً، وفي الشارب: حكومة.

### الجائفة:

وفي الجائفة: ثلث الدية، لما في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية»<sup>(٥)</sup> وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «وفي

(١) رواه ابن أبي شيبة من طريق آخر، فيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس. ولم يثبت إسناده إلى ابن شعيب.

(٢) رواه النسائي والدارقطني، من طريق العلاء بن الحارث، بإسناد حسن.

(٣) رواه البيهقي.

(٤) قال ابن المنذر: لا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما.

(٥) رواه النسائي وهو صحيح مرسل إلى ابن حزم، ضعيف مسنداً كما تقدم.

الجائفة ثلث العقل<sup>(١)</sup> أي ثلث الدية.

والجائفة: كل ما يصل إلى الجوف (وهو ما بطن منه، مما لا يظهر للرائي) كداخل بطن، ولو لم يخرق معى، وداخل ظهر، وصدر، وحلق، ومثانة، وبين خصيتين، وداخل دُبُر.

وإن جرح جانباً، فخرج منه الآخر، فجائفتان، لما روى سعيد بن المسيب «أن رجلاً رمى رجلاً بسهم، فأنفذه، فقضى أبو بكر بثلثي الدية»<sup>(٢)</sup>. ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فهو كالإجماع. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين»<sup>(٣)</sup>. ولأنه أنفذه من موضعين، أشبه ما لو أنفذه بضربتين. وإن خرق شدة فليس بجائفة؛ لأن حكم الفم حكم الظاهر، قاله في الكافي. وفيه حكومة، كجراحات سائر البدن التي لا مقدّر فيها.

الإفضاء: ومن وطئ زوجة صغيرة، لا يوطأ مثلها، فخرق مخرج بول ومني، أو ما بين السبيلين، فعليه الدية كاملة، إن لم يستمسك البول، بسبب ذلك؛ لإبطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه البول، كما لو جنى على شخص فكان لا يستمسك الغائط.

وإلا بأن استمسك البول فهي جائفة، فيها ثلث الدية، لأن عمر رضي الله عنه «قضى في الإفضاء ثلث الدية»<sup>(٤)</sup> ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

- وإذا كانت الزوجة ممن يوطأ مثلها لمثله، أو كانت الموطوءة أجنبية (غير زوجة) كبيرة مطاوعة، ولا شبهة للواطئ في وطئها، فوقع ذلك، أي حدث خرق ما بين السبيلين، أو ما بين مخرج بول ومني، فهذر، لأنه ضرر

(١) رواه أحمد وأبو داود، وهو صحيح.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه، والبيهقي وابن أبي شيبة، لكنه منقطع بين سعيد وأبي بكر.

(٣) لم أجده.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف، والإفضاء: جعل المسكين مسلماً واحداً بالجماع.

حصل من فعل مأذون فيه، فلم يضمنه، كأرش بكارتها ومهر مثلها، كما لو كانت أذنت في قطع يدها، فسرى القطع إلى نفسها. ومع الشبهة لها المهر والدية، لأنها إنما أذنت بالفعل مع الشبهة لاعتقادها أنه هو المستحق، فإذا كان غيره وجب الضمان وكذا يجب ذلك مع الإكراه؛ لأنه ظالم متعذّر.

## الفصل الثالث

# العاقلة وأحكامها

تعريفها ومشروعية تكليفها:

العاقلة: هي من غُرمَ ثلث دية فأكثر، بسبب جناية قريبة<sup>(١)</sup>.

وعاقلة الجاني: ذكور عصبته نسباً وولاءً، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، حتى عمودي النسب، في أشهر الروايتين، وحتى من بُعد كابن ابن عم أبي جد الجاني، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة، لحديث أبي هريرة: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة، من بني لحيان، سقط ميتاً بغرة<sup>(٢)</sup>». عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنها وزوجها، وأن العقل - الدية - على عصبتها.

وفي رواية: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها<sup>(٣)</sup>».

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ «قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها<sup>(٤)</sup>».

ولا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة: هم العصابات، وأن غيرهم من

(١) انظر المراجع السابقة في فصل الديات، المحرر في الفقه: ١٤٨/٢ - ١٥٠.

(٢) الغرة كما تقدم: أصلها البياض في وجه الفرس، والمراد بها هنا: العبد أو الأمة، معبراً عن الجسد كله ببعضه.

(٣) متفق عليه بين الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم، وقد تقدم تخريجه.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، أي رواه الخمسة إلا الترمذي، وهو حسن.

إخوة الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج ليس من العاقلة.

ووجه تكليف العاقلة: أن القتل الخطأ أكثر، فإيجاب الدية على القاتل يجحف به، ولأن العصبية يشدون أزر قريبهم، وينصرونه، فاستوى قريبهم ويعيدهم في العقل (الدية).

وأما حديث: «لا يجني عليك ولا تجني عليه»<sup>(١)</sup> فمعناه: إثم جنايتك لا يتخطاك إليه، وبالعكس، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].

وإذا ثبت العقل (الدية) في عصبية النسب، فكذا عصبية الولاء (ورثة العتيق) لعموم الخبر.

ما تتحمله العاقلة من الجنايات: ولا تحمل العاقلة قتلاً عمداً محضاً، ولا عبداً، ولا إقراراً، ولا صلحاً، أي صلح إنكار؛ لقول ابن عباس: «لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً»<sup>(٢)</sup>. ولا يعرف له مخالف من الصحابة. وروي عنه مرفوعاً. وقال عمر رضي الله عنه: «العمد، والعبد، والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة»<sup>(٣)</sup>. وقال الزهري: «مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد، إلا أن يشاؤوا»<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة. والمراد: لا تتحمل العاقلة شيئاً من دية القتل العمد، ولو لم يجب فيه القصاص كالجائفة، ولا تحمل جريمة العبد عمداً أو خطأ، ولا قيمة دابة، ولا صلح إنكار، ولا اعترافاً بأن يقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث الدية فأكثر إن لم تصدقه العاقلة.

وقال مالك في الموطأ: في الصبي والمرأة الذي لا مال لهما: إن جنى أحدهما جناية دون الثلث، إنه ضامن، على الصبي، والمرأة في مالهما

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن أبي رَمْثَةَ، وهو صحيح.

(٢) حكاه عنه أحمد، ورواه البيهقي، وهو حسن.

(٣) رواه الدارقطني وابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

(٤) رواه مالك في الموطأ، وابن أبي شيبة، وهو مقطوع.

خاصة، إن كان لهما مال أخذ منه، وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه، ليس على العاقلة منه شيء. ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل (دية) جناية الصبي، وليس ذلك عليه.

- ولا تحمل العاقلة أيضاً ما دون ثلث الدية ذكر مسلم، كأرش الموضحة. لما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً، حتى تبلغ عقل (دية) المأمومة». ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه هو المتلف، وخولف في ثلث الدية فأكثر لإجحافه بالجاني، لكثرت، فيبقى ما عداه على الأصل، ولأن الثلث حد الكثير؛ لقوله ﷺ: «والثلث كثير»<sup>(١)</sup>. إلا غرة جنين حرة، مات مع أمه أو بعدها، بجناية واحدة، فتحمل الغرة تبعاً لدية الأم، لاتحاد الجناية.

- ولا تحمل العاقلة قيمة مُتَلَف؛ لأن الأصل وجوب ضمان الأموال على متلفها، كقيمة العبد والدابة.

وتحمل العاقلة جناية الخطأ وشبه العمد، مؤجلاً، في ثلاث سنين؛ لما روي عن عمر وعلي في دية الخطأ: «أنهما قضيا بالدية على العاقلة، في ثلاث سنين». وروي نحوه عن ابن عباس، ولا مخالف لهما في عصرهم من الصحابة، فكان كالإجماع ولأن العاقلة تحمل ما يجب مواساةً، فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها.

وابتداء حول القتل؛ من حين الزهوق (زهوق الروح). وابتداء حول الجراح: من حين البرء (برء الجرح) لأن أرش الجرح لا يستقر إلا ببرئه.

**مقدار ما تتحمله العاقلة من الدية:**

وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر، فيرجع إلى اجتهاد الحاكم فيحمل على كل إنسان ما يسهل عليه، لأن ذلك مواساة للجاني، وتخفيف عنه، فلا يشق على غيره، ولا يزال الضرر بالضرر.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وهو جزء من حديث سعد بن أبي وقاص، في وصيته

ويبدأ في التحميل بالأقرب فالأقرب كنظام الإرث؛ لأنه حكم معلق بالعصبات، فقدم فيه الأقرب، كالولاية، فيقسم على الآباء والأبناء في المختار، ثم على الإخوة، ثم بني الإخوة، ثم الأعمام ثم بنيتهم ثم أعمام الأب ثم بنيتهم، وهكذا حتى ينقضوا، ثم المولى المعتقد ثم عصباته الأقرب فالأقرب، لأن ذلك حكم يتعلق بالتعصيب، فوجب أن يقدم فيه الأقرب فالأقرب كالمراث.

وإن اتسعت أموال الأقربين لحمل الدية، لم يتجاوزهم، وإلا انتقل، إلى من يليهم. وإن تساوى جماعة في القرب وكثروا كالبنين والإخوة لأبوين أو لأب، وزع ما يلزمهم بينهم كالمراث.

ولا يعتبر في العاقلة: أن يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه، بل متى كانوا يرثون، لولا الحجب، عقلوا؛ لأنهم عصبه، أشبهوا سائر العصبات، لأن العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله.

ولا عقل على فقير ولو كان معتملاً؛ لأنه ليس من أهل المواساة، فلا يلزم الفقير، كالزكاة، ولأن الدية وجبت على العاقلة تخفيفاً على القاتل، فلا تثقل على من لا جناية منه. والموسر هنا: من ملك نصيباً فاضلاً عن حاجته كالحج والكفارة والظهار.

ولا عقل على صبي ومجنون وامرأة ولا معتقة وخنثى؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة والمعاضدة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة، والذي لم يبلغ لا يعقلان (لا يشاركان في الدية) وأن الفقير لا يلزمه شي.

وخطأ الإمام والحاكم في أحكامهما: في بيت المال، لا تحمله عاقلتهما؛ لأنه يكثر فيجحف بالعاقلة. وخطؤهما في غير الحكم، كرمي صيد، فيصيب آدمياً، على عاقلتهما، كخطأ غيرهما. وعن أحمد في رواية: على عاقلتهما في كل حال، لحديث عمر المتقدم في التي أجهضت جنينها.

ومن لا عاقلة له أو له عاقلة عجزت عن الدية، فلا دية عليه، وتكون في بيت المال، حالة، إن كان مسلماً، كدية من مات في زحمة كجمعة

وطواف؛ «لأنه ﷺ وذى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال»<sup>(١)</sup> ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته وعجزها. أما الكافر فتجب عليه الدية في ماله، حال العجز أو فقدان العاقلة.

فإن تعذر الأخذ من بيت المال، سقطت الدية؛ لأنها تجب ابتداء على العاقلة دون القاتل، فلا يطالب بها غير العاقلة. وعن أحمد في رواية: تجب في مال القاتل، لعموم قوله تعالى: ﴿وَرِثَیْهُ مَسْكَنُهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]. قال في المقنع: وهو أولى من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال؛ لأنها تجب على القاتل، ثم تحملها العاقلة.

خطأ الصبي والمجنون وعمده: عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة، لأنه لا يتحقق منهما كمال القصد، فتحمله العاقلة كشبه العمد، ولأنه قتل لا يوجب القصاص، لأجل العذر، فأشبهه الخطأ وشبه العمد. وقال الشافعي في أحد قولين: لا تحمل العاقلة جرم الصبي والمجنون، لأنه عمد يجوز تأديبهما عليه، فأشبهه القتل من البالغ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه مالك والبخاري، ومسلم والترمذي وأبو داود.

(٢) المغني: ٧٧٦/٧.

## الفصل الرابع كفارة القتل

الكفارة من الكفر بفتح الكاف: وهو الستر؛ لأنها تغطي الذنب وتستره.

ولا كفارة في المشهور في المذهب في القتل العمد المحض؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً...﴾ [النساء: ٩٢] فتخصيصه بالقتل الخطأ يدل على نفيها في غيره، ولأنها لو وجبت في العمد، لمحت عقوبته في الآخرة. وهو قول مالك وأصحاب الرأي.

وعن أحمد في رواية وهو قول الشافعي: تجب في الخطأ كالعمد؛ لأنها إذا وجبت في الخطأ، مع قلة إثمه، ففي العمد أولى. وعن واثلة بن الأسقع قال: «أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل، فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»<sup>(١)</sup>.

وتجب الكفارة بقتل العبد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي لعموم الآية: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً...﴾. وقال مالك: لا تجب به؛ لأنه مضمون بالقيمة فأشبهه البهيمة<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرأي الأول المعتمد: إلا عمد الصبي والمجنون، ففيه الكفارة، لأنه أجري مجرى الخطأ، فإذا قتل الصبي والمجنون وجبت الكفارة في أموالهما، وكذلك الكافر، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا كفارة على واحد منهم؛ لأنها عبادة محضة تجب بالشرع، فلا تجب على الصبي والمجنون والكافر، كالصلاة والصيام.

(١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وهو ضعيف.

(٢) المغني: ٩٣/٨.

وتجب الكفارة فيما دون العمد: وهو الخطأ للآية، وشبه العمد؛ لأنه في معناه، في مال القاتل، لنفس محرمة، ولو جنيئاً، كأن ضرب بطن حامل، فألقت جنيئاً ميتاً أو حياً، ثم مات، لأنه نفس محرمة. وسواء كان القتل مباشرة أو تسبياً، أو مشاركة في القتال، لأن الكفارة موجب قتل آدمي، فوجب إكمالها على كل من الشركاء فيه، كالقصاص، وهو قول أكثرهم.

قال في الكافي: وتجب على النائم إذا انقلب على شخص، فقتله، أي والدية على عاقلته. ولا كفارة بإلقاء مضغة لم تتصور.

ويكفر الرقيق بالصوم؛ لأنه لا مال له يعتق منه، ويكفر الكافر بالعتق؛ لأن الصوم لا يصح منه.

ويكفر غير الرقيق والكافر: يعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢].

ولا إطعام هنا، لأن الله تعالى لم يذكره. وفي رواية عن أحمد: إن لم يستطع الصوم، لزمه إطعام ستين مسكيناً، ذكرها في الكافي. وقال: لأنها كفارة فيها العتق، وصيام شهرين، فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً، إذا عجز عنهما، ككفارة الظهار، والجماع في رمضان.

ومن عجز عن الكفارة بقيت في ذمته، فلا تسقط بالعجز، ككفارة قتل صيد الحرم.

وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول، كتعدد الدية، لقيام كل قتيل بنفسه، وعدم تعلقه بغيره.

ولا كفارة على من قتل من يباح قتله، كزان محصن، ومرتد، وحربي، وباغ، وقصاص، ودفاع عن نفسه؛ لأنه قتل مأذون فيه شرعاً، والمنع منه في بعض الصور، للافتئات على الإمام.

وتجب الكفارة بقتل الكافر المضمون، سواء كان ذمياً أو مستأمناً،

وبهذا قال أكثر أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدَيْتُمْ مُسْلِمَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ والذمي له ميثاق. وهذا منطوق يقدم على مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) في آية: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ ولأنه آدمي مقتول ظلماً، فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم.

وقال الحسن البصري ومالك: لا كفارة فيه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فمفهومه أن لا كفارة في غير المؤمن.

ومن قتل في دار الحرب مسلماً، يعتقد كافرأ، أو رمى إلى صف الكفار، فأصاب فيهم مسلماً، فقتله، فعليه كفارة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

ومن قتل نفسه خطأ، وجبت الكفارة في ماله، وبهذا قال الشافعي لعموم آية كفارة القتل الخطأ. وقال أبو حنيفة: لا تجب؛ لأن ضمان نفسه لا يجب، فلم تجب الكفارة كقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم. ومن شارك في قتل يوجب الكفارة، لزمته كفارة، ويلزم كل واحد من شركائه كفارة، وهذا قول أكثر أهل العلم.

وإذا ضرب بطن امرأة، فألقت جنيناً ميتاً، فعليه الكفارة، وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: لا تجب.

### التطبيق المعاصر:

تكثر حالات القتل شبه العمد، والخطأ مثل حوادث السيارات، في وقتنا الحاضر، وتجب في هذين النوعين من القتل: دية وكفارة، أما الدية فيطالب بها أولياء المقتول عادة إلا إذا وجد عفو أو صلح، وأما الكفارة فهي عند الكثيرين مهلمة أو معطلة لا يلتفت إليها، وهي حق الله لمحو أثر الذنب بالتقصير أو الإهمال في ارتكاب الحادث.

والقتل بالتسبب كحفر البئر، ونصب السكين تعدياً ونحوه: ملحق بالخطأ إذا لم يقصد به الجنائية، فإن قصدها به فهو شبه عمد، وقد يقوى

فيلحق بالعمد. وعلى هذا: كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب، عمداً أو خطأ، أو شبه عمد: لزمته ديته، إما في ماله أو على عاقلته (عصبته) إلا في عمد فيه القود، فيلزمه أحدهما، لأن موجب العمد أحد شيئين: القود أو الدية، فيخير الولي بينهما، فإن عفا الولي مجاناً فهو أفضل. وإن اختار أولاً القود، فله العفو على الدية أو الصلح على أكثر منها، ويحتمل المنع. وإن اختار الدية، سقط القود، ولم يملك طلبه بعد.

ودية الحر المسلم أحد خمسة أشياء: مئة من الإبل، أو ألف مثقال (أو دينار) ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة.

فإن كان القتل عمداً أو شبه عمد: وجبت الإبل أربعاً (٢٥ بنت مخاض، و ٢٥ بنت لبون، و ٢٥ حقة، و ٢٥ جذعة) وإن كان القتل خطأ وجبت أخماساً: (٨٠ من الأربعة المذكورة بالسوية، و ٢٠ بني مخاض).

وتغلظ دية القتل في حرم مكة، وفي حال الإحرام، وفي الشهر الحرام بثلاث دية على الأصح، وهو مما انفرد به الحنابلة.

وفي الشجاج (جراح الرأس والوجه) إما حكومة عدل، وإما أرش مقدر.

والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقص فله مثل نسبته من الدية. والأرش: التعويض المالي المقدر في السنة النبوية.

وعاقلة الجاني: عصبته كلهم من النسب والولاء، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم. والأصح أنهم ذكور عصبه الجاني حتى عمودي نسبه في أشهر الروايتين.

ولا تعقل عاقلة الجاني عمداً محضاً، ولا عبداً ولا صلحاً، ولا اعترافاً، لم تصدق به، ولا ما دون ثلث الدية التامة، كأرش الموضحة، ودية المجوسي. وغرة الجنين دون أمه، أو مع أمه إذا ماتا: على العاقلة.

## الفصل الخامس القسامة

تعريفها، ومشروعيتها، وشروط صحتها، وصفتها<sup>(١)</sup>.

### تعريف القسامة ومشروعيتها:

القسامة: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، وذلك إذا كثرت على وجه المبالغة، وهي اسم للقسام، مصدر أو أقيم مقام المصدر، من: أقسم إقساماً وقسامة، معناه: حلف حلفاً.

وشرعاً: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. فلا تكون في طرف وجرح. قال ابن قتيبة في المعارف: أول من قضى بالقسامة في الجاهلية: الوليد بن المغيرة، فأقرها النبي ﷺ في الإسلام.

والأصل في مشروعية القسامة: ما روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج: «أن محبصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل، انطلقا إلى خيبر، ففترقا في النخيل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حويصة ومحبصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغرهم، فقال النبي ﷺ: «كَبُرَ الْكُبَرُ - أو قال: ليبدأ الأكبر - فتكلما في أمر صاحبهما، فقال النبي ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برؤته، فقالوا: أمر لم نشهده فكيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله، قوم كفار ضلال. قال: فوداه

(١) كشف القناع: ٦٦/٦ - ٧٧، المغني: ٦٤/٨ - ٩٢، غاية المنتهى: ٣٠٨/٣ - ٣١١، المحرر في الفقه: ١٥٠/٢، وما بعدها.

رسول الله ﷺ من قبله. قال سهل: فدخلت مزبداً لهم، فركضتني ناقة من تلك الإبل<sup>(١)</sup>.

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: «أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»<sup>(٢)</sup>.

### شروط صحتها:

لا تثبت القسامة إلا بشروط عشرة:

١ - ادعاء القتل عمداً أو خطأ أو شبه عمد على واحد معين مكلف لتصح الدعوى، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، مسلم أو كافر، ملتزم لأحكام المسلمين كالذمي، لعموم قوله ﷺ في الحديث السابق: «على رجل منهم» والأنثى كالذكر. ذكراً كان المقتول أو أنثى، حرّاً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة، فشرعت القسامة فيه كالحر.

٢ - اللوث: وهو العداوة الظاهرة بين الفريقين (المقتول والمدعى عليه) نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأراً، وما بين أحياء العرب، وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب، وما بين البغاة وأهل العدل، وما بين الشرط (أعوان السلطان) واللصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضغن (حققد) يغلب على الظن قتله، لقصة الأنصاري في قتل خيبر.

- فإن كان بين المقتول والمدعى عليه لوث (عداوة ظاهرة) فادعى أولياء المقتول على واحد معين أنه القاتل، حلف أولياء المقتول على قاتله خمسين يميناً، واستحقوا دمه إذا كانت الدعوى عمداً، فتشعر اليمين أولاً في حق المدعين، فيحلفون خمسين يميناً على المدعى عليه أنه قتله وثبت حقهم قبله، فإن لم يحلفوا استحلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرىء. وبهذا قال مالك والشافعي. وإن أبوا أن يحلفوا استحلف خمسون من المدعين أن حقنا

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد ومسلم.

قبلكم، ثم يعطون الدية، لقول النبي ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»<sup>(٢)</sup>. والقسامة تكون في القتل العمد وغيره من الخطأ وشبه العمد، خلافاً للخرقي. ولا تسمع الدعوى على غير معين، ولا تعتبر شهادة من ليس أهلاً للشهادة كصبيان ونساء وفساق وعبيد. ومن مات بالزحام يوم الجمعة فديته في بيت المال، وظاهر كلام أحمد: أن هذا ليس بلوث.

وإذا وجد قتيل في موضع، فادعى أولياؤه قتله على يد رجل أو جماعة لا عداوة بينهم ولا لوث، ولم يكن لم بينة، فهي كسائر الدعاوى، ولا يحكم لهم بيمين ولا غيرها، فإن كانت لهم بينة، حكم لهم بها، وإلا فالقول قول المنكر، وبهذا قال الشافعي ومالك وابن المنذر، لحديث: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا ادعى أولياء المقتول قتله على أهل المحلة أو على معين، فللولي أن يختار من الموضع خمسين رجلاً، يحلفون خمسين يمينا: والله ما قتلناه ولا علمنا قاتله، فإن نقصوا عن الخمسين، كررت الأيمان عليهم، حتى تتم، فإذا حلفوا وجبت الدية على أهل الحي الأقرب. فإن لم يحلفوا حبسوا حتى يحلفوا أو يقرروا لما روي: أن رجلاً وجد قتيلاً بين حيين، فحلفهم عمر رضي الله عنه خمسين يمينا، وقضى بالدية على أقربهما (يعني أقرب الحيين) فقالوا: والله ما وقّت أيماننا أموالنا، ولا أموالنا أيماننا، فقال عمر: حقنتم بأموالكم دماءكم.

وإن شهد رجلان على رجل أنه قتل أحد هذين القتيلين، لم تثبت هذه الشهادة، ولم يكن لوثاً، لأنه لا بد من كون الاتهام لشخص معين.

وليس من شرط اللوث: أن يكون بالقتيل أثر، وبهذا قال مالك والشافعي؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار، هل كان بقتيلهم أثر أو لا،

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الشافعي في مسنده.

(٣) رواه مسلم.

ولأن القتل يحصل بما لا أثر له، كغم الوجه، والخنق، وعصر الخصيتين، وضربة الفؤاد، فأشبهه من به أثر، ومن به أثر قد يموت حتف أنفه لسقطته أو صرعته، أو يقتل نفسه.

### ٣ - اتفاق الأولياء في الدعوى (اتفاق جميع الورثة):

لا تثبت القسامة ما لم يتفق الأولياء على الدعوى والمدعى عليه والقتل، فإن كذب بعضهم بعضاً فقال أحدهم؛ قتله هذا، وقال الآخر: لم يقتله هذا، أو قال: بل قتله هذا الآخر، لم تثبت القسامة، وسواء كان المكذب عدلاً أو فسقاً، لعدم اتفاقهم على واحد معين. فلو كانت الدعوى بالقتل على أهل مدينة أو أهل محلة، أو على واحد غير معين، لم تسمع الدعوى، لعدم تعيين المدعى عليه كسائر الدعاوى.

٤ - طلب جميع الورثة: ذكوراً وإناثاً، مكلفين وغير مكلفين. ولا يقدح غيبة بعض الورثة أو كونه غير مكلف أو ناكل عن اليمين، فيكون للحاضر المكلف أن يحلف بقسطه، ويستحق نصيبه من الدية، لأن القسامة حق له ولغيره، فقيام المانع بصاحبه لا يمنع من حلفه، واستحقاقه نصيبه.

فإن قدم الغائب، وبلغ الصبي، وعقل المجنون، حلف ما يخصه، وأخذ من الدية بقسطه، لأنه يبنى على أيمان صاحبه المتقدمة.

لكن إن كانت الدعوى بالقتل عمداً، لم تثبت القسامة حتى يحضر الغائب، ويبلغ الصغير، ويعقل المجنون، لأن الحق لا يثبت إلا بالبينة الكاملة، والبينة: أيمان الأولياء كلهم.

٥ - أن يكون في الورثة ذكور مكلفون، وألا يكون للمدعين بينة. فإن كان لهم بينة قضى لهم بها، ولا قسامة. وإذا كان المستحق نساء وصبياناً، لم يقسموا أيمان القسامة. أما الصبيان: فلا خلاف بين أهل العلم أنهم لا يقسمون، سواء كانوا من الأولياء، أو مدعى عليهم؛ لأن الأيمان حجة للمحالف، والصبي لا يثبت بقوله حجة، ولو أقر على نفسه، لم يقبل، فلأن لا يقبل قوله في حق غيره أولى.

وأما النساء: فإذا كن من أهل القتل لم يستحلفن، لقول النبي ﷺ في

الحديث المتقدم: «يقسم خمسون رجلاً منكم، وتستحقون دم صاحبكم» ولأن القسامة حجة يثبت بها قتل العمد، فلا تسمع من النساء كالشهادة، ولأن الجناية المدعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل، ولا مدخل للنساء في إثباته، وإنما يثبت المال ضمناً.

٦ - تكليف قاتل معين، لتصح الدعوى عليه.

٧ - إمكان القتل من المدعى عليه، وإلا فلا قسامة، كبقية الدعاوى.

٨ - وصف القتل في الدعوى: فلا يعتد بحلف قبله، أي لو استحلفه حاكم قبل تفصيله، لم يعتد به، فلا تسمع الدعوى إلا محررة بأن يقول: أذعي أن هذا قتل وليي فلان ابن فلان عمداً أو خطأ أو شبه عمد، ويصف القتل، فإن كان عمداً قال: قصد إليه بسيف أو بما يقتل مثله غالباً. فإن كانت الدعوى على واحد، فأقر، ثبت القتل، وإن أنكر وكانت هناك بينة حكم بها وإلا صار الأمر إلى الأيمان.

٩ - ادعاء القتل واتفاق الأولياء عليه وعلى عين القاتل كما تقدم.

١٠ - كون الدعوى على واحد لا أكثر، معين لا مبهم: فلو قالوا: قتله هذا مع آخر، أو قتله أحدهما، فلا قسامة. ولا يستحق بالقسامة أكثر من قتل واحد؛ لقول النبي ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته فخص بها الواحد.

ولا يشترط كون القسامة بقتل عمد، ويجوز القود فيها إذا تمت الشروط.

الحلف على غلبة الظن: قال القاضي أبو يعلى: يجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل، إذا غلب على ظنهم أنه قتله، وإن كانوا غائبين عن مكان القتل؛ لأن النبي ﷺ قال للأنصار: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» وكانوا بالمدينة، والقتل بخيبر، ولأن الإنسان يحلف على غالب ظنه، وغلبة الظن تقارب اليقين<sup>(١)</sup>.

(١) المغني: ٩١/٨، غاية المنتهى: ٣٠٩/٣.

## صفة القسامة:

- يبدأ في القسامة بأيمان المدعين، من الذكور العصبية الوارثين، لا المدعى عليه، فيحلفون خمسين يميناً بقدر إرثهم، ويكمل الكسر، كابن وزوج، يحلف الابن ثمانية وثلاثين، والزوج ثلاثة عشر. فلو كان معهما بنت، حلف زوج: سبعة عشر، وابن: أربعة وثلاثين. وإن كانوا ثلاثة بنين، حلف كل: سبعة عشر. ويكون الحلف بحضرة الحاكم أن فلاناً قتله، بحضور مدع ومدعى عليه.

والدليل على بدء المدعين: قوله ﷺ في الحديث السابق: «فيحلف خمسون منكم» فإذا حلفوا خمسين يميناً أنه قتله، ثبت حقهم قبل المدعى عليه.

- وإذا حلف الأولياء، استحقوا القود (القصاص) إذا كانت الدعوى عمداً أي كان القتل عمداً إلا أن يمنع منه مانع، وبه قال مالك والشافعي، لقول النبي ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته»<sup>(١)</sup>. وفي رواية مسلم: «فيسلم إليكم». وفي لفظ: «وتستحقون دم صاحبكم» والمراد بقوله: دم القاتل؛ لأن دم القاتل ثابت لهم قبل اليمين، ولأن القسامة حجة يثبت بها العمد، فيجب بها القود، كالبينة. وقد روى الأثرم بإسناده عن عامر الأحول: أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف.

- فإن لم يحلف المدعون، حلف المدعى عليه خمسين يميناً، ويبرأ، وبه قال بقية الأئمة؛ لقول النبي ﷺ: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» أي يتبرؤون منكم، وفي لفظ «فيحلفون خمسين يميناً، ويبرؤون من دمه». وقد ثبت أن النبي ﷺ لم يغرم اليهود، وأنه أدى الدية من عنده، ولأن القسامة أيمان مشروعة في حق المدعى عليه، فيبرأ بها كسائر الأيمان.

- فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداه الإمام من بيت المال، لقضية عبد الله بن سهل، حين قتل بخير، فأبى الأنصار أن

(١) الرمة: الحبل الذي يربط به من عليه القود.

يحلّفوا، وقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فوداه النبي ﷺ من عنده، كراهية أن يبطل دمه، فإن تعذر فداؤه من بيت المال، لم يجب على المدعى عليهم شيء، لأن الذي يوجبه عليهم اليمين، وقد امتنع مستحقوها من استيفائها، فلم يجب لهم غيرها، كدعوى المال.

- وإن امتنع المدعى عليهم من اليمين، لم يحبسوا حتى يحلفوا؛ لأنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه، فلم يحبس عليها كسائر الأيمان. وبناء عليه، لا يجب القصاص بالنكول عن اليمين؛ لأنها حجة ضعيفة، فلا يشاط (يبطل) بها الدم كالشاهد واليمين، ولكن تلزمه الدية؛ لأنه حق ثبت بالنكول، فيثبت في حقه كسائر الدعاوى.

- وإن مات المستحق للقسامة، قام وارثه مقامه، وتوزع الأيمان بين الورثة على حسب موارثتهم كالمال، ويجبر الكسر فيما عليهم (ورثة المستحق) كما يجبر في حق ورثة القتل، لعدم تبعض اليمين، كما تقدم.

- وصفة اليمين: أن يقول الوارث: «والله الذي لا إله إلا هو، عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، لقد قتل فلان ابن فلان الفلاني» ويشير إليه فلاناً ابني أو أخي ونحوه منفرداً بقتله «عمداً أو شبه عمد أو خطأ، بسيف أو شيء يقتل غالباً ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى».

فإن اقتصر الحالف على لفظ: «والله لقد قتل فلان.. إلخ»؛ لأن ما زاد على ذلك تغليظ، وليس بلازم، فلا يكون ناكلاً بتركه.

- وتجري القسامة فيما إذا كان المقتول كافراً أو عبداً، وكان قاتله ممن يجب عليه القصاص بقتله، وهو المماثل له. وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي؛ لأنه قتل موجب للقصاص، فأوجب القسامة كقتل الحر.

وقال مالك: لا قسامة في العبد، فإنه مال، فلم تجب القسامة فيه كقتل البهيمة.

- وإن كان القاتل ممن لا قصاص عليه، كالمسلم يقتل كافراً، والحر يقتل عبداً، فلا قسامة فيه في ظاهر قول الخرقي، وهو قول مالك؛ لأن

القسامة إنما تكون فيما يوجب القود؛ لأنه قتل لا يوجب القصاص، فأشبهه قتل البهيمة.

وقال القاضي أبو يعلى: فيهما (أي الكافر والعبد) القسامة، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي؛ لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة، فشرعت القسامة فيه، كقتل الحر المسلم، ولأن ما كان حجة في قتل الحر المسلم، كان حجة في قتل العبد الكافر كالبيعة.

ولو جرح مسلم فارتد، ومات على الردة، فلا قسامة فيه؛ لأن نفسه غير مضمونة، وإنما يضمن الجرح، ولا قسامة فيما دون النفس، ولأن ماله يصير فيئاً، والفيء ليس له مستحق معين، فتثبت القسامة له.

### التطبيق المعاصر:

القسامة مهمة في عصرنا بسبب تطبيق القوانين الوضعية، وهي مشروعة لأنه «لا يطل دم في الإسلام» وهي الأيمان المكررة في دعوى قتل المعصوم، سواء كان القتل عمداً أو خطأ.

ومن شروط القسامة شرعاً: اللوث، وهو العدواة الظاهرة، مثل ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر. ويقدر في اللوث: اختلاف الورثة في عين القاتل أو أصل القتل.

ولا قسامة على غير معين بحال، ولا قسامة على أكثر من واحد في عمدٍ ولا خطأ. وإذا تمت قسامة العمد: أوجب القود إذا تمت شروطه.

ويبدأ في القسامة بأيمان الرجال من ورثة الدم، ولا يدخل فيها امرأة، فيحلفون خمسين يميناً، تقسم بينهم على سهام ميراثهم، فإن وقع كسر كُمل.

فإن كان الورثة اثنين، أحدهما غائب أو صبي أو مجنون، أو ناكل عن اليمين: حلف الآخر، واستحق نصف الدية. ومن ادعى عليه القتل عمداً أو خطأ من غير لوث، حلف يميناً واحدة وبرئ.

## الفصل السادس الحدود الشرعية

ويتضمن ما يلي:

تعريف الحد وأنواع الحدود، أهلية المحدود، الشفاعة في الحدود،  
القائم بإقامة الحد، إقامة الحد في المسجد، أشد الضرب في العقوبات  
الشرعية، حالة المحدود وقت إقامة الحد، ما لا يجوز بعد الحد، الحدود  
كفارات لأهلها، ستر العاصي نفسه، تداخل الحدود، لجوء الجاني إلى الحرم  
المكي، إقامة الحدود في دار الحرب والثغور<sup>(١)</sup>.

### تعريف الحد وأنواع الحدود:

الحدود في اللغة: جمع حد، والحد لغة: المنع، وحدود الله تعالى:  
محارمه لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهي ما حده الله تعالى وقدره، فلا يجوز تعديه، كتزويج الأربع  
والمواريث ونحوه. وما حده الشرع: لا يجوز فيه الزيادة والنقصان؛ لقوله  
تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والحد في الاصطلاح الشرعي: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية، لئلا  
من الوقوع في مثلها. أو مثل الذنب الذي شرع له العقاب. والحدود:  
العقوبات المقدرة شرعاً في المعاصي، لئلا يمنع من الوقوع في مثلها.  
وتشمل الحدود: حد الزنا، وحد القذف، وحد السكر، وحد السرقة،

(١) منار السبيل: ٣٢١/٢ - ٣٢٤، المغني: ٣١٣/٨ - ٣١٥، كشف القناع: ٧٧/٦ - ٨٩،  
غاية المنتهى ٣١٢/٣ - ٣١٦، المحرر في الفقه: ١٦٤/٢ وما بعدها.

وحد الحراية (قطع الطريق) وحد الردة، وغير ذلك كالفصااص، وحد الساحر وتارك الصلاة.

### أهلية الحدود:

- لا حد إلا على مكلف، (بالغ عاقل)، ملتزم لأحكام الإسلام من مسلم أو ذمي، (لا حربي ومستأمن) عالم بالتحريم.

أما المكلف (وهو البالغ العاقل) فلحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»<sup>(١)</sup>، لأنه إذا سقط عن غير البالغ العاقل التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي، فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى. لكن لو أقر المجنون أنه زنى في حال إقامته، أخذ بما أقر به وحُذ، أما لو أقر أنه زنى، ولم يصفه إلى حال، أو شهدت عليه بيته أنه زنى، ولم تُصفه إلى حال إقامته، فلا حد للاحتمال.

ولا حد على نائم للحديث المتقدم، ولا على مكره، لحديث: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup>. وروى طارق بن شهاب قال: «أني عمر رضي الله عنه، بامرأة قد زنت، قالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي، فخلى سبيلها، ولم يضربها»<sup>(٣)</sup>. وروي: «أنه أتني بامرأة استسقت راعياً، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة، فأعطاها شيئاً وتركها»<sup>(٤)</sup>.

وأما غير الملتزم بأحكام الإسلام من حربي ومستأمن فلا حد عليه.

وأما العالم بالتحريم فيحد لما روي عن علي وعمر، أنهما قالوا: «لا حد إلا من علمه»<sup>(٥)</sup>.

وروى سعيد بن المسيب قال: ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: زنيته البارحة قالوا: ما تقول؟ قال: علمت أن الله حرمه، فكتب بها إلى عمر،

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي، وهو صحيح، من حديث عائشة.

(٢) رواه النسائي وغيره كالدارقطني والحاكم بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي...» وهو صحيح.

(٣) رواه سعيد في سننه وابن أبي شيبة، وهو صحيح.

(٤) رواه البيهقي، وهو صحيح.

(٥) رواه الشافعي والبيهقي عن عمر وعثمان، ولم أجده عن علي، وهو ضعيف.

فكتب إن كان يعلم أن الله حرمه، فحدّوه، وإن لم يكن عليم فأعلموه، فإن عاد فارجموه»<sup>(١)</sup>. وكذا لا يحد إن جهل عين المرأة، مثل أن يُزفَّ إليه غير زوجته، فيظنها زوجته، أو يدفع إليه غير جاريته فيظنها جاريته، أو يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو جاريته، فيطأها فلا حد عليه، لأنه غير قاصد لفعل المحرم، ولحديث: «ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>. وهو يدل على أنه لا فرق في ترك الحد بين جهله بتحريم الزنا وتحريم عين المرأة.

### الشفاعة في الحدود:

- وتحرم الشفاعة وقبولها في حد الله تعالى، بعد أن يبلغ الإمام (يثبت عنده) لقوله ﷺ: «فهلأ قبل أن تأتيني به»<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عمر مرفوعاً «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فهو مضاد لله في أمره»<sup>(٤)</sup>. ولأن أسامة بن زيد لما شفع في المخزومية التي سرقت، غضب رسول الله ﷺ وقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟»<sup>(٥)</sup>.

قال في المستوعب: ولا يجوز للإمام أن يقبل شفاعة فيما هو حق الله سبحانه وتعالى من الحدود، ولا يعفو عنه. وحرمت الشفاعة لكونها طلب فعل يحرم على من طلبه منه.

- وتجب إقامة الحد، ولو كان من يقيمه شريكاً أو عوناً في تلك المعصية، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يسقط بذلك، بل عليه أن يأمر وينهى، ولا يجمع بين معصيتين.

القائم بتطبيق الحد: ولا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه سواء كان

(١) رواه البيهقي وابن حجر في التلخيص، وهو ضعيف.

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، وهو ضعيف بهذا اللفظ.

(٣) رواه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث صفوان بن أمية، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن عساكر في تاريخ دمشق، وهو صحيح.

(٥) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم).

الحد لله تعالى، كحد الزنا، أو لآدمي كحد القذف؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب تفويضه إليه، ولأنه ﷺ «كان يقيم الحدود في حياته، وخلفاؤه من بعده»<sup>(١)</sup>. ويقوم نائب الإمام في ذلك مقامه، لقوله ﷺ: «... واغذُ يا أنيس - رجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»<sup>(٢)</sup> فاعترفت فرجمها، «وأمر برجم ماعز، ولم يحضره»<sup>(٣)</sup> وقال في سارق أتى به: «أذهبوا به فاقطعوه»<sup>(٤)</sup>.

ويقيمهُ أيضاً السيد على رقيقه القن (الخالص العبودية) حتى ولو كان السيد فاسقاً أو امرأة بجلد، وتعزيز غير الأمة المزوجة. روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر. وقال ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولاندهم في مجالسهم الحدود إذا زنين. وروي: «أن فاطمة حدث جارية لها»<sup>(٥)</sup>. ولقوله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم»<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بضيفير»<sup>(٧)</sup>. قال ابن شهاب الزهري: لا أدري، بعد الثالثة أو الرابعة<sup>(٨)</sup>.

**إقامة الحد في المسجد:** تحرم إقامة الحد في المسجد؛ لأنه لا يؤمن أن يَخْدُثَ من المحدود شيء يتلوث به المسجد، لحديث حكيم بن حزام: «أن النبي ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد، وأن تنشد الأشعار، وأن تقام فيه الحدود»<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) هذا مشهور في السنة والسيرة النبوية والراشدية.
  - (٢) رواه مالك والشافعي والبخاري ومسلم.
  - (٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة.
  - (٤) مروي من واقع السيرة والسنة، من أحاديث.
  - (٥) رواه الشافعي وابن أبي شيبة، وهو ضعيف.
  - (٦) رواه أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي وهو ضعيف.
  - (٧) أي بحبل مفتول من الشعر.
  - (٨) رواه مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم.
  - (٩) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، والدارقطني بمعناه وهو حسن.

فإن أقيم فيه لم يُعَذِّد، لحصول المقصود بالإقامة، وهو الزجر.

**أشد الجلد في العقوبات:** وأشد الجلد في الحدود والتعازير: جلد الزنا، فجلد القذف، فجلد الشرب، فجلد التعزير؛ لأنه تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد، بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]. فاقضى مزيد تأكيد، ولا يمكن ذلك في العدد، فيكون في الصفة، ولأن ما دونه أخف منه في العدد، فكذا في الصفة.

**حالة المحدود:** يضرب الرجل قائماً، على الأصح؛ لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو من الجسد حظه من الضرب. ويكون الضرب بالسوط الذي لا ثمرة له، كما هو مختار الحنفية، فتعين أن يكون من غير الجلد. وروي عن زيد بن أسلم مرسلاً: «أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ، فأُتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأُتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته، فقال: بين هذين»<sup>(١)</sup>.

ولا يبالغ في ضرب بحيث يشق الجلد؛ لأن القصد تأديبه، لا هلاكه. وقال الإمام أحمد: لا ييدي إبطه في شيء من الحدود. وعن علي رضي الله عنه قال: «ضرب بين ضربتين، وسوط بين سوطين»<sup>(٢)</sup>.

ولا يمدد، ولا يربط، ولا يُجرّد من الثياب، لعدم نقله، قال ابن مسعود: «ليس في ديننا مدد، ولا قيد، ولا تجريد»<sup>(٣)</sup>.

ويجب في الجلد اتقاء الوجه والرأس والفرج والمقتل، كالفؤاد والخصيتين، لئلا يؤدي إلى قتله أو ذهاب منفعة. وقال علي رضي الله عنه:

(١) رواه مالك والشافعي والبيهقي مرسلاً وهو ضعيف.

والثمرة: العقدة في الطرف الأسفل من الوسط. وقد أمر النبي ﷺ بدق الثمرة لتلين وتخفيفاً على المضروب.

(٢) لم أجده إلا في كتب الفقهاء.

(٣) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

«اضرب وأوجع، واتق الرأس والوجه». وقال: «لكل من الجسد حظ، إلا الوجه والفرج»<sup>(١)</sup>.

وتضرب المرأة جالسة؛ لقول علي رضي الله عنه: «تضرب المرأة جالسة، والرجل قائماً»<sup>(٢)</sup>.

وتشدّ عليها ثيابها، وتُمسكُ يداها، لأنه أستر لها، وفي حديث الجهنمية: «فأمر بها رسول الله ﷺ فشُدَّتْ عليها ثيابها»<sup>(٣)</sup>.

ما لا يجوز في الحد: يحرم بعد إقامة الحد: حبس، وإيذاء بكلام، كالتعير، لنسخه بمشروعية الحد.

الحدود كفارات لأهلها: الحد كفارة للذنب الذي أوجبه، لخبر عبادة، وفيه: «... ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب به، فهو كفارة له»<sup>(٤)</sup>.

الستر على العاصي: من أتى حداً ستر نفسه، ولم يسن أن يُقرَّ به عند الحاكم؛ لحديث: «إن الله سَتِير، يحب الستر»<sup>(٥)</sup>. ومن قال لحاكم: أصبت حداً لم يلزمه شيء، ما لم يبين. نقل مُهنّا في رجل زنى، فذهب ليقر، قال: بل يستر نفسه. واستحب القاضي أبو يعلى إن شاع: رَفَعَهُ إلى حاكم، ليقيمه عليه. قال ابن حامد: إن تعلّقت التوبة بظاهر كالصلاة والزكاة أظهرها للحاكم، وإلا أسرّ.

تداخل الحدود: إن اجتمعت حدود الله تعالى في جنس واحد: بأن زنى مراراً، أو سرق مراراً، أو شرب الخمر مراراً، تداخلت، فلا يحد سوى مرة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم. لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بحد واحد، وكالكفارات من جنس واحد.

(١) رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

(٢) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم (متفق عليه).

(٥) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي، وهو صحيح.

وإن كانت الحدود من أجناس مختلفة، ولم يكن فيها قتل، كمن زنى وهو غير محصن، وشرب الخمر، وسرق، فلا تتداخل، بل يجب أن يبدأ بالأخف فالأخف، فيحد للشرب أولاً، ثم يحد للزنا، ثم يقطع للسرقة.

وإن كان فيها قتل، بأن كان الزاني في المثال السابق محصناً، استوفى القتل وحده، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا اجتمع حدان، أحدهما القتل، أحاط بذلك»<sup>(١)</sup>. ولا يعرف له مخالف من الصحابة، ولأن الغرض الزجر، ومع القتل لا حاجة له.

وتستوفى حقوق الآدمي كلها، سواء كان فيها قتل أو لم يكن. ويبدأ وجوباً بغير قتل بالأخف فالأخف، كما تقدم.

لجوء الجاني إلى الحرم المكي: من قتل أو أتى حداً خارج الحرم، أو ارتد، أو كان حربياً، ثم لجأ إلى حرم مكة، لم يستوف منه الحد، سواء كان قتلاً وغيره، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آيِئاً﴾ [آل عمران: ٩٧] ولأنه ﷺ حرم سفك الدم بمكة في قوله: «إن الله حرم مكة، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا، ولا يعصدها بشجرة...»<sup>(٢)</sup> الحديث. وقال أيضاً: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت إلى حرمتها، فلا يسفك فيها دم»<sup>(٣)</sup>. وقال: «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم»<sup>(٤)</sup>.

لكن لا يبايع، ولا يشارى، ولا يكلم، ولا يطعم ولا يسقى، ولا يؤكل ولا يشارب، ولا يجالس، ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، فإذا خرج أقيم عليه الحد، خارج الحرم، روي ذلك عن عمر وابن عباس وابن الزبير.

(١) رواه سعيد وابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه أيضاً.

(٤) رواه أحمد، من حديث عبد الله بن عمر. وقال ابن عمر فيما رواه أحمد: «لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما سجنته».

فإن استوفي الحد ونحوه منه في الحرم، فقد أساء المستوفي، لهتكه حرمة الحرم، ولا شيء عليه، لأنه لم يتجاوز ما وجب له.

وإن ارتكب في الحرم شيئاً من الجنايات الموجبة لحد أو قصاص كالقتل وقطع الطرف والردة وموجب الحد، استوفي منه ما وجب بذلك في الحرم.

ومن قاتل في الحرم دافع عن نفسه فقط، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَتِّلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم، ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم، حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم، لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها، ولا يجوز الإخلال بها<sup>(١)</sup>.

فأما حرم مدينة النبي ﷺ: فلا يمنع إقامة حد ولا قصاص؛ لأن النص إنما ورد في حرم الله تعالى، وحرم المدينة دونه في الحرمة، فلا يصح قياسه عليه. وكذلك سائر البقاع لا تمنع من استيفاء حق ولا إقامة حد، لأن أمر الله تعالى باستيفاء الحقوق وإقامة الحد مطلق في الأمكنة والأزمنة، ما عدا حرم مكة لمعنى لا يوجد في غيره، لأنه محل الأنساك والشعائر، وقبله المسلمين، وفيه بيت الله المحجوج، وأول بيت وضع للناس، ومقام إبراهيم، وآيات بينات، فلا يلتحق به سواه، ولا يقاس عليه ما ليس في معناه<sup>(٢)</sup>.

**إقامة الحدود في دار الحرب والثغور:** من أتى حداً في معارك القتال (الغزو المشروع) أو أتى ما يوجب قصاصاً فيها، لم يستوف منه في أرض العدو، حتى يرجع إلى دار الإسلام، لخبر بشير بن أرطاة: أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق بختية، فقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

(١) المغني: ٢٣٦/٨ - ٢٣٩، كشف القناع: ٨٧/٦ - ٨٩.

(٢) المغني: ٢٣٩/٨.

تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك»<sup>(١)</sup>. قال في المبدع: وهو إجماع الصحابة إذا رجع إلى دار الإسلام.

وإن أتى بشيء من ذلك، أي من حد أو موجب قصاص في الثغور<sup>(٢)</sup> أقيم عليه فيها، بغير خلاف، لأنها من بلاد المسلمين، والحاجة داعية إلى زجر أهلها، كالحاجة إلى زجر غيرهم.

وإن أتى حداً في دار الإسلام، ثم دخل دار الحرب أو أسر، أقيم عليه إذا خرج من دار الحرب، لما سبق.

---

(١) رواه أبو داود وغيره.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: الثغر: الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد.

ولأن النبي ﷺ «رجم ماعزاً والغامدية، ورجم الخلفاء من بعده»<sup>(١)</sup>.

٢ - وهل يجلد المحصن قبل الرجم؟ على روايتين: إحداهما - يجب للآية. وعن علي: «أنه ضرب شراحة الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدها بكتاب الله، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث عبادة المتقدم: «والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»<sup>(٣)</sup>.

والرواية الثانية - لا جلد عليه، وهي المعتمدة، لأن النبي ﷺ «رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدتهما» كما تقدم. وقال لأنيس في قصة الغامدية أو الجهنية: «فإن اعترفت فارجمها». كما تقدم. ولو وجب الجلد لأمر به. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة: إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده. وعمر «رجم ولم يجلد» كما سبق.

٣ - ولا يجب الرجم إلا على المحصن بإجماع أهل العلم، وفي حديث عمر المتقدم: إن الرجم حق على من زنى» وقال النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية: «أو زنا بعد إحصان».

تعريف المحصن: المحصن: هو من وطئ زوجته في قبلها في نكاح صحيح. لا باطل ولا فاسد، لأنه ليس بنكاح في الشرع. حتى ولو كانت الزوجة كتابية، أو كان الوطاء في حيض أو نفاس، أو صوم، أو إحرام، أو في المسجد، وكان الزوجان حرين مكلفين، ولو ذميين أو مستأمنين حال الوطاء.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا ووطء الشبهة لا يصير به أحدهما محصناً. ولا خلاف في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما، لكونه ليس بنكاح، ولا تثبت فيه أحكامه.

---

(١) رجم ماعز والغامدية رواه البخاري ومسلم، ورجم الخلفاء بعده في حديث عمر المتقدم.

(٢) رواه أحمد والبخاري والدارقطني.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وتقدم تخريجه. والثيب: من ليس بكراً.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود.

شروط الإحصان: للإحصان كما فهم مما سبق سبعة شروط:

١ - الوطء في القبل.

٢ - أن يكون الوطء في نكاح. فلا خلاف بين أهل العلم في أن وطء الزنا والشبهة والتسري، لا يصير به الواطء محصناً.

٣ - أن يكون النكاح صحيحاً، وفاقاً لمالك والشافعي وأبي حنيفة.

٤ - ٦ - الحرية، والبلوغ، والعقل.

٧ - أن يوجد الكمال في الزوجين حال الوطء: بأن يطق الزوج العاقل الحر زوجته العاقلة الحرة، فلا إحصان مع صغر أحدهما، أو جنونه، أو رقه لحديث: «الطيب بالثيب جلد مئة والرجم» كما تقدم. ولا يكون ثيباً إلا بعد ذلك، ولأن الإحصان كمال، فيشترط أن يكون في حال الكمال، وتصير الزوجة أيضاً محصنة حيث كانا بالصفات المتقدمة حال الوطء.

ولا يشترط الإسلام في الإحصان، على الأصح؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ أمر بجرم اليهوديين الزانيين، فرجما»<sup>(١)</sup>.

حد الزاني غير المحصن:

إن زنى الحر غير المحصن جلد مئة جلدة، بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وغرب عامماً، لمسافة قصر؛ لحديث عبادة المتقدم: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام». وروي: «أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب»<sup>(٢)</sup> سواء كان الزاني مسلماً أو كافراً، لأنه حد ترتب على الزنا، فوجب على الكافر، كوجوب القود في القتل، والقطع في السرقة.

أما كون التغريب لمسافة القصر، فلأن أحكام السفر (أو التغريب لبلد) من القصر والفطر، لا تثبت بدونه. قاله في الكافي، وأضاف أيضاً: وحيث

(١) متفق عليه.

(٢) رواه من حديث ابن عمر: الترمذي والبيهقي، وهو صحيح.

رأى الإمام الزيادة في المسافة، فله ذلك؛ لأن عمر رضي الله عنه غرّب إلى الشام والعراق. وإن رأى الزيادة على الحول لم يجز؛ لأن مدة الحول منصوص عليها، فلم يدخلها الاجتهاد، والمسافة غير منصوص عليها، فرجع فيها إلى الاجتهاد.

وتغرّب امرأة مع محرم، لعموم نهيها عن السفر بلا محرم، وعليها أجرته. ويغرّب غريب إلى غير وطنه.

زنا العبد أو الأمة: إن زنى الرقيق، جلد خمسين جلدة، بكرةً أو ثيباً، لقوله تعالى: ﴿فَلْيَكْفَيْنَ يَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والعذاب المذكور في القرآن. مئة جلدة، فينصرف التصنيف إليه دون غيره، والرجم لا يتأتى تنصيفه. وعن عبد الله بن عتيّاش المخزومي قال: «أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولأند الإمارة خمسين خمسين في الزنا»<sup>(١)</sup>.

ولا يغرّب الرقيق؛ لأن في تغريبه إضراراً بسيده دونه، ولأنه ﷺ «لم يأمر بتغريب الأمة إذا زنت» في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد<sup>(٢)</sup>.

زنا الذمي والحربي: إن زنى الذمي بمسلمة، قتل، لانتقاض عهده، لما روي عن عمر، في باب الجهاد. وإن زنى الحربي فلا شيء عليه، من جهة الزنا، لأنه مهدر الدم، ولأنه غير ملتزم بأحكامنا.

زنا المحصن بغير المحصنة: إن زنى المحصن بغير المحصنة، فلكل واحد من المحصن وغيره حدّه، لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد: «في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، وكان ابن أحدهما عسيفاً عند الآخر، فزنى بامرأته» وفيه: «وقال رسول الله ﷺ: وعلى ابنك جلد مئة، وتغريب عام، واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مالك والبيهقي، وهو حسن. والولائد: جمع وليدة، وهي الإماء.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم، بل رواه الجماعة.

## عقوبة الفواحش الشبيهة بالزنا:

إتيان البهيمة: من زنى ببهيمة ولو سمكة: عُرِّفَ فقط، ولا حد عليه، روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول مالك والشافعي؛ لأنه لم يصح فيه نص، ولا حرمة له، والنفوس تعافه. وفي رواية عن أحمد: عليه الحد، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة»<sup>(١)</sup> ولكن لا تقتل إلا بالشهادة على فعله بها إن لم يكن يملكها، ويكفي إقراره مرة إن ملكها. وفي وجوب قتلها روايتان، والأصح لا تقتل في رأي، وقال في المغني (١٩٠/٨) ويجب قتل البهيمة لحديث ابن عباس. ويحرم أكلها، فيضمنها بقيمتها كاملة. وهو الراجح. وكره أحمد أكل لحمها، وسئل أحمد عن حديث قتلها، فلم يشته. ومن مكنت منها قرداً عُرِّت.

حد اللواط: ولو تلوط شخص بغلام، لزمه الحد، لحديث أبي موسى مرفوعاً: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»<sup>(٢)</sup>.

وعن أحمد: حده الرجم بكل حال؛ لأنه إجماع الصحابة، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في الكيفية. وعن ابن عباس مرفوعاً: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط: فاقتلوا الفاعل والمفعول به»<sup>(٣)</sup>.

عقاب واطيء محرمه: في حد من وقع على ذات محرم، بعقد أو غيره روايتان: إحداهما: حده حد الزنا، لعموم الآيات والأخبار، وهو الراجح في المذهب. والثانية: يقتل بكل حال، لما روى البراء قال: «لقيت عمي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده: أن أضرب عنقه، وأخذ ماله»<sup>(٤)</sup>. وورد مرفوعاً: «من وقع على ذات محرم، فاقتلوه»<sup>(٥)</sup>. ومملوك الإنسان كأجنبي، ودُبر أجنبية كلواط.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وضعفه الطحاوي.

(٢) رواه البيهقي عن أبي موسى، وهو ضعيف.

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وهو صحيح.

(٥) رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني وهو ضعيف.

**مساخقة النساء:** إن تدالكت امرأتان، فهما زانيتان ملعونتان، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»<sup>(١)</sup>. ولا حد عليهما؛ لأنه لا يتضمن إيلاجاً، فأشبهه المباشرة دون الفرج، وعليهما التعزير، لأنه زنا لا حد فيه، فأشبهه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع.

**المفاخضة:** ولو باشر الرجل المرأة فاستمتع بها فيما دون الفرج، فلا حد عليه لما روي: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لقيت امرأة، فأصبت منها كل شيء إلا الجماع، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّكَّةَ﴾ [هود: ١١٤] فقال الرجل: ألي هذه الآية؟ فقال: لمن عمل بها من أمتي»<sup>(٢)</sup>.

**التقبيل:** ولو وجد رجل مع امرأة يقبل كل واحد منهما صاحبه، ولم يعلم، هل وطئها أو لا؟ فلا حد عليهما، فإن قالوا: نحن زوجان، واتفقا على ذلك، فالقول قولهما. وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي. وإن شهد عليهما بالزنا، فقالوا: نحن زوجان، فعليهما الحد، إن لم تكن بينة بالنكاح، لأن الشهادة بالزنا تنفي كونهما زوجين، فلا تبطل بمجرد قولهما<sup>(٣)</sup>.

### إثبات الحد:

**إقامة الحد بعلم الإمام:** ولا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه، روي ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبه قال مالك وأصحاب الرأي<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِمَّنْ كُنْتُمْ﴾ [النساء: ١٥] وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

**هل يثبت الزنا بالحمل؟** إذا حبلى امرأة لا زوج لها ولا سيد، لم يلزمها الحد بذلك. وتسأل، فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا، لم تحد، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه يحتمل أنه من

(١) رواه البيهقي عن أبي موسى، وهو ضعيف.

(٢) رواه النسائي، ورواه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، من حديث ابن مسعود.

(٣) راجع في الموضوعات الثلاثة المغني: ١٨٩/٨.

(٤) المغني: ٢١٠/٨.

وطء إكراه أو شبهة، والحد يسقط بالشبهات. وقال مالك: عليها الحد إلا أن تظهر أمارات الإكراه، بأن تأتي مستغيثة أو صارخة، لقول عمر رضي الله عنه: «الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف». وروي أن عثمان أتى بامرأة ولدت لستة أشهر، فأمر بها عثمان أن ترجم، فقال علي: «ليس لك عليها سبيل» قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وهذا يدل على أنه كان يرحمها بحملها. وعن عمر نحو من هذا، رواه سعيد.

وعن أحمد: تحدد المرأة بالحبل إذا لم تدع شبهة، واختاره ابن تيمية وابن القيم. وعليه يحمل قول عمر: «أو كان الحبل أو الاعتراف».

### شروط وجوب حد الزنا:

هذه الشروط أربعة:

١ - تغييب الحشفة الأصلية، ولو من خصي أو قدرها من مقطوعها، في فرج أصلي أو دُبُر لآدمي حي، ذكر أو أنثى، لحديث ابن مسعود: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني وجدت امرأة في البستان، فأصبت منها كل شيء، غير أنني لم أنكحها، فافعل بي ما شئت، فقرأ عليه النبي ﷺ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة في حديث ماعز الأسلمي: «فأقبل عليه في الخامسة، قال: أنكحتها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المِرْوَد في المكحلة، والرِّشَاء في البئر؟ قال: نعم، وفي آخره، فأمر به فرجم»<sup>(٢)</sup>.

وكلمة «تغييب» احتراز عن لم يغيب، كأن أصاب بذكره باب الفرج، وكلمة «الحشفة» احتراز عن غيب بعضها، فإن ذلك لا يسمى زنا، إذ الوطء لا يتم بدون تغييب جميع الحشفة، لأنه القدر الذي تثبت به أحكام الوطء في القُبْل وغيره. وكلمة «الدبر» ليدخل اللواط ووطء المرأة في الدبر، لأنه فاحشة.

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وقد تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف. والمروء: الميل، والرشاء: الحبل.

تبين مما ذكر أن من وطئ امرأة غير زوجة لا تحل له، دون الفرج،  
لم يلزمه حد.

٢ - انتفاء الشبهة: لحديث عائشة مرفوعاً: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة»<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات.

وبناء عليه، لا يحد من وطئ زوجته في حيض أو نفاس أو في دبر، أو أمته المحرمة أبداً برضاع أو غيره، أو المزوجة أو المعتدة، أو المرتدة أو المجوسية، أو وطئ جارية له فيها شركة، أو لولده فيها شركة، أو لمكاتبه فيها شركة؛ لأن الوطء قد صادف ملكاً له أو شبهة ملك وهو ملك ولده، أو وطئ أمة كلها أو بعضها لبيت المال، وهو حر مسلم، لأن له حقاً في بيت المال، فكان فيه شبهة.

أو وطئ امرأة بنكاح أو ملك مختلف في صحته، كنكاح المتعة، ونكاح بلا ولي أو بلا شهود، ونكاح الشغار، والمحلل، ونكاح الأخت في عدة أختها، والبائن ونكاح خامسة في عدة رابعة بائن، أو بناء على شراء فاسد بعد قبض المبيع، لا قبله، ولو اعتقد تحريره أو بناء على عقد فضولي ولو قبل الإجازة، سواء اعتقد تحريم ذلك أو لا؛ لأن الوطء فيه شبهة. أو وطئ امرأة على فراشه، أو في منزله ظنها امرأته، أو زُقت إليه، ولو لم يُقَلَّ له: هذه امرأتك، ظنها امرأته أو أمته، فلا حد للشبهة. أو دعا الضرير امرأته، فأجابه غيرها، فوطئها، فلا حد للشبهة، بخلاف ما لو دعا محرمة عليه، فأجابه غيرها، فوطئها، يظنها المدعوة، فعليه الحد، سواء كانت

(١) رواه الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي، وهو ضعيف. وذكر أنه روي موقوفاً وهو أصح.

(٢) رواه ابن ماجه، وهو ضعيف.

المدعوة ممن له فيها شبهة كالجارية المشتركة أو لم يكن؛ لأنه لا يعذر بهذا، أشبه ما لو قتل رجلاً يظنه ابنه فبان أجنبياً.

**الجهل بالتحريم:** وإن جهل الزاني تحريم الزنا، لحدائثة عهده بالإسلام، أو نشأته ببادية بعيدة عن دار الإسلام، أو جهل تحريم نكاح باطل إجماعاً كخامسة، فلا حد للعذر، ويقبل منه ذلك؛ لأنه يجوز أن يكون صادقاً. ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا علم التحريم<sup>(١)</sup>، لقضية ماعز، فإنه ﷺ «أمر برجمه» وروي: أنه قال في أثناء رجمه: «ردوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي غرّوني من نفسي، وأخبروني أن النبي ﷺ غير قاتلي» الحديث<sup>(٢)</sup>.

**الإكراه على الزنا<sup>(٣)</sup>:** إن أكرهت المرأة على الزنا أو أكره المفعول به لواطاً قهراً، أو بالضرب، أو بالمنع من طعام أو شراب اضطراراً إليه ونحوه كالدفع في الشتاء ولياليه الباردة، فلا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٤)</sup> وعن عبد الله بن وائل عن أبيه: «أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد»<sup>(٥)</sup> ولأن هذا شبهة والحد يدرأ بها.

وإن أكره الرجل على الزنا، فزنى مكرهاً، حُدّ؛ لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث بالاختيار، بخلاف المرأة، وهو قول محمد بن الحسن وأبي ثور. وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان فلا حد عليه، وإن أكرهه غيره حد استحساناً. وقال الشافعي وابن المنذر: لا حد عليه كالمرأة، لعدم الخبر، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة، فيمنع الحد. قال ابن قدامة وجمع: وهذا أصح الأقوال إن شاء الله تعالى.

(١) كشف القناع: ٩٧/٦.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) كشف القناع: ٩٧/٦ - ٩٨، المغني: ١٨٦/٨ - ١٨٧.

(٤) رواه النسائي، والصحيح كونه بلفظ: «إن الله تجاوز لي...».

(٥) رواه الأثرم، ورواه سعيد عن عمر.

وإن أكره على إيلاج ذكره بأصبعه، ففعل من غير انتشار فلا حد.

الزنا بالمستأجرة لعمل شيء: إذا استأجر شخص امرأة لعمل شيء، فزنى بها، أو استأجرها ليزني بها وفعل ذلك، أو زنى بامرأة ثم تزوجها أو اشتراها إن كانت أمة، فعليهما الحد، وبه قال أكثر أهل العلم، لعموم الآية والأخبار، ووجود المعنى المقتضي لوجب الحد. والقول بأن ملكه منفعتها شبهة، ليس بصحيح، لأنه ملك نفع محل آخر.

وقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه في هذه المواضع؛ لأن ملكه لمنفعتها شبهة دائرة للحد، ولا يحد بوطء امرأة هو مالك لها<sup>(١)</sup>، علماً بأن الوطء حرام يعزر به الواطئ.

٣ - أن يكون الزاني مكلفاً: فلا حد على صغير مجنون ونائم ونائمة، للحديث المتقدم: «رفع القلم عن ثلاثة». لكن إن زنى ابن عشر، أو بنت تسع، عزراً.

ويحدّ السكران إذا زنى في سكره، أو أقر بالزنا في سكره؛ لأنه مكلف.

٤ - ثبوت الزنا إما بالإقرار أربع مرات، أو بشهادة أربعة رجال عدول.

أما الإقرار المتعدد أربع مرات، ولو في مجالس، فلأن ماعز بن مالك اعترف عند النبي ﷺ الأولى والثانية والثالثة فردّه، فقيل له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك، فاعترف الرابعة، فحبسه ثم سأل عنه، فقالوا: لا نعلم إلا خيراً، فأمر به فرجم<sup>(٢)</sup>. روي من طرق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق<sup>(٣)</sup>. حتى ولو كان الاعتراف في مجالس، ولأن الغامدية أقرت عند النبي ﷺ بذلك في مجالس<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني: ٢١١/٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، كما تقدم.

(٣) هذه الطرق صحيحة. وهذا السياق رواه أحمد والطحاوي وابن أبي شيبة.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

ويجب أن يستمر على إقراره إلى تمام الحد، فإن رجع أو هرب، كف عنه، وبه قال مالك والشافعي؛ لقول بريدة: «كنا أصحاب محمد نتحدث أن الغامدية وما عزاؤا لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما، لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة: «فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ - أي أن ما عزاؤا فر حين وجد من الحجارة ومن الموت - فقال رسول الله ﷺ: هلا تركتموه»<sup>(٢)</sup>.

وأما شهادة أربعة رجال عدول في مجلس واحد، ولو جاؤوا متفرقين بزنا واحد، واصفين إياه على النحو الشرعي، فلقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] وقوله سبحانه: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] ويجوز لهم النظر إليهما حال الجماع، لإقامة الشهادة عليهما.

**ويشترط في الشهود خمسة شروط:**

**الشرط الأول:** أن يكون الشهود أربعة، غير الزوج.

**الشرط الثاني:** أن يكونوا رجالاً، فلا تقبل شهادة النساء في الحدود.

**الثالث:** أن يكونوا عدولاً، فلا تقبل شهادة فاسق أو مستور الحال، لجواز كونه فاسقاً.

**الرابع:** أن يشهدوا في مجلس واحد، سواء جاؤوا جملة واحدة أو فرادى. «لأن عمر رضي الله عنه، لما شهد عنده أبو بكر، ونافع، وشبل بن معبد، على المغيرة بن شعبة بالزنا، حدهم حد القذف، لما تخلف الرابع: زياد فلم يشهد»<sup>(٣)</sup>. ولو لم يشترط اتحاد المجلس، لم يجوز أن يحدهم، لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ولأنه لو جاء الرابع بعد حد الثلاثة، لم تقبل شهادته.

(١) رواه أبو داود، وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه، وهو صحيح.

(٣) رواه الطحاوي، وهو صحيح.

الخامس: أن يصف الشهود صورة الزنا، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالمزود في المكحلة.

فإن كان أحد الشهود غير عدل، أي فاسقاً، أو كان أحدهم أعمى، حدوا للقذف كلهم، لعدم كمال شهادتهم، للآية. وإن شهد أربعة بزنا فلان بفلانة، فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة، صدّقوا، وحدّ الأولون فقط، دون المشهود عليه، لأن الشهود الآخرين قدحوا فيمن شهد عليه. ويحد الأولون للقذف والزنا؛ لأنهم شهدوا بزنا لم يثبت، فهم قذفة، وثبت عليهم الزنا بشهادة الآخرين.

الرجوع عن الإقرار بالزنا: متى رجع المقر بالحد عن إقراره، ترك، وكذلك إن أتى بما يدل على الرجوع، مثل الهرب، فلا يطلب؛ لأن ماعزاً لما هرب، قال النبي ﷺ: «هلا تركتموه»<sup>(١)</sup> ولأن من قبل رجوعه قبل الشروع في الحد، قبل بعد الشروع فيه، كالبينة<sup>(٢)</sup>.

استحباب التعريض بالرجوع من الإمام أو الحاكم: يستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار: التعريض للمقر بالرجوع إذا تم، والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم<sup>(٣)</sup>، كما روي عن النبي ﷺ أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده، ثم جاء من الناحية الأخرى، فأعرض عنه، حتى تمت إقراره أربعاً، ثم قال: «لعلك قبلت، لعلك لمست»<sup>(٤)</sup>. وروي أنه قال للذي أقر بالسرقة: «ما إخالك فعلت»<sup>(٥)</sup>. ويكره لمن علم حاله؛ أن يحثه على الإقرار، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لهزال، وقد كان قال لماعز: بادر إلى رسول الله ﷺ قبل أن ينزل فيك قرآن: «ألا سترته بثوبك، كان خيراً لك»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن.

(٢) المغني: ٢١٢/٨.

(٣) المغني: ص ٢١٢ - ٢١٣.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک، وأحمد، ورواه البخاري بنحو مقارب.

(٥) رواه سعيد بن منصور.

(٦) رواه سعيد.

تحاكم أهل الذمة إلينا: إذا تحاكم إلينا أهل الذمة، أو استعدى بعضهم على بعض، فالحكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم، وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد، أو من أهل أديان، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] فخيره بين الأمرين، ولا خلاف في أن هذه الآية نزلت فيمن وادعه رسول الله ﷺ من يهود المدينة، وإذا حكم بينهم حكم بالعدل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] فهذه فيمن اختار الحكم بينهم، جمعاً بين هذه الآية وآية: ﴿وَإِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وإن تحاكم مسلم وذمي، وجب الحكم بينهم بغير خلاف؛ لأنه يجب دفع ظلم كل واحد منهم عن صاحبه<sup>(١)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

إن إقامة الحدود الشرعية أمر نادر في أغلب البلاد الإسلامية، ولا يكاد يطبق إلا حد السرقة وحد الحراية في السعودية وأمثالها ممن يطبق الإسلام. وحد الزنا نادر الحدوث؛ لأن إثبات الزنا بالشهود أمر يكاد يكون متعذراً لشدة الشروط، وإثباته بالإقرار نادر، وللمقر الرجوع عن إقراره، ويندب للقاضي تلقينه الرجوع عن إقراره، كما فعل النبي ﷺ مع ماعز.

وحد الزنا نوعان: إما الجلد للبكر وإما الرجم للمحصن، فإذا جامع الحر المكلف في القُبُل بنكاح صحيح حرة مكلفة، فهما محصنان، أيهما زنى فحدّه الرجم حتى يموت. ومتى اختل شيء مما ذكر، فلا إحصان لواحد منهما. وإذا زنى الحر غير المحصن، جلد مئة جلدة وغُرْبَ عاماً، الرجل إلى مسافة القصر، والمرأة إلى ما دونها.

وحد اللوطي كحد الزاني. ومن أتى بهيمة عُزْر، ولم تقتل البهيمة. والزاني: من غيب الحشفة في قُبُل أو دُبُر حراماً محضاً.

والحدود تدرأ بالشبهات، فإن وجدت شبهة ملك أو ظن، كمن وطئ

(١) المغني: ٢١٤/٨ - ٢١٥.

امراته في حيضتها أو نفاسها، أو في دبرها، أو وطئ أمتة المجوسية أو المرتدة أو أمة له فيها شِرْك، أو أمة لبيت المال، وهو حر مسلم، أو وطئ امرأة على فراشه ظنها زوجته أو سُرَّيته، أو في نكاح باطل اعتقد صحته، أو لم يعلم بتحريم الزنا، لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوته ببادية بعيدة، فلا حدّ عليه.

وإذا زنى بامرأة قد استأجرها للزنا أو غيره، ثم تزوجها: لزمه الحد.  
ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين:

أحدهما: أن يقرّ به أربع مرات في مجلس أو مجالس، ويصرح بذكر حقيقة الوطء.

الثاني: أن يشهد عليه في مجلس واحد أربعة بزنا واحد يصفونه ممن تقبل شهادتهم فيه، سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين، وسواء صدّقتهم أو لم يصدّقتهم. فإن شهد دون أربعة فهم قذّفة، يحدون للقذف. وإن لم تتحد شهادة الشهود في مكان أو يوم معين، لم تقبل شهادتهم ولا يثبت الزنا بالحمل، واختار ابن تيمية وابن القيم الحد بالحمل، عملاً بقول عمر، ويحد المكره على الزنا.

## حد القذف

والكلام فيه ما يأتي:

معنى القذف وتحريمه، وحده الشرعي وصفته، وشروط إيجاب الحد وإقامة الحد، متى يباح القذف؟ ألفاظ القذف، قذف الجماعة بكلمة واحدة، ما يسقط به حد القذف، التوبة من القذف وغيره<sup>(١)</sup>.

معنى القذف وتحريمه:

القذف: هو الرمي بالزنا أو اللواط، أو الشهادة بأحدهما، ولم تكمل البينة بذلك. وهو محرم، من الكبائر المحرمة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] وقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»<sup>(٢)</sup>.

حد القذف شرعاً وصفته:

من قذف غيره بالزنا، وهو مكلف مختار، ولو أخرس بإشارة، وكان المقذوف محصناً (عفيفاً) حد للقذف ثمانين جلدة، إن كان حراً، لقوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] وأربعين جلدة، إن كان رقيقاً، لما روى يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: ضرب أبو بكر بن محمد بن

(١) المغني: ٢١٥/٨ - ٢٣٦، كشاف القناع: ١٠٦/٦ - ١١٦، غاية المنتهى: ٣٢٣/٣ -

٣٢٩، منار السبيل: ٣٣٠/٢ - ٣٣٥، المحرر في الفقه: ٩٤/٢ - ٩٧.

(٢) رواه أحمد وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

عمرو بن حزم مملوكاً افتري على حر ثمانين، فبلغ عبد الله بن عامر ربيعة، فقال: أدركت الناس زمن عمر بن الخطاب إلى اليوم، فما رأيت أحداً ضرب المملوك المفتري ثمانين، قبل أبي بكر بن محمد بن عمرو. ولأنه حد يتبعض، فكان المملوك على النصف من الحر، كحد الزنا، وإن كان مبعضاً، فعليه بالحساب.

وحد القذف حق لآدمي، يسقط بعفوه، ولا يستحلف المنكر في القذف؛ لأنه لا يتعلق بالمال مقصوده. ولا يقبل رجوع المقر بالقذف عنه كسائر حقوق الآدمي إذا أقرَّ بها، بخلاف حدود الزنا والشرب والسرقة، لأنها حق لله تعالى.

### شروط إيجاب الحد:

إنما يجب حد القذف بشروط تسعة، أربعة منها في القاذف، وخمسة في المقذوف. أما شروط القاذف: فهي أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، ليس بوالد للمقذوف وإن علا كقَوْد (قصاص). فلا حد على صغير، ومجنون، ومبرسم، ونائم، ومكره، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»<sup>(١)</sup>.

ولا حد على الوالد الأب أو الأم، إن قذف ولده، الابن أو البنت وإن سفل، لأنها عقوبة تجب لحق آدمي، فلم تجب لولد على والده، كالقصاص.

وأما شروط المقذوف: فهي كونه حراً مسلماً، عاقلاً، عفيفاً عن الزنا في الظاهر، يوطأ ويطأ مثله: وهو ابن عشر، وبنت تسع فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]. ومفهومه: أنه لا يجلد بقذف غير المحصن. والمحصن: هو المسلم الحر العاقل العفيف عن الزنا، فلا يجب الحد على قاذف لكافر ومملوك وفاجر، لأن حُرْمَتَهُمْ ناقصة، فلم تنهض لإيجاب الحد، ولأن غير العفيف لا يشينه القذف، ولا على قاذف المجنون والصغير الذي لا يجمع مثله؛ لأن زناهما لا يوجب الحد عليهما، فلا يجب الحد بالقذف به، كالوطء دون الفرج، ومن لا يجمع مثله لا يعير بالقذف،

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها.

فيكون القاذف كاذباً. ولا يشترط في المحصن العدالة، فلو كان فاسقاً لشربه الخمر، أو لبدعة، ولم يعرف بالزنا، وجب الحد على قاذفه.

ولا يشترط في المقدوف البلوغ، بل أن يكون يطاً أو يوطاً كابن عشر فأكثر، وابنة تسع فأكثر؛ لأنه يلحقهما العار.

ولا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ ويطالب بالحد بعد بلوغه، إذ لا أثر لطلبه قبل البلوغ، لعدم اعتبار كلامه، وليس لوليه المطالبة عنه؛ لأن ذلك حق شرعي ثبت للتشفي، فلم يقم غيره مقامه في استيفائه، كالفصاص، فإذا بلغ وطلب، أقيم الحد حيثئذ.

ومن قذف غير محصن، عُرِّر.

ويثبت موجب القذف والشرب والتعزير بأحد أمرين: إما بإقراره مرة، أو بشهادة رجلين عدلين.

### شروط إقامة حد القذف:

يشترط لإقامة حد القذف أربعة شروط:

١ - مطالبة المقدوف للقاذف، واستدانة الطلب إلى إقامة الحد، بأن لا يعفو، فلا يحد ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلبه، بالإجماع.

٢ - ألا يأتي القاذف ببينة (أي أربعة رجال) لإثبات ما قذفه به، لمفهوم قوله تعالى: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾.

٣ - ألا يصدقه المقدوف: فإن صدقه لم يحد؛ لأنه أبلغ في إقامة البينة.

٤ - ألا يلاعن القاذف المقدوف إن كان القاذف زوجاً، فإن لاعن سقط عنه الحد، لما تقدم في اللعان.

### متى يباح القذف؟

القذف محرم إلا في موضعين<sup>(١)</sup>:

---

(١) كشف القناع: ١٠٨/٦ - ١٠٩.

أحدهما: أن يرى زوجته تزني في طهر لم يطأها فيه. فيعتزلها، ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني، فيجب عليه قذفها، لأن نفي الولد واجب، ولا يمكن نفيه إلا بالقذف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ويجب عليه نفي ولدها؛ لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزنا، لكونها أتت به لسته أشهر من حين الوطء، وفي سنن أبي داود: أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولم يدخلها الله في جنته» ولا شك أن الرجل مثلها.

وجاء في المحرر وغيره: وعليه نفي الولد وقذف الزوجة أيضاً: إن وطئها الزوج في طهر زنت فيه، وظن أن الولد من الزاني لشبهه به ونحوه.

الثاني: أن يرى زوجته تزني، ولم تلد ما يلزم نفيه، أو يستفيض زناها في الناس، أو يخبره بزناها ثقة، أو يرى الزوج رجلاً يعرف بالفجور يدخل إليها، فيباح قذفها، لأنه يغلب على ظنه فجورها، ولا يجب لأنه يمكنه فراقها. وفراقها أولى من قذفها، لأنه أستر.

وإن أتت الزوجة بولد يخالف لونه لون الزوجين كأبيض بين أسودين أو عكسه، أو أتت بولد يشبه رجلاً غير والده، لم يباح نفيه بذلك، بلا قرينة لخبر أبي هريرة: «لعله نزعة عرق»<sup>(١)</sup>. فإن وجدت قرينة بأن رأى عندها رجلاً يشبه الذي أتت به، فإن ذلك مع الشبه يغلب على الظن أن الولد من الرجل الذي رآه عندها.

### ألفاظ القذف:

ألفاظ القذف إما صريحة أو كناية كالطلاق وغيره.

صريح القذف: ما لا يحتمل غيره، نحو يا زاني، يا عاهر<sup>(٢)</sup>، قد زנית أو أنت أزنى الناس، أو أنت أزنى من فلانة، أو يا لوطي: وهو في

(١) متفق عليه.

(٢) أصل العهر: إثبات الرجل المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزنا في أي وقت ليلاً أو نهاراً.

العرف من يأتي الذكور، لأنه عمل قوم لوط، أو قال لرجل: يا زانية، أو يا نسمة زانية، أو قال لامرأة: يا زانٍ، أو يا شخصاً زانياً، أو قذف المرأة أنها وطئت في دبرها، أو قذف رجلاً بوطء امرأة في دبرها.

يحد من قال لفظاً من هذه الألفاظ حد القذف، لأنها صريحة في القذف لا تحتل غير، فأشبهه صريح الطلاق، ولا يقبل قوله: أردت زاني العين أو عاهر اليد أو أنك من قوم لوط، ونحو ذلك.

وكذلك يحد لو قال: لست ولد فلان، فهو قذف لأم المخاطب، وكذا لو نفاه عن قبيلته، لحديث الأشعث بن قيس مرفوعاً: «لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قریش إلا جلده»<sup>(١)</sup>. وروي عن ابن مسعود أنه قال: «لا حد إلا في اثنتين: قذف محصنة، أو نفي رجل عن أبيه»<sup>(٢)</sup> ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنا أمه.

**وكناية القذف والتعريض به:** ما يحتمل غير القذف، نحو: زنت يدك أو رجلاك، أو يدك، أو بدنك، لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد، لحديث: «العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»<sup>(٣)</sup>. ومن الكنايات: يا نظيف، يا عفيف، يا مخنث، يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة. أو يقول لزوج شخص: قد فضحت زوجك، وغطيت رأسه أو نكست رأسه، وجعلت له قروناً، وعلقت عليه أولاداً من غيره، وأفسدت فراشه. أو يقول لعربي: يا نبطي، يا فارسي، يا رومي. أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال، ما يعرفك الناس بالزنا، ما أنا بزاني، ولا أُمي بزانية. أو يسمع من يقذف شخصاً، فيقول له: صدقت، أو صدقت فيما قلت، ونحو ذلك. فهذا ليس بصريح في القذف. قال الإمام أحمد في رواية حنبل: لا أرى الحد إلا من صرح بالقذف أو الشتم.

(١) رواه أحمد وابن ماجه، وهو موقوف.

(٢) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا حُدَّ للقذف؛ لأن الكناية مع نية أو قرينة كالصريح في إفادة الحكم. وإن فسر به بمحتمل غير القذف عَزُرَ، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة، كأن أراد بالمخنث: المتطبع بطبائع التأنيث، وبالقعبة؛ المتعرضة للزنا وإن لم تفعل، وبالفاجرة: الكاذبة ونحو ذلك.

وفي رواية عن أحمد: أن الحدَّ بذلك كله؛ لما روى سالم عن أبيه؛ «أن رجلاً قال: ما أنا بزان، ولا أُمي بزانية، فجلده عمر الحد»<sup>(١)</sup>. وروى: «أن عثمان جلد رجلاً قال لآخر: يا ابن شامة الوَذَر»<sup>(٢)</sup>، يعرِّض بزنا أمه»<sup>(٣)</sup>. ولأن هذه الألفاظ يراد بها القذف عرفاً، فجرت مجرى الصريح.

### قذف الجماعة بكلمة واحدة:

من قذف أهل بلدة، أو قذف جماعة، لا يتصور الزنا من جميعهم عادة، عَزُرَ لما أتى به من المعصية والزور، ولا حد؛ لأنه لا عار على المقدوف بذلك، للقطع بكذب القاذف.

وإن كان يتصور الزنا منهم عادة، وقذف كل واحد بكلمة، فعليه لكل واحد حد؛ لأنه قد تعدد القذف، وتعدد محله، فتعدد الحد بتعده، كما لو قذف كلاً منهم، من غير أن يقذف الآخر.

وإن كان قذفهم إجمالاً، أي بكلمة واحدة، كقوله: يا زناة، فطالبه جميعهم أو أحدهم بالحد، فعليه حد واحد، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُجْلِدُوا ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] ولم يفرق بين القذف لواحد أو لجماعة، لأنه قذف واحد، فلم يجب فيه إلا حد واحد.

قذف نبي: ومن قذف نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو قذف أمه، كفر بسبب التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر، وقتل، حتى ولو تاب أو كان كافراً فأسلم؛ لأن القتل هنا حد لقذف نبي، وحد القذف لا

(١) رواه مالك والدارقطني، وهو صحيح.

(٢) الوذر: القطع الصغار، والمراد أنها تشتم مذكرات كثيرة.

(٣) رواه الدارقطني وهو ضعيف.

يسقط بالتوبة. وقال ابن تيمية: وكذا لو قذف نساء، لقدحه في دينه<sup>(١)</sup>.

ولا يكفر من قذف أب شخص إلى آدم. وسأل حرب الإمام أحمد: رجل افتري على رجل، فقال: يا ابن كذا وكذا، إلى آدم وحواء، فعظمه جداً، وقال عن الحد: لم يبلغني فيه شيء، وذهب إلى حد واحد.

### التوبة من القذف وغيره:

تجب التوبة فوراً من القذف والغيبة وغيرهما من الصغائر والكبائر، وإن كانت الصغيرة تكفر باجتناب الكبائر، لعموم الأدلة، ولا يشترط لصحة التوبة إعلام المقذوف أو المعتاب ونحوه؛ لأن في إعلامه دخول غم عليه وزيادة إيذاء. وعلى الصحيح من الروايتين: لا يجب الاعتراف للمظلوم لو سأله، وإنما يلجأ إلى التعريض في إنكاره، حذراً من الكذب، حتى ولو مع استحلافه. وتقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب، بإكذاب نفسه. والأظهر عند أحمد: أن التوبة تسقط الحد مطلقاً، ما عدا حد القذف لأنه حق آدمي.

ولو أعلمه بما فعل، ولم يبينه، فحلله، فهو كإبراء منه. ومن ذلك قول النبي ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَتَمْتَهُ أَوْ سَبَبْتَهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

تكثر قذائف السب وشتم العرض من الأولاد والسفهاء الكبار، أما الولد قبل البلوغ فلا حد عليه، وأما الكبير فيحد حد القذف ثمانين جلدة بنص القرآن الكريم إذا عجز عن إثبات تهمة الزنا بأربعة شهود، وكان المقذوف محصناً. والمحصن: كل حر مسلم عاقل عفيف عن الزنا، يُجامع مثله. ومن قذف محصناً في الظاهر، فلم يحدّ حتى زال إحصانه، حُدّ قاذفه، إلا أن يثبت تقدّم المزيل على القذف، بإقرار أو بينة، فلا يحدّ.

(١) كشف القناع ١١٣/٦ - ١١٤.

(٢) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ: «اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه، إنما أنا بشر، فأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتَهُ أَوْ شَتَمْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً...» الحديث.

والقذف حرام إلا في موضعين: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه، فيعتزلها، ثم تأتي بولد، فيلزمه قذفها ونفي ولدها. وأن يراها تزني ولا تلد، أو تلد ما لا يغلب على ظنه أنه من الزنا، أو يستفيض زناها في الناس، أو يخبره به ثقة لا يتهم، أو يرى رجلاً معروفاً بالفجور عندها، فيباح قذفها، ولا يجب.

والقذف الموجب للحد: هو القذف بالفاظ صريحة، نحو: يا زاني، يا عاهر، أما القذف بالتعريض أو بالكناية، مثل قوله لامرأة رجل: يا فاجرة، يا قحبة، فلا يوجب الحد إن فُسِّرَ بغير القذف.

ويثبت حق قذف الميت والقذف الموروث لجميع الورثة، حتى الزوجين. والقذف حق للعبد، فيسقط بالعفو عنه.

ومن قذف جماعة بكلمة واحدة، فعليه حد واحد، فإن قذف كل واحد منهم بكلمة، فعليه لكل واحد حد.

ولو قال لزوجته وأجنبية: زنيما، تعدد الواجب هنا، ولم يتداخل. ومن حَذَّ للقذف بزنا، أو لاعتن إن كان زوجاً، ثم أعاده: عَزَّر.

## حَدَّ السَّرْقَةِ

والكلام فيه عما يأتي:

تحريم السرقة، ومشروعية حد السرقة، وشروط الحد، إيقاف الحد عام المجاعة، موضع قطع اليد والرجل، وصفته، حكم العائد للسرقة، اجتماع القطع والضمان، هبة المسروق للسارق بعد السرقة، الإقرار بأن المسروق كان للسارق<sup>(١)</sup>.

تحريم السرقة ومشروعية الحد فيها:

السرقة حرام؛ لأنها اعتداء على حقوق الآخرين، وأخذ لأموالهم بالباطل، وفيها إفساد الدين والأخلاق والضمير، ويترتب عليها الإخلال الشديد بأمن البلاد والعباد، وزعزعة الاقتصاد العام بهز الأمن والثقة. ويجب الحد على السارق والسارقة، والأصل في مشروعية الحد الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وأما السنة: فروت عائشة مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٢)</sup>. وقال النبي ﷺ في قصة سرقة فاطمة المخزومية: «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»<sup>(٣)</sup> وهناك أخبار أخرى.

(١) المغني: ٢٤٠/٨ - ٢٨٦، كشف القناع: ١٢٨/٦ - ١٤٨، غاية المنتهى ٣٣٦/٣ - ٣٤٤، منار السبيل: ٣٤٠/٢ - ٣٤٧، المحرر في الفقه: ١٥٦/٢ - ١٦٠.

(٢) رواه مالك والجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث عائشة، والطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة.

### شروط إيجاب الحد:

يجب الحد (القطع) في السرقة بثمانية شروط:

السرقة: وهي أخذ مال الغير من ماله أو نائبه على وجه الاختفاء. فلا قطع على متتهب ومختطف وغاصب وخائن في ودعة. أما المتتهب: وهو أخذ المال على وجه الغنيمة، لحديث جابر مرفوعاً: «ليس على المتتهب قطع»<sup>(١)</sup>.

وأما المختطف: فهو الذي يختلس (أو يخطف) الشيء ويمرّ به. وأما الغاصب: فهو أخذ المال قهراً عن صاحبه، وأما خائن الوديعة فهو جاحدها أو منكرها، ولا يحد هو والمختلس ونحوهما لحديث: «ليس على الخائن والمختلس قطع»<sup>(٢)</sup>. ولأن الاختلاس نوع من النهب، ولأن الخائن ليس بسارق. وإذا لم يقطع الخائن والمختلس، فالغاصب أولى. لكن يقطع جاحد العارية، إن كانت قيمتها نصاباً، لحديث ابن عمر وعائشة: «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»<sup>(٣)</sup>. قال أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه.

وعن أحمد في رواية: لا قطع عليه، لأنه خائن فلا يقطع للخبر، كجاحد الوديعة. وهذا اختيار أبي إسحاق بن شاقلاً وأبي الخطاب.

٢ - كون السارق مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً، عالماً بأن ما سرقه يساوي نصاباً، لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم (التكليف) وكذلك المكره فهو معذور، فلا قطع على صغير لم يبلغ، ومجنون، ومكره، ولا بسرقة منديل، يوجد بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه، ولا بسرقة جوهر يظن قيمته دون النصاب، ولا على جاهل بتحريم السرقة، لقول عمر: «لا حد إلا على من علمه»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) رواه أبو داود والترمذي.

(٣) حديث ابن عمر رواه أحمد وأبو داود والنسائي مطولاً، وحديث عائشة رواه مسلم.

(٤) رواه الشافعي والبيهقي، وهو ضعيف.

ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما، ولا خلاف فيه. وكذا يقطع الحربي إذا دخل إلينا مستأمناً فسرقة، فإنه يقطع أيضاً.

٣ - كون المسروق مالاً: لأن القطع شرع لصيانة الأموال، فلا يجب في غيرها، وما ليس بمال لا حرمة له، فلم يجب فيه قطع، والأحاديث دالة على ذلك، فلا قطع بسرقة حر صغير، لأنه ليس بمال. وفي رواية عن أحمد: يقطع؛ لحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أتني برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر بيده، ففقطعت»<sup>(١)</sup>.

ولا قطع بسرقة كلب وإن كان معلماً، لأنه ليس بمال، ولا قطع بسرقة الماء؛ لأنه لا يتمول عادة، ولا بسرقة السرجين النجس، أي الزبل.

ولا قطع بسرقة إناء فيه خمر أو ماء، لاتصاله بما لا قطع فيه، فأشبه ما لو سرق شيئاً مشتركاً بينه وبين غيره.

ولا قطع بسرقة المصحف؛ لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى، ولا يحل أخذ العوض عنه.

ولا قطع بسرقة ما على المصحف من حلي، ككيسه، لأن ذلك تابع لما لا يُقطع بسرقة. وقال أبو الخطاب: عليه القطع بسرقة المصحف، للآية؛ ولأنه مال متقوم (يباح الانتفاع به شرعاً) يبلغ نصاباً، فأشبهه كتب الفقه، وهو قول مالك والشافعي.

ولا قطع بسرقة كتب البدع والضلال، والتصاوير؛ لأنها واجبة الإتلاف، لأنها محرمة، فأشبهت المزامير، ومثل ذلك سائر الكتب المحرمة.

ولا قطع بسرقة آلة اللهو، كالطنبور والمزمار والطبل لغير الحرب ونحوها؛ لأنها معصية كالخمر، ومثله النرد والشطرنج.

---

(١) رواه الدارقطني، والبيهقي وابن عدي، وهو موضوع.

ولا بسرقة صليب أو صنم من ذهب أو فضة، لأنه مجمع على تحريمه، فأشبهه الطنبور.

٤ - كون المسروق نصاباً: وهو ثلاثة دراهم فضة أو ربع دينار ذهب، فلا تقطع بسرقة ما دون ذلك، لحديث عائشة المتقدم: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(١)</sup>. وعنها مرفوعاً: «اقطعوا في ربع دينار، يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار: اثنا عشر درهماً»<sup>(٢)</sup>. وهذان الخبران يخصصان عموم الآية.

وأما حديث أبي هريرة: «لعن الله السارق، يسرق الحبل، فتقطع يده، ويسرق البيضة، فتقطع يده»<sup>(٣)</sup>. فيحمل على حبل يساوي النصاب، وكذا البيضة، ويحتمل أن يراد بها بيضة السلاح، وهي تساوي النصاب جمعاً بين الأخبار، كما حكى البخاري عن الأعمش. ويحتمل أن سرقة القليل ذريعة إلى سرقة النصاب بالتدرج، ذكر ابن القيم معناه في زاد المعاد.

وكذلك إذا سرق ما يساوي النصاب من النقود (الفضة أو الذهب) لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ «قطع يد سارق، سرق ثرساً من صفة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم»<sup>(٤)</sup>. وعنه أيضاً مرفوعاً قطع في مِجَنٍّ، قيمته ثلاثة دراهم»<sup>(٥)</sup>.

وتعتبر القيمة (قيمة المسروق) إذا لم يكن ذهباً أو فضة: حال الإخراج من الحرز، لأنه وقت الوجوب، لوجود السبب فيه، وهو السرقة، فلا يعتبر ما حدث بعده من انخفاض القيمة.

٥ - إخراج النصاب المسروق من حرز على الأصح، في قول أكثر أهل

(١) صحيح كما تقدم.

(٢) رواه أحمد والبيهقي، وهو ضعيف.

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم) والبيضة: بيضة الدجاجة أو البيضة التي يضعها المقاتل على رأسه.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وهو صحيح. والترس هنا: ما تستر به النساء.

(٥) رواه الجماعة.

العلم، منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لما روي: «أن رجلاً من مُزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار، فقال: ما أخذ من غير أكمامه، واحتمل، ففيه قيمته، ومثله معه، وما أخذ من أجرانه<sup>(١)</sup>، ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن<sup>(٢)</sup>». وفي لفظ: «ومن سرق منه شيئاً، بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع». وزاد النسائي: «ما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال». وعلى هذا: إن سرق من الثمر المعلق غير المحرز بحارس أو جدار مثلاً، فعليه غرامة مثليه. وعن رافع بن خديج مرفوعاً: «لا قطع في ثمر ولا كثر<sup>(٣)</sup>».

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفیه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة. ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع<sup>(٤)</sup>». وهذا يخص عموم الآية، ولأن البستان ليس بحرز لغير الثمر، فلا يكون حرزاً له، كما لو لم يكن محوطاً. فأما إن كانت نخلة أو شجرة في دار محرزة، فسرق منها نصاباً، ففيه القطع؛ لأنه سرق من حرز.

وعن أحمد في رواية: لا يشترط الحرز، فلو سرق إنسان من غير حرز، كأن يجد حرزاً مهتوكاً أو باباً مفتوحاً، فيأخذ منه ما بلغ نصاباً، أو دونه، فلا قطع عليه، لفوات شرطه، كما لو أتلّفه داخل الحرز بأكل أو غيره، وعليه ضمانه.

ومن أخرج بعض شيء، قيمته نصاب، قطع به، وإن لم يبلغ نصاباً، فلا قطع.

(١) أجران جمع جرين: هو موضع تجفيف الثمر.

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، والترمذي، وهو حسن، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) رواه مالك وأحمد والشافعي وأبو داود. وبقيّة أصحاب السنن (رواه الخمسة) وهو صحيح، والكثير: جَمَار النخل.

(٤) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وله شواهد ترفعه إلى درجة الصحة.

وحرز كل مال: ما حفظ فيه عادة؛ لأن الحرز معناه الحفظ، ولأن الشرع لما اعتبر الحرز، ولم يبينه، علمنا أنه رده إلى العرف، كالقبض، والتفرق قبل التقابض، وإحياء الموات.

فحرز النعل: الرجل، وحرز العمامة: الرأس، ونوم على متاع أو رداء حرز؛ «لأن صفوان بن أمية نام في المسجد، وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فأمر النبي ﷺ أن يقطع سارقه»<sup>(١)</sup>. وحرز الكفن: كونه على الميت في القبر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»<sup>(٢)</sup>. وروى عن ابن الزبير «أنه قطع نباشاً»<sup>(٣)</sup>.

وحرز جوهر ونقد وقماش في العمران: بدار ودكان، وراء غلق وثيق، والغلق: اسم للقفل، خشباً كان أو حديداً.

وحرز صندوق أو أعدل بسوق أو ثياب في حمام بحارس أو حافظ، كقعوده على متاع وتوسده. وحرز حطب وخشب: الحظائر، وحرز ماشية: الصير<sup>(٤)</sup>. وحرز الماشية براع يراها غالباً. وحرز السفن في الشط: بربطها، وحرز إبل معقولة بحافظ، حتى نائم. وحرز الإبل الحاملة: تقطيرها مع قائد كل يوم، ومع عدم تقطيرها: بسائق يراها.

وإن فرط حافظ الحمام أو السوق، فنام أو اشتغل فلا قطع.

ويختلف الحرز باختلاف البلدان واختلاف عدل السلاطين وقوتهم وضدهما، لخفاء السارق بالبلد الكبير، لسعة أقطاره، أكثر من خفائه في البلد الصغير، وإذا كان السلطان عدلاً يقيم الحدود قل السراق، فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز. وإذا كان جائراً، يشارك من التجأ إليه، ويدفع أو يحامي عنهم، قويت سلطتهم، فيحتاج أرباب الأموال إلى زيادة التحفظ، وكذا الحال مع قوته وضعفه.

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي، ورواه أيضاً الحاكم وابن الجارود.

(٢) رواه الدارقطني من حديث عمرة عنها.

(٣) رواه البخاري في التاريخ معلقاً، وذكره البيهقي، وهو ضعيف.

(٤) رواه من حديث جابر: ابن ماجه والطحاوي والطبراني في الأوسط، وهو صحيح. والصير: حظائر الغنم ونحوها.

السرقه الجماعية: لو اشترك جماعة في هتك الحرز، وإخراج النصاب: قطعوا جميعاً؛ لأنهم اشتركوا في هتك الحرز وإخراج المسروق منه الذي هو سبب القطع، كالقتل، وكما لو كان الشيء المأخوذ ثقیلاً، فحملوه ويقطع سارق نصاب مملوك لجماعة.

السرقه من النقب: إن هتك الحرز أحدهم بأن نقب الجدار ودخل الآخر، فأخرج المال، فلا قطع عليهما ولو تواطأ على ذلك في الأصح؛ لأن الأول لم يسرق، والثاني لم يهتك الحرز، ولا فَعَلَ لواحد منهما في الذي فعل الآخر، فلم يَتَّقِ إلا القصد، والقصد إذا لم يقارنه الفعل، لا يترتب عليه حكم، فيكون وجود القصد في ذلك كعدمه.

وإن اشترك رجلان في النقب، ودخل أحدهما، فأخرج المتاع وحده، أو أخذه وناوله للآخر خارجاً من الحرز، أو رمى به إلى خارج الحرز، فأخذه الآخر، فالقطع على الداخل وحده، لأنه مخرج المتاع وحده مع المشاركة في النقب. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليهما، لأن الداخل لم يتفصل عن الحرز، ويده على السرقه، فلم يلزمه القطع، كما لو أتلفه داخل الحرز.

٦ - الشرط السادس: انتفاء الشبهة: فلا قطع بالسرقه من مال الفروع والأصول. أما ولده كابن الابن وبنت الابن وابن البنت فلحديث: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup>. وأما الأصول كالسرقه من مال أبيه أو جده، أو أمه أو جدته، فلوجود قرابة تمنع قبول شهادة أحدهم لواحد منهم، ولوجوب نفقة أحدهم على الآخر، فلا يقطع به، لأن الحدود تدرأ الشبهات.

ولا قطع بالسرقه من زوجته أو زوجه، أي «لا يقطع أحد الزوجين لسرقته من مال الآخر»، ولأن كلاهما يرث صاحبه بغير حجب، وينبسط في ماله، فأشبه الولد.

ولا يقطع العبد بسرقته من مال سيده؛ لما روى مالك: «أن عبد الله بن

(١) رواه سعيد بن منصور عن عمر، بإسناد جيد.

عمر الحضرمي قال لعمر: إن عبدي سرق مرآة امرأتي، ثمنها ستون درهماً، فقال: أرسله، لا قطع عليه، غلامك أخذ متاعكم<sup>(١)</sup>. وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر، فكان إجماعاً. وقال ابن مسعود: «لا قطع، مألک سرق مألک»<sup>(٢)</sup>.

ولا قطع للشريك بسرقة من مال له فيه شِرْك، أو لأحد ممن ذكر، من عمودي النسب للشارق، كأصوله وفروعه ونحوهم؛ لقيام الشبهة فيه بالبعض الذي لا يجب بسرقة قطع.

ولا قطع - خلافاً لمالك - على مسلم سرق من بيت المال، للشبهة في ملك البعض، ولقول عمر وابن مسعود: «من سرق من بيت المال، فلا قطع، ما من أحد إلا وله في هذا المال حق»<sup>(٣)</sup>. وروي عن علي: «ليس على من سرق من بيت المال قطع»<sup>(٤)</sup>. وروي عن ابن عباس: «أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ، فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضاً»<sup>(٥)</sup>. ولا قطع إن سرق من الوقف أو من غلته، وكان من الموقوف عليهم، لأنه شريك.

٧ - الشرط السابع: ثبوت السرقة عند الحاكم: إما بشهادة عدلين أو بإقرار مرتين. أما الشهادة فلقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والأصل عموم هذا النص، لكن خولف فيما فيه دليل خاص للنص فيه، فبقي فيما عداه على عمومته.

ولا بد للشاهدين من وصف السرقة، ولا تسمع شهادتهما قبل الدعوى من المالك، أو من يقوم مقامه.

وأما الإقرار من السارق مرتين، ووصف السرقة في كل مرة، فلاحتمال

(١) رواه مالك والشافعي والبيهقي، وهو صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، وهو صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

(٤) رواه ابن ماجه وسعيد وهو ضعيف.

(٥) رواه ابن ماجه والبيهقي وهو ضعيف.

ظنه وجوب القطع، مع فقد بعض شروطه ولأنه إقرار يتضمن إتلافاً، فكان من شروطه التكرار كحد الزنا. وعن القاسم بن عبد الرحمن: «أن علياً رضي الله عنه أتاه رجل، فقال: إني سرقت، فطرده، ثم عاد مرة أخرى، فقال: إني سرقت، فأمر به أن يقطع»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين» احتج به أحمد.

ولا يرجع المقر بالسرقة حتى يقطع. ولا بأس بتلقيه الإنكار، لحديث أبي أمية المخزومي: «أن النبي ﷺ أتني بلص قد اعترف، فقال: ما إخالك سرقت؟ قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، قال: بلى، فأمر به فقطع»<sup>(٢)</sup>.

ولما تقدم علي رضي الله عنه، وروي عن عمر رضي الله عنه: «أنه أتني برجل، فقال: أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه»<sup>(٣)</sup>. يفهم من حديث المخزومي، ومن الأثرين عن عمر وعلي أنه يجوز تلقين الإنكار، ولو وجب القطع بالاعتراف في المرة الأولى أمام النبي، لم يؤخره النبي، ولم يلقيه الإنكار.

٨ - الشرط الثامن: مطالبة المسروق منه بماله، أو مطالبة وكيله أو وليه إن كان محجوراً عليه لحظة؛ لأن المال يباح بالبدل والإباحة، فيحتمل إباحة مالكه إياه أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع، فاعتبر الطلب، لنفي هذا الاحتمال، وانتفاء الشبهة.

إيقاف الحد عام المجاعة: ولا قطع عام مجاعة غلاء، إن لم يجد ما يشتري به، لقول عمر: «لا قطع في عام سنة»<sup>(٤)</sup>. قيل لأحمد رحمه الله: تقول به؟ قال: أي لعمري، لا أقطعه، إذا حملته الحاجة، والناس في شدة ومجاعة.

### موضع القطع وصفته:

متى توافرت شروط السرقة الموجبة لقطع السارق، كما تقدم، قطعت

(١) رواه الجوزجاني وابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو ضعيف.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

(٤) أي فحط، رواه ابن أبي شيبة، وهو كسابقه ضعيف.

يده اليمنى، من مفصل كفه، لأن في قراءة عبد الله بن مسعود: «فاقطعوا أيماهما»<sup>(١)</sup> وهذا إما قراءة أو تفسير سمعه من النبي ﷺ، ولأنه قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإنهما قالوا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع»<sup>(٢)</sup> ولا مخالف لهما من الصحابة، فيكون إجماعاً. ولأن الغالب من الناس إنما يعمل العمل بيمينه، فكان الأنسب قطعها؛ لأن السرقة تمت بجناية اليمين في الغالب دون اليسرى.

وصفة القطع: أن يجلس السارق ويضبط لثلا يتحرك، تشد يده بحبل، ويجر، حتى يتبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة، ويدق فوقها بقوة، لتقطع في مرة واحدة. أو توضع السكين على المفصل وتمد مدة واحدة. وكذا يفعل في قطع الرجل.

ما يفعل باليد بعد القطع: تقطع اليد من مفصل الزند، وتغمس وجوباً في زيت مغلي، لتنسد أفواه العروق، لثلا ينزف الدم، فيؤدي إلى موته، ولقوله ﷺ: «اقطعوه واحسموه»<sup>(٣)</sup>.

ويسن تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق، ثلاثة أيام، إن رآه الإمام، لتتعض بذلك اللصوص، لحديث فضالة بن عبيد: «أن النبي ﷺ أتى بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها، فعُلقت في عنقه»<sup>(٤)</sup>. وفعل ذلك علي رضي الله عنه بالذي قطعه»<sup>(٥)</sup>، ولأنه أبلغ في الزجر. ولا يقطع السارق في شدة حر ولا في شدة برد، ولا مريض في مرضه، ولا حامل حال حملها، ولا بعد وضعها حتى ينقضي نفاسها، لثلا يتعدى إلى فوات النفس.

**حكم العود للسرقة:** إن عاد السارق للسرقة بعد قطع يده اليمنى،

(١) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

(٢) قال ابن حجر: لم أجده عنهما، وللحديث شواهد، منها عن النبي ﷺ. والكوع: ما يكون بعد الإبهام من مفصل الزند أو الرسغ.

(٣) رواه الدارقطني والحاكم والطحاوي، وهو ضعيف. قال ابن المنذر: في إسناده مقال.

(٤) رواه الخمسة إلا أحمد، وهو ضعيف، في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٥) رواه الدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة ورجاله ثقات غير واحد وهو صدوق يخطئ.

قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه، بترك عقبه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»<sup>(١)</sup>. ولأنه قول أبي بكر وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة، وقطع اليسرى قياساً على القطع في المحاربة، ولأنه أرفق به ليتمكن من المشي على خشبة، ولو قطعت يمينه لم يمكن ذلك. وترك العقب؛ لما روي عن علي: «أنه كان يقطع من شطر القدم، ويترك له عقباً يمشي عليها»<sup>(٢)</sup>.

ويحسم موضع القطع أيضاً للحكمة المذكورة في قطع اليد.

فإن عاد للسرقة فسرق بعد قطع يده ورجله، لم يقطع منه شيء، ويحبس حتى يموت أو يتوب، لأن عمر رضي الله عنه «أتي برجل أقطع الزند والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علي: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله، فتدعه، ليس له قائمة يمشي عليها. إما إن تعززه، وإما أن تستودعه السجن، فاستودعه السجن»<sup>(٣)</sup>.

وعن سعيد المقبري قال: «حضرت علي بن أبي طالب، أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين؟ قال: قتلته إذن، وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة؟! بأي شيء يقوم لحاجته؟! فردّه إلى السجن أياماً، ثم أخرجه فاستشاره أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أولاً، فجلده جلداً شديداً، ثم أرسله»<sup>(٤)</sup>.

وعن أحمد: تقطع يده اليسرى، فإن عاد فسرق رابعة، قطعت رجله

(١) رواه الدارقطني، وهو صحيح.

(٢) هذا في حديث علي السابق قبل حديث، وهو حسن.

(٣) رواه البيهقي وسعيد بن منصور، وهو حسن.

(٤) رواه سعيد.

اليمنى. وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»<sup>(١)</sup>. ولأن أبا بكر وعمر قطعاً اليد اليسرى في المرة الثالثة.

**اجتماع القطع والضمان:** يجتمع على السارق القطع والضمان؛ لأنهما حقان لمستحقين، فجاز اجتماعهما، كالدية والكفارة في القتل الخطأ. فيرد السارق ما أخذ لمالكة إن كان باقياً، لأنه عين ماله، وإن كان تالفاً فعليه ضمانه؛ لأن مال آدمي تلف تحت يد عادية، أي معتدية، فوجب ضمانه. ويعيد ما خرب من الحرز، لأنه متعدي، وعليه أجره القاطع وثمان الزيت للحسم، لأن القطع حق وجب عليه الخروج منه، فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق، ولأن الحسم حفظ لنفسه عن التلف. وقال في الكافي وغيره: ثمن الزيت وأجره القاطع من بيت المال؛ لأنهما من المصالح العامة.

**هبة المسروق للسارق بعد السرقة:** يقطع السارق إذا ملك العين المسروقة بعد إخراجها من الحرز، بهبة أو بيع أو غيرها من أسباب الملك، إذا رفع الأمر إلى الحاكم، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق، لما روى الزهري عن ابن صفوان عن أبيه: أنه نام في المسجد، وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارق إلى النبي ﷺ فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به»<sup>(٢)</sup>.

أما إن تملك السارق المسروق قبل رفع الأمر للحاكم والمطالبة بالمسروق عنده أو بعد ذلك؛ فلم يجب القطع؛ لأن من شرطه المطالبة بالمسروق، وبعد ملكه له، لا تصح المطالبة<sup>(٣)</sup>.

**الإقرار بأن المسروق كان للسارق:** إن أقر المسروق منه أن المسروق كان للسارق، أو قامت به بينة، أو أن له فيه شبهة، أو أن المالك أذن له في

(١) تقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث.

(٢) رواه ابن ماجه والجوزجاني.

(٣) المغني: ٢٦٩/٨.

أخذ الشيء، أو أنه سبَّله، لم يقطع؛ لأننا تبينا أنه لم يجب، بخلاف ما لو وهبه إياه، فإن ذلك لا يمنع كون الحد واجباً. وإن أقرله بالعين المأخوذة، سقط القطع أيضاً؛ لأن إقراره يدل على تقدم ملكه له، فيحتمل أن يكون له حال أخذه<sup>(١)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

على الرغم من أن السرقة من أخطر الجرائم التي تهز كيان الفرد والمجتمع، فإن الأنظمة الوضعية تكتفي بسجن السارق، أما في الشريعة الإلهية فتقطع يد السارق إذا توافرت شروط كثيرة، ولم تكن هناك شبهة، والله أرحم بعباده من أنفسهم، وأعلم بما يزجر النفوس الدنيئة عن هذه الجريمة، وكل من يصف الشريعة بسبب الحدود بأوصاف الهمجية والوحشية فهو كافر قطعاً.

فلا يجب القطع في السرقة إلا على من سرق مالا محرماً لا شبهة له فيه، وبلغ نصاباً، وأخرجه من حرز مثله، وسواء في ذلك الثمين وغيره، وما يسرع إليه الفساد كالفاكهة ونحوها وغيره، وما أصله الإباحة وغيره، إلا التراب والماء، والكلاً والملح، والسرجين الطاهر، ففي القطع بسرقتها مع الملك وجهان.

ولا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن، ووديع ومستعير، وغيرهم إلا جاحد العارية ففي قطعه روايتان، أشهرها يقطع.

ويقطع الطرار (النشال): وهو الذي يقطع الجيب أو غيره، ويأخذ منه. ويقطع سارق العبد الصغير، والمجنون، والنائم، ولا يقطع سارق الحر، إلا أن يكون صغيراً أو مجنوناً، ففيه روايتان.

ولا يقطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر ونحوه.

ونصاب السرقة: ثلاثة دراهم أو ربع دينار، والدرهم ٢,٩٧٥ غم

(١) المغني: ٢٦٩/٨ - ٢٧٠.

فضة، والدينار ٤,٢٥ غم ذهب، وتقدر العروض بقيمة أحدهما.

وإذا نقص سعر المسروق أو ملكه السارق، لم يسقط القطع. وتعتبر قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز.

ومن سرق من حرز نصاباً لجماعة قطع. وفي حال اشتراك جماعة لصوص سرقوا نصاباً، انفرد الحنابلة بالقول بقطعه، ولو لم تكن حصة كل واحد نصاباً.

ويقطع الداخل للمكان إن أخرج المسروق غيره، أو قربه من النقب فأدخل الآخر يده وأخرجه، أو رماه خارج الحرز وأخذه الخارج، أو لم يأخذه أو أعاده في الحرز.

وحرز المال: ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه. والقبر: حرز لما فيه، فيقطع النباش.

ومن سرق قناديل المسجد أو حصره قطع، ويقطع سارق كتب العلم، وفي سرقة المصحف وجهان. ويقطع الذمي والمستأمن بسرقة مال المسلم، ويقطع المسلم بسرقة مالهما. ومن أكره على السرقة، فسرق، لم يقطع.

وإذا سرق أجنبي المال المغصوب أو المسروق لم يقطع.

ولا يقطع السارق إلا بشهادة عدلين، أو إقرار مرتين، وبمطالبة صاحب المال أو وكيله بها. ويجوز للحاكم تلقين المقر بالسرقة للرجوع عن إقراره.

وتقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى من مفصل الكف، وتحسم بأن تغمس في زيت مغلي. وفي المرة الثانية تقطع رجله اليسرى، ولا قطع بعدئذ وإنما يحبس حتى يموت أو يتوب.

ويجتمع القطع والضمان برد العين إلى مالكها، أو قيمتها مع التلف.

ومن سرق من غير حرز كالثمر المعلق، ضوعفت عليه القيمة ولم تقطع يده. ويجوز الأكل من ثمار البساتين، عند الحاجة، لتسامح الناس عادة في ذلك، والإذن به في السنة النبوية.

## حد الحرابية أو حد قطاع الطرق.

والكلام فيه على النحو التالي:

تعريف المحاربين أو قطاع الطرق، الأصل في حدهم، شروط الحد، أحكامهم، إسقاط الحد بالتوبة والموت، حكم الردء من القطاع، اشتراك الصبي أو المجنون أو المحرم أو المرأة معهم<sup>(١)</sup>.

تعريف المحاربين:

المحاربون: هم قطاع الطرق، وهم المكلفون الملتزمون بأحكام الإسلام من المسلمين والذميين، الذين يخرجون على الناس، فيأخذون أموالهم مجاهرة. وهم يعتمدون في إرهابهم على السلاح أو العصا أو الحجر، في الصحراء أو البنيان، أو البحر. فإن أخذوا الأموال مختفين فهم سُرَّاق، وإن اختطفوا وهربوا، فهم متَّهَبون، لا قطع عليهم؛ لأن عادة قطاع الطريق: القهر، فاعتبر ذلك فيهم. ويتقضى عهد الذميين بهذا الفعل.

الأصل في حكمهم أو حدهم:

هو قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] قال ابن عباس وأكثر المفسرين: نزلت في قطاع الطريق، وهم في رواية ابن عمر: العرنيون الذين ارتدوا عن

(١) كشف القناع: ١٤٩/٦ - ١٥٣، المغني: ٢٨٦/٨ - ٢٩٨، غاية المنتهى: ٣/٣٤٤ - ٣٤٦، منار السبيل: ٣٤٨/٢ - ٣٤٩، المحرر في الفقه: ١٦٠/٢ - ١٦٢.

الإسلام، وقتلوا الرعاة، فاستاقوا إبل الصدقة، فبعث النبي ﷺ من جاء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، كما فعلوا بالرعاة وألقاهم في الحرة حتى ماتوا. قال أنس: فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

ورجح ابن قدامة وغيره: أنها نزلت في المسلمين لقول الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم، كما تقبل قبلها، ويسقط عنهم القتل والقطع في كل حال، فلما خص الحكم بما قبل القدرة، عُلِمَ أنه أراد المحاربين. وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

### شروط إيجاب الحد على المحارب:

يشترط لوجوب الحد على المحارب ثلاثة شروط:

١ - ثبوت كونه محارباً ببيينة، أو إقرار مرتين، كما هو مقرر في السرقة.

٢ - الحرز: بأن يأخذ المال من يد مستحقه قهراً أو غصباً، فلو وجده متروكاً ليس بيد أحد، أو أخذه من يد من غصبه، لم يكن محارباً.

٣ - النصاب: وهو القدر الذي يقطع به السارق، قياساً على السرقة. وذكر ابن قدامة هذه الشروط كما يلي:

١ - أن يكون قطع الطريق في الصحراء، فإن كان ذلك منهم في القرى والأمصار، فليسوا محاربين، في ظاهر كلام الخرقى، وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق؛ لأن الواجب يسمى «حد قطاع الطريق» وقطع الطريق إنما هو في الصحراء. وقال كثير من الحنابلة<sup>(٢)</sup>: هو قاطع حيث كان، وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وأبو يوسف وأبو ثور، لتناول الآية بعمومها كل محارب.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي، لكن المعروف عن ابن عمر أنها نزلت في العرنيين، وأما كونهم ارتدوا فهو قول أنس في رواية البخاري ومسلم وأبي داود.

(٢) المغني: ٢٨٧/٨.

٢ - أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح، فهم غير محاربين، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم. فإن عرضوا بالعصي والحجارة، فهم محاربون، وبه قال الشافعي وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: ليسوا محاربين لأنه لا سلاح معهم.

٣ - أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهراً، فأما إن أخذه مختفياً فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا، فهم متهبون لا قطع عليهم. وبه يتبين أن الشرط الثالث محل اتفاق، وأما الشرطان الأول والثاني فلم يشترطهما الحنابلة في الراجح.

### أحكام المحاربين:

للمحاربين أربعة أحكام:

الأول: إن قتلوا ولم يأخذوا المال، تحتم قتلهم جميعاً.

الثاني: إن قتلوا وأخذوا المال تحتم قتلهم وصلبهم، حتى يشتهر أمرهم ليرتدع غيرهم، ثم يغسلوا، ويكفّنوا، ويصلى عليهم، ويدفّنوا.

الثالث: إن أخذوا مالاً، ولم يَقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتماً، في آن واحد، لوجوبه لحق الله تعالى، والله أمر بقطعهم، والأمر للفور فلا ينتظر بقطع أحدهما اندمال الآخر.

الرابع: إن أخافوا الناس فقط، ولم يأخذوا مالاً، نُفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون إلى بلد، حتى تظهر توبتهم، عملاً بالآية: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾. وهذا هو مذهب الشافعي. وبه يعلم أن «أو» في آية المحاربين، ليست للتخير، ولا للشك، بل للتنويع.

### إسقاط الحد:

من مات من المحاربين قبل القدرة عليه، سقطت عنه حقوق الله تعالى من صلب وقطع ونفي وتحتم قتل، مثل الخارجي والباغي والمرتد المحارب، ولكن يطالب بحقوق الأدميين. من مال، إلا أن يعفو المستحق؛ لأنه حق آدمي، فلا يسقط بالتوبة كالضمان.

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه، سقطت عنه حقوق الله تعالى من نفى، وقطع يد ورجل، وتحتم قتل، وصلب، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] ويطالب بحقوق الآدميين، من نفس أو طرف أو مال، كما تقدم.

ويسقط الحد في حال التوبة بمجرد التوبة، قبل إصلاح عمل، على الأصح. وكذلك يسقط حد السرقة والزنا والشرب بالتوبة المذكورة، عند الحنابلة خلافاً لبقية المذاهب الأربعة.

### حكم الردء في المحاربة:

حكم الردء (المعين) من القطاع: حكم المباشر، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة: لأنه حكم يتعلق بالمحاربة، فاستوى فيه الردء والمباشر، كاستحقاق الغنيمة، لأن المحاربة تتوقف على وجود المنعة والمعاوضة والمناصرة، والمباشر لا يتمكن عادة من فعله، إلا بقوة الردء، بخلاف سائر الحدود.

وقال الشافعي: ليس على الردء، إلا التعزير، لأن الحد يجب بارتكاب المعصية فعلاً، فلا يتعلق بالمعين، كسائر الحدود.

### اشترائك الصبي أو المجنون أو المحرم أو المرأة مع المحاربين:

إن كان مع المحاربين صبي، أو مجنون، أو ذو رحم من المقطوع عليه، لم يسقط الحد عن غيره، في قول أكثر أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة، لأنها شبهة اختص بها واحد، فلم يسقط عن الباقيين، كما لو اشتركوا في وطء امرأة. وعلى هذا، لا حد على الصبي والمجنون، وإن باشر القتل وأخذ المال؛ لأنهما ليسا من أهل الحدود، وعليهما ضمان ما أخذ من المال في أموالهما، ودية قتلتهما على عاقلتهما، ولا شيء على الردء لهما؛ لأنه إذا لم يثبت للمباشر، لم يثبت لمن هو تبع له، بطريق الأولى.

وقال أبو حنيفة: يسقط الحد عن جميعهم، لأن حكم الجميع واحد، فالشبهة في فعل واحد، شبهة في حق الجميع.

وإن كان في المحاربين امرأة، ثبت في حقها حكم المحاربة، فمتى

قتلت وأخذت المال، فحدها حد قطاع الطريق. وبهذا قال الشافعي؛ لأنها تحدّ في السرقة، فيلزمها حكم المحاربة كالرجل، وتخالف الصبي والمجنون؛ لأنها مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود.

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليها الحد، ولا على من معها، لأنها ليست من أهل المحاربة كالرجل، فأشبهت الصبي والمجنون.

### التطبيق المعاصر:

يحبس القطاع المحاربون في أغلب البلاد التي لا تطبق أحكام الشريعة، والقطاع يستحقون شرعاً عقاباً أشد من عقاب اللصوص، لخطرهم العام، وهم عادة الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء، لا في البنيان، فيغصبونهم المال مجاهرة.

وعقوباتهم المذكورة في آية الحاربة للتنويع بحسب جرم كل واحد، وهو رأي الجمهور خلافاً للمالكية. والنفي عند الحنابلة: معناه التشريد، وهذا مما انفردوا به والردء كالمباشر.

وإذا تاب من زنى أو سرق أو شرب أو حارب، قبل ثبوت حده عند الإمام: سقط عنه الحد، بمجرد توبته، وهذا مما انفرد به الحنابلة، فإنهم يقولون بأن التوبة النصوح تسقط جميع الذنوب حتى الحدود، لعموم الأدلة المفيدة قبول التوبة.

وإذا مات المحارب قبل أن يقتل للمحاربة، فلولي قتيله الدية، وكذلك إن قطع بقود (قصاص) قد لزمه قبل المحاربة، إذ يقدم لسبقه. ولو لزمه قود بعد المحاربة، تعينت الدية لوليه، وقدم حكم المحاربة لسبقها.

## دفع الصَّوَال «أو دفع المعتدين»

هذا هو المعروف في القانون بحق الدفاع الشرعي عن النفس أو العرض أو المال، ويعرف فقهاً بـ: دفع الصائل<sup>(١)</sup>.

- فمن أريد ظلماً بأذى في نفسه أو حريمه أو ماله، أو صال أحد أو بهيمة على نسائه أو على ولده أو ماله وإن قلّ المال، ولو كان المعتدى عليه غير مكافئ للمعتدي أو الصائل، أو كان الصائل صبيّاً أو مجنوناً، في منزله أو غيره، ولو كان متلصصاً (أي طالباً للسرقة) ولم يخف المدافع أن يبدره الصائل بالقتل: له دفعه بالأسهل فالأسهل، أي بأسهل شيء يدافع به، فإن اندفع بالأسهل، حرم الأصعب، لعدم الحاجة إليه.

- فإن لم يندفع إلا بالقتل قُتله، ولا شيء عليه.

- وإن قُتل كان شهيداً، لحديث أبي هريرة: «جاء رجل، فقال يا رسول الله، أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: قاتله، قال: أرايت إن قتلتني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرايت إن قتلته؟ قال: هو في النار»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ لأحمد: «أنه قال له أولاً: أنشدك الله، قال: فإن أبي؟ قال: قاتله». وعن ابن عمر مرفوعاً: «من أريد ماله بغير حق، فقاتل، فقتل، فهو شهيد»<sup>(٣)</sup>.

- وهل يلزمه الدفع؟ على روايتين. قال ابن سيرين: ما أعلم أحداً ترك قتال الحرورية (الخوارج) واللصوص تأثماً إلا أن يجبن.

(١) المغني: ٣٢٨/٨ - ٣٣٦، كشاف القناع: ١٥٣/٦ - ١٥٧، غاية المنتهى: ٣٤٧/٣ - ٣٤٨، منار السبيل: ٣٥٠/٢ - ٣٥١، المحرر في الفقه: ١٦٥/٢.

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح.

- ويجب أن يدفع عن حريمه أو نسائه، كأمه وأخته، وزوجته ونحوهن إذا أريدت بفاحشة أو قتل، لأنه يؤدي بذلك حقين: حق الله من الكف عن الفاحشة والعدوان، وحق نفسه بالمنع عن أهله، فلا يسعه إضاعة هذين الحقين.

- وكذلك يجب أن يدفع عن حريم غيره لثلاث تذهب الأنفس، وتستباح الحرم. ويسقط وجوب الدفع بإيأسه من فائدته، وكره أحمد الخروج إلى صيحة ليلاً، لأنه لا يدري ما يكون. وظاهر كلام الأصحاب خلافه، وهو أظهر، لقول أنس: «فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق أناس قبل الصوت، فتلقاهم النبي ﷺ راجعاً، وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عري، في عنقه السيف، وهو يقول: لم تراعوا لم تراعوا»<sup>(١)</sup>.

والدفع عن حرمة غيره أو مال غيره لازم مع ظن سلامة الدافع والمدفوع عن حرمة أو ماله، وإلا حرم.

- وكذا يجب الدفع في غير الفتنة عن نفسه، ونفس غيره على الأصح، وعن مال غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٣] وكما يحرم عليه قتل نفسه، يحرم عليه إيابة نفسه، ولأنه قدر على إحياء نفسه، فوجب عليه فعل ما تبقى معه الحياة، كالمضطر إذا وجد البهيمة. ولثلاث تذهب الأموال، قال ابن تيمية في جند قاتلوا عرباً، نهبوا أموال تجار، ليردوه إليهم: هم مجاهدون في سبيل الله، ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة.

وللأحاديث الواردة في ذلك مثل: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»<sup>(٢)</sup> وورد النهي عن خذلان المسلم<sup>(٣)</sup>.

فإن كان ثم فتنة، لم يجب الدفع عن نفسه ولا نفس غيره، لقصة

(١) أي لم تفزعوا، والحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

(٢) نصر الظالم: برده عن ظلمه. والحديث رواه أحمد والبخاري والترمذي.

(٣) رواه أحمد والبخاري من حديث ابن عمر.

عثمان رضي الله عنه، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال في الفتنة: «اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف، فغط وجهك» وفي لفظ: «فكن كخير ابن آدم» وفي لفظ: «فكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»<sup>(١)</sup>.

. ولا يجب عليه أن يدفع عن ماله على الأصح، وله بذله لمن أراد منه ظلماً، وهو أفضل من الدفع؛ لأنه ليس فيه من المحذور ما في النفس، فإن المال لا حرمة له كحرمة النفس، فلا يجب عليه أن يفعل بسبب المال ما فيه الخطر على نفسه.

ولا يلزم رب المال بحفظ ماله عن الضياع والهلاك، على الأصح، كما ذكر القاضي أبو يعلى وغيره.

قتل الزاني بامرأته: إذا وجد الشخص رجلاً يزني بامرأته، فقتله فلا قصاص عليه ولا دية في المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup> للقصة المتقدمة في الجنايات عن عمر رضي الله عنه بإقراره من قتل زوجته وصاحبها أثناء الفاحشة<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت المرأة مطاوعة، فلا ضمان عليه فيها. وإن كانت مكرهة فعليه القصاص. وإذا قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته، فأنكر وليه، فالقول قول الولي مع يمينه لما روي عن علي رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل دخل بيته، فإذا مع امرأته رجل، فقتلها وقتله، قال علي: إن جاء بأربعة شهداء، وإلا فليعط برئته<sup>(٤)</sup>. ولأن الأصل عدم ما يدعيه، فلا يسقط حكم القتل بمجرد الدعوى.

واختلفت الرواية في البيعة، فروي أنها أربعة شهداء، لخبر علي، ولما روى أبو هريرة: أن سعداً بن عباد قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله، حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي ﷺ: نعم.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي ذر.

(٢) المغني: ٣٣٢/٨.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور من رواية هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

(٤) رواه البيهقي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة. وأعطى برئته: أي بجملته بدفع دية.

وروي: أنه يكفي شاهدان؛ لأن البينة تشهد على وجوده على المرأة، وهذا يثبت بشاهدين، وإنما الذي يحتاج إلى الأربعة: الزنا، وهذا لا يحتاج إلى إثبات الزنا. وأما إهدار عمر دم الزاني بالمرأة في القصة السابقة فقد ثبت عنده بإقرار الولي.

إثبات هجوم الصائل على المنزل: لو قتل رجل رجلاً، وادعى قائلاً: «إنه قد هجم على منزلي، فلم يمكنني دفعه إلا بالقتل» لم يقبل قوله إلا ببينة، وعليه القود، سواء كان المقتول يعرف بسرقة أو عيارة (التردد، بلا عمل، ويعمل بهواه) أو لا يعرف بذلك.

فإن شهدت البينة أنهم رأوا هذا مقبلاً إلى هذا بالسلاح المشهور، فضربه هذا، فقد أهدر دمه، وإن شهدوا أنهم رأوه داخلًا داره، ولم يذكروا سلاحاً، أو ذكروا سلاحاً غير مشهور، لم يسقط القود بذلك، لأنه قد يدخل لحاجة، ومجرد الدخول المشهود به لا يوجب إهدار دمه.

العاض يد غيره: لو عض رجل يد آخر، فله جذبها من فيه، فإن جذبها، ف وقعت ثنايا العاض، فلا ضمان فيها. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، لما روى يعلى بن أمية قال: «كان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما يد الآخر، قال: فانتزع المعضود يده من في العاض، فانتزع إحدى ثنيته، فأتى النبي ﷺ، فأهدر ثنيته» فحسب أنه قال: قال النبي ﷺ: «أفيدع يده في فيك، تقضمها كما يقضم الفحل؟»<sup>(١)</sup>. ولأنه عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه، فلم يضمن، كما لو صال عليه، فلم يمكنه دفعه إلا بقطع عضوه.

وحكي عن مالك وابن أبي ليلى: عليه الضمان؛ لقول النبي ﷺ: «في السن خمس من الإبل»<sup>(٢)</sup>.

الاطلاع في بيت إنسان من ثقب: من اطلع في بيت إنسان من ثقب أو

(١) متفق عليه، ورواه أيضاً مالك في الموطأ، وأبو داود.

(٢) جزء من حديث عمرو بن حزم في الديات، رواه مالك والنسائي والحاكم، مرسلاً صحيحاً.

شق باب أو نحوه، فرماه صاحب البيت بحصاة، أو طعنه بعود، فقلع عينه، لم يضمنها، وبه قال الشافعي، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن امرأاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جُنَاح»<sup>(١)</sup>. وعن سهل بن سعد: أن رجلاً اطلع في جُحر، من باب النبي ﷺ ورسول الله ﷺ يحك رأسه بمذرى في يده، فقال رسول الله ﷺ: «لو علمت أنك تنظرني، لَطَمْتُكَ بها، أو لطعت بها في عينك»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يضمنها، لأنه لو دخل منزله، ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج، لم يجز قلع عينه، فمجرد النظر أولى. وأجيب: بأنه قياس مع الفارق لأن الداخل إلى المنزل يعلم به، فيستتر منه، بخلاف الناظر من ثقب، فإنه يرى من غير علم به، ثم الخبر أولى من القياس.

أما إن ترك الاطلاع ومضى، فلم يجز رميه؛ لأن النبي ﷺ لم يطعن الذي اطلع، ثم انصرف، ولأنه ترك الجناية، فأشبهه من عض، ثم ترك العض، لم يجز قلع أسنانه.

وذكر بعض الحنابلة: أن الباب المفتوح كذلك، لكن قال ابن قدامة: والأولى أنه لا يجوز حذف من نظر من باب مفتوح، لأن التفريط من تارك الباب مفتوحاً.

وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء، فإنه رماه بحجر يقتله أو حديدة ثقيلة، ضمنه بالقصاص.

### قتل الجمل الصائل وغيره من الدواب:

إذا صالت بهيمة على إنسان، فلم يقدر على الامتناع منها أو دفعها، إلا بضربها وقتلها، جاز له قتلها إجماعاً، وليس عليه ضمانها إذا كانت لغيره وبهذا قال مالك والشافعي، لأنه قتلها بالدفع الجائر، فلم يضمنها، ولأنه حيوان جاز إتلافه، فلم يضمنه كالآدمي المكلف، ولأنه قتله لدفع شره، فكان الصائل هو القاتل.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه ضمانها، لأنه أتلف مال غيره، لإحياء نفسه، فكان عليه ضمانه كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله. وكذلك قالوا في غير المكلف من الآدميين كالصبي والمجنون: يجوز قتله ويضمنه، لأنه لا يملك إباحة نفسه.

### التدرج في الدفع:

إذا دخل الرجل منزل غيره بغير إذنه، فلصاحب الدار أمره بالخروج من منزله، سواء كان معه سلاح أو لم يكن؛ لأنه متعد بدخول ملك غيره، فكان لصاحب الدار مطالبته بترك التعدي، كما لو غصب منه شيئاً. فإن خرج بالأمر، لم يكن له ضربه؛ لأن المقصود إخراجه.

وإن لم يخرج، له أن يضربه بأسهل ما يخرج به، فإن علم أنه يخرج بضرب عصا، لم يجوز أن يضربه بحديدة، فإن آل الضرب إلى نفسه، فلا شيء عليه، وإن قُتل صاحب الدار، كان شهيداً.

والدليل: أنه إن أمكن إزالة العدوان بغير القتل، فلم يجوز القتل، كما لو غصب منه شيئاً، فأمكن أخذه بغير القتل.

### التعرض للإنسان:

كل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه، فحكمه ما ذكر فيمن دخل منزل غيره، في دفعه بأسهل ما يمكن دفعه به. فإن وجد حاجز كنهز كبير أو خندق أو حصن لا يمكن للصائل اقتحامه، فليس للمصول عليه رميه. وإن لم يمكن دفعه إلا بالقتال، فله قتله وقتاله.

### ضمان جنابة البهائم:

- ما أفسدت البهائم بالليل من الزرع: فهو مضمون على أهلها، وما أفسدت من ذلك نهاراً، لم يضمنوه إذا لم تكن يد أحد عليها. فإن كان صاحبها معها أو غيره، فعلى من يده عليها ضمان ما أتلفته من نفس أو مال. وهذا قول مالك والشافعي، لما روي: «أن ناقة للبراء دخلت حائط (بستان) قوم، فأفسدت، ف قضى رسول الله ﷺ: أن على أهل الأموال حفظها بالنهار،

وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم<sup>(١)</sup>. ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي، وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً، دون الليل، فإذا ذهب ليلاً، كان التفريط من أهلها، بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ. وإن أتلفت نهاراً كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم.

وقال أبو حنيفة: لا ضمان على صاحب الدابة بحال، لقول النبي ﷺ: «العجماء جُرْحها جبار»<sup>(٢)</sup> يعني هدرأ.

لكن إن ضم صاحب الدابة دابته ليلاً، فأخرجها غيره بغير إذنه، أو فتح عليها بابها، فالضمان على مخرجها، أو فاتح بابها، لأنه المتلف.

وإن أتلفت البهيمة غير الزرع، لم يضمن مالکها ما أتلفته ليلاً كان أو نهاراً، ما لم تكن يده عليها.

#### ضمان عقر الكلب العقور:

من اقتنى كلباً عقوراً، فأطلقه، فعقر إنساناً أو دابة، ليلاً أو نهاراً أو خرق ثوب إنسان، فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه، لأنه مفرط باقتنائه إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه، فلا ضمان فيه؛ لأنه متعدد بالدخول، متسبب بعدوانه إلى عقر الكلب له.

- وإن دخل بإذن المالك، فعليه ضمانه؛ لأنه تسبب إلى إتلافه.

- وإن أتلف الكلب بغير العقر، مثل: إن ولغ في إناء إنسان، أو بال، لم يضمنه مقتنيه، لأن هذا لا يختص به الكلب العقور<sup>(٣)</sup>.

#### جناية الدابة بيدها أو رجلها<sup>(٤)</sup>:

- ما جنت الدابة بيدها، ضمن راكبها ما أصابت من نفس أو جرح أو

(١) رواه مالك عن الزهري عن حزم بن سعد بن مَحْبِصَة.

(٢) متفق عليه.

(٣) المغني: ٣٣٨/٨.

(٤) المغني: ٣٣٨/٨ - ٣٣٩.

مال، وكذلك إن قادها أو ساقها، وهذا قول شريح وأبي حنيفة والشافعي، لقول النبي ﷺ: «الرَّجُلُ جَبَّارٌ»<sup>(١)</sup> وتخصيص الرَّجُل بكونه جباراً دليل على وجوب الضمان في جناية غيرها، ولأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها أو يده عليها، بخلاف من لا يد له عليها.

وقال مالك: لا ضمان عليه؛ لقول النبي ﷺ: «العجماء جرحها جَبَّارٌ» ولأنه جناية بهيمة، فلم يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها.

- وما جنت برجلها فلا ضمان عليه، وبهذا قال أبو حنيفة، لقول النبي ﷺ: «الرَّجُلُ جَبَّارٌ» ولأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجناية، فلم يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها.

وقال أحمد في رواية أخرى والشافعي وشريح: إنه يضمنها، لأنه من جناية بهيمة، يده عليها، فيضمنها بسبب جناية يده.

واتفقوا على أنه إن كانت جنائتها بفعله مثل كبحه جماحها أو ضربها في وجهها ونحو ذلك، ضمن جناية رجلها، لأنه السبب في جنائتها، فكان ضمانها عليه.

وكذلك لو كان السبب في جنائتها غيره، مثل نخسها أو تنفيرها، فالضمان على من فعل ذلك، دون راكبها أو سائقها، أو قائدها، لأن ذلك هو السبب في جنائتها.

وإن كان على الدابة راكبان، فالضمان على الأول منهما، لأن المتصرف فيها، القادر على كفها، إلا إذا كان صغيراً أو مريضاً أو نحوهما، فيكون الضمان على الثاني.

وإن كان مع الدابة قائد وسائق فالضمان عليهما؛ لأن كل واحد لو انفرد ضمن، فإذا اجتمعا ضمنا. وإن كان معهما راكب ففيه وجهان: أحدهما: الضمان عليهم جميعاً لذلك. والثاني: على الراكب، لأنه أقوى يداً وتصرفاً.

(١) رواه سعيد بن منصور، بإسناده عن هُزَيْل بن شَرَحْبِيل.

ضمان الجمل المقطور: الجمل المقطور على الجمل الذي عليه راكب، يضمن جنايته؛ لأنه في حكم القائد. أما الجمل المقطور على الجمل الثاني فلا تضمن جنايته، إلا أن يكون له سائق. ولا تضمن جناية ولد الدابة معها؛ لأنه لا يمكنه حفظها.

### حوادث التصادم:

إما أن يكون التصادم بين فارسين، أو ماشيين، أو بين سفيتين<sup>(١)</sup>.

#### ١ - تصادم الفارسين:

إذا اصطدم الفارسان، فماتت الدابتان، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر، ويضمن ما تلف بسبب الحادث، من الآخر، من نفس أو دابة أو مال، سواء كانت الدابتان فارسين أو بغلين أو حمارين أو جملين، أو كان أحدهما فرساً، والآخر غيره، سواء كانا مقبلين أو مدبرين. وبهذا قال أبو حنيفة وصاحبه وإسحاق؛ لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه. وإن تساوت قيمة الدابتين تقاصا، وسقطتا. وإن كانت إحداهما أكثر من الأخرى، فلصاحبها الزيادة، وإن نقصت فعليه نقصها.

وقال مالك والشافعي: على كل واحد منهما نصف قيمة ما تلف من الآخر، لأن التلف حصل بفعلهما، فكان الضمان منقسماً عليهما، كما لو جرح إنسان نفسه، وجرحه غيره، فمات منهما.

- وإن كان أحدهما يسير في الطريق، والآخر واقفاً، فعلى السائر قيمة دابة الواقف؛ لأن السائر هو الصادم المثلّف، فكان الضمان عليه. وإن مات الصادم هو أو دابته، فهو هدر؛ لأنه أُلّف نفسه ودابته.

#### ٢ - تصادم الماشيين:

إن تصادم شخصان يمشيان، فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، روي هذا عن علي رضي الله عنه. والخلاف هنا في الضمان

(١) المغني: ٣٤٠/٨ - ٣٤٥.

كالخلاف السابق في تصادم الفارسين، إلا أنه لا تقاص ههنا في الضمان، لأنه على غير من له الحق، لكون الضمان على عاقلة كل واحد منهما.

ولا يجب القصاص، سواء كان اصطدامهما عمداً أو خطأ، لأن الصدمة لا تقتل غالباً، فالقتل الحاصل بها مع العمد عمد الخطأ (شبه العمد) ولا فرق بين البصيرين والأعمى والبصير والأعمى.

- فإن كانتا امرأتين حاملتين، فهما كالرجلين، فإن أسقطت كل واحدة منهما جنيناً، فعلى كل واحدة نصف ضمان جنينها، ونصف ضمان جنين صاحبتها، لأنهما اشتركتا في قتله.

وعلى كل واحد منهما عتق ثلاث رقاب، واحدة لقتل صاحبتها، واثنان لمشاركتها في الجنين.

- وإن سقطت إحداهما دون الأخرى، اشتركتا في ضمانه، وعلى كل واحدة عتق رقتين.

- وإن أسقطتا معاً، ولم تمت المرأتان، ففي مال كل واحدة ضمان نصف الجنينين بغرة، إذا سقطا ميتين، وعتق رقتين.

- وإن تصادم راكب وماش: فهو كما لو كانا ماشيين، وإن اصطدما راكبان فماتا، فهو كما لو كانا ماشيين.

### ٣ - التصادم بين سفيتين:

لاصطدام السفيتين حالان:

**الحالة الأولى:** أن تكون إحدى السفينتين منحدرية والأخرى صاعدة فعلى المنحدرة ضمان الصاعدة؛ لأنها تنحط عليها من علو، فيكون ذلك سبباً لغرقها، وتكون المنحدرة كالسائر، والصاعدة كالواقف، إلا أن يكون قيم السفينة المنحدرة غلبته الريح، فلم يقدر على ضبطها، فلا ضمان عليه، لأنه لا يدخل في وسعه ضبطها.

**الحال الثانية:** أن تكون السفينتان متساويتين كاللتين في بحر أو ماء واقف:

أ- فإذا كان القيمان (الملاحان) مفرطين، ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر، بما فيها من نفس ومال، كالفارسين يصطدمان. وإن لم يكن مفرطين فلا ضمان عليهما؛ لأن الملاحين لا يسيران السفينتين بفعلهما، ولا يمكنهما ضبطهما في الغالب، ولا الاحتراز من ذلك، فأشبه لو نزلت صاعقة أحرقت السفينة. ويخالف الفارسين فإنه ممكن ضبطهما والاحتراز من طردهما.

ب- وإن كان أحدهما مفرطاً وحده، فعليه الضمان وحده.

- فإن كان القيمان مالكين للسفينتين بما فيهما، تقاصاً، وأخذ ذو الفضل فضله، وإن كانا أجيرين ضمناً، ولا تقاص ههنا، لأن من يجب له غير من يجب عليه.

- وإن كانت إحدى السفينتين قائمة، والأخرى سائرة، فلا ضمان على الواقفة، وعلى السائرة ضمان الواقعة إن كان مفرطاً، ولا ضمان عليه إن لم يفرط، كما تقدم.

- وإن خيف على السفينة الغرق، فألقى بعض الركاب متاعه لتخف وتسلم من الغرق، لم يضمنه أحد؛ لأنه أتلّف متاع نفسه باختياره لصلاحه وصلاح غيره. وإن قال لغيره: ألق متاعك، فقبل منه، لم يضمنه له؛ لأنه لم يلتزم ضمانه. وإن قال: ألقه وأنا ضامن له، أو علي قيمته، لزمه ضمانه له، لأنه أتلّف ماله بعوض لمصلحته، فوجب له العوض على من التزمه.

- وإذا خرق سفينة، ففرقت بما فيها، وكان عمداً، فعليه القصاص إن قتل من يجب القصاص بقتله، وعليه ضمان السفينة، بما فيها من مال ونفس. وإن كان خطأ فعلى عاقلته دية الأحرار، وإن كان شبه عمد كأن كان قصد القلع في موضع لا يتلفها غالباً فأتلفها.

### التطبيق المعاصر:

تلتقي القوانين الوضعية مع المقرر في الشريعة وهو حق الدفاع الشرعي عن النفس والعرض والمال.

فمن صال على نفسه أو عرضه أو ماله من آدمي أو بهيمة، فله الدفع

عن ذلك، بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك، ولا ضمان عليه، وإن قتل فهو شهيد، ويلزمه الدفع مع القدرة عن حرمة دون ماله.

ومن دخل منزل رجل متلصصاً، جاز دفعه كذلك.

ومن عض يد إنسان، فانتزعها من فمه، فسقطت ثناياه، ذهبته هدرأ وهو رأي الجمهور غير مالك.

وإن نظر أحد في بيت غيره من ثقب الباب ونحوه، فحذف عينه، ففقاها، فلا شيء عليه، وهو رأي الشافعي أيضاً.

وقتل الجمل الصؤول، لا ضمان فيه. ومن اقتنى في منزله كلباً عقوراً، فجنى على داخله، ضمنه إن دخله بإذنه، وإلا فلا.

والدفاع يكون بالأخف فالأخف.

وجناية البهيمة مهدرة إلا ليلاً إذا لم تحفظ عن الخروج فيه، ونهاراً إذا أرسلت عمداً بقرب ما تفسده عادة.

## قتال البغاة

وبحثه فيما يلي :

تعريف البغي والبغاة والأصل في قتالهم، حكم نصب الإمام على المسلمين، شروط الإمام، ما يفعله الإمام مع البغاة، ترك البغاة القتال وما يترتب عليه من أحكام، ضمان ما أتلفه البغاة، شهادة البغاة وإمضاء حكم حاكمهم، أصناف الخوارج، حكم الأموال التي يجبيها البغاة، معاملة موتاهم، استعانة البغاة بالكفار<sup>(١)</sup>.

### تعريف البغي والبغاة والأصل في قتالهم :

البغي : الظلم والجور والعدول عن الحق . وسموا بغاة لأنهم يعدلون عن الحق وما عليه أئمة المسلمين . والبغاة : هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع . أو هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه . فإن اختلف شرط من ذلك، بأن لم يخرجوا على إمام، أو خرجوا عليه بلا تأويل، أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم، فهم قطاع طرق .

والأصل في قتالهم :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفُتِّلُوا إِلَىٰ فَنَىٰ حَتَّىٰ تَبْغِيَ إِلَىٰ آلِهِ الْأَمْرُ لِلَّهِ فَإِنْ قَاتَلَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] .

قال ابن قدامة واليهوتي في كشف القناع : وفي الآية خمس فوائد : أنهم

(١) كشف القناع : ١٥٧/٦ - ١٦٧ ، المغني : ١٠٤/٨ - ١٢١ ، غاية المنتهى : ٣٤٨/٣ -

٣٥٢ ، منار السبيل : ٣٥٢/٢ - ٣٥٦ ، المحرر في الفقه : ١٦٦/٢ وما بعدها .

لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه سماهم مؤمنين، وأنه أوجب قتالهم بالأمر به، وأنه أسقط أو منع قتالهم إذا فاؤوا إلى أمر الله، وأنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلّفوه في قتالهم، وأن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه.

٢ - وأحاديث بذلك مشهورة، منها حديث عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله»<sup>(١)</sup>. ومنها حديث: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، ويفرق جماعتكم فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>. ومنها ما روي عن ابن عباس مرفوعاً: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر عليه، فإن من فارق الجماعة شبراً، فميتته جاهلية»<sup>(٣)</sup>. وقاتل علي رضي الله عنه أهل النهروان، فلم ينكره أحد.

٣ - وأجمع الصحابة على قتال الخارجين عن الإمام، فإن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة، وعلياً قاتل أهل الجمل وأهل صفين.

### الإمامة العامة:

نصب الإمام على المسلمين: فرض كفاية، يطالب به صنفان: وهما أهل الاجتهاد، ومن تتوافر فيه شرائط الإمامة. وشرائط أهل الاختيار ثلاثة: الأول: العدالة.

الثاني: العلم الذي يؤدي لمعرفة من يستحق الإمامة.

والثالث: أن يكونوا من أهل الرأي والتدبير، لاختيار الأصلح للإمامة. ودليل هذه الفرضية: حاجة الناس لذلك، لحماية كيان الإسلام والدفاع عن وجود المسلمين في أوطانهم، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قال ابن تيمية رحمه الله: «قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد ومسلم والبيهقي.

(٣) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

الاجتماع القليل العارض في السفر» وهو تنبيه على أنواع الاجتماع.

وكل من ثبتت إمامته، حرم الخروج عليه وقتاله، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه (البيعة) كإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه، كعهد أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما، أو باجتهاد أهل الحل والعقد؛ لأن عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة، فوقع الاتفاق على عثمان رضي الله عنه. أو بقمه للناس حتى أذعنوا له، ودعوه إماماً، كعبد الملك بن مروان، لما خرج على عبد الله بن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، ودعوه إماماً، لأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وإذهاب أموالهم.

قال الإمام أحمد في رواية العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفتهم وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله، أن يبيت ولا يراه إماماً، براً كان أو فاجراً. وقال في الغاية: ويتجه: ولا يجوز تعدد الإمام، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناصيته كزماننا، فحكمه كالإمام.

ويلاحظ أن الأصل العام المقرر شرعاً هو اختيار الإمام بطريق البيعة، حتى ولاية العهد، تتطلب انضمام الاختيار أو الانتخاب لولي العهد. أما ثبوت الولاية العام بالقهر والاستبداد فهو طريق استثنائي، أقره الفقهاء من باب السياسة والضرورة، منعاً من الفتنة والفوضى، والحرص على جمع الكلمة ومنع الفرقة والانقسام. ولا بد لكل إمام من توافر شروط الإمامة فيه.

### شروط الإمام:

ذكر الحنابلة وغيرهم شروطاً أو ضوابط لمن يصلح للإمامة وهي ما يلي:

أن يكون الإمام قرشياً: أي من قريش، وهم بنو النضر بن كنانة، لحديث «الأئمة من قريش»<sup>(١)</sup>، ولقول أحمد في رواية مهتاً: «لا يكون من

(١) رواه أحمد وابن عساکر والطيالسي في مسنده، من حديث أنس.

غير قریش خلیفة<sup>(١)</sup>

وأن يكون بالغاً عاقلاً، سمیعاً بصیراً، ناطقاً، حرّاً، ذكراً، عدلاً، عالمّاً، ذا بصيرة، كفئاً، ابتداءً ودواماً، لاحتیاجه إلى ذلك في أمره ونهيه وحربه، وسياسته وإقامة الحدود ونحو ذلك.

ولأن غير البالغ: یحتاج إلى من یلي أمره، فلا یلي أمر غيره.

وغير السميع البصير الناطق: لا یصلح للسياسة.

والعبد ولو كان مبعضاً: منقوص برقه، مشغول بحقوق سيده، ولا يكون للإمام ولي عليه غيره. وحديث العریاض بن سارية وغيره: «اسمعوا وأطيعوا، ولو ولي عليكم عبد أسود، كأن رأسه زبيبة»<sup>(٢)</sup>: محمول على نحو أمير سرية.

والمرأة: ليست من أهل الولاية العامة، لحديث: «ما أفلح قوم لو أمرهم امرأة»<sup>(٣)</sup>.

والعدالة مطلوبة؛ لاشتراطها في ولاية القضاء وهي دون الإمامة العظمى، فإن قهر الناس غیر عدل، فهو إمام.

العلم بالأحكام الشرعية؛ للحاجة إلى مراعاتها في أمر الإمام ونهيه. وذو البصيرة أي المعرفة والفتنة: یتطلبه المنصب العام، منعاً من الإخفاق.

والكفاء ابتداءً ودواماً للحروب والسياسة، وإقامة الحدود: وصف مهم

---

(١) یلاحظ أن هذا الشرط كان مناسباً للماضي حيث كانت قریش أعز القبائل وأقواها، فإذا توافرت المنعة والمقدرة في غير قریش، جازت إمامة الواحد منهم، كما ذكر ابن خلدون في مقدمته.

(٢) رواه البخاري في لفظ: «والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد...» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري والنسائي والترمذي. ورواه أحمد بلفظ: «لن یفلح قوم أسندوا أمرهم امرأة».

لإنجاز هذه المهات بنجاح وحكمة وشجاعة، ومن غير أن يلحقه رافة في ذلك، ومن أجل الدفاع عن الأمة.

وذهب أو قطع اليدين والرجلين، يمنع ابتداء الإمامة واستدامتها، لما فيه من تشويه واحتقار.

ولا يمنع عقد الإمامة واستدامتها: فقدُ الشَّم والذوق وتمتمة اللسان، وثقل السمع مع إدراك الصوت إذا علا، وقطع الذكر والأنثيين، لأن ضررها جزئي محدود

ولا ينعزل الإمام بفسقه، لما فيه من المفسدة، ولحديث: «إلا أن تروا كُفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»<sup>(١)</sup>.

### ما يفعله الإمام مع البغاة:

- تلزم الإمام مراسلة البغاة وإزالة شبههم، وما يدعونه من المظالم، لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به، وطريق إلى الرجوع إلى الحق، ولأن علياً رضي الله عنه «راسل أهل البصرة يوم الجمل، قبل الوقعة، وأمر أصحابه ألا يبدؤهم بقتال». وقال: «إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>. ولما روى عبد الله بن شداد: «أن علياً رضي الله عنه، لما اعتزلته الحرورية»<sup>(٣)</sup> بعث إليهم عبد الله بن عباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف»<sup>(٤)</sup>.

ولأن في إزالة شبهاتهم تمكيناً من الرجوع إلى الحق، وأن إزالة المظالم واجب، ويتعين بطريق الأولى التوصل إليه في غير قتل ولا فتنه، والله تعالى أمر أولاً بالإصلاح، والبدء به يكون بالمراسلة.

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم) وكلمة (بواحاً) أي جهاراً.

(٢) رواه البيهقي، وهو ضعيف، وفلج: غلب، يقال فلج أصحابه وعلى أصحابه: غلبهم، ومنه الفلج بالضم.

(٣) الحرورية: هم الخوارج، نسبة إلى بلدة «حروراء» قرية قرب الكوفة، كان أول اجتماعهم فيها.

(٤) هذا ثابت تاريخياً.

- فإن رجعوا عما هم فيه من البغي وطلب القتال، تحقق المراد، وإلا لزم الإمام إن كان قادراً قتالهم، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَقَّ نَفْسٍ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾.

ويجب على الرعية معاونة الإمام على قتالهم للآية: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَقَّ نَفْسٍ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. ولأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة «وقاتل علي رضي الله عنه أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام بصفين». وإذا حضر من لم يقاتل، لم يجز قتله؛ لأن علياً رضي الله عنه قال: «إياكم وصاحب البرنس» يعني: محمد بن طلحة السجاد، وكان حضر طاعة لأبيه، ولم يقاتل، ولأن القصد كفهم، وهذا قد كف نفسه.

### ترك البغاة القتال وأحكامه:

- إذا ترك البغاة القتال، حرم قتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم، لقول مروان: «صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يقتل مدبر، ولا يذفف»<sup>(١)</sup> على جريح، ولا يهتك ستر، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن»<sup>(٢)</sup>. وعن عمار نحوه. وروى ابن مسعود: «أن النبي ﷺ قال: يا ابن أم عبد، ما حُكِمَ من بغى على أمتي؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، فقال: لا يقتل مدبرهم، ولا يجاز»<sup>(٣)</sup> على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيتهم»<sup>(٤)</sup>. وعن أبي أمامة قال: «شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً»<sup>(٥)</sup> ولأن المقصود دفعهم، فإذا حصل لم يجز قتلهم كالصائل.

(١) التذفيف: الإجهاز على الجريح، أي قتله وإنهاؤه.

(٢) رواه البيهقي والحاكم، وهو ضعيف.

(٣) أي لا يقتل، وأصله من إجازة الأمر: أي إمضائه وجعله جائزاً.

(٤) رواه الحاكم والبيهقي وهو ضعيف.

(٥) رواه الحاكم والبيهقي، وهو صحيح.

- ولا يُغْنَم مالهم، ولا تسبى ذراريهم (نساؤهم وأطفالهم) بلا خلاف، لأن مالهم مال معصوم، وذريتهم معصومة، كبقية المسلمين.

- ويجب ردّ ذلك إليهم، (فمن وجد ماله بيد غيره من أهل العدل أو البغي أخذه منهم، لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين، وإنما أبيع قتالهم للرد إلى الطاعة. وعن علي أنه قال يوم الجمل: «من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه، فعرف بعضهم قِذراً مع أصحاب علي، وهو يطبخ فيها، فسأله إمهاله حتى ينطبخ الطبخ، فأبى وكبه وأخذها»<sup>(١)</sup>).

ومن أسر منهم ولو كان صبيّاً أو أنثى، حبس حتى تنكسر شوكتهم، وتنقضي حُرُوبهم، لأن في إطلاقهم قبل ذلك ضرراً على أهل العدل.

### ضمان ما أتلّفه البغاة:

ولا يضمن البغاة ما أتلّفوه حال الحرب، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلّفوه للبغاة حال الحرب؛ «لأن علياً لم يضمن البغاة ما أتلّفوه حال الحرب من نفس ومال». وقال الزهري: «هاجت الفتنة، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، وفيهم البديرون، فأجمعوا أنه لا يقاد»<sup>(٢)</sup> أحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه»<sup>(٣)</sup>.

### الأموال التي جباها البغاة:

- وإن استولوا على بلد، فأقاموا الحدود، وأخذوا الزكاة والخراج والحزبة، احتسب به؛ لأن علياً رضي الله عنه لم يتبع ما فعله أهل البصرة، ولم يطالبهم بشيء مما جباه البغاة» ولأن «ابن عمر وسلمة بن الأكوع كان يأتيهم ساعي نجدة الحروري، فيدفعون إليه زكاتهم» ولأن في ترك الاحتساب بذلك ضرراً عظيماً على الرعايا، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة، فإن لم يحتسب ما أخذوه أدى إلى تشيئة دفع الصدقات في تلك المدة كلها.

(١) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

(٢) يقاد: يقتص منه.

(٣) ذكره أحمد في رواية الأثرم محتجاً به، ورواه البيهقي، وهو ضعيف.

## معاملة موتاهم:

من قتل من البغاة، غُسل وكفّن وصلي عليه، وبهذا قال مالك والشافعي؛ لقول النبي ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup> ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة، فيغسلون ويصلى عليهم، كما لو لم يكن لهم فئة.

وقال أصحاب الرأي: إن لم يكن لهم فئة صلي عليهم، وإن كانت لهم فئة لم يصلّ عليهم؛ لأنه يجوز قتلهم في هذه الحال، فلم يصلّ عليهم كالكفار. وأجيبوا بأن ما ذكره ينتقض بالزاني المحصن، والمقتص منه، والقاتل في المحاربة.

## شهادة البغاة:

- أهل البغي في شهادتهم وفي إمضاء حكم حاكمهم، كأهل العدل، لأن التأويل في الشرع لا يفسق به الذهاب إليه، فأشبهه المخطيء من الفقهاء في فرع فقهي، فيقضى بشهادة عدولهم، ولا ينقض حكم حاكمهم إلا ما خالف نص كتاب أو سنة، أو إجماعاً.

## استعانة أهل البغي بالكفار:

الكفار المستعان بهم ثلاثة أصناف:

أحدهم: أهل الحرب: فإذا استعانوا لهم أو آمنوا أو عقدوا لهم ذمة، لم يصح واحد منها، لأن من شرط صحة الأمان: إلزام كفهم عن المسلمين، وهؤلاء يشترطون عليهم قتال المسلمين، فلا يصح. ولأهل العدل قتالهم كمن لم يؤمنوه سواء.

الصنف الثاني: المستأمنون: متى استعانوا بهم، فأعانوهم نقضوا عهدهم، وصاروا كأهل الحرب، لأنهم تركوا الشرط، وهو كفهم عن المسلمين. فإن فعلوا ذلك مكرهين، لم ينتقض عهدهم؛ لأن لهم عذراً.

(١) رواه الخلال في جامعه.

الصنف الثالث: أهل الذمة: فإذا أعانوهم وقاتلوا معهم، ففيهم وجهان وقولان للشافعي.

أحدهما: ينتقض عهدهم؛ لأنهم قاتلوا أهل الحق، فينتقض عهدهم، كما لو انفردوا بقتالهم.

والثاني: لا ينتقض، لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم. والفرق بينهم وبين المستأمنين: أن أهل الذمة أقوى حكماً؛ لأن عهدهم مؤبد، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم، ويلزم الإمام الدفاع عنهم، والمستأمنون بخلاف ذلك.

### إظهار قوم رأي الخوارج:

إن أظهر قوم رأي الخوارج، كتكفير مرتكب الكبيرة، وسب الصحابة، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، لم يتعرض لهم؛ لأن علياً «سمع رجلاً يقول: لا حكم إلا لله - تعريضاً بالرد في التحكيم - فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل. ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال»<sup>(١)</sup>.

- وإن عرّضوا بسب الإمام أو غيره من أهل العدل، عزّروا كيلاً يصرحوا، ويخرقوا الهبة. والوجه الثاني: لا يعزرون لما روي (أن علياً كان في صلاة الفجر، فناداه رجل من الخوارج: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فأجابه علي: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [الروم: ٦٠] ولم يعزّره<sup>(٢)</sup>.

- ومن كفر أهل الحق والصحابة، واستحل دماء المسلمين بتأويل: فهم خوارج فسقة، لأن علياً قال في الحرورية: «لا تبدؤوهم بقتال»<sup>(٣)</sup> وأجراهم مجرى البغاة، وكذلك عمر بن عبد العزيز.

(١) ذكره الطبري في تاريخه، ورواه البيهقي، وهو حسن لغيره بشاهد.

(٢) رواه الطبري في تاريخه، وهو صحيح.

(٣) رواه البيهقي وأبو عبيد، وهو حسن.

وذهبت طائفة من أهل الحديث: إلى أنهم كفار حكمهم حكم المرتدين؛ لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وفيه: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»<sup>(١)</sup>، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة» وفي لفظ: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»<sup>(٢)</sup>. فعلى هذا يجوز قتلهم ابتداءً، وقتل أسراهم، واتباع مدبرهم. ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل.

وقال ابن تيمية: الخوارج يقتلون ابتداءً، ويجهز على جريحهم.

وقال جمهور العلماء: يفرق بينهم وبين البغاة المتأولين، وهو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة الفقهاء.

**أصناف الخوارج:** الخارجون عن طاعة (قبضة) الإمام أربعة أصناف<sup>(٣)</sup>:

**الأول:** قوم امتنعوا من طاعة الإمام وخرجوا عن قبضته (طاعته) بغير تأويل، فهؤلاء قطاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد. وتقدم حكمهم.

**الصنف الثاني:** قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم، كالواحد والاثني عشر والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طرق، في قول أكثر الحنابلة وهو مذهب الشافعي؛ لأن ابن ملجم لما جرح علياً قال أي علي للحسن: «إن برئت رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به» فلم يثبت لفعله حكم البغاة، ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلّفوه، أفضى إلى إتلاف أموال الناس.

**الصنف الثالث:** الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ويكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير، وكثيراً من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، إلا من خرج معهم، وهؤلاء بغاة، يطبق عليهم حكمهم. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث.

(١) الرمية: الشيء الذي يرمى به.

(٢) رواه مالك في موطئه، وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

(٣) المغني: ١٠٤/٨ - ١٠٧، كشف القناع: ١٦٠/٦ - ١٦١.

ومالك يرى استتابتهم، فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم.

وذهبت طائفة من أهل الحديث - كما تقدم - إلى أنهم كفار مرتدون، حكمهم حكم المرتدين، وتباح دماؤهم وأموالهم، فإن تحيزوا في مكان، وكانت لهم منعة وشوكة، صاروا أهل حرب، كسائر الكفار. وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين، فإن تابوا، وإلا ضربت أعناقهم، وكانت أموالهم فيثأ، لا يرثهم ورثتهم المسلمون، للحديث السابق عن أبي سعيد، وفي معناه حديث أبي أمامة عند الترمذي وحسنه، وعند ابن ماجه.

وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة، ولا يرون تكفيرهم. قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمتردين.

الصنف الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعهم، لتأويل سائغ، وفيهم منعة، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة الذين تقدم بيان حكمهم، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاة، لأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي، وظهر الفساد في الأرض.

#### التطبيق المعاصر:

لا نجد في الحركات الإسلامية المعاصرة المناوئة للحكام ما ينطبق عليهم وصف البغاة بالمعنى الدقيق، لعدم توافر التأويل السائغ لنص شرعي، لأن البغاة: هم قوم لهم شوكة ومنعة، يخرجون على الإمام، بقصد خلعهم، بتأويل سائغ.

وعلى الإمام أن يرأسهم، فيسألهم ما ينقمون منه؟ فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها، فإن فاؤوا وإلا قاتلهم، وعلى رعيته معونته. فإن استنظروه مدة، ورجي فيثهم أنظرهم. وإن خشي مكيدة لم يُنظرهم وقاتلهم. ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق، ولا يستعين بكفار عليهم إلا لضرورة. ولا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يَغْنَم لهم مالاً، ولا تُسبى لهم ذرية.

وهم في شهاداتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل.  
وإن استعانوا بأهل عهد أو ذمة، فأعانوهم، انتقض عهدهم، إلا أن  
يدعوا شبهة، بأن ظنوا وجوب إجابتهم ونحوه فلا ينتقض، لكن يغرمون ما  
أتلفوه من نفس أو مال.  
وإن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم، لم يصح أمانهم، وأببح قتلهم.  
وإذا أظهر قوم رأي الخوارج، ولم يجتمعوا لحرب، تركوا، فإن أتوا  
حداً أو جناية، ألزمهم الإمام موجبها.  
وإذا اقتتل طائفتان لعصبية أو رئاسة، فهما ظالمتان، وتضمن كل  
واحدة ما أتلفت للأخرى.

## حد المسكر والأشربة المسكرة

والكلام فيه يتبين فيما يأتي:

تعريف السكر والمسكر والسكران، أدلة تحريم الخمر وسائر المسكرات، مقدار حد المسكر، شروط الحد، التشبه بشراب الخمر، تحريم العصير المغلي والمتروك بعد ثلاثة أيام. إثبات السكر، نجاسة الخمر، ضمان موت المحدود. الشرب في آنية الذهب والفضة، شروط إباحة الضبة، إباحة قبيعة السيف أو في حال الضرورة<sup>(١)</sup>.

تعريف السكر والمسكر والسكران:

السكر: اختلاط العقل، والمسكر: هو الشراب إذا جعل صاحبه سكران، أو كان فيه قوة تفعل ذلك. والسكران: غير الصاحي، وجمعه سكارى، والمرأة سكرى، ولغة بني أسد؛ سكرانة.

أدلة تحريم الخمر وسائر المسكرات:

تحريم الخمر وسائر المسكرات، فكل مسكر خمر، ويحرم شرب قليله وكثيره مطلقاً، ولو لعطش، بخلاف ماء نجس، لعموم الآية الآتية.

وأدلة التحريم: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَفْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٦) إِنَّمَا يُرِيدُ

(١) المغني: ٣٠٢/٨ - ٣٢٣، كشف القناع: ١١٦/٦ - ١٢١، غاية المنتهى: ٣٣٠/٣ -

٣٣١، منار السبيل: ٣٣٥/٢ - ٣٣٧، المحرر في الفقه: ١٦٢/٢ وما بعدها.

الشَّيْطَانُ أَنْ يُفَوِّعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»<sup>(١)</sup>.

ومنها: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقياها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه وآكل ثمنها»<sup>(٢)</sup>. ومنها: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(٣)</sup>. وعن عائشة مرفوعاً: «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»<sup>(٤)</sup>.

وقال عمر: «نزل تحريم الخمر، وهي من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمرة: ما خامر العقل»<sup>(٥)</sup> أي غطاه وستره.

قال ابن قدامة في المغني: وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر، بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر.

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على تحريم الخمر، فمن استحلها الآن، فقد كذب النبي ﷺ، لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه، فيكفر بذلك، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

### مقدار حد المسكر:

من شرب مسكراً مائعاً، أو استعط به، أو احتقن به، أو أكل عجيناً ملتوتاً به، ولو لم يسكر، حُدَّ ثمانين جلدة، إن كان حرّاً؛ لأن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين،

(١) رواه أحمد ومسلم، وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر مرفوعاً.

(٢) رواه أبو داود من حديث ابن عمر.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعاً، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان، وهو صحيح، والفرق: مكيا ل يسع ستة عشر رطلاً.

(٥) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام<sup>(١)</sup>. وكان بمحضر من الصحابة، فاتفقوا عليه، فكان إجماعاً. وقال علي رضي الله عنه في هذه المشورة: «إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فحدّوه حد المفترى»<sup>(٢)</sup>.

ويحد أربعين جلدة إن كان رقيقاً؛ لما روي عن ابن شهاب الزهري: أنه سئل عمن حد العبد في الخمر، فقال: «بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر وعثان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر»<sup>(٣)</sup> ويستوي في ذلك العبد والأمة. فيقام الحد على كل من الحر والرقيق، ولو ادّعى جهل وجوب الحد.

**حد الحشيش:** اختار ابن تيمية وجوب الحد بأكل الحشيشة، سكر أو لم يسكر، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر، وإنما حدث أكلها في آخر المئة السادسة أو قريباً منها، مع ظهور سيف جنكيزخان.

**القول الثاني في حد الخمر:** وعن أحمد في رواية: أن حد الخمر أربعون، لما روى حصين بن المنذر: «أن علياً جلد الوليد بن عُقبة في الخمر أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي»<sup>(٤)</sup>. وعن علي قال: «ما كنت لأقيم حداً على أحد، فيموت، وأجد في نفسي منه شيئاً، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسته»<sup>(٥)</sup> أي لم يقدره ويوقته.

### شروط الحد:

يشترط لوجوب الحد على السكران: أن يكون مسلماً، مكلفاً، مختاراً لشربه، عالماً أن كثيره يسكر، فلا يحد غير المسلم، ولا الصبي والمجنون، ولا المكره، لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

(٢) رواه الجوزجاني والدارقطني والطحاوي والحاكم، وهو ضعيف.

(٣) رواه مالك في الموطأ، وهو ضعيف.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم (متفق عليه) والبيهقي.

استكروها عليه<sup>(١)</sup> وصبره على الأذى أفضل من شربها مكرهاً. ولا حد على جاهل بالتحريم؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ويصدق إن قال: لم أعلم. وثبت عن عمر أنه قال: «لا حد إلا على من علمه»<sup>(٢)</sup> وبه قال عامة أهل العلم.

### التشبه بشراب الخمر:

ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه (مجلس المازة والكؤوس) وأنيته (قرع الكؤوس وتبادل النخب): حُرِّم فعله وعُزِّر فاعله (عوقب عقوبة تعزيرية). وإن كان المشروب مباحاً في نفسه، فلو اجتمع جماعة، ورتبوا مجلساً، وأحضروا آلات الشراب، وأقداحه، ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم، فيأخذون من الساقى ويشربون، ويحيى بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم، حرم ذلك، وإن كان المشروب مباحاً في ذاته، لأن في ذلك تشبهاً بأهل الفساد، لحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٣)</sup>. وكذا يعزر من حضر شرب الخمر، لحديث ابن عمر مرفوعاً المتقدم: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقياها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وأكل ثمنها»<sup>(٤)</sup>.

### تحريم العصير المتروك ثلاثة أيام، والمغلي:

يحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يطبخ، وإن لم يغل، لحديث: «اشربوا العصير ثلاثاً ما لم يغل»<sup>(٥)</sup>. وعن ابن عمر في العصير: «اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: ثلاثة»<sup>(٦)</sup>. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينبذ له الزبيب فيشربه: اليوم، والغد، وبعد

(١) رواه الدارقطني والحاكم، وهو صحيح.

(٢) رواه الشافعي، والبيهقي، وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد وابن أبي شيبة، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وابن عساكر والطحاوي، وهو صحيح.

(٥) رواه الشالنجي، وأخرج النسائي نحوه عن الشعبي بإسناد صحيح.

(٦) حكاه أحمد، وغيره.

الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيهراق، أو يسقى الخدم»<sup>(١)</sup> قال أبو داود: معنى يسقى الخدم: يبادر به الفساد. والذي لم تأت عليه ثلاثة أيام ولم يشتد ولا يسكر هو الفقّاع ولا بأس به. ويحرم العصير أيضاً إن غلى كغليان القدر، بأن قذف بزبدته، ولو لم يسكر، لما تقدم، وعن أبي هريرة، قال: علمت رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء<sup>(٢)</sup>، ثم أتيته، فإذا هو ينش<sup>(٣)</sup>، فقال: اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر<sup>(٤)</sup>.

وإن طبخ قبل غليانه وإتيان الثلاث عليه: حل، إن ذهب ثلثاه فأكثر، بإجماع المسلمين؛ «لأن أبا موسى كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه»<sup>(٥)</sup>. وله مثله عن عمر وأبي الدرداء<sup>(٦)</sup>. وقال البخاري: «رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث، وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف»<sup>(٧)</sup>. وقال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه، فقال: لا بأس به، قلت: إنهم يقولون: يسكر، قال: لا يسكر، لو كان يسكر ما أحله عمر رضي الله عنه.

والخلاصة: إن الشراب إذا لم تأت عليه ثلاثة أيام يحل شربه، وكذا المطبوخ الذي ذهب ثلثاه، فأكثر، وهو الطلاء يحل شربه.

ويكره الخليطان: وهو أن ينتبذ عنب وزبيب معاً، أو تمر ويُسّر، أو بُسّر ورطب، وروى جابر: أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ الرطب والزبيب

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) وعاء من القرع ينذ فيه.

(٣) يظهر منه صوت غليان الماء.

(٤) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي، وهو صحيح.

(٥) رواه النسائي، وهو صحيح. والطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه.

(٦) أثر عمر رواه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي: «أن عمر كتب إليهم...» وأثر أبي الدرداء رواه النسائي بإسناد صحيح.

(٧) أثر عمر تقدم في الحديث السابق. وأثر أبي عبيدة ومعاذ رواه ابن أبي شيبة وغيره. وأثر البراء وأبي جحيفة رواه أيضاً ابن أبي شيبة.

جميعاً<sup>(١)</sup>. فإن غلى أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن فيحرم، لإسكاره. وينبذ كل واحد من الخليطين وحده.

ولا يكره الانتباز في الدُّبَاء (القرعة اليابسة المجمعولة وعاء) والحنتم (الجرار المدهونة) والمزفت (الوعاء المطلي بالزفت) والمقير (الإناء المطلي بالقار) كغيرها من الأوعية. وما روي في الصحيحين من النهي عن الانتباز فيها منسوخ بحديث بريدة يرفعه: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً»<sup>(٢)</sup>.

والخمر إذا أفسدت خلأً لم تحل، وإن قلب الله عينها، فصارت خلأً فهي حلال، وهو قول مالك والشافعي، لقول عمر على المنبر: «لا يحل خمر خل حتى أفسدت، حتى يكون الله هو الذي تولى إفسادها»<sup>(٣)</sup>.

وروي أبو سعيد قال: (كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنه ليتيم؟ قال: أهريقوه»<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس قال: «سئل رسول الله ﷺ: أنتخذ الخمر خلأً؟ قال: لا»<sup>(٥)</sup>. وعن أبي طلحة: «أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ؟ فقال: أهريقها، قال: أفلا أخللها؟ قال: لا»<sup>(٦)</sup>. وهذا نهى يقتضي التحريم. ولو كان إلى استصلاحها سبيل، لم تجز إراقتها، بل أرشدهم إليه، سيما وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم.

وقال أبو حنيفة: تطهر الخمر في الحالين: التخلل والتخليل؛ لأن علة تحريمها زالت بتخليلها، فطهرت، كما لو تخللت بنفسها، بدليل أن التطهير لا فرق بين ما حصل بفعل الله تعالى، وفعل الآدمي، كتطهير الثوب والبدن والأرض.

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال.

(٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(٥) رواه مسلم والترمذي وقال: هذا حديث حسن.

(٦) رواه أبو داود.

والخلاصة: إن الخمر تطهر وتحل بالاتفاق إذا انقلبت بنفسها خلاً.  
والخلاف هو في التخليل بواسطة أو أداة بإلقاء شيء فيها. فعند الجمهور:  
يصبح ما ألقى فيها نجساً، فنجسها وحرّمها.

أما إن نقلها من موضع إلى آخر، فتخللت من غير أن يلقي فيها شيئاً،  
فإن لم يكن قصد تخليلها، حلت بذلك؛ لأنها تخللت بفعل الله تعالى فيها،  
وإن قصد بذلك تخليلها، احتمل أن تطهر لأن القصد لا يقتضي التحريم،  
واحتمل ألا تطهر، لأنها خللت فلم تطهر، كما لو ألقى فيها شيء.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إن نقلت الخمر من شمس إلى ظل،  
أو من ظل إلى شمس، فتخللت، ففي إباحتها قولان، وتحل في الأصح عند  
الشافعية وهو قول الجمهور.

### إثبات السكر<sup>(١)</sup>:

لا يجب الحد حتى يثبت شربه بأحد شيئين: الإقرار أو البينة، ويكفي  
في الإقرار مرة واحدة<sup>(٢)</sup>، في قول عامة أهل العلم، لأنه حد لا يتضمن  
إتلافاً فأشبهه حد القذف. وإذا رجع عن إقراره قبل رجوعه عنه، لأنه حد لله  
سبحانه، فيقبل رجوعه عنه كسائر الحدود. ولا يشترط مع الإقرار وجود  
رائحة.

وحكي عن أبي حنيفة: لا حد عليه إلا أن توجد رائحة.

- ولا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فمه، في قول أكثر أهل  
العلم، منهم الثوري وأبو حنيفة والشافعي؛ لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض  
بها أو حسبها ماء ثم مَجَّها، أو ظنّها لا تسكر، أو كان مكرهاً، أو أكل نبقاً  
بالغاً (جيداً)، أو شرب شراب التفاح، فإنه يكون منه كرائحة الخمر.

وقال الإمام مالك رحمه الله: يحد بالرائحة، لأن ابن مسعود جلد  
رجلاً وجد منه رائحة الخمر.

(١) المغني: ٣٠٩/٨ - ٣١٠.

(٢) وقال أبو يوسف: الإقرار مرتان مثل شهادة شاهدين وهو رأي صاحب المحرر.

- وإن وجد سكران، أو تقياً الخمر، فعن الإمام أحمد: لا حد عليه، لاحتمال أن يكون مكرهاً، أو لم يعلم أنها تسكر، وهذا مذهب الشافعي.  
- وأما البيئنة: فلا تكون إلا رجلين عدلين مسلمين، يشهدان أنه مسكر، ولا يحتاجان إلى بيان نوعه؛ لأنه لا ينقسم إلى ما يوجب الحد، وإلى ما لا يوجبه، بخلاف الزنا، فإنه يطلق على الصريح وعلى دواعيه، من زنا العين واليد، فاحتاج الشاهدان إلى تفسيره. وهنا لا يسمى غير المسكر مسكراً، فلم يفتقر إلى ذكر نوعه.

### ضمان موت المحدود:

- إن مات السكران في جلده، فالحق قتله، يعني ليس على أحد ضمانه. وهذا قول مالك وأصحاب الرأي، لأنه حد وجب لله، فلم يجب ضمان من مات به، كسائر الحدود. وبه قال الشافعي إن لم يزد في الجلد على الأربعين، وإن زاد على الأربعين، فمات، فعليه الضمان، لأن ذلك تعزير، إنما يفعله الإمام برأيه. وفي قدر الضمان قولان: أحدهما نصف الدية؛ لأنه تلف من فعلين: مضمون وغير مضمون. والثاني: تقسط الدية على عدد الضربات كلها، فيجب من الدية بقدر زيادته على الأربعين.  
- ولا خلاف في سائر الحدود: أنه إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة: أنه لا يضمن من تلف بها؛ لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسوله، فلا يؤخذ به، ولأنه نائب عن الله تعالى.

- وإن زاد على الحد فتلف، وجب الضمان بغير خلاف؛ لأنه تلف بعدوانه، فأشبه ما لو ضربه في غير الحد. وفي قدر الضمان قولان: أحدهما: كمال الدية؛ لأنه قتل حصل من جهة الله وعدوان الضارب، فكان الضمان على العادي.

والثاني: عليه نصف الضمان، لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون، فكان الواجب نصف الدية، كما لو جرح نفسه وجرحه غيره، فمات. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، والشافعي في أحد قوليه كما تقدم<sup>(١)</sup>.

(١) المغني: ٣١٠/٨ - ٣١١.

## الشرب في آنية الذهب والفضة:

الشرب فيها حرام في قول أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لقول النبي ﷺ: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» وقال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»<sup>(٢)</sup>. ومقتضى نهيه التحريم، وقد توعد عليه بنار جهنم.

## اتخاذ الأنية من الذهب والفضة:

يحرم اتخاذ الأنية من الذهب والفضة واستصناعها، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور والمزمار، ويستوي في ذلك الرجال والنساء، لعموم الحديث، ولأن علة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وهذا معنى يشمل الفريقين.

وإنما أبيح للنساء التحلي، للحاجة إلى التزين للأزواج، فتختص الإباحة به دون غيره<sup>(٣)</sup>.

## شروط إباحة الضبة من الفضة:

الضبة من الفضة لإصلاح القدح المكسور بالتشعيب تباح بثلاثة شروط<sup>(٤)</sup>:

أحدها: أن تكون يسيرة.

الثاني: أن تكون من الفضة، فأما الذهب فلا يباح، وقليله وكثيره حرام.

الثالث: أن يكون للحاجة، أي جعلها لمصلحة وانتفاع، مثل أن تجعل على شق أو صدع، وإن قام غيرها مقامها.

(١) المغني: ٣٢١/٨.

(٢) أخرجهما البخاري.

(٣) المغني: ٣٢١/٨.

(٤) المرجع السابق: ص ٣٢٢.

وهذا رأي الشافعي وأصحاب الرأي وآخرين؛ لأن النبي ﷺ كان له قدح فيه سلسلة من فضة، شُعْبُ بها<sup>(١)</sup>. ولأن ذلك يسير من الفضة، فأشبهه الخاتم.

والحكم عند الحنابلة: إن كان على القدح ضبة، فشرب من غير موضع الضبة، فلا بأس.

### إباحة قبعة السيف والخاتم من الفضة:

لا بأس بقبعة السيف من فضة؛ لما روى أنس قال: «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة»<sup>(٢)</sup>.

ولا بأس بالخاتم من الفضة؛ لأن النبي ﷺ كان له خاتم من فضة، ثم لبسه أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى سقط منه في بئر أريس، وصح ذلك عنهم.

وكذلك حمائل السيف وحلوة الدرع والمغفر والخوذة والخف والران تشبه القبعة. ومثل ذلك حلقة المرأة ورأس المكحلة، وما أشبه، لا بأس كونها فضة.

ولا يباح شيء من ذلك إذا كان ذهباً إلا لضرورة كأنف الذهب، وما ربط به أسنانه إذا تحركت<sup>(٣)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

ابتلي بعض المسلمين بشرب المسكرات، تقليداً للكفرة وأهل الأهواء، وبطيش من الشباب الفسقة، وهم ينسون أن المسكر ضار ضرراً شديداً في العقل والجسد وجهاز الهضم كله والأعصاب، بل قد يتعدى ذلك بسبب الإدمان إلى الأولاد، فيولدون معاقين.

(١) رواه البخاري بمعناه.

(٢) رواه الأثرم وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن.

(٣) المغني: ٣٢٣/٨.

وتحريم المسكر من الله تعالى يراد به حماية العقول والناس من الأذى ومن سوء التصرفات، فاحتاج السكران إلى الزجر والردع، بعقابه حداً، وإن ثبت شربه الخمر ونحوها بشهادة شاهدين عدلين، أو بالإقرار.

وكل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام، كالجعة أو البيرة مثلاً، وهو خمر من أي شيء كان، ولا يباح شربه لتداوٍ ولا عطش ولا غيره، إلا لدفع لقمة به ولم يحضره غيره.

فإذا شربه المسلم مختاراً، عالماً أن كثيره يسكر، فعليه الحد ثمانين جلدة. ولا يحد الصبي والمجنون والمكره. والاحتقان والاستعاط بالخمر وأكل الطعام المخلوط بالمسكر حرام موجب للحد أيضاً.

والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام بلياليهن حرم، إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم. ويباح تناول المطبوخ من عصير العنب أو الزبيب، وإذا ذهب ثلثاه، وهو لا يسكر.

ويكره الخليطان: وهو أن يتبذ كتمر وزبيب، أو بسر وتمر.

ولا بأس بالفقاع، ولا بأس بترك تمر أو زبيب في الماء لتحلّيته ما لم يشد أو يستكمل الثلاث.

ولا يكره الانتباز في الدباء والحنتم والمزفت والنقير، وعن أحمد يكره.

## أحكام المرتد

والبحث يتناول ما يلي:

تعريف المرتد، طرق الارتداد أو الكفر، أحكام المرتد (الاستنابة والقتل) إسلام المميز وردته، وتبعية الأولاد في الإسلام لأحد الأبوين، توبة المرتد والزنديق ومن تكررت ردته، ومن سب الله والرسول والصحابة وقاذف النبي أو أمه، مال المرتد وزوال ملكيته، تصرفات المرتد، بطلان زواجه وملكه، لحوقه بدار الحرب، أحكام تارك الصلاة، اعتقاد إباحة المجمع على تحريمه، ذبيحة المرتد، القصاص منه بالقتل العمد، ارتداد أهل بلد، إثبات الردة، الإكراه على الإسلام أو الكفر، ردة السكران والمجنون وإسلامه، ردة من أصاب حداً، ادعاء النبوة، أحكام السحر<sup>(١)</sup>.

### تعريف المرتد والأصل في حكمه:

المرتد لغة: الراجع، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِدُّوا عَلَى آدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١]. وشرعاً: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر أو من كفر بعد إسلامه، نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً، ولو مميزاً، طوعاً (اختياراً) لا مكرهاً، ولو كان هازلاً.

### والأصل في حكم المرتد القرآن والسنة والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَاُفٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(١) المغني: ١٢٣/٨ - ١٥٥، كشف القناع: ١٦٧/٦ - ١٨٧، غاية المنتهى: ٣٥٣/٣ -

٣٦٤، منار السبيل: ٣٥٦/٢ - ٣٦١، المحرر في الفقه: ١٦٧/٢ - ١٦٩.

وقال النبي ﷺ: «من بذل دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup>. وروي «أن امرأة - يقال لها: أم مروان - ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ، فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتل»<sup>(٢)</sup>.

وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد بن الوليد وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً.

### طرق الكفر أو الردة:

يحصل الكفر أو الردة بأحد أربعة أمور:

١ - بالقول: كسب الله تعالى ورسوله، أو ملائكته، لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به. ومنه ادعاء النبوة أو تصديق من ادعاها، لأن ذلك تكذيب لله تعالى في قوله: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ولحديث: «لا نبي بعدي»<sup>(٣)</sup>، وحديث: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً كلهم يزعم أنه رسول الله»<sup>(٤)</sup>. ومنه الشرك بالله تعالى، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨ أو ١١٦].

٢ - بالفعل: كالسجود للصنم ونحوه كالشمس والقمر والحجر والقبر؛ لأن ذلك إشراك، كما تقدم، وكإلقاء المصحف في قاذورة أو ادعاء اختلاقه، أو القدرة على مثله، أو امتنعه؛ لأن ذلك تكذيب له.

٣ - بالاعتقاد: كاعتقاد الشريك لله تعالى، أو الصاحبة، أو الولد؛ لقوله تعالى: ﴿مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١].

ومثل اعتقاد أن الزنا أو الخمر حلال، أو أن الخبز حرام ونحو ذلك

(١) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا مسلماً.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه، من حديث أبي هريرة، وهو متواتر.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً؛ لأن ذلك معاندة للإسلام، وامتناع من قبول أحكامه، ومخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة.

٤ - بالشك في شيء من ذلك، أي في تحريم الزنا والخمر، أو حل الخبز ونحوه كاللحم والماء، ومثله لا يجهله، لكونه نشأ بين المسلمين، لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله وسائر الأمة.

فإن كان مما يجهله مثله، لحدائثة عهده بالإسلام أو الإفاقة من جنون ونحوه، لم يكفر، ولكن يعرف حكمه ودليله، فإن أصر عليه كفر؛ لأن أدلة هذه الأمور ظاهرة من كتاب الله وسنة رسوله، ولا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسوله.

### أحكام المرتد:

من ارتد عن الإسلام وهو مكلف (بالغ عاقل) مختار، من الرجال والنساء، دعي إلى الإسلام وحبس، واستتيب ثلاثة أيام، والاستتابة واجبة، فإن تاب ورجع، قبلت توبته، حتى ولو كان زنديقاً يسر الكفر، وهذا مذهب الشافعي، وإن لم يتب، قتل؛ لما روي: «أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه، لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني»<sup>(١)</sup>. فلولاً وجوب الاستتابة، لما برى من فعلهم. وأحاديث الأمر بقتله، تحمل على ذلك جمعاً بين الأخبار.

وإن تاب فلا شيء عليه من قتل أو تعزير، ولا يحبط عمله الذي عمله في حال إسلامه قبل رده من صلاة وحج وغيرهما، ما دام قد عاد إلى الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ إلى

(١) رواه مالك والشافعي والطحاوي والبيهقي في سننه الكبرى. وفيه راوٍ معلول.

قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ الآية [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]. ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وعن أنس مرفوعاً: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»<sup>(١)</sup>. ولأن النبي ﷺ كف عن المنافقين حين أظهروا الإسلام.

وإن أصرَّ على الكفر أو الردة، قتل بالسيف، لحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل»<sup>(٢)</sup>. وحديث: «من بدّل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله، يعني النار»<sup>(٣)</sup>.

ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه؛ لأن قتل لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام، كرجم الزاني المحصن.

فإن قتله غيرهما أساء وعزّر، لافتئاته على ولي الأمر، ولا ضمان بقتل مرتد، ولو كان قبل الاستتابة؛ لأنه مهدر الدم بالردة في الجملة، ولا يلزم من تحريم القتل قبل الاستتابة الضمان؛ بدليل نساء أهل الحرب وذريتهم.

### إسلام المميز وردته:

يصح إسلام المميز، ذكراً أو أنثى، بشرطين عند الخرقى: إذا كان يعقل الإسلام، وبلغ عشر سنين، بأن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله للناس كافة؛ «لأن علياً رضي الله عنه أسلم، وهو ابن ثماني سنين»<sup>(٤)</sup> فصح إسلامه، وثبت إيمانه وعُدَّ بذلك من السابقين إلى الإسلام، وقال:

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وهو حديث متواتر.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

(٣) تقدم تخريجه قبل خمسة أحاديث.

(٤) رواه البخاري في تاريخه عن عروة.

سبقتمكم إلى الإسلام طراً صبيّاً ما بلغت أوان حلمي  
وهذا قول جمهور الحنفية. وقال الشافعي وزفر: لا يصح إسلامه حتى  
يبلى، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلى» لكن أكثر  
المصححين لإسلام المميز لم يشترطوا بلوغ عشر سنين.

وتصح ردة المميز على الأصح؛ لأن من صح إسلامه، صحت ردة،  
كسائر الناس، وإذا أسلم الصبي وحكمنا بصحة إسلامه لمعرفتنا بعقله، فرجع  
وقال: لم أدر ما قلت، لم يقبل قوله، ولم يبطل إسلامه الأول، وهكذا كل  
من تلفظ بالإسلام، أو أخبر عن نفسه به، ثم أنكر معرفته بما قال، لم يقبل  
إنكاره، وكان مرتدّاً. لكن لا يقتل الصغير الذي ارتد، ولا السكران، حتى  
يستتاب الأول بعد بلوغه، والثاني بعد صحوه، ثلاثة أيام؛ لأن بلوغه أول  
زمن صار فيه أهل العقوبة، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»<sup>(١)</sup>.

وإن مات وهو سكران في سكره، أو مات الصغير قبل بلوغه وتوبته،  
مات كافراً.

### تبعة الولد لأحد أبويه في الإسلام أو بالموت:

- من أسلم من الأبوين، كان أولاده الأصاغر تبعاً له، وهو قول  
الشافعي وأصحاب الرأي؛ لأن الولد يتبع أبويه في الدين، فإن اختلفا وجب  
أن يتبع المسلم منهما، كولد المسلم من الكتابية، ولأن «الإسلام يعلو ولا  
يعلو»<sup>(٢)</sup>. ويترجح الإسلام لأنه دين الله الذي رضي لعباده، وبعث به رسوله  
دعاة لخلقه إليه، ولأنه تحصل به السعادة في الدنيا والآخرة، ويتخلص به من  
عذاب الدنيا والآخرة.

وقال مالك: إن أسلم الأب تبعه أولاده، وإن أسلمت الأم لم يتبعوها؛  
لأن ولد الحريين يتبع أباه دون أمه، ولأن الولد يشرف بشرف أبيه، وينتسب  
إلى قبيلته دون قبيلة أمه، وأجيب بأن الأم أحد الأبوين، فيتبعها ولدها في

(١) تقدم في مناسبات كثيرة، وهو صحيح.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي والضياء في المختارة عن عائذ بن عمرو، وهو حسن.

الإسلام كالأب، بل الأم أولى به؛ لأنها أخص به؛ لأنه مخلوق منها حقيقة، وتختص بحمله ورضاعه، ويتبعها في الرق والحرية، والتدبير والكتابة.

- ومن مات من الأبوين على كفره في دار الإسلام، صار الولد الصغير مسلماً بموته، وقسم له الميراث؛ لقول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه ويمجسانه»<sup>(١)</sup>. فجعل كفره بفعل أبويه، فإذا مات أحدهما، انقطعت التبعة، فوجب إبقاؤه على الفطرة التي ولد عليها. وإنما قسم له الميراث، لأن إسلامه إنما ثبت بموت أبيه الذي استحق به الميراث، فهو سبب لهما، فكان له الميراث.

وأكثر الفقهاء قالوا: إنه لا يحكم بإسلامه بموتهما ولا موت أحدهما؛ لأنه يثبت كفره تبعاً، ولم يوجد منه إسلام، ولا ممن هو تابع له، فوجب إبقاؤه على ما كان عليه، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه أنه حكم بإسلام أحد من أهل الذمة، بموت أبيه.

وأطفال المشركين ومجانينهم معهم في النار، وهو منصوص أحمد. ومن ولد أعمى أبكم أصم، فمع أبوين كافرين أو مسلمين ولو أسلما بعدما بلغ.

### توبة المرتد والزنديق ونحوهما:

- توبة المرتد وكل كافر: إثباته بالشهادتين، مع رجوعه عما كفر به، لحديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ دخل الكنيسة، فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ.. حتى إذا أتى على صفة النبي ﷺ وأمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، فقال ﷺ: لَوْأَ أَخَاكُم»<sup>(٢)</sup>. وعن أنس: «أن يهودياً قال للنبي ﷺ: أشهد أنك رسول الله، ثم مات، فقال رسول الله ﷺ: صلوا على صاحبكم»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد، وهو ضعيف. ومعناه: تولوه وقوموا بشأنه.

(٣) رواه أحمد والبخاري، وأبو داود والبيهقي.

وأما رجوعه عما كفر به؛ فلأنه كَذَّبَ الله ورسوله بما اعتقد، فلا بد من إتيانه بما يدل على رجوعه عنه.

ولا يغني قوله: «محمد رسول الله» عن كلمة التوحيد؛ لأنه غير موحد، فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله، ويقر بما كان يجحده.

ويعد قوله: «أنا مسلم» توبة، لأنه يتضمن الشهادتين، وعن المقداد: «أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فقاتلني؛ فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت، أفأقتله يا رسول الله، بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله، فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها»<sup>(١)</sup>.

وعن عمران بن حصين قال: «أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل، فأتوا به النبي ﷺ، فقال: يا محمد، إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: لو كنت قلت، وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح»<sup>(٢)</sup>.

قال في المغني<sup>(٣)</sup>: ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الوحداية، أو من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحوها، فلا يصير مسلماً بذلك، لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر.

وأن كتب كافر الشهادتين صار مسلماً؛ لأن الخط كاللفظ.

وإن قال: أسلمت، أو: أنا مسلم، أو أنا مؤمن، صار مسلماً بذلك، وإن لم يتلفظ بالشهادتين، لما تقدم.

فلو قال: لم أُرِدْ الإسلام، أو لم أعتقده، لم يقبل منه ذلك، وأجبر على الإسلام، وقد علم ما يراد منه.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٣) ١٤٣/٨.

وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، أو صلى جماعة أو فرادى؛ لأن ما كان إسلاماً في دار الحرب كان إسلاماً في دار الإسلام كالشهادتين. وقال الشافعي: إن صلى في دار الحرب حكم بإسلامه، وإن صلى في دار الإسلام، لم يحكم بإسلامه، لأنه يحتمل أنه صلى رياء وتقية.

وأما الزنديق: فلا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق: وهو المنافق الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا﴾ [البقرة: ١٦٠]. والزنديق لا يظهر ما يتبين به رجوعه وتوبته؛ لأنه لا يظهر منه التوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك. وقلبه لا يطلع عليه إلا الله، فلا يكون لما قاله حكم معتبر، لأن الظاهر من حاله أن يتقي القتل بإظهار التوبة في ذلك.

والمشهور اليوم: أن الزنديق: هو الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر، وهو «الملحد أو المادي» أي الطاعن في الأديان، كالشيوعي. ولا تقبل توبة الحلولية والإباحية، والذي يفضل متبوعه أو قائده على النبي ﷺ، أو يعتقد أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق، سقط عنه الأمر والنهي، أو التدين بدين اليهود والنصارى، ونحوهم من الفرق والطوائف الضالة.

- ومن اعتقد قدم العالم، أو حدوث الصانع (الله)، أو سخر بوعده الله أو وعيده، أو لم يكفر من دان (تدين) بغير الإسلام، كالنصارى واليهود، أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم، فهو كافر مكذب لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] وكذلك من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة، أو كفر الصحابة، أو من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، أو أنه يعبد فيها، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم، وأن ذلك قرينة أو طاعة، أو أن لأحد طريقاً إلى الله من غير متابعة محمد ﷺ، أو لا يجب عليه اتباعه... إلخ<sup>(١)</sup>.

(١) غاية المنتهى: ٣/ ٣٥٥ - ٣٥٦.

ولا تقبل نوبة من تكررت رده؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَّيْسَ بِكَ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِلِإِيمَانِ سَبِيلًا﴾ [النساء ١٣٧]. وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠] ولأن تكرار رده يدل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته بالإسلام.

ولا تقبل توبة من سبَّ الله تعالى أو رسوله أو أحد الملائكة، ولا من قذف نبياً أو أمه، لعظم ذنب السابِّ جداً، فيدل على فساد عقيدته، قال الإمام أحمد: لا تقبل توبة من سب النبي ﷺ. وفي القذف تعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر.

ويقتل هذا القاذف، حتى ولو كان كافراً ملتزماً، فأسلم؛ لأن قتله حد قذفه، فلا يسقط بالتوبة، كقذف غيرهما.

- ومن قذف عائشة بما برأها الله منه، كفر بلا خلاف. والصحيح أن قذف بقية زوجات النبي ﷺ كقذف عائشة رضي الله عنها، لقدحه فيه ﷺ.

- ومن أنكر صحبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقد كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾ [التوبة: ٤٠].

- ومن سب الصحابة أو سب أحداً منهم، واقترب بسببه دعوى: أن علياً  
إله، أو نبي، أو أن جبريل غلط، فلا شك في كفره، لمخالفته نص الكتاب  
والسنة وإجماع الأمة. وكذلك من زعم أن القرآن نقص منه شيء أو كتم؛ أو  
أن له تأويلات باطنة، تسقط الأعمال المشروعة، من صلاة وصوم وحج  
وزكاة وغيرها ونحو ذلك، وهذا قول القرامطة والباطنية، ولا خلاف في كفر  
هؤلاء كلهم لتكذيبهم الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وأما من سب الصحابة سباً لا يقدح في عدالتهم، مثل من وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد ونحوه، فهذا يستحق التأديب والتعزير، ولا يكفر.

وأما من لعن وقبح مطلقاً هل يكفر أو يفسق؟ توقف الإمام أحمد في

كفره وقتله، وقال: يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك، وهذا هو المشهور من مذهب مالك.

ويكفر من سجد لصنم أو كوكب، أو حاكم بقصد العبادة، فإن كان للتحية فهو كبيرة. ويكفر أيضاً من جعل بينه وبين الله تعالى وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم، ويسألهم كما قال ابن تيمية. أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين، أو امتنهن القرآن - صانه الله تعالى - أو ادعى اختلافه أو القدرة على مثله، أو أسقط حرمة.

### مال المرتد وملكيته<sup>(١)</sup>:

- إذا قتل المرتد أو مات على رده، فإن ماله يكون فيثاً، يجعل في بيت المال، بعد قضاء دينه وأرش جنايته ونفقة زوجته وقريبه؛ لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها.

ولا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد رده، في قول أكثر أهل العلم؛ لأن رده سبب يبيح دمه، فلم يزل ملكه، كزنا المحصن، والقتل لمن يكافئه عمداً، وزوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك، بدليل الزاني المحصن والقاتل في المحاربة وأهل الحرب، فإن ملكهم ثابت، مع عدم عصمتهم.

- ولو لحق المرتد بدار الحرب، لم يزل ملكه، لكن يباح قتله لكل واحد من غير استتابة، وأخذ ماله لمن قدر عليه؛ لأنه صار حربياً، حكمه حكم أهل الحرب، إلا أن ما كان معه من ماله، يصير مباحاً لمن قدر عليه، كما أبيح دمه. وأما أملاكه وماله الذي في دار الإسلام، فملكه ثابت فيه، ويتصرف فيه الحاكم بما يرى المصلحة فيه. ويؤخذ مال المرتد فيجعل عند ثقة من المسلمين.

### تصرفات المرتد في رده<sup>(٢)</sup>:

- يملك المرتد بأسباب التملك كالصيد والاحتشاش والانهاب والشرء

(١) المغني: ١٢٨/٨ - ١٢٩.

(٢) المرجع السابق: ص ١٢٩ - ١٣٠، كشف القناع: ١٨١/٦.

وإيجار نفسه إجارة خاصة، بأن يؤجر نفسه شهراً، أو سنة ونحوها، أو إجارة مشتركة، بأن يؤجر لخياطة ونحوها، لأن عدم عصمته لا ينافي صحة ذلك كالحربي؛ ولأنه أهل للملك، وكذلك تثبت أملاكه، كما يثبت الملك له فيما يملكه من أسباب الملك المذكورة.

ولا يرث المرتد أحداً بقرابة ولا غيرها لمبايئته لدين مورثه؛ لأنه لا يقر على رده، ولا يورث عنه شيء مما اكتسبه حال الإسلام أو الرد، بل يكون فيثاً.

ويكون ملكه موقوفاً، فإن أسلم ثبت ملكه، وإن قتل أو مات، كان ماله فيثاً، ويمنع المرتد من التصرف في ماله، لتعلق حق الغير به، كمال المفلس. وينفق من مال المرتد على من تلزمه مؤنته؛ لأن ذلك واجب بإيجاب الشرع، فأشبهه الدين. وتقضى منه ديونه وأروش جنائياته، ما كان فيها بعد الردة كما قبلها؛ لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها.

- فإن أسلم المرتد أخذ ماله إن كان باقياً، أو أخذ بقيته، أي ما فضل بعد النفقات وقضاء الديون.

وينفذ تصرفه الذي كان تصرف فيه في رده في ماله، ويضمن المرتد ما أتلفه لغيره من نفس أو مال، ولو في دار الحرب.

- وتكون تصرفات المرتد في رده كالبيع والهبة والوصية ونحو ذلك موقوفة، إن أسلم تبين أن تصرفه كان صحيحاً. وإن قتل أو مات على رده، كان باطلاً، وهو قول أبي حنيفة، لأن ملكه تعلق به حق غيره، مع بقاء ملكه فيه، فكان تصرفه موقوفاً كتبرع المريض.

- وإن تزوج لم يصح تزوجه؛ لأنه لا يقر على النكاح، وما منع الإقرار على النكاح، منع انعقاده كنكاح الكافر المسلمة.

### حكم تارك الصلاة:

- لا خلاف بين أهل العلم في كفر من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك. فإن كان ممن لا يعرف الوجوب، كحديث

الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، وعرف ذلك، وثبت له أدلة وجوبها، فإن جحدتها بعد ذلك كفر.

وأما إذا كان الجاحد لها ناشئاً في الأمصار، بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جحدتها. وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنها مباني وأركان الإسلام، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى على أحد.

فمن ترك الصلاة دعي إليها ثلاثة أيام، فإن صلى وإلا قتل جاحداً تركها، أو غير جاحد.

ومن ترك شيئاً من أركان الإسلام الخمسة (العبادات الخمس) تهاوناً لم يكفر إلا بالصلاة أو بترك شرط أو ركن لها مجمع عليه، فيقتل كفراً بعد الاستتابة.

- ومن شفع عنده في رجل، فقال المشفوع عنده: لو جاء النبي ﷺ يشفع فيه، ما قبلت منه: إن تاب بعد القدرة عليه قتل، لا إن تاب قبل القدرة عليه، كالمحارب في أظهر قولي العلماء.

### اعتقاد إباحة المجمع على تحريمه:

- من اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه، للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه، كفر، كما تقدم في أسباب الكفر وفي تارك الصلاة. وكذلك إن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل. أما إن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرت في باب البغاة أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم، مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، متقربين به إلى الله تعالى. وكذلك لم يحكم بكفر ابن ملجم مع قتله أفضل الخلق في زمنه، متقرباً بذلك، ولا يكفر المادح له على هذا، مثل عمران بن حطان الذي قال:

يا ضربة من تقي ما أراد بها      إلا ليبلغ عند الله رضواناً  
إني لأذكره يوماً فأحسبه      أوفى البرية عند الله ميزاناً  
وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم،  
واستحلال دمائهم وأموالهم واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم  
يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم.

### ذبيحة المرتد:

- ذبيحة المرتد حرام، وإن كانت رده إلى دين أهل الكتاب، وهو قول  
مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لأنه كافر لا يقر على دينه الجديد، فلم  
تحل ذبيحته كالوثني، ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم،  
فلا يقر بالجزية ولا يسترق، ولا يحل نكاح المرتدة<sup>(١)</sup>.

### القصاص من المرتد:

- إن قتل المرتد من يكافئه عمداً، فعليه القصاص، والولي مخير بين  
قتله والعفو عنه، فإن اختار القصاص، قُدم على قتل الردة، سواء تقدمت  
الردة أو تأخرت؛ لأنه حق آدمي. وإن عفا على مال وجبت الدية في ماله.  
وإن كان القتل خطأ، وجبت الدية في ماله؛ لأنه لا عاقلة له<sup>(٢)</sup>.

### ارتداد أهل بلد:

- متى ارتد أهل بلد، وجرت فيه أحكامهم، صاروا دار حرب في  
اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم؛ فإن  
أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة، ولأن الله  
تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه، وهؤلاء أحق بالقتال، لأن  
قتالهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم، والارتداد معهم، فيكثر الضرر بهم.  
وإذا قاتلهم، قتل من قدر عليه، ويتبع مدبرهم، ويجازى على

(١) المغني: ١٣٢/٨.

(٢) المرجع السابق: ص ١٣٨.

جريحهم، وتغنم أموالهم، وبهذا قال الشافعي؛ لأن ديارهم دار كفار، فيها أحكامهم، فكانت دار حرب كما لو اجتمع فيها هذه الخصال<sup>(١)</sup>.

### إثبات الردة:

- تقبل الشهادة على الردة من عدلين، في قول أكثر أهل العلم؛ لأنها شهادة في غير الزنا، فقبلت من عدلين، كالشهادة على السرقة.

- وإذا ثبتت ردة بالبينة أو غيرها، فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، خلي سبيله، ولا يكلف الإقرار بما نسب إليه، لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>. ولأن هذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي، فكذلك إسلام المرتد، ولا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة ردة.

- وإذا شهد عليه بالردة من تثبت الردة بشهادته، فأنكر وقال؛ لم أكفر، لم يقبل إنكاره إذا لم يجدد النطق بالشهادتين، واستتيب، فإن تاب وإلا قتل، لما روى الأثرم بإسناده عن علي رضي الله عنه: «أنه أتني برجل عربي، قد تنصر، فاستتابه، فأبى أن يتوب، فقتله، وأتني برهط يصلون وهم زنادقة، وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول، فجحدوا وقالوا: ليس لنا دين إلا الإسلام، فقتلهم ولم يستتيبهم، ثم قال: أتدرون لِمَ استتبت النصراني؟ استتبته لأنه أظهر دينه. فأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة، فإنما قتلتهم؛ لأنه جحدوا وقد قامت عليهم البينة» ولأنه قد ثبت كفره، فلم يحكم بإسلامه، بدون الشهادتين، كالكافر الأصلي، ولأن إنكاره تكذيب للبينة، فلم تسمع كسائر الدعاوى<sup>(٣)</sup>.

### الإكراه على الإسلام:

- إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه، كالذمي والمستأمن،

(١) المغني: ١٣٨/٨.

(٢) حديث متواتر متفق عليه.

(٣) المغني: ١٤٠/٨ - ١٤٢.

فأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه. فإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار. وإن رجع إلى دين الكفر، لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالمسلم إذا أكره على الكفر. والدليل على تحريم الإكراه<sup>(١)</sup>: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقال محمد بن الحسن: يصير مسلماً في الظاهر، وإن رجع عنه قتل إذا امتنع عن الإسلام، لعموم الحديث السابق: أمرت أن أقاتل الناس...».

### الإكراه على الكفر:

- ومن أكره على الكفر، فأتى بكلمة الكفر، لم يصر كافراً، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] وروي أن عماراً أخذه المشركون، فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه، ثم أتى النبي ﷺ، وهو يبكي، فأخبره، فقال له النبي ﷺ: «إن عادوا فعد»<sup>(٢)</sup>. وروي أن الكفار كانوا يعذبون المستضعفين من المؤمنين، فما منهم أحد إلا أجابهم إلا بلال، فإنه كان يقول: أحد أحد<sup>(٣)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٤)</sup> ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يثبت حكمه، كما لو أكره على الإقرار.

وقال محمد بن الحسن: هو كافر في الظاهر، تبين منه امرأته، ولا

(١) المغني: ١٤٤/٨.

(٢) رواه الحاكم وابن جرير في تفسيره وابن سعد في الطبقات، وأبو حفص بإسناده.

(٣) رواه البيهقي.

(٤) تقدم تخريجه مراراً.

يرثه المسلمون إن مات، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، وهو مسلم فيما بينه وبين الله، لأنه نطق بكلمة الكفر، فأشبهه المختار<sup>(١)</sup>.

### ردة السكران وإسلامه<sup>(٢)</sup>:

من ارتد وهو سكران، لم يقتل، حتى يفيق ويتم له ثلاثة أيام من وقت رده، كما تقدم، فإن مات في سكره مات كافراً.

أي أن ردة السكران تصح في أظهر الروايتين، وهو مذهب الشافعي؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قالوا في السكران: «إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فحدوه حد المفترى» فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره، وأقاموا مظنتها مقامها، ولأنه يصح طلاقه، فصحت رده كالصاحي.

وقال أبو حنيفة: لا تصح ردة السكران؛ لأن ذلك يتعلق بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده، فأشبهه المعتوه، ولأنه زائل العقل، فلم تصح رده كالنائم، ولأنه غير مكلف فلم تصح رده كالمجنون، لعدم توافر العقل.

ويصح إسلام السكران في سكره، سواء كان كافراً أصلياً أو مرتداً؛ لأنه إذا صحت رده مع أنها محض مضرة، وقول باطل، فلأن يصح إسلامه الذي هو قول حق ومحض مصلحة أولى، فإن رجع عن إسلامه، وقال: لم أدر ما قلت، لم يلتفت إلى مقالته، وأجبر على الإسلام.

### ردة المجنون وإسلامه:

لا تصح ردة المجنون ولا إسلامه، لأنه لا قول له. وإن ارتد في صحته ثم جن، لم يقتل في حال جنونه؛ لأنه يقتل بالإصرار على الردة، والمجنون لا يوصف بالإصرار، ولا يمكن استتابته. ولو وجب عليه

(١) المغني: ٨/١٤٥.

(٢) المغني: ٨/١٤٧ - ١٤٨.

القصاص، فجُن، قتل؛ لأن القصاص لا يسقط عنه بسبب من جهته، أما في حال الردة فيسقط عنه القتل بالرجوع عن رده<sup>(١)</sup>.

### ردة من أصاب حداً:

من أصاب حداً ثم ارتد ثم أسلم، أقيم عليه حده، وبهذا قال الشافعي، سواء لحق بدار الحرب في رده أو لم يلحق بها؛ لأنه حق عليه، فلم يسقط برده كحقوق الأدميين. والقول بأن الإسلام يجب ما قبله: يراد به ما فعله في كفره.

وقال أبو حنيفة والثوري: إذا أسلم هذا المرتد، سقطت عنه حقوق الله تعالى؛ لأن رده أحبطت عمله، فأسقطت عنه حقوق الله تعالى، كمن فعل ذلك في حال شركه، ولأن الإسلام يجب ما قبله<sup>(٢)</sup> وتبقى حقوق الناس.

وأما ما فعله هذا المرتد في رده، من قطع الطريق وقتل النفس، ثم لحق بدار الحرب، فأخذه المسلمون، فتقام فيه الحدود، ويقتص منه<sup>(٣)</sup>.

### ادعاء النبوة:

من ادعى النبوة، أو صدق من ادعاهها، فقد ارتد؛ لأن مسيلمة لما ادعى النبوة، فصدقه قومه، صاروا بذلك مرتدين، وكذلك طليحة الأسدي ومصدقوه<sup>(٤)</sup>. وقال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابون، كلهم يزعم أنه رسول الله»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المغني: ١٤٨/٨.

(٢) رواه ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم، وهو ضعيف.

(٣) المغني: ١٤٨/٨ - ١٤٩.

(٤) المغني: ١٥٠/٨.

(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

## أحكام السحر

تعريف السحر وحقيقته: السحر: عَقْدٌ وَرُقَى، وكلام يتكلم به الساحر، أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، من غير مباشرة له.

وله حقيقة عند الحنابلة، والشافعي، فممنه ما يقتل، وما يُمرض، وما يأخذ الرجل عن زوجته، فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرّق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبّب بين اثنين، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ السورة، وفيها: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ يعني السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، ويفتنن عليه، ولولا أن للسحر حقيقة لما أمر الله تعالى بالاستعاذة منه. وقال الله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وروت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ سحر، حتى إنه ليخيّل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، وأنه قال لها ذات يوم: «أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته؟ أنه أتاني ملكان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال: ما وجع الرجل؟ قال: محبوب من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم في مُشْطٍ ومُشاطة<sup>(١)</sup>، في جُفٍ طلعة<sup>(٢)</sup>، ذكر في بئر ذي أروان<sup>(٣)</sup>. فقد أثبت لهم سحراً.

(١) المشاطة: ما يسقط من الشعر عند مشطه.

(٢) جف طلعة: وعاءها، وهو كل خاوي على شكل أبواب القصب.

(٣) ذكره البخاري وغيره.

وقال الحنفية: إن كان السحر شيئاً يصل إلى بدن المسحور، كدخان ونحوه، جاز أن يحصل منه ذلك. فأما أن يحصل المرض والموت، من غير أن يصل إلى بدنه شيء، فلا يجوز ذلك؛ لأنه لو جاز لبطلت معجزات الأنبياء عليهم السلام، لأن ذلك يخرق العادات، فإذا جاز من غير الأنبياء، بطلت معجزاتهم وأدلتهم.

**حكم السحر:** تعلم السحر وتعليمه حرام بلا خلاف، ويكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته.

ويقتل الساحر بالسيف إن كان مسلماً؛ لما روى جندب مرفوعاً: «حد الساحر ضربه بالسيف»<sup>(١)</sup>. وكون حد الساحر القتل هو أيضاً قول أبي حنيفة ومالك، وجاء في كتاب عمر ومعاوية: «اقتلوا كل ساحر» فقتلنا ثلاث سواحر في يوم<sup>(٢)</sup>.

ولم ير الشافعي قتل الساحر بمجرد السحر؛ لأن عائشة باعت مدبرة (أي أمة دبرها سيدها بأن أعتقها بعد موته)، سحرتها، ولو وجب قتلها لما حل بيعها، ولأن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»<sup>(٣)</sup>. ولم يصدر منه أحد الثلاثة، فوجب ألا يحل دمه. ويستتاب الساحر في الأصح إن اعتقد إباحة السحر وأنه يعلم به الأمور المغيبة، لأنه يكفر، فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وظاهر ما نقل عن الصحابة، ورواية أخرى عن أحمد: أنه لا يستتاب، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً.

ولا يقتل ساحر ذمي، لأن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي ﷺ فلم يقتله، ولأن الشرك أعظم من سحره، ولم يقتل به.

والسحر الذي يقتل به الساحر المسلم: هو الذي يعد في العرف

(١) رواه الترمذي وضعفه. قال ابن المنذر: رواه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف.

(٢) رواه مالك وأحمد، وروي عن عثمان، وابن عمر.

(٣) رواه الجماعة، (الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة) والدارمي.

سحراً، مثل فعل لبيد بن الأعصم، حين سحر النبي ﷺ في مشط ومشاطة.

الكاهن والعراف: قال أحمد في رواية حنبل في العراف والكاهن والساحر: أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل، قيل له: يُقْتَلُ؟ قال: لا، يحبس، لعله يرجع، أي لأن حكمه أخف من حكم الساحر، ثم قال: والعِرافَةُ: طرف من السحر، والساحر أخبث، لأن السحر شعبة من الكفر.

والكاهن: هو الذي له رَئْيٌ (تابع) من الجن، يأتيه بالأخبار. والعراف: الذي يَخْدِسُ ويتخَرَّص كالمنجم: وهو الذي ينظر في النجوم، يستدل بها على الحوادث.

وفي رواية أخرى عن أحمد: أن الكاهن والعراف: يقتل إذا لم يتب.

ويجوز في المذهب حل السحر للضرورة، ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والإقسام والكلام المباح، أو بشيء من السحر. ويحرم طلسم وحرز ورقية بغير العربية، وباسم الكوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها<sup>(١)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

حالات الردة بسبب فساد الفكر، والتنصير، والآراء اليسارية الهدامة: نادرة في المجتمع الإسلامي؛ لأن العقيدة جوهر لا يتخلى عنه أحد بسهولة. والأندر من ذلك عقوبة المرتد بالقتل، فذلك لا يطبق إما لخفاء رده، وإما لكثرة تاركي الصلاة مثلاً، ولم نجد في عصرنا من الدول الإسلامية من يقتل هؤلاء.

والمرتد: هو الكافر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو صفة من صفاته، أو بعض كتبه أو رسله، أو سب الله أو رسوله فقد كفر. ومن جحد وجوب عبادة من الخمس، أو تحريم الزنا أو الخمر، أو جَلَّ اللحم والخبز ونحوه من الأحكام الظاهرة، المجمع عليها، لجهل: عُرف ذلك.

(١) المغني: ٨/ ١٥٠ - ١٥٥، كشف القناع: ٦/ ١٨٥ - ١٨٧.

ومن ترك تهاوناً فرض الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، بأن عزم ألا يفعله أبداً، أو أخره إلى عام يغلب على ظنه موته قبله، استتيب كالمرتد، فإن أصر قتل حداً، وعن أحمد: كفرًا. ولا يلتفت لبعض الفتاوى الحديثة بتأويلات غريبة في ترك هذه العقوبة، لثبوتها شرعاً.

ومن ارتد، وهو بالغ عاقل مختار، رجل أو امرأة: دُعي إلى الإسلام، واستتيب ثلاثة أيام، وضيق عليه، فإن لم يسلم قتل بالسيف. وأما الصبي المميز: فيصح إسلامه وردته إذا كان له عشر سنين، وعن أحمد: سبع.

ولا تقبل توبة الزنديق: وهو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ولا من تكررت ردته، ولا الساحر المكفر بسحره، ولا من سب الله ورسوله، بل يقتلون بكل حال.

وتوبة المرتد وكل كافر: إسلامه، بأن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، إلا من كان كفره بجحد فرض، أو تحريم أو تحليل، أو نبي أو كتاب أو رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب، فتوبته مع الشهادتين: إقراره بالمجحد به.

والمرتد في ملكه وتصرفه فيه كالمسلم. ومن قتل المرتد بغير إذن الإمام عزراً، إلا أن يلحق بدار الحرب، فلكل أحد قتله بلا استتابة، وأخذ ما معه من المال.

والساحر بالأدوية، والتدخين، وسقي شيء يضر: لا يكفر بذلك، ولا يُقتل، بل يعزر، ويقتص منه إن أتى ما يوجب قوداً (قصاصاً).

وإن أسلم أبوا الطفل الكافران أو أحدهما، أو سبي الطفل منفرداً عنهما: حكم بإسلامه.

## التعزير

والكلام فيه كما يأتي:

معنى التعزير وحكمه الشرعي، وصفته، مقدار جلد التعزير، أنواع من التعزير، الألفاظ الموجبة للتعزير، حكم المعروف بإيذاء الناس، حكم المستمني بيده، مخالطة الجذماء الأصحاء، حكم القوادة التي تفسد النساء والرجال، ما يضمن وما لا يضمن، ضمان ختان الصبي، ضمان النازل في بئر<sup>(١)</sup>.

معنى التعزير وحكمه الشرعي:

التعزير لغة: المنع، ويأتي بمعنى النصرة، لأنه يمنع عدوه من أذاه، مثل قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

واصطلاحاً: هو التأديب، لأنه يمنع من تعاطي القبيح.

وحكمه: يجب التعزير على كل مكلف، كالحد، قال ابن تيمية: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز، يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً.

ووجوبه في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كمباشرة الأجنبية (غيرالمحرم) فيما دون الفرج، وإتيان المرأة المرأة (أي المساحقة) وسرقة ما لا قطع فيه، وجناية لا قصاص (قود) فيها كصفع، ولعنة ويمين غموس وقذف بغير الزنا كاللواط ونهب وغصب واختلاس وسب صحابي ونحوها، لما روي عن علي رضي الله عنه: «أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا

(١) كشف القناع: ١٢١/٦ - ١٦٨، المغني: ٣٢٤/٨ - ٣٢٨، غاية المنتهى: ٣٣٢/٣ - ٣٣٥، منار السبيل: ٣٣٨/٢ - ٣٤٠، المحرر في الفقه: ١٦٣/٢ - ١٦٤.

فاسق، يا خبيث، قال: هن فواحش فيهن تعزير، وليس فيهن حد»<sup>(١)</sup>.

صفته: التعزير واجب فيما شرع فيه إذا رآه الإمام، وهو من حقوق الله تعالى، ولا يسقط بإسقاط ولا يحتاج في إقامته إلى مطالبة؛ لأنه شرع للتأديب، فللإمام إقامته إذا رآه، وله تركه إن جاء تائباً، معترفاً، يظهر منه الندم والإقلاع؛ لما روى ابن مسعود: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني لقيت امرأة، فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال: أصليت معنا؟ قال: نعم، فتلا عليه: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ﴾ [هود: ١١٤]»<sup>(٢)</sup>.

إلا إذا شتم الولد والده، فلا يعزر إلا بمطالبة والده.

ولا يعزر الوالد بحقوق ولده، لحديث: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٣)</sup>.

وأما سقوط التعزير بعفو المجني عليه، ففيه خلاف، قال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية: ويسقط بعفو آدمي حقه وحق السلطنة، وفيه احتمال لا يسقط، للتهذيب والتفويم.

### مقدار الجلد في التعزير:

لا يبلغ بالتعزير الحد ولا يزداد في جلد التعزير على عشرة أسواط؛ لحديث أبي بردة مرفوعاً: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»<sup>(٤)</sup> فقدّر أكثره، ولم يقدر أقله، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم.

### أنواع التعزير:

يكون التعزير أيضاً بالحبس، والصفع، والتوبيخ، والعزل عن الولاية، وإقامته من المجلس حسبما يراه الحاكم؛ «لأنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البيهقي، وهو حسن.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٣) رواه ابن ماجه والطبراني في الأوسط والطحاوي.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. بإسناد حسن.

إلا أنه إذا وطئ أمة له فيها شريك (أمة مشتركة) فيعزر بمئة سوط إلا سوطاً؛ لما روى الأثرم عن سعيد بن المسيب: أن عمر رضي الله عنه قال في أمة بين رجلين، وطنها أحدهما: يجلد الحد إلا سوطاً<sup>(١)</sup>. وينقص عن حد الزنا. وإلا إذا شرب مسكراً في نهار رمضان، فيعزر بعشرين جلدة، مع الحد، لما روى أحمد بإسناده: «أن علياً رضي الله عنه أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان، فجلده الحد ثمانين جلدة وعشرين سوطاً، لفطره في رمضان»<sup>(٢)</sup>.

ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير، والمناداة عليه بذنبه، ويطاف به مع ضربه، قال الإمام أحمد في شاهد الزور: فيه عن عمر: «يضرب ظهره ويحلق رأسه، ويسخّم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه»<sup>(٣)</sup>.

ويحرم حلق لحيته وقطع طرفه وجرحه، وأخذ ماله أو إتلافه؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك.

### الاستمناء باليد:

يحرم الاستمناء باليد على الرجال والنساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُقْرَأُ بِهِمْ حَقِّقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] ولحديث: «سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة... وذكر منهم - الناكح يده»<sup>(٤)</sup>، لأنها مباشرة تفضي إلى قطع النسل، ويعزر فاعله، لغير حاجة. قال في الكافي: ولا حد فيه؛ لأنه لا إيلاج فيه، فإن خشي الزنا أبيح له، لأنه يروى عن جماعة من الصحابة، يعني إن لم يقدر على نكاح. قال مجاهد: كانوا يأمرؤن فتيانهم بأن يستغفوا به. فإذا كان خوفاً من الزنا أو على بدنه فلا شيء عليه. وهذا عند الشبك الشديد والخوف من تشقق الأنثيين.

(١) روى ابن أبي شيبة نحوه بإسناد صحيح، واحتج به أحمد.

(٢) رواه أيضاً الطحاوي، وهو حسن.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

(٤) رواه الحسن بن عروة في جزئه، وسنده ضعيف.

## ألفاظ التعزير:

- من الألفاظ الموجبة للتعزير: قوله لغيره: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا شقي، يا كلب، يا حمار، يا تيس، يا رافضي، يا خبيث، يا كذاب، يا خائن، يا عدو الله، يا شارب الخمر، يا مخنث.

وقوله أيضاً: يا قرنان، يا قواد، يا ديوث، يا علق. قال إبراهيم الحربي: الديوث: الذي يدخل الرجال على امرأته. وقال ثعلب: القرنان: لم أره في كلام العرب. ومعناه عند العامة، مثل معنى الديوث، أو قريباً منه. والقواد عند العامة: السمسار في الزنا. وعند ابن تيمية: يا علق: تعريض. ودليل ذلك ما تقدم عن علي رضي الله عنه، ولأن ذلك معصية لا حد فيها. ومأبون كمخنث عرفاً.

ويعزر من قال للذي: يا حاج، لما فيه من تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله سبحانه وتعالى، وفيه تعظيم لذلك، فإنه بمنزلة من يشبه أعيادهم بأعياد المسلمين وتعظيمهم. وكذلك يعزر من لعن ذمياً بغير موجب، لأنه ليس له ذلك، إلا إن صدر منه ما يقتضيه. ويعزر من يمسك الحية، لأنه محرم وجناية، ومن يدخل النار ونحوه ممن يعمل الشعبذة ونحوها.

## المعروف بإيذاء الناس:

من عُرف بأذى الناس أو أذى مالهم، حتى بالإصابة بعينه، ولم يكف عن ذلك: يحبس حتى يموت أو يتوب، ونفقته في مدة حبسه: من بيت المال. وقال في المنقح: لا يبعد أن يُقتل العائن إذا كان يقتل بعينه غالباً، وأما ما أتلفه فيغرمه

## قتل الجاسوس المسلم:

جوّز ابن عقيل قتل جاسوس مسلم للكفار، وعند القاضي أبي يعلى: يعتق ذو الهيئة، ويعزر غيره. وفي الفنون: للسلطان سلوك السياسة، قال في كشف القناع: وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع، ولا تخرج عما أمر به أو نهى عنه.

ومن دعا عليه ظلماً، فله أن يدعو على ظالمه، بمثل ما دعا به عليه،  
نحو: أخزأك الله، أو لعنك الله، أو نحو ذلك.

**مخالطة الجذماء الأصحاء:** لا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً،  
ولا صحيح معين إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور إلزامهم بذلك، بأن يسكنوا في  
مكان منفرد لهم، فإن امتنع ولي الأمر أو المجذوم من ذلك أثم، وإذا أصر  
على ترك الواجب، مع علمه، فسق.

**حكم القوادة:** القوادة التي تفسد النساء والرجال تعزر تعزيراً بليغاً،  
وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في الناس. ولولي الأمر صرف ضررها إما  
بحبسها أو بنقلها عن الجيران. وسكنى المرأة بين الرجال، وسكنى الرجال  
بين النساء يمنع منه لحق الله تعالى. ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
العزب أن يسكن بين المتأهلين، والمتأهل أن يسكن بين العزاب، دفعاً  
للمفسدة. ونفى عمر شاباً هو نصر بن حجاج إلى البصرة، خاف به الفتنة في  
المدينة لتشيب النساء به، وأمر النبي ﷺ بنفي المخشئين من البيوت.

**ما يضمن وما لا يضمن<sup>(١)</sup>:**

- من مات من التعزير المشروع، لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه شرعاً،  
كالحد. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، لأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر،  
فلم يضمن من تلف بها كالحد. وأما قول علي في الإلزام بدية من قتله حد  
الخمر، فقد خالفه غيره من الصحابة، فلم يوجبوا شيئاً منه.

وقال الشافعي: يضمنه، لقول علي: «ليس أحد أقيم عليه الحد،  
فيموت، فأجد في نفسي شيئاً أن الحق قتله إلا حد الخمر، فإن  
رسول الله ﷺ يسنه لنا»<sup>(٢)</sup>، وأشار علي عمر بضمان التي أجهضت جنينها  
حين أرسل إليها.

- وليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في

(١) المغني: ٣٢٦/٨ - ٣٢٨، كشف القناع: ١٢٦/٦.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

النشوز، ولا على المعلم إذا أدب صبيه الأدب المشروع. وبه قال مالك.  
وقال أبو حنيفة والشافعي؛ يضمن، بدليل ما تقدم في المسألة السابقة.

- وإن قطع طرفاً من إنسان فيه أكلة أو سليعة بإذنه<sup>(١)</sup>، وهو كبير عاقل، فلا ضمان عليه. وإن قطعه مكرهاً، فعلى القاطع حد القطع. وسرايته مضمون بالقصاص، سواء كان القاطع إماماً أو غيره؛ لأن هذه جراحة تؤدي إلى التلف. والأكلة إن كان بقاؤها مخوفاً، فقطعها مخوف. وإن كان من قطعت منه صيباً أو مجنوناً أو قطعها أجنبي، فعليه القصاص، لأنه لا ولاية له عليه. وإن قطعها وليه (وهو الأب أو وصيه، أو الحاكم، أو أمينه المتولي عليه) فلا ضمان عليه؛ لأنه قصد مصلحته، وله النظر في مصالحه، فكان فعله مأموراً به، فلم يضمن ما تلف به، كما لو ختنه فمات.

- وإذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد، لم يلزمه ضمان إن تلف به، لأنه فعل مأمور به في الشرع، فلم يضمن ما تلف به كالقطع في السرقة، وإذا أمر السلطان بأن يختتن رجل امرأة، وزعم الأطباء أنه يتلف بالختان، أو الغالب تلفه، فعليه الضمان، لأنه ليس له ذلك فيهما. وإن كان الأغلب السلامة، فلا ضمان عليه إذا كان في زمن معتدل. وبهذا قال الشافعي؛ لأن الختان واجب كقطع يد أو رجل في السرقة.

وقال أبو حنيفة ومالك: ليس الختان بواجب، لحديث: «الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء»<sup>(٢)</sup> وأجيب بأن الخبر ضعيف.

- وإذا أمر السلطان إنساناً بالصعود في سور، أو نزول في بئر، فعطب به، فقال القاضي أبو يعلى وأصحاب الشافعي: على السلطان ضمانه؛ لأن عليه طاعة إمامه، فإذا أفضت طاعته إلى الهلاك، فكأنه ألجأه إليه. ولو كان الأمر غير الإمام، لم يضمن؛ لأن طاعته غير لازمة، فلم يلجئه إليه.

(١) السَّلْعَة: بكسر السين غدة بين اللحم والجلد، تظهر في البدن كالجوزة، وتكون في الرأس والبدن. والسَّلْعَة بفتح السين: الشجة.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

وإن أمره السلطان بالسير في حاجة، فعشر، فهلك، لم يضمه، لأن المشي ليس بسبب للهلاك في الأعم الأغلب، بخلاف ما ذكر.

### التطبيق المعاصر:

التعزير كثير الوقوع في عصرنا، فإن أغلب عقوبات القوانين الجنائية المعاصرة تدخل تحت التعازير.

وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كاستمتاع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود (قصاص) فيها، وقذف بغير الزنا ونحوه.

ولا يبلغ بتعزير الحر أدنى حد عليه، لكن في بعض الأحوال كوطء الأجنبية دون الفرج ونحوه كوطء المحرمة برضاع: يجوز أن يبلغ به في الحر مئة جلدة بلا نفي.

ويجوز قتل الجاسوس المسلم، وتعزّر القوادة التي تفسد النساء والرجال تعزيراً بليغاً.

ولا ضمان في التأديب المشروع للزوج في نشوز الزوجة وتأديب المعلم الصبية.



## الباب السادس الفقه العام

ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: الجهاد وتوابعه

الفصل الثاني: القضاء والإفتاء

الفصل الثالث: الدعاوى والبيئات

الفصل الرابع: الشهادات

الفصل الخامس: اليمين القضائية

الفصل السادس: الإقرار





## الفصل الأول الجهاد وتوابعه

يذكر أغلب فقهاء الحنابلة بحث الجهاد في ختام العبادات؛ لأنه أفضل تطوعات البدن، والأولى كما فعل صاحب المغني الكلام عليه في دائرة الفقه العام. وبحثه يشتمل على تعريف الجهاد وحكمه الشرعي، والمكلف به أو شروطه، وفضله، وفضل الشهادة، وإعلان الإمام الجهاد، وتوقفه على إذن الغريم (الدائن) والوالد، حكم الرباط والنفير والشبات، والفرار أمام العدو، والهجرة، الدعوة قبل القتال، والتبیت، أقسام المبارزة، الخدعة في الحرب، ما يلزم الإمام والجيش، والاستعانة بمشرك، التحريق والتغريق والتترس، وقطع الشجر وإتلاف الزرع، إقامة الحدود في دار الحرب، التزوج في أرض العدو، الربا والخيانة في دار الحرب<sup>(١)</sup>.

### تعريف الجهاد وحكمه الشرعي:

الجهاد لغة: بذل الطاقة والوسع، وشرعاً: قتال الكفار (الأعداء) بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطرق، فإنهم يقاتلون سياسة.

وهو فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَسْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠] مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] قال ابن عباس: إنها ناسخة لقوله: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١].

(١) المغني: ٣٤٥/٨ - ٤٥٨، كشف القناع: ٢٨/٣ - ٥٩، غاية المنتهى: ٤٤١/١ - ٤٤٨، منار السبيل: ٢٦٧/١ - ٢٧١، المحرر في الفقه: ١٧٠/٢ - ١٨٠.

ومعنى فرض الكفاية: أنه إذا قام به من يكفي، سقط عن سائر الناس، وإن لم يقم به من يكفي، أثم الناس كلهم.

ويسن لبقية المسلمين سنة مؤكدة المشاركة في جهاد الأعداء، مع القائمين به، ممن تتحقق فيهم الكفاية، للآيات والأحاديث، منها حديث أنس: أن النبي ﷺ قال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»<sup>(١)</sup>. ومنها حديث أبي عبيس الحارثي مرفوعاً: «من اغبرت قدماء في سبيل الله حرّمه الله على النار»<sup>(٢)</sup>، وعن ابن أبي أوفى مرفوعاً: «إن الجنة تحت ظلال السيوف»<sup>(٣)</sup>.

ورود عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة من أصل الإيمان: الكفّ عمن قال: لا إله إلا الله، لا يكفره بذنّب، ولا يُخرجه عن الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر أمتي الدّجال، لا يبطله جور جائر، ولا عذل عادل، والإيمان بالأقدار»<sup>(٤)</sup>.

### شروط التكليف به:

يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة.

أما الإسلام والبلوغ والعقل: فهي شروط لوجوب سائر الفروع الشرعية ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد، والمجنون لا يتأتى منه الجهاد، والصبي ضعيف البنية، وقد روى ابن عمر قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا بن أربع عشرة، فلم يجزني في المقاتلة»<sup>(٥)</sup>.

وأما الحرية: فتشترط، لما روي «أن النبي ﷺ كان يبايع الحر على

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين، ورواه ابن ماجه أيضاً.

(٢) رواه أحمد والبخاري، والنسائي.

(٣) رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف.

(٥) متفق عليه

الإسلام والجهاد، ويباع العبد على الإسلام دون الجهاد<sup>(١)</sup>. فلا يجب على العبد، لأنه لا يجد ما ينفق، فيدخل في عموم آية اشتراط النفقة الآتية.

وأما الذكورية: فتشترط لما روت عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ فقال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»<sup>(٢)</sup>. ولأن المرأة ليست من أهل القتال لضعفها وخورها.

وأما السلامة من الضرر: فمعناه السلامة من العمى، والعرج الشديد، والمرض الشديد، وهو شرط، لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْوَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١] ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد.

وأما وجود النفقة: فيشترط لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفُقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١] ولأن الجهاد لا يمكن - في الماضي - إلا بألة، فيعتبر القدرة عليها. أما في عصرنا فالدولة: هي التي تُعَدّ وسائل الجهاد من سلاح ونفقة وخدمات كثيرة، فلا يشترط هذا الشرط الآن. فيكون المكلف بالجهاد: هو كل مسلم بالغ عاقل، صحيح (سليم من العمى والعرج والمرض) واجد من المال ما يكفيه ويكفي في غيبته، ويجد مع مسافة قصر ما يحمله، للآية السابقة في اشتراط النفقة، وآية: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيَتُهُمْ فَبِئْسَ الْفِرْقَآءُ﴾ [التوبة: ٩٢].

ولا تعتبر الراحلة مع قرب المسافة كالحج. ويلزم أن تكون النفقة فاضلة عن قضاء دينه، وأجرة مسكنه، وحوائجه كالحج.

**تشجيع المجاهد:** ويسن تشجيع المجاهد (الغازي) لا تلقية؛ لأن علياً رضي الله عنه شجّع النبي ﷺ في غزوة تبوك، ولم يتلقه<sup>(٣)</sup>. وعن سهل بن

(١) رواه النسائي.

(٢) رواه أحمد، وابن ماجه، والبخاري ونحوه.

(٣) رواه أحمد، وهو صحيح.

معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن أشيع غازیاً، فأكفيه في رحلة غدوة أو روحه، أحب إلي من الدنيا وما فيها»<sup>(١)</sup>. وعن أبي بكر الصديق: «أنه شیع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام... الخبر وفيه: إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

«وشیع النبي ﷺ النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف إلى بقیع الغرقد»<sup>(٣)</sup>. وشیع الإمام أحمد أبا الحارث، ونعلاه في يده، ذاهباً إلى فعل أبي بكر، مريداً أن تغبر قدماه في سبيل الله.

وفي تلقي المجاهد أو استقباله وجه كالحاج، لحديث السائب بن يزيد، قال: «لما قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع، قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام»<sup>(٤)</sup>.

وذكر الآجري استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسأله أن يدعو له.

**فضل الجهاد:** الجهاد أفضل التطوعات من العبادات، لما تقدم، وعن أبي سعيد الخدري قال: «قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»<sup>(٥)</sup>. قال الإمام أحمد: لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد. ولأن نفعه عظيم، وخطره كبير، فكان أفضل مما دونه.

**وغزو البحر أفضل؛** لأنه أعظم خطراً ومشقة، فإنه بين العدو والغرق، ولا يتمكن من الفرار، ولحديث أم حرام مرفوعاً: المائد في البحر - أي الذي يصيبه القيء - له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين»<sup>(٦)</sup>. وعن أبي أمامة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيد البر، والمائد في

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم، وهو ضعيف.

(٢) رواه مالك، وسنده معضل.

(٣) رواه أحمد والحاكم، وهو حسن.

(٤) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وصححه.

(٥) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٦) رواه أبو داود والحميدي في مسنده، وهو حسن.

البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين<sup>(١)</sup>.

وإذا كان غزو البحر أفضل من غزو البر؛ لأنه أخطر، فغزو الجو اليوم أفضل؛ لأنه أخطر من البر والبحر، كما هو معلوم.

**فضل الشهادة:** تكفر الشهادة في سبيل الله جميع الذنوب، سوى الدين؛ لحديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»<sup>(٢)</sup>. قال ابن تيمية: وغير مظالم العباد، كقتل وظلم وزكاة وحج أخرهما. وأضاف قائلاً: من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل.

ولا يسقط حق الآدمي من دم أو مال أو عرض بالحج إجماعاً. والطهارة، والصلاة، ورمضان، وصوم عرفة وصوم عاشوراء تكفر الصغائر فقط.

**إعلان الإمام الجهاد:** أمر الجهاد موكول إلى الإمام الحاكم واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك. ويبتدىء بترتيب التحصينات على الحدود، ويعين أميراً في كل ناحية، يقلده أمر الحروب وتدبير الجهاد، ويكون ممن له رأي وعقل ونجدة، وبصير بالحرب ومكايدة العدو، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين، وإنما يبدأ بذلك لأنه لا يأمن على الحدود من الأعداء.

ويغزو (يجاهد) كل قوم من يليهم إلا أن يكون في بعض الجهات من لا يفي به من يليه، فينقل الإمام إليهم قوماً آخرين.

وعلى الأمير ألا يحمل المسلمين على مهلكة، ولا يأمرهم بدخول

(١) رواه ابن ماجه والطبراني، وهو ضعيف جداً.

(٢) رواه أحمد ومسلم والبيهقي.

مطمورة أو سرداب يخاف أن يقتلوا تحتها، فإن فعل ذلك فقد أساء، ويستغفر الله تعالى، وليس عليه عقل (دية) ولا كفارة إذا أصيب واحد منهم بطاعته؛ لأنه فعل ذلك باختياره ومعرفته.

فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد؛ لأن مصلحته تفوت بتأخيره. وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع، لأن الجهاد كان تطوعاً والمجاهد هو الذي يهيئ سلاحه ويصحب تموينه معه. وهذا كان في الماضي، أما اليوم فالغنائم الحربية للدولة، لأنها هي التي تقوم بإمداد المجاهدين بالمؤن والذخائر الحربية.

**أقل الجهاد مرة في كل عام:** أقل ما يفعل من الجهاد مرة في كل عام، إلا من عذر، مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو انتظار مدد يستعين به، أو يكون الطريق إلى العدو فيها مانع، أو ليس فيها علف أو ماء، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام، فيطمع في إسلامهم إن أخرج قتالهم، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال، فيجوز تركه بهدنة، فإن النبي ﷺ قد صالح قريشاً في صلح الحديبية عشر سنين، وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده، وأخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة.

وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة، وجب ذلك لأنه فرض كفاية، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه<sup>(١)</sup>.

**الجهاد مع كل بر وفاجر:** يكون الجهاد مع كل إمام بر أو فاجر، لقوله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برأ كان أو فاجراً»<sup>(٢)</sup> ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى ترك الجهاد، وتسلب الأعداء على المسلمين واستئصالهم، وفيه فساد عظيم، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

قال الإمام أحمد: لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف

(١) المغني: ٣٥٢/٨.

(٢) المغني: ٣٤٨/٨.

بالحزيمة وتضييع المسلمين، وإنما يغزو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين. فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول (الخيانة من المغنم) يغزى معه، إنما ذلك في نفسه<sup>(١)</sup>، ويروى عن النبي ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»<sup>(٢)</sup>.

### منع المشبوهين من الجهاد<sup>(٣)</sup>:

لا يستصحب الأمير معه مخذلاً: وهو الذي يثبُط الناس عن الجهاد، ويرزقدهم في الخروج إليه والقتال، مثل أن يقول: الحر أو البرد شديد، والمشقة شديدة، ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش وأشباه هذا.

ولا يصحب أيضاً مرجفاً: وهو الذي يقول: قد هلكت سرية المسلمين ومالهم مدد، ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة ومدد وصبر، ولا يثبت لهم أحد، ونحو هذا.

ولا يصحب كذلك من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار وإطلاعهم على عورات المسلمين ومكاتبتهم بأخبارهم ودلائلهم على عوراتهم أو إيواء جواسيسهم.

ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى في الأرض بالفساد، لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ لَوْ خَرَجُوا فِئَكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٦ - ٤٧].

قتال المجاورين من الأعداء: يقاتل كل قوم من يليهم من العدو؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣] ولأن الأقرب أكثر ضرراً، وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له وعن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين

(١) رواه أبو داود بإسناده عن أبي هريرة.

(٢) المغني: ٣٥٠/٨.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم والدارمي.

لاشتغالهم عنه. وهذا من قواعد القتال البدهية المتروك تقدير تنظيمها للإمام لما يراه من المصلحة وتحقيق الفائدة المرجوة<sup>(١)</sup>.

**اشتراط الإذن لبعض المقاتلين:** يحتاج بعض المجاهدين إلى استئذان غيرهم قبل التطوع بالجهاد، وهم من يأتي:

- لا يتطوع بالجهاد مدين، لا يجد وفاء لدينه، الحال أو المؤجل، إلا بإذن غريمه (دائنه) لحديث أبي قتادة، وفيه: «أرأيت إن قتلْتُ في سبيل الله تُكْفَر عني خطاياي؟ فقال ﷺ: نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك»<sup>(٢)</sup>. وللمدين الخروج للقتال إن دفع للدائن رهناً، يمكن استيفاء الدين من ثمنه، أو يترك له وفاءً، أو يقيم به كفيلاً. وبه قال الشافعي. وإذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه، لأنه تعلق بعينه، فكان مقدماً على ما في ذمته، كسائر فروض الأعيان، لكن يستحب ألا يتعرض لمظان القتل من المبارزة ونحوها.

ولا يتطوع بالجهاد من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه، لقول ابن مسعود: «سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والدك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد»<sup>(٤)</sup>. ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدم. فلا يستأذن غير المسلمين من الأبوين، ولا الرقيقان على الأصح، ولا المجنونان، ولا يستأذن جد وجدة. وإن أذن له والده في الجهاد، وشرطاً عليه ألا يقاتل، فحضر القتال، تعين عليه، وسقط شرطهما.

**حكم الرباط:** يسن الرباط: وهو لزوم الثغر للجهاد. والثغر: كل مكان

(١) المغني: ٣٥١/٨.

(٢) رواه مالك وأحمد ومسلم.

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٤) متفق عليه بين أحمد والشيخين، وكذا رواه النسائي. وأبو داود، والترمذي وصححه.

يخيف أهله العدو أو يخيفهم، أي الرباط، ولأن كلاً من الفريقين يستعد للقاء الآخر، ويحشد من الجيش بعض فصائله تحسباً للقتال. ودليل سنية الرباط: حديث سلمان مرفوعاً: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمل، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان»<sup>(١)</sup>.

وأقل الرباط ساعة، قال الإمام أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط.

وتمام الرباط: أربعون يوماً، يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «تمام الرباط: أربعون يوماً»<sup>(٢)</sup>.

وهو (أي الرباط) أفضل من المَقَام بمكة، ذكره ابن تيمية إجماعاً، والصلاة بالمساجد الثلاثة بمكة، والمدينة والقدس: أفضل من الصلاة بالشجر، قال الإمام أحمد: فأما فضل الصلاة، فهذا شيء خاص لهذه المساجد. وأفضله: ما كان أشد خوفاً، لأن مقامه به أنفع، وأهله أحوج.

والحرس في سبيل الله: ثوابه عظيم، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله تعالى، وعين باتت تحرس في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>.

حكم الهجرة: الهجرة هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام<sup>(٤)</sup>. والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه، بمحل يغلب فيه حكم الكفر أو البدع المضلة، بحيث يمنع من فعل الواجبات؛ لأن (ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب). وكذا تجب الهجرة إن خاف الإكراه على الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا

(١) رواه مسلم والنسائي والترمذي. والفتان: الشيطان؛ لأنه يفتن الناس عن دينهم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، وأبو الشيخ في كتاب الثواب، ويروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة.

(٣) رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

(٤) المغني: ٤٥٦/٨.

كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ [النساء: ٩٧]. وعنه عليه السلام: «أنا بريء من مسلم يقيم بين ظهري مشركين، لا تراءى نارهما»<sup>(١)</sup> وعن معاوية وغيره مرفوعاً: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح»<sup>(٣)</sup> فهو من مكة، ومثلها كل بلد فُتِح، لأنه لم يبق في بلاد العرب بلد كفر.

فإن قدر على إظهار دينه في المحل الذي يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة، فالهجرة في حقه مسنونة، أي يستحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين.

### قواعد في القتال:

هناك قواعد كثيرة في القتال منها ما يلي:

**الدعوة قبل القتال:** إذا كان الأعداء من عبدة الأوثان، فلا يقاتلوا أو يحاربوا قبل دعوتهم إلى الإسلام، إذا لم تكن قد بلغتهم الدعوة الإسلامية، وإلا لا يدعون، لحديث بريدة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش، أمره بتقوى الله في خاصته وبمن معه من المسلمين، وقال: إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها، فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم، وقاتلهم.

- وإذا كان العدو من أهل الكتاب والمجوس: فيقاتلون ولا يدعون، قبل القتال، لأن الدعوة قد بلغتهم، وانتشرت وعمت، فلم يبق منهم من لم

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، النسائي.

(٣) رواه مسلم وأبو داود، بل رواه الجماعة إلا البخاري، وصححه الترمذي.

تبلغه الدعوة، إلا نادر بعيد. لكن يسن دعوة جميع الكفار إلى الإسلام قبل القتال، وإن بلغته الدعوة، قطعاً لحجته، ويحرم القتال قبل الدعوة لمن لم تبلغه الدعوة، لحديث بريدة المتقدم.

وقيد ابن القيم وجوب الدعوة لمن لم تبلغه، واستحبها لمن بلغته بما إذا قصد الكفار المسلمون. أما إذا كان الكفار قاصدين المسلمين بالقتال، فللمسلمين قتالهم من غير دعوة، دفعاً عن نفوسهم وحريمهم.

- ويقاتل أهل الكتاب والمجوس، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتاباً كالسامرة والفرنج، ونحوهم، فهؤلاء تقبل منهم الجزية، ويقرون على دينهم إذا بذلوا، لقول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وأما الكفار الذين لهم شبهة كتاب، فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم، وإقرارهم بها؛ لقول النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(١)</sup>. ولا خلاف في هذين القسمين.

وأما الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن، وسائر الكفار، فلا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم سوى الإسلام، في ظاهر المذهب، وهو مذهب الشافعي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup>. وخص من الآية والحديث أهل الكتاب، بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ

(١) رواه مالك في الموطأ والشافعي، وهو منقطع ورجاله ثقات، ورواه أيضاً البزار والدارقطني وابن أبي شيبة مرسلأ، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٢) حديث متواتر عن تسعة عشر صحابياً، منها ما رواه مسلم والبخاري وأبو داود وغيرهم عن أبي هريرة.

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]. والمجوس بحديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وثبت أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.

**النفير العام:** يجب على الناس المقل منهم من المال والمكثر إذا جاء العدو إليهم: أن ينفروا، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير إلا أن يفاجئهم عدو غالب يخافون ضراوته، فلا يمكنهم أن يستأذنوه.

ومعنى ذلك أن النفير يعم جميع الناس، ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيرهم، لمجيء العدو إليهم، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه، لحفظ المكان والأهل والمال، ومن يمنعه الأمير من الخروج، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال، وذلك لقول الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] وقول النبي ﷺ: «إذا استنفرتهم فانفروا»<sup>(١)</sup> ولأنه إذا جاء العدو، صار الجهاد عليهم فرض عين، فوجب على الجميع، فلم يجز لأحد التخلف عنه.

- دخول النساء إلى أرض العدو: لا يدخل مع المسلمين إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن، لسقي الماء ومعالجة الجرحى، كما فعل النبي ﷺ، ويكره دخول النساء الشواب أرض العدو؛ لأنهن لسن من أهل القتال، وقلما ينتفع بهن فيه، لاستيلاء الخور والجبن عليهن، ولا يؤمن ظفر العدو بهن، فيستحلون ما حرم الله منهن<sup>(٢)</sup>.

- الثبات أمام الأعداء: إذا التقى المسلمون والكفار، وجب الثبات وحرم الفرار، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥] وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]. وذكر النبي ﷺ الفرار يوم الرحف، فعذه من الكبائر<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (الجماعة) والدارمي.

(٢) المغني: ٣٦٥/٨.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

ولا يحل لمسلم أن يهرب أمام كافرين، ويباح له أن يهرب من ثلاثة، فإن خشي الأسر قاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر؛ لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة.

وإنما يجب الثبات بشرطين<sup>(١)</sup>:

أحدهما: أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين، فإن زادوا عليه، جاز الفرار، لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَكَلَّمَ اللَّهُ فِيكُمْ صَمْعًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ مَّارَّةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] وهذا إن كان لفظه لفظ الخبر، فهو أمر بدليل قوله: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾.

وجواز الفرار في حال الزيادة عن الضعف أو المثلين للآية المذكورة نفسها، وقال ابن عباس: «من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر» يعني فراراً محرماً.

الثاني: ألا يقصد بفراره التحيز إلى فئة ولا التحرف لقتال. فإن قصد أحد هذين فهو مباح له؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦].

ومعنى التحرف للقتال: أن ينحاز إلى موضع، يكون القتال فيه أمكن، مثل أن ينحاز من مواجهة الشمس أو الريح إلى استدبارها، أو من نزلة إلى علو، أو من معطشة، إلى موضع ماء... إلخ. وقد روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يوماً في خطبته إذ قال: يا سارية بن زنيمة الجبل. ظلم الذئب من استرعاه الغنم، فأنكرها الناس. فقال علي رضي الله عنه: دعوه، فلما نزل سألوه عما قال، فلم يعترف به. وكان قد بعث سارية إلى ناحية العراق لغزوهم، فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم الجمعة، فظهروا عليهم، فسمعوا صوت عمر، فتحيّزوا إلى الجبل، فنجوا من عدوهم، فانتصروا عليهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني: ٤٨٤/٨.

(٢) ذكر له طرقاً في كنز العمال: ٥٧١ - ٥٧٤.

وأما التحيز إلى فئة: فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين، ليكون معهم، فيقوى بهم على عدوهم، بعدت المسافة أو قربت؛ لأن ابن عمر روى: أن النبي ﷺ قال: «إني فئة لكم، وكانوا بمكان بعيد منه»<sup>(١)</sup>. وقال عمر: «أنا فئة كل مسلم، وكان بالمدينة، وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان»<sup>(٢)</sup>. وقال عمر: «رحم الله أبا عبيدة، لو كان تحيز إلي، لكنت له فئة»<sup>(٣)</sup>.

الاستئثار: إن استأثر المسلم جاز، لما روى أبو هريرة: «أن النبي ﷺ بعث عشرة عينا»<sup>(٤)</sup>، وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فنفرت إليهم هذيل بقریب من مئة رجل رام، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى قُدْفَد، فقالوا لهم: انزلوا فأعطونا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق ألا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصماً في سبعة منهم، ونزل إليهم ثلاثة على العهد والميثاق، منهم خبيب، وزيد بن الدثنة، فلما استمكنوا منهم، أطلقوا أوتار قسيهم، فربطوهم بها»<sup>(٥)</sup>. فعاصم أخذ بالعزيمة، وخبيب وزيد أخذوا بالرخصة، وكلهم محمود غير مذموم<sup>(٦)</sup>.

التفاني في الثبات: إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين، فغلب على ظن المسلمين الظفر، فالأولى لهم الثبات، لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا جاز؛ لأنهم لا يأمنون العطب، والحكم علق على مظنته، وهو كونهم أقل من نصف عددهم، ولذلك لزمهم الثبات، إذا كانوا أكثر من النصف، وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه.

(١) رواه سعيد بن منصور، وروى الترمذي في موقعة تبوك أن النبي ﷺ استقبل العائدين قبل صلاة الفجر، فقالوا: نحن الفرارون؟ فقال: لا، بل أنتم المكارون - العطاؤون إلى الجهاد، أنا فئة كل مسلم.

(٢) رواه سعيد.

(٣) رواه البيهقي وسعيد.

(٤) العين: الجاسوس.

(٥) متفق عليه.

(٦) المغني: ٤٨٥/٨.

**التحصن:** إن جاء العدو بلداً، فلاهله التحصن منهم، وإن كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة، ولا يكون ذلك تولياً ولا فراراً، إنما التولي بعد لقاء العدو. وإن لقوهم خارج الحصن، فلهم التحيز إلى الحصن؛ لأنه بمنزلة التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة<sup>(١)</sup>.

**الرفق بالجيش في المسير والجد فيه والمشاورة:** ينبغي للإمام أن يرفق بجيشه، ويسير بهم سير أضعفهم، لئلا يشق عليهم. وإن دعت الحاجة إلى الجد في السير، جاز له، فإن النبي ﷺ جدّ في السير جدّاً شديداً، حين بلغه قول عبد الله بن أبي: «ليخرجن الأعز منها الأذل» ليشغل الناس عن الخوض فيه. وإن عمر جدّ في السير، حين استصرخ على صفية امرأته.

ويكثر الأمير المشاورة لذوي الرأي من أصحابه، فإن الله تعالى قال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ويتخير المنازل لأصحابه<sup>(٢)</sup>.

**تبييت الأعداء والرمي بالمنجنيق وقطع المياه والشجر:** يجوز تبييت الكفار الأعداء: وهو كُتسهم ليلاً وقتلهم، وهم غازون، أي مغرورون، ولو قُتل في التبييت من لا يجوز قتله، من امرأة وصبي وغيرهما كمجنون وشيخ فان، إذا لم يقصدوا، لحديث الصعب بن جثامة قال: سمعت النبي ﷺ يسأل عن ديار المشركين يبيتون، فيصاب من نسائهم وذرائعهم؟ فقال: هم منهم<sup>(٣)</sup>.

ويجوز أيضاً قتل الكفار في مطمورة<sup>(٤)</sup> إذا لم يقصد بالقتل النساء والصبيان ونحوهم.

ويجوز أيضاً رميهم بالمنجنيق؛ لأنه ﷺ «نصب المنجنيق على أهل الطائف»<sup>(٥)</sup>. ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية، ولأن الرمي به معتاد كالسهام، وسواء مع الحاجة وعدمها.

(١) المغني: ٤٨٥/٨ وما بعدها.

(٢) المغني: ٣٦٦/٨.

(٣) متفق عليه.

(٤) أي الحفرة تحت الأرض وهي الخندق.

(٥) رواه الترمذي مرسلًا.

ويجوز قطع المياه عنهم، وقطع السابلة (المارة) عنهم، حتى وإن تضمن ذلك قتل الصبيان والنساء، لأنه في معنى التبييت السابق.

ويجوز الإغارة على علافيتهم وحطابيتهم ونحوه مما ذكر، مما فيه إضعاف وإرهاب لهم<sup>(١)</sup>.

### التحريق والتفريق:

لا يجوز إحراق النحل وتفريقه، لما روى مكحول: «أن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة بأشياء قال: إذا غزوت فلا تحرق نحلاً، ولا تغرقه». وروى مالك: أن أبا بكر قال ليزيد بن أبي سفيان نحوه، ولأن قتله إفساد، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَكَتٌ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسَدَ فِيهَا وَنُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

ويجوز أخذ العسل وأكله، لأنه مباح.

وإذا حارب العدو وقدر عليه لا يجوز تحريقه بالنار، بغير خلاف، لقول النبي ﷺ: «... إن أخذتم فلاناً، فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك لا يجوز تفريقهم بالماء إن قدر عليهم بغيره، إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصداً. وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز، كما يجوز البيات المتضمن لذلك.

ويجوز إحراق شجرهم وزرعهم وقطعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه، ولم يقدر على الكفار إلا به، أو معاملة بالمثل، بأن كانوا يفعلون ذلك في المسلمين، فيفعل بهم ذلك ليستهوا عنه ويتزجروا.

ويحرم قطع ما تضرر المسلمون بقطعه من الشجر والزرع، لكونهم ينتفعون ببقائه للعلف أو الاستغلال به أو الأكل من ثمره، أو لم تجر العادة بيننا وبين عدونا بقطعه، لما فيه من الإضرار بنا.

(١) كشف القناع: ٤٢/٣ وما بعدها، المغني: ٤٤٩/٨.

(٢) رواه أبو داود وسعيد بن منصور.

وما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه من المسلمين ولا نفع لهم به، سوى غيظ الكفار والإضرار بهم، فيجوز إتلافه، لقوله تعالى: ﴿مَا فَطَقْتُمْ مِّن لِّسَنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَىٰ أَصُولِهَا فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥] <sup>(١)</sup>.

والخلاصة: الشجر والزرع ثلاثة أقسام: أحدها - ما تدعو الحاجة إلى إتلافه، جاز قطعه، وما تضرر المسلمون بقطعه لا يجوز قطعه، وما عدا هذين القسمين يجوز إتلافه.

ويجوز رمي الأعداء بالنار والحيات والعقارب في كفات المنجنيق. ويجوز تدخينهم في المطامير، وفتح الماء لإغراقهم، وفتح حصونهم وعامرهم، أي هدمها عليهم؛ لأنه في معنى التبييت، فإذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم، لحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» <sup>(٢)</sup>.

ويجوز إتلاف كتبهم المبدلة وإن أمكن الانتفاع بجلودها وورقها. وإذا ظفر بأهل الحرب، حرم قتل نساء وصبيان؛ لقول ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان» <sup>(٣)</sup>. وفسر ابن عباس «ولا تعتدوا» بقوله: «لا تقتلوا النساء والصبيان، والشيخ الكبير».

وكذا يحرم قتل راهب، ولو خالط الناس، وشيخ فاني، وزمن وأعمى، وعبد، وفلاح لا يقاتل، ولا رأي لهم، إلا أن يقاتلوا، فيجوز قتلهم بغير خلاف، أو يحرضوا على القتال، فإن حرض أحد منهم جاز قتله. فإن لم يقاتلوا لا يقتلون، لأنهم ليسوا من أهل القتال، فأشبهوا النساء.

وأما عقر دوابهم في غير حال الحرب، لمغايظتهم والإفساد عليهم، سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف، وبهذا قال الأوزاعي والليث والشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز، لأن فيه غيظاً لهم وإضعافاً لقوتهم، فأشبهه قتلها حال قتالهم <sup>(٤)</sup>.

(١) اللينة: النخلة الصغيرة.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري عن شداد بن أوس.

(٣) متفق عليه.

(٤) كشف القناع: ٤٣/٣ - ٤٥، المغني: ٤٤٨/٨ - ٤٥٣.

فقال له: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك<sup>(١)</sup>. ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته، لخبث طويته، والحرب يقتضي المناصحة، والكافر ليس من أهلها.

ودليل الجواز في حال الضرورة: حديث الزهري: «أن النبي ﷺ استعان بناس من المشركين في حربه»<sup>(٢)</sup>. وروي أيضاً: «أن صفوان بن أمية شهد حُتَيْناً مع النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم، لم تجز الاستعانة به، لاحتمال ضرره وإساءته.

ويحرم على المسلم أن يعين الكفار على عدوهم إلا خوفاً من شرهم. لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ويحرم أن يستعين المسلم بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين من جهاد وعمالة وكتابة وغير ذلك؛ لأنه أعظم ضرراً، لكونهم دعاة، بخلاف اليهود والنصارى.

**الخروج يوم الخميس:** يسن أن يخرج الإمام بالجيش يوم الخميس، لحديث كعب بن مالك قال: «قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في السفر إلا يوم الخميس»<sup>(٤)</sup>. وعن صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً، بعثهم أول النهار»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه سعيد بن منصور.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه الترمذي وحسنه.

الشعار: يجعل الإمام بعد عقد الأولوية والرايات<sup>(١)</sup> لكل طائفة شعاراً، يتداعون به عند الحرب، لما روى سلمة بن الأكوع قال: «غزونا مع أبي بكر زمن النبي ﷺ وكان شعارنا: أمث، أمث»<sup>(٢)</sup>.

منع الفساد والمعاصي وغيرها: يمنع الإمام جيشه من الفساد والمعاصي، لأنها سبب الخذلان، وتركها داع للنصر، وسبب للظفر.

ويمنع جيشه أيضاً من التشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال؛ لأنه المقصود.

ولا يميل الأمير مع قرابته وذوي مذهبه على غيره، لئلا تنكسر قلوب الذين مال مع غيرهم، فيخذلونه عند الحاجة، ولأنه يفسد القلوب، ويشتت الكلمة.

ويراعي الإمام أصحابه، ويرزق كل واحد بقدر حاجته وحاجة من معه.

إقامة الحدود في أرض العدو: لا يقام الحد والقصاص في أرض الحرب، حتى يعود (يقفل) إلى دار الإسلام، فيقام عليه حد، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، والحنفية وأضافوا: وإلا إذا رجع؛ لحديث بشر بن أبي أرطاة أنه «أتي برجل في الغزاة قد سرق بُخْتية (ناقة) فقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في الغزاة، لقطعتك»<sup>(٣)</sup>. ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فنهى عنه عمر - كما روى سعيد في سننه - ولم يقم سعد الحد على أبي محجن الثقفي يوم القادسية، كما روى سعيد وابن أبي شيبه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) اللواء: راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش. والرايات: أعلام مربعة، ويغاير ألوانها، ليعرف كل قوم رايته. روى الترمذي: عن ابن عباس قال: «كانت راية النبي ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض». وروى أبو داود عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أبو داود والترمذي والدارمي.

(٤) المغني ٤٧٣/٨ - ٤٧٥.

وتقام الحدود في الثغور بغير خلاف نعلمه<sup>(١)</sup>، لأنها من بلاد الإسلام، والحاجة داعية إلى زجر أهلها، كالحاجة إلى زجر غيرهم. وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة أن يجلد من شرب الخمر ثمانين، وهو بالشام، وهو من الثغور.

**التزوج في أرض العدو:** من دخل أرض العدو بأمان، وكان في جيش المسلمين، فمباح له أن يتزوج مسلمة، ويعزل عنها، ولا يتزوج منهم، روى سعيد بن أبي هلال: «أنه بلغه أن رسول الله ﷺ زوج أبا بكر أسماء ابنة عميس، وهم تحت الرايات»<sup>(٢)</sup> ولأن الكفار لا يدلهم عليه، فأشبهه من في دار الإسلام.

- وأما الأسير: فظاهر كلام أحمد: أنه لا يحل له التزوج، ما دام أسيراً؛ لأنه (أي أحمد) منعه من وطء امرأته إذا أسرت معه، مع صحة زواجهما. وهذا قول الزهري، فإنه قال: لا يحل للأسير أن يتزوج، ما كان في أيدي العدو؛ لأن الأسير إذا ولد له ولد كان رقيقاً لهم، ولا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم<sup>(٣)</sup>.

**الربا والخيانة في دار الحرب:** من دخل إلى أرض العدو بأمان، لم يخنهم في مالهم، ولم يعاملهم بالربا. أما تحريم الربا في دار الحرب فلعنوم قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وآي أخرى وأخبار دالة على تحريم الربا عامة، تتناول الربا في كل مكان وزمان.

وأما خيانتهم: فمحرم؛ لأنهم إنما أعطوا الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان، فخاننا، كان ناقضاً لعهد<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني: ٤٧٥/٨.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور.

(٣) المغني: ٤٥٥/٨.

(٤) المرجع السابق: ص ٤٥٨.

وعلى هذا لم تحل له خيانتهم، لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>. فإن خانهم أو سرق منهم، أو اقترض شيئاً، وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه.

## أحكام الأسرى:

أسارى الكفار قسمان: سبي ورجال، والرجال إما من أهل الكتاب والمجوس أو من عبدة الأوثان وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وأما السبي: فهم النساء والصبيان: لا يجوز قتلهم، ويصيرون أرقاء، بنفس السبي؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن قتل النساء والصبيان»<sup>(٣)</sup> ولحديث «سبي هوازن»<sup>(٤)</sup> وحديث عائشة «في سبايا بني المصطلق»<sup>(٥)</sup>، ولأنهم مال لا ضرر في اقتنائهم، فأشبهوا سائر الأموال.

وأما الأسرى: فهم الرجال البالغون المقاتلون. فإن كانوا من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية: فيخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل والمن بغير عوض، والمفاداة بهم واسترقاقهم.

أما القتل: فلقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وقتل النبي ﷺ رجال بني قريظة، وهم بين الستمائة والسبعمائة<sup>(٦)</sup>. وقتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبراً<sup>(٧)</sup>. وقتل يوم أحد أبا عزة الجُمَحي<sup>(٨)</sup>. ومن أسر أسيراً لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام فيرى فيه رأيه؛ لأنه إذا صار أسيراً، فالخيرة فيه إلى الإمام.

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

(٢) كشف القناع: ٤٦/٣ - ٥١، المغني: ٣٧٢/٨ - ٣٧٨، ٤٢٠، ٤٤٥، غاية المنتهى: ٤٤٩/١ وما بعدها، منار السبيل: ٢٧١/١ - ٢٧٣، المحرر في الفقه: ١٧٢/٢.

(٣) رواه الجماعة إلا النسائي.

(٤) رواه أحمد والبخاري.

(٥) رواه أحمد والحاكم، وإسناده حسن.

(٦) رواه أحمد والنسائي والترمذي، وهو صحيح بغير هذا العدد.

(٧) رواه البيهقي، وهو ضعيف، وصبراً: حسباً ثم يرمى حتى يموت.

(٨) ذكره ابن إسحاق وابن هشام بدون إسناد وهو ضعيف.

وأما الرق: فلأنه يجوز إقرارهم بالجزية، فبالرق أولى؛ لأنه أبلغ في صغارهم.

وأما المن (إطلاق السراح مجاناً): فلقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَّدَ وَمَا فَنَاءَ﴾ [محمد: ٤]. و«لأنه ﷺ من على ثمامة بن أثال، وعلى أبي عزة، الشاعر، وعلى أبي العاص بن الربيع»<sup>(١)</sup>.

وأما الفداء بمال أو بأسير مسلم: «فلأنه ﷺ فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل»<sup>(٢)</sup>. وفدى أهل بدر بمال»<sup>(٣)</sup>.

ويجب على الإمام فعل الأصلاح، فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال تعينت عليه، لأنه ناظر للمسلمين، وتخيره تخيير اجتهاد، لا شهوة.

ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر، لما روي: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأمصار ينهاهم عنه»<sup>(٤)</sup> ولأن في بقائهم رقيقاً في الماضي - للمسلمين تعريضاً لهم بالإسلام.

. وأما الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية، فيتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل، أو المن، والمفاداة، ولا يجوز استرقاقهم، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه كافر لا يقر بالجزية، فلم يقر بالاسترقاق كالمرتد.

ومن أسر أسيراً، فادعى أنه كان مسلماً، لم يقبل قوله إلا بينة، لأنه يدعي أمراً خلاف الظاهر.

وإذا أسلم الحربي في دار الحرب، حقن ماله ودمه وأولاده الصغار من

---

(١) حديث ثمامة رواه البخاري ومسلم. وحديث أبي عزة في الرقم السابق، وحديث أبي العاص رواه أحمد وأبو داود وابن إسحاق وهو حسن.

(٢) رواه أحمد والترمذي وهو صحيح.

(٣) رواه أبو داود والحاكم وهو صحيح.

(٤) ذكره الحنابلة في كتبهم.

السبي. وإن دخل دار الإسلام، فأسلم، وله أولاد صغار في دار الحرب، صاروا مسلمين، ولم يجز سبيهم، وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي؛ لأن أولاده أولاد مسلم، فوجب أن يتبعوه في دار الإسلام، كما لو كانوا معه في الدار.

وقال أبو حنيفة؛ ما كان في يديه من ماله ومتاعه وولده الصغار، ترك له، وما كان من أولاده بدار الحرب، جاز سبيهم؛ لأنه لم يثبت إسلامهم بإسلامه، لاختلاف الدارين بينهم<sup>(١)</sup>.

إسلام الصغار: يحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار بأحد أسباب ثلاثة:

١ - أن يسلم أحد أبويه خاصة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١].

٢ - أن يُعَدَم أحدهما (أحد الأبوين) بدارنا، كزنا ذمية ولو بكافر، فتأتي بولد، فالولد مسلم، لمفهوم حديث: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»<sup>(٢)</sup>. وقد انقطعت تبعته لأبويه بانقطاعه عن أحدهما وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام.

٣ - أن يسببه مسلم منفرداً عن أحد أبويه. قال في الشرح الكبير: «والسبي من الأطفال منفرداً يصير مسلماً، إجماعاً» فإن سباه ذمي فعلى دينه، قياساً على المسلم. وإن سبي مع أبويه، فعلى دينهما، للحديث السابق في الفطرة.

فداء الأسرى: والأسير الهارب إلى المسلمين له حكم المدد ولو لم يقاتل، ويجب فداء الأسرى المسلمين إذا أمكن، للحديث: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»<sup>(٣)</sup>. أي الأسير، والحديث الآخر: «إن على المسلمين في فيئهم أن يُقَادُوا أسيرهم، ويؤدوا عن غارمهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني: ٤٢٨/٨.

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد والبخاري والدارمي، من حديث عبد الله بن الزبير.

(٤) رواه سعيد بن منصور بإسناده عن حبان بن جبلة.

مستحق السِّلْب: من قتل قتيلاً في حالة الحرب، فله سلبه؛ لحديث أنس: «أن رسول الله ﷺ قال يوم حُنين: «من قتل رجلاً فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم»<sup>(١)</sup>. وكالقتل تقطيع الأطراف الأربعة؛ لأن القاطع كفى المسلمين شره.

والسِّلْب: هو ما عليه المقتول من ثياب وحلي وسلاح ودابة قُتل عليها وما عليها من متاع، فيدخل فيه الدرع والمغفر والبيضة والتاج والمنطقة والسوار والخف؛ لحديث سلمة بن الأكوع، وفيه: قال: ثم تقدمت حتى أخذت بِخِطَامِ الجمل فَأَنْخَتَهُ، ففُضِرَتِ رَأْسُ الرجل، فندَر، ثم جثت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ، والناس معه، فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: له سلبه أجمع»<sup>(٢)</sup>.

وروى عوف بن مالك، وخالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب»<sup>(٣)</sup>. وبارز البراء مرزبان الزارة، فقتله، فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً، فخمسه عمر، ودفعه إليه»<sup>(٤)</sup>.

وأما نفقة المقتول ورَحْلُهُ وخيمته وجنيته<sup>(٥)</sup>: فغنيمة، لأن السلب: ما عليه حال قتله، أو ما يستعان به في القتال.

ويكره التلثم على أنف في أثناء القتال، ولا يكره لبس عمامة ونحوها كريش نعام.

ويحرم السفر بالمصحف إلى أرض العدو؛ لنهي ﷺ عنه؛ خوفاً من أن يستولوا عليه، فيهان.

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم، وهو صحيح. والسلب كما يأتي: ما يكون مع القتل من ثياب وسلاح ودابة ونحو ذلك.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود بل هو متفق عليه. والخطام: الزمام. وندر: مات.

(٣) رواه أبو داود والطحاوي، والبراء أخو أنس بن مالك. والمرزبان: أمير الفرس، والزارة: في البحرين وتشمل الكويت والإحساء. وبما أن البراء قد استشهد في هذه المعركة، فإن عمر دفع السلب لورثته، والمنطقة: ما يشد به وسط الإنسان.

(٤) رواه سعيد والبيهقي والطحاوي.

(٥) الجنيب: الدابة التي لم يركبها العدو حال القتال.

ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير؛ لأنه أعرف بالحرب، وأمره موكول إليه، إلا أن يفجأهم (يطلع عليهم بغتة) عدو، يخافون كلبة (أي شره وأذاه) فلا يستأذن حينئذ.

### الغنيمة وأحكامها:

- الأصل في الغنيمة قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] وقوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] ولأن النبي ﷺ قسم الغنائم كذلك<sup>(١)</sup>.

- والغنيمة: هي ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال وما ألحق بالماخوذ بالقتل كهارب استولي عليه، وهدية الأمير ونحوها، مثل المقبوض في فداء الأسرى، وما يهدى لبعض قواد الأمير بدار حرب.

ولم تحل الغنائم لغير الأمة الإسلامية؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس غيركم، كانت تنزل نار من السماء تأكلها»<sup>(٢)</sup>.

تملك الغنيمة بالاستيلاء ومكان قسمتها: تملك الغنيمة بالاستيلاء عليها، ولو بدار الحرب؛ لأنها مال مباح، فملكست بالاستيلاء عليها، كسائر المباحات<sup>(٣)</sup>.

ويجوز قسم الغنائم في دار الحرب، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وغيرهم؛ لما روى أبو إسحاق الفزاري قال: «قلت للأوزاعي، هل قسم رسول الله ﷺ شيئاً من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه، إنما كان الناس يتبعون غنائمهم، ويقسمونها في أرض عدوهم، ولم يَقْضِ رسول الله ﷺ عن غزاة قط، أصاب فيها غنيمة إلا خُمسه وقسمه قبل أن يقف، من ذلك: غزوة بني المصطلق وهوازن وخيبر» ولأن كل دار صحت القسمة فيها، جازت،

(١) رواه أحمد والطحاوي وهو صحيح.

(٢) متفق عليه

(٣) كشف القناع: ٧٥/٣.

كدار الإسلام، ولأن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء، فصحت قسمتها، كما لو أحرزت بدار الإسلام.

والدليل على ثبوت الملك فيها أمور ثلاثة:

أحدها: أن سبب الملك الاستيلاء التام، وقد وجد.

الثاني: أن ملك الكفار قد زال عنها.

الثالث: أنه لو أسلم عبد الحربي ولحق بجيش المسلمين صار حراً، وهذا يدل على زوال ملك الكافر، وثبوت الملك لمن قهره<sup>(١)</sup>.

وتقسم الغنائم - في الماضي - للغانمين أربعة أخماسها: للراجل سهم، وللغازي (الفارس) على فرس هجين (وهو ما أبوه فقط عربي) أو مقرف (وهو ما أمه فقط عربيه) أو برزون (وهو ما أبواه نبطيان) سهمان، وعلى فرس عربي أصيل ثلاثة أسهم.

والاعتبار في استحقاق السهم بحالة الإحراز، فإن أحرزت الغنيمة وهو راجل فله سهم راجل، وإن أحرزت وهو فارس فله سهم الفارس، سواء دخل فارساً أو راجلاً. ودليل السهمين: حديث أبي الأقرم قال: «أغار الخيل على الشام، فأدركت العرب من يومها، وأدركت الكوادر (البراذين) ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان، يقال له: المنذر بن أبي حميضة، فقال: لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك، ففضل الخيل، فقال عمر: هبِلت<sup>(٢)</sup> الوادعي أمه، أمضوها على ما قال»<sup>(٣)</sup>. وعن مكحول: «أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهماً»<sup>(٤)</sup>.

ودليل الأسهم الثلاثة للفرس العربي (ويسمى العتيق): ما قاله ابن المنذر: للراجل سهم، ولل فارس ثلاثة أسهم، هذا قول عوام أهل العلم في

(١) المغني: ٤٢١/٨ - ٤٢٢.

(٢) هبِلت: ثكلت.

(٣) رواه سعيد والبيهقي، وهو ضعيف.

(٤) رواه سعيد والبيهقي، وهو ضعيف.

القديم والحديث. وروى أزهر بن عبيد الله: «أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبها سهماً، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب»<sup>(١)</sup>. وروى عن بشير بن عمرو بن محصن قال: «أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم، ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهم»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهماً»<sup>(٤)</sup>.

ولا يسهم لأكثر من فرسين؛ لما روى الأوزاعي: «أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيـل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس»<sup>(٥)</sup>. ولا يسهم لغير الخيل كالبغال؛ لأنه «لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل». وكان معه يوم بدر سبعون رجلاً، ولم تخل غزوة من الإبل، بل هي غالب دوابهم، ولو أسهم لها لثقل، وكذا أصحابه من بعده.

وعن أحمد فيمن غزا على بعير، لا يقدر على غيره: قسم له ولبعيره سهمان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٩].

ولا يسهم إلا لمن اجتمعت فيه أربعة شروط:

البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة. فإن اختل شرط من هذه الشروط رُضِخَ<sup>(٦)</sup> له ولم يسهم، فيرضخ لمميز، وعبد، وخنثى، وامرأة، على ما يراه الإمام، إلا أنه لا يبلغ به لرجل سهم الراجل، ولا لفارس سهم الفارس.

(١) رواه سعيد، وهو ضعيف، وأزهر تابعي صدوق.

(٢) رواه الدارقطني، وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد وأبو داود، وهو صحيح.

(٤) رواه البيهقي، وهو صحيح.

(٥) رواه سعيد بن منصور، وهو ضعيف.

(٦) الرضخ: العطاء القليل دون السهم للرجل، ودون السهمين للفارس على فرس غير عربية.

أما المجنون: فلا سهم له، وإن قاتل فهو من غير أهل القتال وضرره أكثر من نفعه.

وأما الصبي: فلقول سعيد بن المسيب: إن الصبيان والعبيد يُحذون (يعطون دون السهم) من الغنيمة، إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة. وقال تميم بن فرع المهري: «كنت في الجيش، الذين فتحوا الإسكندرية في المرة الأخيرة، فلم يقسم لي عمر شيئاً، وقال: غلام لم يحتلم. فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر، فقالا: انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له، فنظر إلي بعض القوم، فإذا أنا قد أنبت فقسم لي»<sup>(١)</sup>.

وأما العبد: فلما تقدم عن ابن المسيب، ولما قال عمير مولى أبي اللحم: «شهدت خبيراً مع سادتي، فكلموني في رسول الله ﷺ، فأخبرني مملوك، فأمر لي من خرتي المتاع»<sup>(٢)</sup>. وعن أحمد: يسهم له إذا قاتل، لما روي عن الحسن والنخعي؛ لحديث الأسود بن يزيد: «أسهم لهم يوم القادسية»<sup>(٣)</sup> يعني العبيد.

وأما النساء: فلحديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويُحذِنُ من الغنيمة، فأما بسهم فلم يضرب لهن»<sup>(٤)</sup>. وعن أحمد: «كان رسول الله يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش»<sup>(٥)</sup>. وحمل على الرضخ حديث حشر بن زياد عن جدته: «أن النبي ﷺ أسهم لهن يوم خيبر»<sup>(٦)</sup> وخبر: أسهم أبو موسى يوم غزوة تُشتر لنسوة معه»<sup>(٧)</sup>.

- ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ

(١) رواه الجوزجاني، وقال: هذا من مشاهير حديث مصر وجيده

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، والخري: أثاث البيت أو متاعه.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني.

(٤) رواه أحمد ومسلم والترمذي.

(٥) رواه أحمد، وهو ضعيف.

(٦) رواه أحمد وأبو داود، وهو ضعيف.

(٧) ذكره ابن قدامة.

مِنْ شَوْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حُسْمُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ ﴿[الأنفال: ٤١].

١ - سهم لله تعالى وللرسول: وذكر اسم الله تعالى تبركاً، لأن الدنيا والآخرة له سبحانه، ويصرف سهم الرسول مصرف الفيء في مصالح المسلمين، لحديث جبير بن مطعم: «أن النبي ﷺ تناول بيده وبرة من بعير، ثم قال: والذي نفسي بيده، ما لي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»<sup>(١)</sup>. فجعله لجميع المسلمين، ولا يمكن صرفه إلى جميعهم، إلا بصرفه في مصالحهم الأهم فالأهم، وقيل: للخليفة بعده، لحديث: «إذا أطعم الله نبياً طُعْمَةً، ثم قبضه، فهو للذي يقوم بها من بعده»<sup>(٢)</sup>. وقال أبو بكر: «وقد رأيت أن أُرده على المسلمين»<sup>(٣)</sup>. فاتفق هو، وعمر، وعلي، والصحاب، على وضعه في الخيل، والعدة في سبيل الله.

٢ - وسهم لذوي القربى: وهمو بنو هاشم وبنو المطلب أبناء عبد مناف، حيث كانوا، للذكر مثل حظ الأنثيين، غنيهم وفقيرهم فيه سواء، جاهدوا أو لا، لحديث جبير بن مطعم قال: «لما كان يوم خيبر، قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، فأتيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله، أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم، وتركنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه»<sup>(٤)</sup> ولأنهم يستحقونه بالقرابة، فأشبه الميراث.

وإنما يعطى الغني والفقير والذكر والأنثى، لعموم الآية السابقة،

(١) وعن عمرو بن عبسة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، رواهما أحمد وأبو داود، وروى البيهقي والحاكم أيضاً حديث ابن عبسة وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو يعلى عن أبي بكر الصديق.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه الشافعي وأحمد والبخاري.

«وكان ﷺ يعطي منه العباس وهو غني»<sup>(١)</sup> ويعطي صفية<sup>(٢)</sup>.

٣ - وسهم لفقراء اليتامى، للآية. واليتامى: هم من لا أب له ولم يبلغ الحلم، لحديث: «لا يُتم بعد احتلام»<sup>(٣)</sup> واعتبر فيهم الفقر؛ لأن الصرف إليهم لحاجتهم، وإذا الأب لا يستحق، والمال أنفع من وجود الأب.

٤ - وسهم للمساكين: وهم أهل الحاجة، فيدخل في عمومهم الفقراء، والفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد هنا وفي سائر الأحكام، للآية. ويعمُّ به جميعهم في جميع البلاد، كسهم ذوي القربى واليتامى، أي يجب أن يعم به الجميع بحسب الإمكان.

٥ - وسهم لأبناء السبيل: وهم المنقطعون في السفر عن بلدتهم، يعطون كما يعطون من الزكاة، للآية.

ويشترط في ذوي قربي ویتامی ومساكين وأبناء سبيل: كونهم مسلمين، لأن الخمس عطية من الله تعالى، فلم يكن لكافر فيها حق كالزكاة. وهذا هو الراجح لدى الحنابلة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي؛ لأن الكافر من غير أهل الجهاد، فلم يسهم له كالعبد، ولكن يرضخ له كالعبد.

وفي رواية عن أحمد: أنه يسهم للكافر كالمسلم إذا غزا (جاهد) معنا<sup>(٤)</sup>، لما روى الزهري: أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم<sup>(٥)</sup> وروي: أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حُنين، وهو على شركه، فأسهم له، وأعطاه من سهم المؤلف<sup>(٦)</sup>.

ترتيب قسمة الغنائم: أول ما يبدأ في قسمة الغنائم<sup>(٧)</sup> بالأسلاب،

(١) هذا في حديث جبير بن مطعم السابق.

(٢) رواه النسائي والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير.

(٣) رواه أبو داود وابن عساکر، وهو صحيح.

(٤) المغني: ٤١٤/٨.

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه.

(٦) رواه مسلم والترمذي.

(٧) المغني: ٤١٥/٨ - ٤١٦.

فيدفعها الإمام إلى أهلها، لأن صاحبها معين، ثم بمؤنة الغنيمة من أجرة النقال والحمال والحافظ والمخزن، ثم بالرضخ على أحد الوجهين، وفي الوجه الآخر بالخمس، ثم بالأنفال من أربعة الأخماس، ثم يقسم بقية أربعة الأخماس بين الغانمين.

وإنما تقدم قسمة أربعة الأخماس على قسمة الخمس لستة معان، منها أن أهلها حاضرون؛ وأهل الخمس غائبون. ومنها أن الغنيمة حصلت بجهد الغانمين وتعبهم، فصاروا بمنزلة من استحقها بعوض، وأهل الخمس بخلافه، فكان أهل الغنيمة أولى.

الغنيمة لمن شهد الواقعة: الغنيمة لمن حضر الواقعة، فمن جاء بعد ذلك من مدد يلحق بالمسلمين، أو أسير ينفلت من الكفار، فيلحق بجيش المسلمين، أو كافر يسلم، فلا حق لهم فيها، وبهذا قال الشافعي، لما روى أبو هريرة: «أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على رسول الله ﷺ بخيبر، بعد أن فتحها، فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: اجلس يا أبا أبان، ولم يقسم له رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>. وعن طارق بن شهاب أن «أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة، فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر: أن الغنيمة لمن شهد الواقعة»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة في المدد: إن لحقهم قبل القسمة أو قبل إحرازها بدار الإسلام، شاركهم؛ لأن تمام ملكها بتمام الاستيلاء، وهو الإحراز إلى دار الإسلام أو قسمتها، فمن جاء قبل ذلك، فقد أدركها قبل ملكها، فاستحل منها<sup>(٣)</sup>.

تفضيل بعض الغانمين: لا يجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض في القسمة، إلا أن يُنفل بعضهم من الغنيمة نفلاً، كما سيأتي، فأما غير ذلك

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه سعيد في سننه، وروى نحوه عن عثمان في غزوة أرمينية.

(٣) المغني: ٤١٩/٨.

فلا؛ «لأن النبي ﷺ قسم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً، وسوى بينهم»<sup>(١)</sup> كما تقدم، ولأنهم اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية، فتجب التسوية كسائر الشركاء.

وإن قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له، جاز في إحدى الروايتين، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، قال أحمد: الأنفال إلى الإمام وما فعل من شيء جاز؛ لأن النبي ﷺ قال في يوم بدر: «من أخذ شيئاً فهو له»<sup>(٢)</sup> ولأن على هذا غزوا ورضوا به. والرواية الثانية: لا يجوز وهو القول الثاني للشافعي؛ لأن النبي ﷺ كان يقسم الغنائم، والخلفاء بعده، ولأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال، وظفر العدو بهم، فلا يجوز<sup>(٣)</sup>.

الأنفال: النفل: زيادة تزد على سهم الغازي، وللإمام تنفيل بعض المجاهدين، لغنائه وبأسه وبلائه أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش، قال أحمد: والنفل من أربعة أخماس الغنيمة، وهو قول أنس بن مالك وفقهاء الشام؛ لما روى معن بن يزيد السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس»<sup>(٤)</sup> وهذا صريح. وحديث حبيب بن مسلمة: «أن النبي ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس»<sup>(٥)</sup>. وحديث جرير حين قال له عمر: «ولك الثلث بعد الخمس» ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١] يقتضي أن يكون الخمس خارجاً من الغنيمة كلها.

وقال النخعي وطائفة: إن شاء الإمام نقلهم قبل الخمس وإن شاء بعده<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة.

(٢) رواه الشافعي والبيهقي.

(٣) المغني: ٤١٨/٨.

(٤) رواه أحمد وأبو داود.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) المغني: ٣٧٨/٨ - ٣٨٤ وما بعدها.

**الجُعَلُ أو المكافأة لعمل ما:** يجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جُعلاً لمن يدلّه على ما فيه مصلحة للمسلمين، مثل طريق سهل أو ماء في مفازة، أو قلعة يفتحها، أو مال يأخذه، أو عدو يغير عليه، أو ثغرة يدخل منها، بلا خلاف في ذلك؛ لأنه جُعَل في مصلحة، فجاز كأجرة الدليل. وقد استأجر النبي ﷺ وأبو بكر في الهجرة من دلّهم على الطريق، من بنى الدليل<sup>(١)</sup>. ويُستَحَقُّ الجُعَل بفعل ما جعل له الجعل فيه، سواء كان مسلماً أو كافراً، من الجيش أو من غيره.

ويجب أن يكون الجعل معلوماً؛ لأنها جعالة بعوض من مال معلوم، فوجب أن يكون معلوماً، كالجعالة في رد الأبق. وإن كان الجعل من مال الكفار، جاز أن يكون مجهولاً جهالة لا تمنع التسليم ولا تفضي إلى التنازع؛ لأن النبي ﷺ جعل للسرية الثلث والربع مما غنموه، وهو مجهول؛ لأن الغنيمة كلها مجهولة، ولأنه مما تدعو الحاجة إليه، والجعالة إنما تجوز بحسب الحاجة<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ الجعل كالنفل من أربعة أخماس الغنيمة.

**الانتفاع بالغنيمة:** أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم على أن للمجاهدين إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام، ويعلفوا دوابهم من أعلافهم، لأن الحاجة تدعو إلى هذا، وفي المنع منه مضرة بالجيش وبدوابهم. لكن قال أحمد: ولا يغسل ثوبه بالصابون، لأن ذلك ليس بطعام ولا علف، ويراد للتحسين والزينة، فلا يكون في معناهما.

ولا يجوز لبس الثياب ولا ركوب دابة من المغنم، لحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري.

(٢) المغني: ٣٨٣/٨.

(٣) رواه سعيد.

ولا يجوز الانتفاع بجلود الأعداء واتخاذ النعل والجُرْب منها ولا الخيوط والحبال<sup>(١)</sup> لما روى قيس بن أبي حازم: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ بكبة من شعر من المغنم، فقال: يا رسول الله، إنا لنعمل الشعر، فهبها لي؟ قال: «نصيب منها لك»<sup>(٢)</sup>.

المسلم أحق بماله: إذا أخذ أهل الحرب شيئاً من أموال المسلمين، فأدرکه صاحبه قبل قسّمه فهو أحق به، بالثمن الذي ابتاعه من المغنم، في إحدى الروايتين. والرواية الأخرى: إذا قسم فلا حق له فيه بحال. يعني إذا أخذ الأعداء أموال المسلمين، ثم قهرهم المسلمون، فأخذوها منهم، فإن علم صاحبها قبل قسّمها ردت إليه بغير شيء، في قول عامة أهل العلم، منهم أئمة المذاهب، لما روى ابن عمر: «أن غلاماً له أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فردّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، ولم يقسم» وعن ابن عمر أيضاً قال: «ذهب فرس له، فأخذها العدو، فظهر عليه المسلمون، فرد عليه في زمن النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>. وعن رجاء بن حيوة: «أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرزه المشركون من المسلمين، ثم ظهر المسلمون عليهم بعد، قال: من وجد ماله بعينه، فهو أحق به مالم يقسم»<sup>(٤)</sup>.

فأما ما أدرکه بعد أن قسم سواء كان مسلماً أو معاهداً ففيه روايتان، الراجحة منهما: أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على من أخذه، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه، فهو أحق به بالثمن، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، لما روى ابن عباس رضي الله عنه: «أن رجلاً وجد بعيراً له، كان المشركون أصابوه، فقال له النبي ﷺ: «إن أصبته قبل أن نقسمه فهو لك، وإن أصبته بعدما قسم أخذته بالقيمة»<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني: ٤٣٨/٨ - ٤٤٠.

(٢) رواه سعيد.

(٣) رواهما أبو داود، ورواهما أيضاً البخاري والإمام مالك.

(٤) رواه سعيد والأثرم.

(٥) رواه الدارقطني والبيهقي.

وقال الشافعي: يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها، ويعطى مشتريه ثمه من خمس المصالح؛ لأنه لم يزل عن ملك صاحبه، فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء، كما قبل القسمة، ويعطى من حُيب عليه القيمة، لثلا يفضي إلى حرمان أخذه حقه من الغنيمة، وجعل من سهم المصالح، لأن هذا منها<sup>(١)</sup>.

وإن أخذه أحد الرعية بهبة أو سرقة، أو بغير شيء، فصاحبه أحق به بغير شيء.

ما عليه علامة المسلمين: إن غنم المسلمون من المشركين شيئاً، عليه علامة المسلمين، فلم يعلم صاحبه، فهو غنيمة، لأنه مال مباح.

هل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر؟ يملك أهل الحرب مال مسلم بأخذه قهراً، وهو قول مالك وأبي حنيفة، لأن الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر، فكذا عكسه كالبيع، وكما يملكه بعضهم من بعض، وسواء اعتقدوا تحريمه أو لا، ولو قبل حيازته، إلى دار الكفر؛ لأن ما كان سبباً للملك أثبتته حيث وجد كالبيع.

وقال الشافعي: لا يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر، لحديث ناقة النبي ﷺ حيث أخذها النبي، ولأن مال المسلم مال معصوم، طرأت عليه يد عادية (أي معتدية)، فلم يملك بها كالغصب. وأجيب بأن النبي ﷺ إنما أخذ الناقة لأنه أدركها غير مقسومة ولا مشتراة.

وقال ابن تيمية؛ الصواب أنهم يملكون أموال المسلمين ملكاً مقيداً، لا يساوي أملاك المسلمين، لما تقدم أن صاحب المال إذا أدركه أخذه، إما مجاناً أو بالثمن، على التفصيل السابق<sup>(٢)</sup>.

### الفيء ومصارفه:

الفيء: هو ما أخذ من مال الكفار بحق، من غير قتال، كالجزية،

(١) المغني: ٤٣٠/٨ وما بعدها، كشف القناع: ٧١/٣ وما بعدها.

(٢) المغني: ٤٣٣/٨ وما بعدها، كشف القناع: ٧٣/٣.

والخراج، وعشر التجارة من الحربي، ونصف العشر من الذمي، وما تركوه  
فزعاً، أو ترك عن ميت ولا وارث له منهم. فأما ما أخذه كافر ظلماً كمال  
المستأمن، فليس بفبيء<sup>(١)</sup>.

ومصرف الفبيء: في مصالح المسلمين، لعموم نفعها، والحاجة إلى  
تحصيلها، قال عمر رضي الله عنه: «ما من أحد من المسلمين، إلا له في  
هذا المال نصيب، إلا العبيد، فليس لهم شيء» وقرأ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ  
مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْقُرَى...﴾ الآية حتى بلغ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا  
مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾<sup>(٢)</sup> فقال: «هذه استوعبت المسلمين، ولئن عشت لياتين  
الراعي بسرو حدير نصيبه منها، لم يعرق فيها جبينه»<sup>(٣)</sup>. وقال أحمد: الفبيء  
فيه حق لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير.

ويبدأ بالأهم فالأهم من المصالح العامة، من سد ثغر وكفاية أهله، لأن  
أهم الأمور: حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم، ثم في حاجة المدافع  
عن المسلمين، وعمارة القناطر، ورزق القضاة والفقهاء وغير ذلك، كعمارة  
المساجد، وأرزاق الأئمة والمؤذنين، وغيرها مما يعود نفعه على المسلمين.  
فإن فضل شيء عن المصالح العامة، قسم بين أحرار المسلمين، غنيهم  
وفقيرهم للآية في سورة الحشر، ولأنه مال فضل عن حاجتهم، فيقسم  
بينهم، ويستوون فيه كال ميراث.

وبيت المال ملك للمسلمين، لأنه لمصالحهم، ويضمنه متلفه كغيره من  
المتلفات، ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام، لأنه افتئات عليه، فيما هو  
مفوض إليه.

حكم الأراضي المغنومة: وهي المأخوذة من الكفار الأعداء، وهي ثلاثة  
أنواع: عنوة، ومجلي عنها، وصلحية، بحسب الاستقراء، وتتبع ما حدث  
للضرورة<sup>(٤)</sup>:

(١) منار السبيل: ٢٧٧/١ وما بعدها.

(٢) الحشر: ٦ - ١٠.

(٣) رواه الشافعي والبيهقي، وهو صحيح موقوف.

(٤) كشف القناع: ٨٧/٣ - ٩٢، غاية المتهى ٤٦٧/١ - ٤٧٠، المغني: ٥٢٦/٨.

١ - أراضي العنوة: هي ما فتح عنوة أي قهراً أو غلبة، وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف. ويخير الإمام تخيير مصلحة كالتخيير في الأسارى، فيفعل ما يراه أصلح، بين قسمتها بين الغانمين، كالمنقولات، وبين وقفها للمسلمين بلفظ يحصل به، ويفرض عليها خراجاً يؤخذ ممن هي بيده، من مسلم أو ذمي، وهو أجرة لها، لأنه ﷺ قسم نصف خيبر، ووقف نصفها لنوائبه وحوائجه<sup>(١)</sup> فتملك الأرض بقسمها، ولا خراج عليها؛ لأنها ملك الغانمين. وليس لأحد نقض الخراج المفروض على أهلها، ولا نقض ما فعله ﷺ من وقف أو قسمة، أو فعله الأئمة بعده، ولا تغييره.

ودليل فرض خراج مستمر على أهلها حين وقفها: ما روى أبو عبيد في «الأموال» عن الماجشون، قال: قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحوها عنوة: «اقسمها بيننا وخذ خمسها» فقال عمر: «لا، ولكني أحبسها، فيجري عليهم وعلى المسلمين» فقال بلال وأصحابه: «اقسمها» فقال عمر: «اللهم اكفني بلالاً وذويه» فما حال الحول ومنهم عين تطرف». قال أبو يعلى: ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء أنه قسم أرضاً أخذت عنوة إلا خيبر.

ومن المعلوم أن أرض مصر والشام والعراق وقف عمر رضي الله عنه.

٢ - المجلي عنها: وهي الأراضي التي جلا عنها أهلها خوفاً منا: وحكمها كالأولى؛ لأنها تصير وفقاً بنفس الاستيلاء عليها، فيكون حكمها حكم الفيء، أي للمسلمين كلهم.

٣ - المصالح عليها: وهي الأراضي التي صولح أهلها عليها وهي نوعان:

أحدهما: أن يصالحهم الإمام أو نائبه على أن الأرض لنا، ونقرها معهم بالخراج، فهذه الأرض تصير وفقاً بنفس ملكنا لها، كالتي قبلها من أرض العنوة. وهذه الأرض وما جلوا عنه خوفاً منا: دار إسلام سواء سكنها المسلمون أو أقر أهلها عليها.

(١) رواه أبو داود، من حديث سهل بن أبي حنمة.

الثاني: ما صولحوا عليه من الإمام أو نائبه على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عليها، فهذه ملك لهم، وتصير دار عهد، خراجها كالجزية التي تؤخذ على رؤوسهم ما دامت في أيديهم، فإن أسلموا سقط عنهم الخراج كالجزية، وتبقى الأرض ملكاً لهم بغير خراج، يتصرفون فيها كيف شاؤوا، كما لو انتقلت هذه الأرض إلى مسلم، فإنه لا خراج عليه. ولا يسقط خراجها إن انتقلت إلى ذمي من غير أهل الصلح. ويقرون في الأرض التي صولحوا على أنها لهم بغير جزية ما أقاموا على الصلح؛ لأنها دار عهد، بخلاف الأنواع السابقة (أرض العنوة، وما جلوا عنه خوفاً منه، وما صولحوا على أنه لنا) فلا يقرون فيها إلا بجزية، مع الخراج، لأنها دار إسلام.

والمرجع في تقدير الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في نقص وزيادة. ويعتبر الخراج بقدر ما تحتمله الأرض التي يضعه عليها؛ لأنه أجرة لها، ويختلف باختلافها.

والخراج على المزارع دون المساكن، عملاً بفعل عمر رضي الله عنه. ولا خراج على مزارع مكة ولا على مزارع الحرم؛ لأن النبي ﷺ لم يضرب عليها شيئاً، ولأن الخراج جزية الأرض، ولا يجوز إعطاؤها عن أرض مكة.

والخراج على أرض لها ما تسقى به، ولو لم تزرع، لا على ما لا يناله ماء، وإذا كان المالك يزرع الأرض عاماً دون عام، فعليه نصف خراجها في كل عام.

والخراج على مالك دون مستأجر ومستعير، وهو كالدين يحبس به الموسر دون المعسر. ومن كان بيده أرض خراجية، فهو أحق بها بالخراج، كالمستأجر، وتنتقل الأرض الخراجية عمن مات إلى وارثه من بعده على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه كسائر حقوقه. وليس للإمام أخذ الأرض الخراجية ممن هي في يده، ودفعها لغيره، فإن أثر الذي بيده هذه الأرض أحداً ببيع أو غيره، صار الثاني أحق بها من غيره، لقيامه مقام الأول.

وإن عجز من تكون الأرض الخراجية في يده عن عمارتها، وعن أداء خراجها، أجبر على إيجارها، أو رفع يده عنها، لتدفع إلى من يعمرها ويقوم

بخراجها؛ لأن الأرض للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها عليهم.

ويكره للمسلم شراء الأرض الخراجية، لما في دفع الخراج من الذل والهوان. ويجوز لحائز الأرض أن يرشي العامل ويهدي له، لدفع ظلم، ليدع خراجاً. والهدية؛ الدفع ابتداء. والرشوة: بعد الطلب، وأخذهما حرام.

### التطبيق المعاصر:

تعقدت أحكام الجهاد في عصرنا الحاضر لسببين:

الأول: ضعف المسلمين، مما أدى إلى انعكاس الأمر، فبدلاً من الفتح الإسلامي المرتقب كل زمان، اغتصبت أراض إسلامية، وتحول الصراع أو الرغبة في الجهاد إلى محاولة استرداد هذه الأراضي، مثل فلسطين وكشمير وغيرهما، وأدى الضعف إلى أن يصبح مصير حقوق المسلمين بأيدي بعض الدول الكبرى.

الثاني: فقد روح الجهاد وإعداد الأمة إعداداً إسلامياً على النحو السابق، فعلى الرغم من وجود جيوش إسلامية وعربية كثيفة ومسلحة تسليحاً مناسباً، لم تستطع هذه الجيوش في الغالب تحقيق نصر حربي حاسم، وكل ما في الأمر وجود نصر جزئي، مثل عبور قناة السويس، وحرب رمضان أو السادس من تشرين الأول ١٩٧٣ بين سورية ومصر على الجبهة المجاورة لحدود دولة إسرائيل، بالإضافة إلى الحركة الجهادية المشرفة في الجزائر التي أدت لطرده جيوش حلف الأطلسي، وحركة الجهاد الإسلامية في أفغانستان التي أدت لطرده الروس الشيوعيين، لكن مع الأسف حل محل ذلك في الدولتين النزاع الداخلي بين الشعب نفسه وبين السلطة الحاكمة.

ومن المعلوم أن الجهاد فريضة إسلامية، لكن ينبغي العلم بأنه ليس أداة عدوانية، وإنما يعلن الجهاد من القادة والرؤساء المعاصرين إذا اقتضت المصلحة العليا ذلك، وتوافرت الإمكانيات المادية والعسكرية، ووجدت المسوغات العدوانية من الآخرين. فهناك فرق بين نشر الدعوة الإسلامية بالحجة والإقناع والبرهان، وبين استعمال فريضة الجهاد لحماية الدعاة، ورد الاعتداء، وإغاثة المستضعفين، والدفاع عن النفس، واسترداد الحقوق

المغتصبة، مثل أحوال البوسنة والهرسك وتكالب الصرب الشيوعيين ضدهم، ومثل حالة الشيشان وتدخل الروس في شؤونهم ومنعهم من الاستقلال.

ومن المعلوم أن قواعد الجهاد واستعمال وسائل الحرب، وآداب القتال تعدّ قواعد رفيعة المستوى، وإنسانية نبيلة، ولها غايات شريفة. أما تقسيم الغنائم الحربية فلم يعد وارداً، لأن الجيوش النظامية حلت محل الجيوش المتطوعة، وأصبحت الإمدادات والأسلحة والمرتبات الشهرية الدائمة تقدمها الدولة، مما أدى إلى أن للدولة الحق في الغنائم. وتظل المكافآت التشجيعية معمولاً بها في المعارك الحديثة، وكانت في الماضي بعنوان أخذ القاتل سلب القتيل، وصار المقاتل في البر أو البحر أو الجو يعطى الآن جعلاً مالياً، أو يمنح أوسمة وترفيعات في الرتب العسكرية، وكل ذلك مشروع في الإسلام.

وحكم الأسرى اليوم: إما مبادلتهم بأسرانا أو مفاداتهم بمال، أو إطلاق سراحهم مجاناً. ويجوز قتل مجرم الحرب، كزعيم الصرب، الذي قررت الأمم المتحدة محاكمته عن جرائمه بهذه الصفة.

## الأمان

والكلام فيه فيما يلي:

معناه ومقتضاه، المؤمن، نوعاً الأمان، صيغة الأمان، المستأمن، مدة الأمان، تحريم المعاملة بالربا، نقض الأمان، تحول الأمان إلى عقد الذمة، وفاء المسلم الأسير بشرط الإقامة في دار الحرب، هرب الأسير وما يجوز له فعله<sup>(١)</sup>.

### معنى الأمان ومقتضاه:

الأمان في اللغة: ضد الخوف. واصطلاحاً: عقد يفيد ترك القتل والقتال، وأمان المال. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُفْهُ مَائِمَةً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]. وقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»<sup>(٢)</sup>. ويحرم بالأمان قتل، ورق وأسر، وأخذ مال، والتعرض لهم لعصمتهم به. ويسري أمان المستأمن إلى من معه من أهل ومال، إلا أن يقول مؤمنه: أمتك وحدك ونحوه مما يختص به.

المؤمن: يصح الأمان، ويشترط أن يكون من مسلم عاقل، مختار، ولو كان مميزاً أو عبداً، أو أنثى، أو هرماء، أو سفيهاً.

فلا يصح من كافر ولو ذمياً، للحديث السابق، ولأنه متهم على الإسلام أهله. ولا يصح من طفل ومجنون؛ لأن كلامه غير معتبر، فلا يثبت به حكم. ولا يصح من مكره عليه، ولا من سكران ومغمى عليه، لأنهما لا

(١) كشف القناع: ٩٦/٣ - ١٠٣، غاية المنتهى: ٢٧٣/١ - ٢٧٦، المغني: ٤٥٨/٨، ٤٨٩، المحرر في الفقه: ١٨٠/٢ - ١٨٢.

(٢) متفق عليه.

يعرفان المصلحة من غيرها. ويصح من العبد، لقول عمر: «العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه»<sup>(١)</sup>. ولقوله ﷺ: «يسعى بها أدناهم» ولأنه مسلم عاقل فأشبهه الحر. ويصح من المرأة، لقوله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»<sup>(٢)</sup> وأجارت زينب بنت الرسول أبا العاص بن الربيع، وأجازه النبي ﷺ.

ويصح من الشيخ الهرم والسفيه المبذر لعموم الأدلة السابقة.

نوعا الأمان: الأمان إما عام وإما خاص.

أما الأمان العام: فهو الصادر من الإمام لجميع المشركين، ويصح أمان أمير لأهل بلدة، جعل بإزاء الأعداء، أي وليّ قتالهم؛ لأن له الولاية عليهم فقط.

ويصح الأمان من إمام وأمير لأسير كافر بعد الاستيلاء عليه، وليس ذلك لأحد الرعية، إلا إن يجيزه الإمام؛ لأن أمر الأسر مفوض إلى الإمام، فلم يجز الافتيات عليه فيما يمنعه ذلك، كقتله.

وأما الأمان الخاص: فهو الصادر من آحاد الرعية المسلمين لواحد من الأعداء، أو لعدد محصور كعشرة فما دون، أو لقافلة وحصن صغيرين عرفاً، كمئة فأقل؛ لأن عمر أجاز أمان العبد لأهل الحصن.

ويصح أمان أسير بدار الحرب إذا عقد غير مكره، ويصح أيضاً أمان الأجير، والتاجر في دار الحرب، للحديث المتقدم: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم».

ومن صح أمانه ممن تقدم، صح إخباره به، إذا كان عدلاً، كالمرضعة على فعلها، والقاسم ونحوه.

ولا ينقض الإمام أمان المسلم، حيث صح، لوقوعه لازماً.

(١) رواه سعيد.

(٢) رواه البخاري.

ويصح الأمان منجزاً ومعلقاً من إمام وغيره.

ويصح الأمان لرسول ومستأمن مطلقاً ومقيداً بمدة قصيرة وطويلة، بخلاف الهدنة، فإنها لا تجوز إلا مقيدة، لأن في جوازها مطلقاً تركاً للجهاد.

**صيغة الأمان:** يصح الأمان بكل ما يدل عليه من قول، مثل: أنت آمن، أو لا بأس عليك، أو أجرتك، وإشارة مفهومة، حتى مع القدرة على النطق، لقول عمر: «والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل بأمانه، فقتله، لقتلته به»<sup>(١)</sup>. بخلاف البيع والطلاق، تغليباً لحقن الدم، وللحاجة إلى الإشارة. ويصح بكتاب: بأن يكتب بالأمان كالإشارة وأولى، وبرسالة: بأن يرأسه بالأمان.

فإذا قال لكافر: أنت آمن، فقد أمنه، لقوله ﷺ يوم فتح مكة: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»<sup>(٢)</sup>.

ومن قال لكافر: لا بأس عليك، فقد أمنه، لأن عمر لما قال للهمزان: «تكلم ولا بأس عليك» ثم أراد قتله، قال له أنس والزبير: «قد أمنته، لا سبيل لك عليه»<sup>(٣)</sup>.

ومن قال: أجرتك، فقد أمنه، للحديث السابق: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

وكذا إذا قال له: قف، أو قم، أو لا تخف، أو لا تخش، أو لا خوف عليك، أو لا تذهل، أو ألق سلاحك، فقد أمنه، لدلالة ذلك. وكذا إذا قال له: «مترس»<sup>(٤)</sup> بالفارسية، ومعناه: لا تخف، فقد أمنه، قال ابن مسعود: «إن الله يعلم بكل لسان، فمن كان منكم أعجمياً، فقال: مترس، فقد أمنه». وكذلك إن سلم عليه، فقد أمنه، لأن السلام معناه الأمان. ولو أمن

(١) رواه سعيد.

(٢) رواه مسلم وغيره.

(٣) رواه سعيد.

(٤) ويجوز سكون التاء وفتح الراء: مترس.

بعضه أو يده، فقد أمنه، لأنه لا يتبعض، وكذا لو باعه الأمان.

فإن أشار إليهم بما اعتقدوه أماناً، وقال: أردت به الأمان، فهو أمان لصحته بالإشارة، فإن لم يرد به الأمان، فالقول قوله؛ لأنه أعلم بمراده.

وإن رد الكافر الأمان، لم ينعقد الأمان، أي انتقض، لأنه حق له يسقط بإسقاطه كالرق. وإن قبل الكافر الأمان، ثم رده، انتقض.

**ادعاء الأمان:** من جاء بمشرك، فادعى أنه أسره أو اشتراه بماله، فادعى المشرك عليه أنه أمنه، فأنكر، فالقول قول المنكر، وهو المسلم؛ لأن الأصل عدم الأمان، ويكون الأسير على ملك الأسر؛ لأن الأصل إباحة دم الحربي. ومن أعطي أماناً ليفتح حصناً، ففتحه، واشتبه الأمر، أو أسلم واحد من الأعداء قبل الفتح، ثم ادعى كل واحد منهم أنه الذي أعطي الأمان، أو أنه الذي أسلم قبل، واشتبه الأمر علينا، حرم قتلهم، لأن كل واحد منهم يحتمل صدقة، والقاعدة في الاشتباه تغليب التحريم.

ومن جاءنا بلا أمان، وادعى أنه رسول أو تاجر، وصدقته عادة قبل، وإلا كان أسيراً كالجاسوس. وإن لقيت سرية أعداء، فادعوا الأمان، أو جاءوا مستأمنين قبل منهم، إن لم يكن معهم سلاح.

**المستأمن:** من طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام، لزم إجابته، ثم يرد إلى مأمته، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمِنُهُ﴾ [التوبة: ٦] قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة.

ويجوز عقد الأمان لرسول ومستأمن (أي طالب الأمان) لقول ابن مسعود: «جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال النبي ﷺ: آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما، قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل»<sup>(١)</sup>. ولأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ إذ لو قتل لفاتت

(١) رواه أحمد، وأبي داود نحوه من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي.

مصلحة المراسلة. ولا جزية على الرسول والمستأمن مدة الأمان.

ولا يدخل أحد من الأعداء إلينا بلا إذن، ولو رسولاً وتاجراً.

**مدة الأمان:** يقيم أهل الأمان في ديارنا مدة الهدنة (الأمان) بغير جزية، بشرط ألا تكون سنة، فإن أقاموا سنة في ديارنا صاروا أهل ذمة.

**تحريم المعاملة بالربا:** من دخل من المسلمين دار الكفار بأمان، حرمت عليهم خيانتهم، وحرمت عليهم معاملتهم بالربا، كما تقدم، لعموم الأخبار.

فإن خانهم شيئاً، أو سرق منهم شيئاً، أو اقترض منهم شيئاً، وجب رده إلى أربابه، فإن جاءوا إلى دار الإسلام أعطاه لهم وإلا بعثه إليهم؛ لأنه مال معصوم بالنسبة إليه.

**نقض الأمان:** ينتقض الأمان بالحالات التالية:

١ - الخيانة: من جاءنا من الأعداء بأمان، فخاننا، كان ناقضاً لأمانه، لمنافاة الخيانة له.

٢ - الردة: وينتقض الأمان بالردة والخيانة؛ لأنه لا يصلح في ديننا الغدر. وإن أودع المستأمن ماله مسلماً أو ذمياً، أو أقرضه إياه، ثم عاد المستأمن إلى دار الحرب، لتجارة أو حاجة، على عزم عوده إلينا، فهو على أمانه، لأنه لا يخرج عن نية الإقامة بدار الإسلام.

٣ - اللحاق بدار الحرب: إن دخل الحربي دار الحرب مستوطناً، أو محارباً، أو نقض ذمي عهده، سواء لحق بدار الحرب أم لا، انتقض عهده في نفسه، وبقي في ماله. وإن كان المال مع اللاحق بدار الحرب مستوطناً أو محارباً، انتقض الأمان في المال.

وإن تصرف المستأمن أو الذمي بعد نقضه العهد ببيع أو هبة ونحوهما كشركة وإجارة، صح تصرفه، لبقاء ملكه عليه. وإن مات فلوارثه، كسائر أملاكه، واختلاف الدارين ليس بمانع من التصرف.

وإذا دخلت الحربية دار الإسلام بأمان، فتزوجت ذمياً في دارنا، ثم

أرادت الرجوع، لم تمنع، إذا رضي زوجها أو فارقها وانقضت عدتها.

وفاء المسلم بالشرط: إذا أسر كفار مسلماً، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة أو أبداً، لزمه الوفاء لهم، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١] ولقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> فليس له أن يهرب.

وإن أطلقوه ولم يشترطوا شيئاً، فله أن يقتل أو يسرق ويهرب. وإن أحلفوه على شيء مكرهاً، لم تنعقد يمينه، لفوات شرط اليمين وهو الاختيار.

هرب الأسير: وإن أمن الأعداء أسيراً، فله الهرب فقط، لا الخيانة، ويرد ما أخذ منهم؛ لأنهم صاروا بأمانه في أمان منه، فإذا خالف فهو غادر. ويلزمه المضى إلى دار الإسلام إن أمكنه، فإن تعذر عليه أقام لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وكان حكمه حكم من أسلم في دار الحرب، في أداء الفرائض والاجتهاد لأوقاتها.

فإن خرج الأسير بعد أن أطلقوه وأمنوه وتبعوه، فأدركوه، قاتلهم وبطل الأمان بقتالهم إياه.

وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالاً باختياره، فإن عجز عاد إليهم، لزمه الوفاء، لأن في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم، لكونهم لا يؤمنون بعده، والحاجة داعية إليه، إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠].

نبذ الأمان: يجوز نبذ الأمان إلى الأعداء، إن توقع شرهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا نَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنِيذُ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

تحول الأمان: من أمن في دارنا مدة، وبلغها، واختار البقاء في دارنا،

(١) رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة، وهو صحيح.

صار ذمياً، وأدى الجزية، إن كان ممن تعقد له الذمة. وإن لم يختار البقاء أو كان ممن لا تقبل منه الجزية، فهو على أمانه حتى يخرج إلى مأمنه، أي حتى يفارق المحل الذي أمانه فيه، لبقاء أمانه.

### التطبيق المعاصر:

الأمان الإسلامي يشبه ما تقوم به السفارات والقنصليات في الخارج أو وزارة الداخلية في الداخل من منح تأشيرات الدخول. وهذا مختص بالسلطات الحكومية. أما الأمان في الإسلام فيمكن أن يصدر من الشخص العادي: وهو كل مسلم مكلف مختاراً، وإن كان امرأة أو عبداً أو أسيراً، وقد زالت هذه الصلاحية الآن من يد الأفراد العاديين، حيث كان يجوز لهم منح الأمان الخاص للواحد والعشرة والقافلة وللأسير.

ويصح الأمان العام من الإمام لجميع الأعداء وآحادهم، أي جملة وإفراداً، ويصح من الأمير لمن جعل بإزائه.

ومقتضى الأمان: ثبوت الأمن وحرمة النفس والمال والعرض والولد الصغير. ويجوز الأمان للرسول المرسل من دولته، وللمستأمن مدة الهدنة بلا جزية. وإذا ادعى الداخل لدار الإسلام أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه، والعادة دخول تجارهم إلينا، قبل منه وأمن. وإن بان جاسوساً خيّر الإمام فيه كالأسير.

## الهدنة

وبحثها فيما يأتي:

تعريفها ومشروعيتها، وعاقدها، ولزومها، المصلحة فيها، مدتها، الشرط الفاسد فيها، مؤاخذتهم على جنایاتهم، وقتل رهائنهم بالمثل، خوف نقض العهد منهم، حماية المهادنين، إعلامهم قبل الإغارة عليهم، نقض الهدنة<sup>(١)</sup>.

### تعريف الهدنة ومشروعيتها:

الهدنة لغة: السكون، وشرعاً: العقد لأهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة، بقدر الحاجة، بعوض وبغير عوض. والعوض إما منهم، أو منا عند الضرورة. وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة. وهي مشروعة، لقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١] وقوله سبحانه: ﴿وَلِإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

ومن السنة: ما روى مروان بن الحكم والمسيور بن مخرمة: «أن النبي ﷺ صالح قريشاً على وضع القتال عشر سنين»<sup>(٢)</sup>.

ومن المعقول: أنه قد يكون بالمسلمين ضعف، فيهادنهم حتى يقوى المسلمون، ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين، كالضعف عن قتالهم، أو الطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة أو غير ذلك من المصالح.

(١) كشف القناع: ١٠٣/٣ - ١٠٨، غاية المنتهى: ٤٧٧/١ - ٤٧٨، المغني: ٤٥٩/٨ -

٤٦٦، المحرر في الفقه: ١٨٢/٢.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي.

عاقدها: لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه، لأنه عقد مع جملة الكفار، وهو يحتاج لنظر واجتهاد. وليس ذلك لغيره، لأنه عاجز عن تقدير المصلحة في هذا الأمر، وفيه افتيات على الإمام، فإن هادئهم غير الإمام أو نائبه لم يصح.

وإن دخل بعضهم دار الإسلام بهذا الصلح من غير الإمام، كان آمناً؛ لأنه دخل معتقداً للأمان. ويرد إلى دار الحرب؛ لأن الأمان لم يصح.

وإن عقد الإمام الهدنة، ثم مات أو عزل، لم ينتقض عهده، وعلى من بعده الوفاء به؛ لأن الإمام عقده باجتهاده، فلم يجز نقضه باجتهاد غيره، كما لم يجز للحاكم نقض أحكام من قبله باجتهاد.

لزوم الهدنة: يكون عقد الهدنة الذي عقده الإمام أو نائبه لازماً، لا يبطل بموت الإمام أو نائبه، ولا عزله، ويلزم الآتي بعده الوفاء به، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقوله سبحانه: ﴿فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

نقض العهد: فإن نقضوا العهد بقتال أو مظاهرة (أي معاونة عدونا علينا) أو قتل مسلم، أو أخذ مال، جاز قتالهم، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرُوا أَيمَنُوا مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَهْلَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وقوله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَفْتَيْتُمُوهُمْ فَاسْتَفْتُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] ولما نقضت قريش عهد النبي ﷺ، خرج إليهم، فقاتلهم، وفتح مكة.

وإن نقض بعضهم دون بعض، فسكت باقيهم عن الناقض، ولم يوجد منهم إنكار، ولا مراسلة الإمام، ولا تبرؤ، فالكل ناقضون، لأن النبي ﷺ لما هادن قريشاً، دخلت خزاعة مع النبي ﷺ، وبنو بكر مع قريش، فعدت بنو بكر على خزاعة، وأعانهم بعض قريش، وسكت الباقيون، فكان ذلك نقض عهدهم، وسار إليهم رسول الله ﷺ فقاتلهم، ولأن سكوتهم يدل على رضاهم كذلك في النقض.

وإن أنكر من لم ينقض، على الناقض بقول أو فعل ظاهراً، أو اعتزال

أو راسل الإمام بأني منكر لما فعله الناقض، مقيم على العهد، لم ينتقض في حقه، ويأمره الإمام بالتميز، ليأخذ الناقض وحده، فإن امتنع من التميز أو إسلام الناقض (تسليمه) صار ناقضاً، لأنه منع من أخذ الناقض، فصار بمنزلته. وإن لم يمكنه التميز، لم ينتقض عهده، لأنه كالأسير.

وينتقض عهد نسائهم وذريتهم بنقض عهد رجالهم تبعاً لهم.

نبذ العهد: إن خاف الإمام نقض العهد من الأعداء، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم، لقول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْزِلْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] يعني: أعلمهم بنقض عهدهم، حتى تصير أنت وهم سواء في العلم.

ولا بد من أمانة تدل على ما خافه. ولا يجوز أن يبدأهم بقتال ولا غارة قبل إعلامهم بنقض العهد، للآية السابقة، ولأنهم آمنون منه بحكم العهد، فلا يجوز قتلهم، ولا أخذ مالهم.

ويجب إعلامهم قبل الإغارة عليهم، ورد من بدارنا منهم إلى مأمَنهم، ويستوفى ما عليهم من حق.

المصلحة في الهدنة: لا تصح الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد لمصلحة، فمتى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقد الهدنة، لضعف في المسلمين عن القتال، أو لمشقة الجهاد، أو لطمعه في إسلامهم، أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك من المصالح، جاز له عقدها؛ لأنه ﷺ «هادن قريشاً» في صلح الحديبية.

ويجوز عقد الهدنة عند المصلحة، ولو بمال منا للضرورة، كالخوف من الهلاك على المسلمين، أو الأسر؛ لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا هنا.

مدة الهدنة: الهدنة مؤقتة، تكون لمدة معلومة، ولو فوق عشر سنين، لأنها تجوز في أقل من عشر، فجازت في أكثر منها، كمدة الإجارة.

وإن هادنهم مطلقاً، بأن لم يقيد بمدة، لم يصح؛ لأن الإطلاق يقتضي

التأييد، وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية، وهو غير جائز. وكذا لا يصح إن هادئهم معلقاً بمشيئة، مثل كما شئنا أو شئتم أو شاء فلان، أو ما أقركم الله عليه، مثل الإجارة، ولجهالة المدة.

الشرط الفاسد: إن شرط عاقد الهدنة شرطاً، كتنقضها متى شاء، أو رد النساء المسلمات إليهم أو رد صداقهن، بطل الشرط فقط، لمنافاته لمقتضى العقد، ولقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١٠] فقال قتادة: نسخ. وقال عطاء والزهري والثوري: لا يعمل بها اليوم، إنما نزلت في قضية الحديبية، حين كان النبي ﷺ شرط رد من جاءه مسلماً.

ومن الشروط الفاسدة: رد صبي عاقل، لأنه بمنزلة المرأة في الضعف والعجز، أو رد الرجال المسلمين مع عدم الحاجة إليه، أو رد سلاحهم، أو إعطائهم شيئاً من سلاحنا، أو من آلات الحرب، أو شرط لهم مالاً منا في موضع لا يجوز بذله أو إدخالهم الحرم، لمنافاته مقتضى العقد، ولقوله تعالى: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَائِمِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

ولا يجب الوفاء بالشرط الفاسد، ولا يجوز الوفاء به.

وأما الطفل الذي لا يصح إسلامه: وهو من دون التمييز، فيجوز شرط رده؛ لأنه ليس بمسلم شرعاً.

وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلماً، جاز لحاجة، لأنه ﷺ فعل ذلك في صلح الحديبية.

وإذا طلبت امرأة مسلمة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار، جاز لكل مسلم إخراجها، لما روي: أن النبي ﷺ لما خرج من مكة، وقفت ابنة حمزة على الطريق، فلما مرّ بها علي، قالت: يا ابن عم، لمن تدعني؟ فتناولها فدفعها إلى فاطمة، حتى قدم بها المدينة.

مؤاخذتهم على جنائياتهم: يؤاخذ الحرييون بجنائياتهم على مسلم من مال

وقود (قصاص) وحد قذف وسرقة، لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض، ولا يؤاخذون لحق الله تعالى كزنا، لأنهم ليسوا بملزمين بأحكامنا، لكن يقتل بالزنا بمسلمة، لنقض العهد.

ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا.

حماية المهادين: إذا عقد الإمام الهدنة، وجب عليه حماية من هادنه من المسلمين أو أهل الذمة، دون غيرهم كأهل الحرب، فلا يلزم الإمام حمايتهم منهم، ولا حماية بعضهم من بعض؛ لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط ومن أتلف من المسلمين أو الذميين عليهم شيئاً، فعليه ضمانه.

شروط عقد الهدنة: شروط الهدنة قسمان:

١ - صحيح: مثل أن يشترط عليهم مالا، أو معونة المسلمين عند حاجتهم إليهم، أو يشترط لهم أن يرد من جاءه من الرجال مسلماً أو بأمان. وقال أصحاب الشافعي: لا يصح شرط رد المسلم إلا أن يكون له عشيرة تحميه وتمنعه.

ودليل الحنابلة: أن النبي ﷺ شرط ذلك في صلح الحديبية، ووفى لهم به، فرد أبا جندل وأبا بصير، ولم يخص بالشرط ذا العشيرة.

٢ - وشرط فاسد: وهو كما تقدم: مثل أن يشترط رد النساء أو مهورهن أو رد سلاحهم أو إعطائهم شيئاً من سلاحنا أو من آلات الحرب، أو رد الصبيان أو رد الرجال، مع عدم الحاجة إليه أو يشترط نقضها متى شاءوا، أو أن لكل طائفة منهم نقضها. فهذه كلها شروط فاسدة، لا يجوز الوفاء بها، والعقد صحيح والشرط باطل فقط، كما تقدم.

التطبيق المعاصر:

لا تصح مهادة العدو شرعاً في عصرنا إلا من الإمام أو نائبه، وتصح بشرط ضعف المسلمين، أو على مال يؤخذ منهم، فأما مجاناً لمصلحة رجاء إسلامهم ونحوها مع قوة العدو واستظهاره فروايتان.

ولا تجوز بمال منا إلا لضرورة شديدة. ولا تجوز إلا إلى مدة معلومة وإن طالت. وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلماً، جاز مع الحاجة، أي يخلى بينهم وبينه من غير منع ولا إجبار، فله قتالهم والفرار منهم.

ويلزم الإمام حماية أهل الهدنة، وإذا خاف الإمام نقض العهد من الأعداء، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم، وينتقض العهد في نسائهم وذرائعهم بنقضه فيهم.

وهذا إذا كان الأعداء في بلادهم أو حصونهم، أما إذا اغتصبوا بلاد المسلمين، فيجب استردادها منهم، ولا تعقد معهم هدنة دائمة، لأنه لا يجوز لنا إقرارهم على الغصب، وإنما تعقد معهم هدنة مؤقتة، طالت أو قصرت.

## عقد الذمة

والكلام فيه على النحو الآتي:

تعريفه ومشروعيته، العاقد والمعقود له، لزوم العقد، شروطه، سقوط الجزية بالإسلام، وعدم سقوطها بالموت ومرور السنوات، مقتضى العقد (الحقوق والواجبات) وأحكام الذمة، ما يمنع منه أهل الذمة، ما ينتقض به العهد، الجزية باسم الصدقة، العشور من أهل الذمة، دخولهم الحجاز وسكناهم فيها، ودخول المشركين الحرم وبقية المساجد، التحاكم إلينا، مصير أطفال المشركين، من أسلم على ألا يصلي إلا صلاتين<sup>(١)</sup>.

تعريف عقد الذمة ومشروعيته:

الذمة في اللغة: العهد، وهو الأمان والضمان. ومعنى عهد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة. أو هو كما ذكر الفقهاء: التزام تقرير الكفار في ديارنا، وحمايتهم، والدفاع عنهم، ببذل الجزية، والاستسلام من جهتهم.

والجزية: الوظيفة المالية المأخوذة من الكافر، لإقامته بدار الإسلام في كل عام.

والأصل في مشروعية عقد الذمة: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(١) المغني: ٤٩٥/٨ - ٥٣٨، كشاف القناع: ١٠٨/٣ - ١٣٤، غاية المنتهى: ٤٧٩/١ -

٤٩٢، منار السبيل: ٢٧٩/١ - ٢٨٦، المحرر في الفقه: ١٨٢/٢ - ١٨٨.

وأما السنة: فما روى المغيرة بن شعبة: أنه قال لجند كسرى يوم نُهاوند: أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية<sup>(١)</sup>.

وفي حديث بُريدة: «إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»<sup>(٢)</sup>. وهناك أخبار كثيرة.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة.

### العائد والمعقود له:

لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه، ولا خلاف في ذلك؛ لأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة العامة، ولأن عقد الذمة عقد مؤبد، فلم يجوز أن يفتات به على الإمام أو نائبه.

ويعقد عقد الذمة إذا توافرت شروطه لأهل الكتاب (اليهود والنصارى) ومن تدين بدينهم، على أن تجري بيسر عليهم أحكام المسلمين. ومن تدين بدينهم كالسامرة يتدينون بشريعة موسى، ويخالفون اليهود في فروع دينهم، وكالفرنجة (وهم الروم أو بنو الأصفر، نسبة إلى فرّنجة جزيرة من جزر البحر) والصابئين (فرقة من النصارى) والأرمن وغيرهم ممن انتسب إلى شريعة موسى وعيسى.

ويعقد أيضاً لمن لهم شبهة كتاب كالمجوس (عبدة النار) لأنه يدعون أن لهم كتاباً رفع، فصار لهم بذلك شبهة كتاب، فأوجب حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم، روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(٣)</sup> ولأنه ﷺ «أخذ الجزية من مجوس هجر»<sup>(٤)</sup>. وتعقد لهم

(١) أخرجه البخاري والبيهقي.

(٢) رواه مسلم، ورواه أيضاً الشافعي وأحمد.

(٣) رواه مالك والشافعي والبيهقي. وهو ضعيف.

(٤) رواه الشافعي وأحمد والبخاري. وهجر: بلد في منطقة البحرين وتمتد الآن إلى عُمان والإمارات.

حيث أمن الإمام مكرهم والتزموا بأحكام الإسلام، فإن خاف غائلتهم، إذا تمكنوا بدار الإسلام، فلا، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

ومن عدا الكتائبين ومن لهم شبهة كتاب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup>.

وإذا عقد الإمام أو نائبه الذمة لكفار زعموا أنهم أهل كتاب، ثم تبين يقيناً أنهم عبدة أوثان ونحوهم، فالعقد باطل.

### لزوم العقد:

إذا بذلوا الجزية لزم قبولها وحرّم قتالهم، وكان العقد لازماً للمسلمين لا يجوز فسخه، للآية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم، فمتى بذلوها لم يجز قتالهم، ولحديث بريدة السابق.

وقت أداء الجزية: تجب الجزية في آخر كل حول، وبه قال الشافعي؛ لأنه مال يتكرر بتكرر الحول، فلم يجب بأوله، كالزكاة والدية. وقال أبو حنيفة: تجب بأوله، ويطلب بها عقيب العقد، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾. وأجيب بأن المراد بالآية التزام إعطائها، دون نفس الإعطاء، ولهذا لم يجز قتالهم بمجرد بذلها قبل أخذها.

### شروط العقد:

يشترط لإبرام عقد الذمة أربعة شروط:

١ - أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وتؤخذ الجزية مما تيسر من أموالهم، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة، وهو قول أبي عبيد والشافعي وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن «أمره أن يأخذ

(١) رواه أحمد وابن ماجه، وهو صحيح.

(٢) حديث متواتر، رواه أصحاب الكتب الستة.

من كل حالٍ ديناراً، أو عِدْلَهُ مَعَاْفِرٌ<sup>(١)</sup>. وكان النبي ﷺ يأخذ من نصارى نجران ألفي حُلَّة<sup>(٢)</sup>، وكان عمر يؤتي بِنَعَم كثيرة، يأخذها من الجزية. ويجوز أخذ البديل عن النقود، للحديث: «أو عِدْلَهُ مَعَاْفِرٌ».

والجزية مقدرة بمقدار لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، لحديث معاذ السابق.

**مقدار الجزية:** المأخوذ منهم الجزية على ثلاث فئات: فيؤخذ استحباباً من أدونهم اثنا عشر درهماً (دينار) ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهماً، ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهماً، لما روي عن عمر، حيث جعل الجزية على ثلاث طبقات: على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً، وصالح بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الزكاة. وهذا يدل على أن الجزية مفوضة إلى رأي الإمام، ولولا ذلك لكانت على قدر واحد، في جميع هذه المواضع، ولم يجز أن تختلف. وتابع الخلفاء عمر من بعده، فصار إجماعاً.

وفي رواية ثانية: يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان. وفي رواية ثالثة: يجوز الزيادة لا النقصان، لأن عمر زاد على فرض رسول الله ﷺ، ولم ينقص<sup>(٣)</sup>.

وحد اليسار في حقهم: ما عده الناس غنى في العادة، وليس بمقدر إذ لا نقل في هذا، فيرجع فيه إلى العرف والعادة.

٢ - ألا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير: لما روي أنه قيل لابن عمر: «إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ»، فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطي الأمان على هذا<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الشافعي في مسنده، والخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة). والمعافر: برود يمنية منسوبة إلى معافر.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه مالك والبيهقي وهو صحيح.

(٤) ذكره الحنابلة في كتبهم كما في منار السبيل مثلاً.

٣ - ألا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

٤ - أن تجري عليهم أحكام الإسلام: في حقوق الآدميين في العقود والمعاملات، وأروش الجنايات (أي تعويضاتها)، وقيم المتلفات، لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاعِرُونَ﴾ والصغار: جريان أحكام المسلمين عليهم. أي إنه تطبق عليهم القوانين الإسلامية المدنية (في المعاملات) والجنائية (في الحدود فيما يعتقدون تحريمه كالزنا، لا فيما يحلونه، كشرب الخمر) في النفس والمال والعرض؛ لحديث أنس: «أن يهودياً قتل جارية على أوضاع»<sup>(٢)</sup> لها، فقتله رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أتى بيهوديين قد فجرا - زنيا - بعد إحصانهما، فرجمهما»<sup>(٤)</sup> وقيس الباقي من الحدود على الرجم، لأنهم التزموا أحكام الإسلام، وهذه أحكامه.

ويقرون على ما يعتقدون حله، كخمر ونكاح وذات محرم، لكن يمنعون من إظهاره، لتأذي المسلمين، لأنهم يقرون على كفرهم، وهو أعظم جرماً.

### المأخوذ منهم الجزية:

تؤخذ الجزية من الرجال المكلفين (البالغين العقلاء) الأحرار، القادرين على الأداء، فلا تؤخذ الجزية من امرأة، وخنثى، وصبي، ومجنون. وقن (عبد) وفقير، وزمن، وأعمى، وشيخ فان، وراهب بصومعته، أما كونهم رجالاً فلقوله ﷺ لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً أو عذله معافري»<sup>(٥)</sup>. وروى أسلم أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: «لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي»<sup>(٦)</sup> أي من نبئت عانتها، لأن المواسي إنما

(١) تقدم تخريجه، ورواه أحمد وابن ماجه.

(٢) الأوضاح: حلي من الدراهم.

(٣) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٤) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٥) رواه الشافعي والخمسة كما تقدم.

(٦) رواه البيهقي وأبو عبيد في الأموال وسعيد بن منصور.

تجري على من أنبت، أراد من بلغ الحلم من الكفار.

والخثى: لا يعلم كونها رجلاً أو امرأة، فلا تجب عليها مع الشك.

والمجنون: في معنى الصبي، فقيس عليه.

والعبد: لقول عمر: «لا جزية على مملوك»<sup>(١)</sup>.

والفقير: هو العاجز عن أدائها، فلأن عمر جعل الجزية على الفقير المعتمل<sup>(٢)</sup>، فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما أصحاب العاهات (الأعمى ونحوه) والرهبان والهرمي: فلأن دمائمهم محقونة، فأشبهوا النساء والصبيان.

### سقوط الجزية:

تسقط الجزية عمن أسلم من المعقود لهم عقد الذمة، بعد الحول، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ولحديث ابن عباس مرفوعاً: (ليس على المسلم جزية)<sup>(٣)</sup>. وقال أحمد: قد روي عن عمر أنه قال: «إن أخذها في كفه ثم أسلم، ردها عليه»<sup>(٤)</sup>. وروى أبو عبيد: أن يهودياً أسلم، فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوذاً، قال: إن في الإسلام معاذاً، فرفع إلى عمر فقال: «إن في الإسلام معاذاً، وكتب ألا تؤخذ منه الجزية»<sup>(٥)</sup>.

وإن مات الذمي بعد الحول، لم تسقط الجزية عنه، في ظاهر كلام أحمد، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه دين وجب عليه في حياته، فلم يسقط بموته، كديون الأدميين، وهذا بخلاف الحد، فإنه يسقط لفوات محله وتعذر

(١) لم يصح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، والخلال، وهو ضعيف.

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني: ٥١١/٨.

(٥) رواه أبو عبيد والبيهقي، وهو حسن.

استيفائه، وبخلاف حالة الإسلام، فإنه الأصل، والجزية بدل عنه، فإذا أتى بالأصل استغنى عن البدل، كمن وجد الماء لا يحتاج معه إلى التيمم.

ولا تسقط الجزية بمرور السنوات، ولا تتداخل، بل إذا اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت منه كلها، وبهذا قال الشافعي؛ لأنها حق مال يجب في آخر كل حول، فلم تتداخل كالدية. وقال أبو حنيفة: تتداخل، لأنها عقوبة، فتداخل كالحدود.

وإذا أعتق العبد لزمته الجزية للمستقبل، سواء كان المعتقد مسلماً أو كافراً؛ وهو قول بقية الأئمة، لأنه صار حراً، مكلفاً موسراً، من أهل القتال، فلم يقر في دارنا بغير جزية، كالحر الأصلي.

**الضيافة:** يجوز أن يشترط الإمام عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين، لما روى الأحنف بن قيس: «أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم، فعليهم ديته»<sup>(١)</sup>. وروى أسلم: «أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر رضي الله عنه، فقالوا: إن المسلمين مزوا بنا، كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم، فقال: أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

### نصارى بني تغلب:

لا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب (وهم بنو وائل من العرب، من ربيعة بن نزار، تنصروا في الجاهلية) لأن عمر طلب منهم الجزية، فأبوا وأنفوا، فأخذها منهم زكاة مضاعفة مثلي ما يؤخذ من المسلمين<sup>(٣)</sup>، فاستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالف أحد من الصحابة، فصار إجماعاً، وقال به الفقهاء بعد الصحابة، منهم الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف.

(١) رواه البيهقي، وهو حسن.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) رواه البيهقي.

وتؤخذ الصدقة منهم مضاعفة، كما تؤخذ منهم الزكاة لو كانوا مسلمين، وهذا قول أبي حنيفة وأبي عبيد، وأهل الحجاز، وعلى هذا: تؤخذ من مال نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وزمناهم ومكافيفهم وشيوخهم، إلا أن أبا حنيفة: لا يوجب الزكاة في مال صبي ولا مجنون، وكذا الواجب عنده على بني تغلب، لا يجب في مال صبي ولا مجنون إلا الأرض خاصة.

وذهب الشافعي إلى أن هذا جزية تؤخذ باسم الصدقة، فلا تؤخذ ممن لا جزية عليه، كالنساء والصبيان والمجانين، قال: وقد روي عن عمر أنه قال: «هؤلاء حمقى، رضوا بالمعنى، وأبوا الاسم».

فإن بذل التغلبي أداء الجزية وتحط عنه الصدقة، لم يقبل منه؛ لأن الصلح وقع على هذا، فلا يغير. ويحتمل أن يقبل منه، لقوله الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ وهذا قد أعطى الجزية.

وإن كان باذل الجزية منهم حربياً، قبلت منه للآية، وخبر بُريدة السابق: «ادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم». ولأنه لم يدخل في صلح الأولين، فلم يلزمه حكمه، وهو كتابي باذل للجزية فيحقق بها دمه.

والصحيح من المذهب: أنه تحل ذبائحهم ونسائهم، عملاً بقول عمر وابن عباس، وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

### أحكام الذمة أو الحقوق والواجبات:

أي ما يجب لهم أو عليهم بعد عقد الذمة، مما يقتضيه عقدها لهم.

- يلزم الإمام أن يأخذ أهل الذمة بأحكام الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض، وإقامة الحدود كما تقدم، فيما يعتقدون تحريمه، كزنا وسرقة، لا فيما يعتقدون حله كسرب خمر ونكاح مخرم وأكل لحم خنزير، لأنهم يعتقدون حله، ولأنهم يقرون على كفرهم، وهو أعظم جرماً، إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين، لتأذيبهم به. وكذا ما يرون صحته من

العقود، ولو رضوا بحكمنا، فلا نتعرض لهم فيه، ما لم يترافعوا إلينا.

- ويحرم قتل أهل الذمة وقتالهم، وأخذ مالهم، ويجب على الإمام حفظهم، ومنع من يؤذيهم من المسلمين، لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم. روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»<sup>(١)</sup>. وقال عمر رضي الله عنه في وصيته للخليفة بعده: «وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً، أن يوفى لهم بعهدهم، ويحاط من ورائهم»<sup>(٢)</sup>.

- ويمنعون من ركوب الخيل، وحمل السلاح، ومن إحداث الكنائس، ومن بناء ما انهدم منها، ومن إظهار المنكر، كتكاح المحارم، والعيد، وإظهار الصليب، وضرب الناقوس، ومن الجهر بكتابهم، ومن الأكل والشرب نهار رمضان، ومن شرب الخمر، وأكل الخنزير، لما روى إسماعيل بن عيَّاش عن غير واحد من أهل العلم قالوا:

«كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن عَثم: إنا شرطنا على أنفسنا، ألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فَرْق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكنائهم، وأن نجزّ مقام رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير في أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج.

ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم.

وَألا نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في الصلاة فيما يحضره المسلمون. وألا نخرج صليباً، ولا كتاباً في سوق المسلمين.

(١) قال عنه الزيلعي في نصب الراية: «قلت غريب»، أي لا أصل له.

(٢) رواه البخاري والبيهقي، ويحاط من ورائهم: يقاتل.

وألا نخرج باعوثاً، ولا شعانين<sup>(١)</sup>، ولا نرفع أصواتنا في موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالجنائز.

ولا نظهر شركاً، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً، وألا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً، ولا قلابة<sup>(٢)</sup> ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين، وفي آخره: فإن نحن غيّرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقلبنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق<sup>(٣)</sup>.

وذكر الخلال في آخره: «فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر أن: أمض لهم ما سألوا».

وعن ابن عباس: «أَيُّمَا مَصْرٍ مَضَّرْتَهُ الْعَرَبُ، فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بَيْعَةً<sup>(٤)</sup>، وَلَا أَنْ يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوساً، وَلَا يَشْرَبُوا فِيهِ خَمِراً، وَلَا يَتَّخِذُوا فِيهِ خَزِيرَةً<sup>(٥)</sup>».

وأمر عمر رضي الله عنه بجزّ نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض<sup>(٦)</sup>. وقيس عليه إظهار المنكر، وإظهار الأكل في نهار رمضان؛ لأنه يؤذينا.

### ما يمنع منه أهل الذمة:

- يمنع الذميون من قراءة القرآن، وشراء المصحف وكتب الفقه والحديث؛ لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم، فإن فعلوا لم يصح.

(١) الباعوث كالاستسقاء عند المسلمين، والشعانين: عيد عندهم.

(٢) القلاية: تعريب كلاذة، وهي بيت للعبادة.

(٣) رواه الخلال بإسناده، والبيهقي من طريق آخر، وسنده ضعيف جداً.

(٤) البيعة: كنيسة النصارى.

(٥) رواه أحمد وأبو عبيد والبيهقي، وهو ضعيف.

(٦) رواه الخلال، والأكف: من المراكب، والمراد به الحمير. والمناطق جمع نطاق: وهو ما يشد به وسط الإنسان.

- إعلاء البناء: ويمنعون من تعلية البناء على المسلمين، لقولهم في شروطهم: «ولا نطلع عليهم في منازلهم» ولقول النبي ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>(١)</sup>.

- الغيار: ويلزمهم التميز عنا بلبسهم، بأن يشد اليهودي خرقة على قلنسوته وعمامته، ويلبس النصراني زُنَّاراً فوق ثيابه.

- ويكره لنا التشبه بهم، لحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٢)</sup>. وحديث: «ليس منا من تشبه بغيرنا»<sup>(٣)</sup>. قال في الإقناع: والتشبه بهم منهى عنه إجماعاً، وتجب عقوبة فاعله.

- القيام والسلام: ويحرم القيام لهم وتصديرهم في المجالس؛ لأنه تعظيم لهم كبداءتهم بالسلام. وبداءتهم بالسلام، وبـ «كيف أصبحت أو أمسيت؟ أو كيف أنت؟ أو كيف حالك؟ وتحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم؛ لحديث: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها»<sup>(٤)</sup>. وما عدا السلام مما ذكر في معناه، فقيس عليه.

- وعن أحمد: تجوز عيادتهم لمصلحة راجحة، كرجاء الإسلام، واختاره ابن تيمية والآجري، وصوّبه في الإنصاف؛ لأنه ﷺ «عاد صبيّاً كان يخدمه، وعرض عليه الإسلام، فأسلم»<sup>(٥)</sup>. وعاد أبا طالب، وعرض عليه الإسلام فلم يسلم<sup>(٦)</sup>.

- ومن سلّم على ذمي، ثم علمه، سن قوله: رد علي سلامي؛ لأن ابن عمر «مرّ على رجل، فسلم عليه، فقيل له: إنه كافر، فقال: رد علي ما

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو حسن.

(٢) رواه أحمد وابن أبي شيبة، وهو صحيح.

(٣) رواه الترمذي، وهو ضعيف.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

(٥) رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

(٦) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

سلمت عليك، فرد عليه، فقال: أكثر الله مالك وولدك، ثم التفت إلى أصحابه فقال: أكثر للجزية<sup>(١)</sup>.

- وإن سلم الذمي لزمه رده، فيقال: وعليكم؛ لحديث أبي بصرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا غادون، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإن سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم»<sup>(٢)</sup>. وعن أنس قال: «نهينا أو أمرنا ألا نزيد أهل الذمة على: وعليكم»<sup>(٣)</sup>.

- تسميت الكافر المسلم: إن شئت كافر مسلماً أجابه المسلم بـ «يهديك الله» وكذا إن عطس الذمي، لحديث أبي موسى: «أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: يهديكم الله، ويصلح بالكم»<sup>(٤)</sup>.

- مصافحة الكافر: وتكره مصافحته، أي أن يصافح مسلم ذمياً، لأن المصافحة شعار المسلمين<sup>(٥)</sup>.

الزوجة الذمية لمسلم: لا يأذن لها أن تخرج إلى عيد، أو تذهب إلى بيعة (معيد) وله أن يمنعها ذلك، ويمنعها من شرب الخمر.

**ما ينتقض به عهد الذمي:**

- من أبى من أهل الذمة بذل الجزية، أو أبى الصغار، أو أبى التزام أحكامنا: انتقض عهده، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

- وينتقض عهده أيضاً إن زنى بمسلمة أو أصابها بزواج، أو قطع الطريق، أو ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء، أو تعدى على مسلم بقتل، أو

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد مختصراً.

(٢) رواه الطحاوي وأحمد.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، عن أنس بلفظ مقارب.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح.

(٥) المغني: ٥٣٢/٨ - ٥٣٦، منار السبيل: ٢٨٢/١ - ٢٨٤.

فتنه عن دينه. أما في الزنا أو الزواج: فلما روي عن عمر: «أنه رفع إليه رجل استكره امرأة مسلمة على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم، فأمر به، فصلب في بيت المقدس»<sup>(١)</sup>.

وأما قطع الطريق: فلعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه.

وأما التعدي على مسلم أو فتنته عن دينه: فلأنه ضرر يعم المسلمين، فأشبه ما لو قاتلهم. ومثل ذلك إن تجسس أو آوى جاسوساً.

وأما ذكر الله ورسوله بسوء أو ذكر كتابه أو دينه بسوء، فلما روي أنه قيل لابن عمر: إن راهباً يشتم النبي ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته، أنا لم نعط الأمان على هذا»<sup>(٢)</sup>.

ويخير الإمام في ناقض العهد، كالأسير الحربي، بين قتل، ورق، ومن وفداء، لأنه كافر لا أمان له، قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد. وبه يتبين أن من نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه، حل دمه وماله.

ومن انتقض عهده، فلا ينتقض عهد نسائه وأولاده، لوجود النقض من دونهم، فاخص حكمه به.

فإن أسلم ناقض العهد، حرم قتله، ولو كان سب النبي ﷺ، لعموم حديث: «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(٣)</sup> وقياساً على الحربي إذا سبه ﷺ، ثم تاب بإسلام، قبلت توبته إجماعاً. وذكر ابن أبي موسى أن سب الرسول ﷺ يقتل، ولو أسلم. قال ابن تيمية: وهو الصحيح من المذهب.

وإن نقضت طائفة من أهل الذمة، جاز غزوهم وقتلهم. وإن نقض بعضهم دون بعض، اختص حكم النقض بالناقض دون غيره، وإن لم ينقضوا لكن خاف النقض منهم، لم يجز أن ينبد إليهم عهدهم؛ لأن عقد الذمة لحقهم.

(١) رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وهو حسن.

(٢) ذكره الحنابلة كمنار السيل وكشاف القناع في كتبهم.

(٣) رواه أحمد، وهو صحيح.

العشور من أهل الذمة: من يجتاز من أهل الذمة إلى غير بلده، أخذ منه نصف العشر في السنة، عملاً بما اشتهر عن عمر رضي الله عنه وصحت الرواية عنه<sup>(١)</sup>، لقوله ﷺ: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى»<sup>(٢)</sup>.

وروى الإمام أحمد عن أنس بن سيرين، أن أنس بن مالك قال: أمرني عمر أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، وهذا كان بالعراق<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: ليس على الذمي إلا الجزية إلا لدخوله الحجاز لتجارة واشترط عليه عوض بحسب ما يراه الإمام، والأولى أن يشترط نصف العشر لفعل عمر.

ولا تؤخذ العشور من الذميين في السنة إلا مرة واحدة، عملاً بما روى إبراهيم النخعي عن عمر حين كتب: ألا يأخذ في السنة إلا مرة: أن يأخذ من الذمي نصف العشر، وهذا قول الشافعي في الداخلين أرض الحجاز<sup>(٤)</sup>. روى الإمام أحمد بإسناده قال: جاء رجل نصراني إلى عمر فقال: إن عاملك عشرين في السنة مرتين، قال: من أنت؟ قال: أنا الشيخ النصراني، قال عمر: وأنا الشيخ الحنيف، ثم كتب إلى عامله: ألا تعشروا في السنة إلا مرة. ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة، فلو مرّ بالعاشر منهم منتقل، ومعه أمواله أو سائمه، لم يؤخذ منه شيء، وإن كانت ماشيته للتجارة، أخذ منه نصف عشرينها.

وإذا مر الذمي بالعاشر بخمر أو خنزير ففيه روايتان عن أحمد: في رواية قال: قال عمر: ولوهم بيعها، لا يكون إلا على الآخذ منها. روى أحمد وعبد الرزاق بإسناده عن عمر: ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرينها<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البيهقي.

(٢) رواه أبو داود،

(٣) رواه البيهقي.

(٤) رواه أحمد.

(٥) المغني: ٥١٧/٨ - ٥٢١.

تعشير الحربي: إذا دخل إلينا من أهل الحرب تاجر حربي بأمان، أخذ منه العشر، لما روي في تعشير الحربي أن عمر أخذ منهم العشر، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده، والأئمة بعده، في كل عصر، من غير تكبير، فأبي إجماع يكون أقوى من هذا؟ ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم، ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل.

وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منه شيء، إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئاً، فنأخذ منهم مثله، لما روي عن زياد بن حدير قال: كنا لا نعشر مسلماً ولا معاهداً، قال: من كنتم تعشرون؟ قال: كفار أهل الحرب، فنأخذ منهم كما يأخذون منا<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: إن دخل إلينا بتجارة، لا يحتاج إليها المسلمون، لم يأذن له الإمام إلا بعوض بشرطه عليه، ومهما شرط جاز، ويستحب أن يشترط العشر، ليوافق فعله فعل عمر رضي الله عنه، وإن أذن مطلقاً من غير شرط، فالمذهب أنه لا يؤخذ منهم شيء، لأنه أمان من غير شرط، فلم يستحق به شيء كالمهدنة، ويحتمل أن يجب العشر، لأن عمر أخذه<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ العشر من كل حربي تاجر، ونصف العشر من كل ذمي تاجر، سواء كان ذكراً أو أنثى أو صغيراً أو كبيراً.

ولا يعشرون في السنة إلا مرة، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنائير. وليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل أحدهم جاسوساً أو متلصصاً، فيضر بالمسلمين<sup>(٣)</sup>.

سكنى الحجاز: لا يجوز لأحد من أهل الذمة سكنى الحجاز، وبهذا قال مالك والشافعي إلا أن مالكاً قال: أرى أن يجلو من أرض العرب كلها؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»<sup>(٤)</sup>. وروى

(١) رواه عبد الرزاق وأبو عبيد والبيهقي.

(٢) المغني ٥٢١/٨ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق ص ٥٢٢ - ٥٢٣.

(٤) رواه الإمامان مالك وأحمد.

أبو داود<sup>(١)</sup> بإسناده عن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً». وعن ابن عباس قال: «أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم وسكت عن الثالث»<sup>(٢)</sup>.

وجزيرة العرب: ما بين الوادي (أي وادي القرى) إلى أقصى اليمن. وقال الأصمعي وأبو عبيد: هي من ريف العراق إلى عدن طولاً، ومن تهامة وما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً. وهي تشمل أراضي السعودية ودول الخليج واليمن وحضرموت.

وقال أحمد: جزيرة العرب: المدينة وما والاها، يعني أن الممنوع من سكنى الكفار: المدينة وما والاها: وهو مكة، واليمامة، وخيبر واليَنبُع وفدك ومخاليفها، وما والاها. وهذا قول الشافعي؛ لأنهم لم يجلبوا من تيماء<sup>(٣)</sup> ولا من اليمن.

وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: إن آخر ما تكلم به النبي ﷺ أنه قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز»<sup>(٤)</sup>. فأما إخراج أهل نجران منه، فلأن النبي ﷺ صالحهم على ترك الربا، فنقضوا عهده، فكان جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز. وإنما سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد، ولا يمتنعون أيضاً من أطراف الحجاز، كتيماء وفيد<sup>(٥)</sup> ونحوهما، لأن عمر لم يمنعهم من ذلك.

ويجوز لهم دخول الحجاز للتجارة؛ لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة، في زمن عمر رضي الله عنه، بدليل تعشيرهم في عهد عمر عند دخولهم المدينة كما تقدم.

(١) ورواه أيضاً الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) تيماء: بلدة في أطراف الشام بين الشام ووادي القرى.

(٤) رواه الدارمي، والبخاري، في التاريخ الكبير.

(٥) فيد: بلدة في نصف طريق مكة من الكوفة.

أما الحرم المكي: فليس لهم دخوله بحال، وبهذا قال الشافعي، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِمَدِّ أَيْدِيهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. والمراد به: الحرم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيْلَةً﴾ يريد ضرراً بتأخير الجلب عن الحرم دون المسجد، ويجوز تسمية الحرم المسجد الحرام، بدليل قول الله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ وَإِنَّمَا يُرِي الْقُرْآنُ الْحَرَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَوْا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١] وإنما أسري به من بيت أم هانئ من خارج المسجد. ويخالف الحجاز؛ لأن الله تعالى منع منه، مع إذنه في الحجاز، فإن هذه الآية نزلت، واليهود بخبير والمدينة وغيرهما من الحجاز، ولم يمنعوا من الإقامة به، وأول من أجلاهم عمر رضي الله عنه، ولأن الحرم أشرف من بقية الحجاز، لتعلق النسك به، ويحرم صيده وشجره والملتجئ إليه، فلا يقاس عليه.

وقال أبو حنيفة: لهم دخول الحرم كالحجاز كله، ولا يستوطنون به، ولهم دخول الكعبة، والمنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف كالحجاز.

أما مساجد الحل: فليس لهم دخولها بغير إذن المسلمين، لأن علياً رضي الله عنه بصر بمجوسي وهو على المنبر، وقد دخل المسجد، فنزل وضربه، وأخرجه من أبواب كندة، فإن أذن لهم في دخولها، جاز في الصحيح من المذهب؛ لأن النبي ﷺ قدم عليه وفد أهل الطائف، فأنزلهم من المسجد قبل إسلامهم<sup>(١)</sup>.

عودة الذمي إلى دار الحرب: من هرب من ذمتنا، إلى دار الحرب ناقضاً للعهد، عاد حرباً، أي يصير حكمه حكم أهل الحرب، سواء كان رجلاً أو امرأة، ومتى قدر عليه، أبيح منه ما يباح من الحربي من القتل والاسترقاق وأخذ المال. وإن هرب الذمي بأهله وذريته، أبيح من البالغين منهم ما يباح من أهل الحرب، ولم يباح سبي الذرية، لأن النقص إنما وجد من البالغين دون الذرية<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني: ٥٢٩/٨ - ٥٣٢.

(٢) المرجع السابق: ص ٥٣٤.

التحاكم إلينا: إذا تحاكم إلينا مسلم مع ذمي، وجب الحكم بينهم؛ لأن علياً حفظ الذمي من ظلم المسلم، وحفظ المسلم منه. وإن تحاكم بعضهم مع بعض أو استعدى بعضهم على بعض، خير الحاكم بين الحكم بينهم والإعراض عنهم، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَخْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

فإن حكم بينهم، لم يحكم إلا بحكم الإسلام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]. وقال تعالى: ﴿وَأِنْ أَخْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

وإن استعدت المرأة على زوجها في طلاق أو ظهار أو إيلاء، فإن شاء أعدها، وإن شاء تركها، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَخْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. فإن أحضر زوجها، حكم عليه بما يحكم به على المسلم. فإن ظاهر منها، منعه وطأها، حتى يكفر كفارة الظهار، وتكفيره بالإطعام وحده، لأنه لا يملك رقبة مسلم، ولا يملك شراءها، ولا يصح منه الصيام<sup>(١)</sup>.

مصير أطفال المشركين: سئل الإمام أحمد عن أطفال المشركين، فقال: أذهب إلى قول النبي ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»<sup>(٢)</sup>. وسئل عن أطفال المسلمين فقال: ليس فيه اختلاف أنهم في الجنة<sup>(٣)</sup>.

من أسلم على ألا يصلي إلا صلاتين: سئل الإمام أحمد عن الرجل يسلم بشرط ألا يصلي إلا صلاتين، فقال: يصح إسلامه، ويؤخذ بالخمس<sup>(٤)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

لم يعد نظام عقد الذمة والجزية معمولاً به إلا باستصحاب الأصل في

(١) المغني ٥٣٥/٨.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٣) المغني ٥٣٨/٨.

(٤) المرجع السابق.

إقامة غير المسلمين ببلادنا، والذمة: عهد وأمان، وليس فيها شيء من المهانة والإذلال، خلافاً لما يتوهم بعض الناس. وقد حل محل الجزية ضرائب كثيرة يدفعها المسلم وغير المسلم على السواء.

ولا جزية على صبي ولا امرأة، ولا زَمِن ولا أعمى، ولا راهب، ولا شيخ فان، ولا فقير يعجز عنها.

وليس نظام الجزية من مستحدثات الإسلام، وإنما كان نظاماً معمولاً به عند الرومان واليونان في معاملة الشعوب الأخرى. والمراد به عندنا ضمان الوفاء لنظام الدولة، والانتماء لدار الإسلام.

## الفصل الثاني القضاء والإفتاء

والكلام فيه يشمل مبحثين:

### المبحث الأول: القضاء وآدابه وأحكامه

تعريف القضاء وحكمه وفضله، تعيين القضاة (نصب القضاة) وضوابط ذلك، حكم قبول القضاء، صلاحيات القاضي، نطاق اختصاصه، شروط القاضي، قضاء القاضي بعلمه، نقض حكم القاضي، التحكيم، تعديل الشهود وجرحهم، ما يطلب في البيّنة والتزكية، أدب القضاء، طريق الحكم وصفته، نفاذ حكم القاضي باطناً أو ظاهراً، حكم القاضي لنفسه أو لقريبه، القضاء على الغائب، كتاب القاضي إلى القاضي، المحضر والسجل<sup>(١)</sup>.

### تعريف القضاء وحكمه وفضله:

القضاء لغة: الحكم والفصل، وإمضاء الشيء والفراع منه وخَلَقَهُ. واصطلاحاً: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات. أو هو تعيين الحكم الشرعي. ولا يلزم جواب ما لم يقع، ولا ما لا يحتمله سائل، ولا ما لا نفع فيه. والحكم إنشاء لذلك الإلزام إن كان فيه إلزام، أو للإباحة والإطلاق، إن كان في الإباحة، كالحكم بصيرورة الشيء مباحاً لجميع الناس إذا بطل إحياءه.

جاء في الاختيارات لابن تيمية: الحاكم فيه صفات ثلاث: فمن جهة

(١) كشف القناع: ٢٨٠/٦ - ٣٦٤، المغني: ٣٤/٩ - ١١١، منار السبيل: ٤٠٢/٢ -

٤١٩، المحرر في الفقه: ٢٠٢/٢ - ٢١٤.

الإثبات هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مفت، ومن جهة الإلزام بذلك: هو ذو سلطان.

وأركان القضاء خمسة: القاضي، والمقضي به، والمقضي فيه، والمقضي له، والمقضي عليه. والقضاء ينظر عادة في الدعاوى المختلفة، ولو على غير مكلف أو ميت أو غائب.

**والأصل في مشروعية القضاء: الكتاب والسنة، والإجماع.**

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٦]. وقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. وقوله عز وجل: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup>.

**وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على مشروعيته.**

وحكمه: أنه فرض كفاية، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً، كالإمامة والجهاد، ولأن النبي ﷺ «حكم بين الناس»<sup>(٢)</sup>. وبعث علياً إلى اليمن للقضاء<sup>(٣)</sup>، وحكم الخلفاء الراشدون، وولّوا القضاة في الأمصار، ولأن الظلم في الطباع، فيحتاج إلى حاكم ينصف المظلوم، فوجب نصبه، فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحداً، تعين عليه، فإن امتنع، أجبر عليه، لأن الكفاية لا تحصل إلا به.

وفضله: فيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأدى الحق فيه. وفيه خطر كثير، ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه، فلذلك كان السلف يمتنعون منه. قال في الفروع: والواجب اتخاذها (أي القضاة) ديناً وقربة،

(١) متفق عليه بين أحمد الشياخين (البخاري ومسلم).

(٢) هذا أمر ثابت في السنة والسيرة النبوية، دل عليه جملة أحاديث.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وهو صحيح.

فإنها من أفضل القربات. وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها، ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه. قال في الشرح الكبير: ومن وجد غيره، كره له طلبه، بغير خلاف، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة...»<sup>(١)</sup> الحديث.

### تنصيب القضاة وضوابط ذلك:

- يجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم إسلامي قاضياً؛ لأنه لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يترتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم، لئلا تضيع الحقوق.

ويجب على الإمام أيضاً أن يختار لذلك المنصب أفضل من يجد علماء وورعاً؛ لأن الإمام ناظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم.

ويأمره عند ولايته: بتقوى الله؛ لأنها رأس الدين، وبتحري العدل؛ وهو إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل؛ لأنه المقصود من القضاء، ويجتهد القاضي في إقامة العدل.

وتصح ولاية القضاء والإمارة كأمر جهاد ووكيل بيت المال منجزة مثل؛ وليتك الآن، ومعلقة بشرط، نحو: إن مات فلان القاضي فقد وليت فلاناً محله، أو عوضه، وإن مات أمير جيش كذا ففلان عوضه، فمات تعيين المولى باسمه موضعه، لحديث: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة»<sup>(٢)</sup>.

### وشرط لصحة التولية:

١ - كونها من إمام أو نائبه فيه (في القضاء)؛ لأنها من المصالح العامة، كعقد الذمة، ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي، وهو واجب الطاعة، ومسموع الكلمة، فلا يفتأت عليه في ذلك.

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم).

(٢) رواه البخاري عن ابن عمر.

٢ - وأن يعرف الإمام أو نائبة أن المولى صالح للقضاء؛ لأن الأصل عدم، فلا تجوز توليته مع العلم بعدم الصلاحية.

٣ - وأن يعيّن له ما يولّيه فيه الحكم من عمل: وهو ما يجمع بلداناً وقرى متفرقة، كمصر ونواحيها أو العراق ونواحيه، وبلد، كمكة، والمدينة، والقاهرة، ليعلم محل ولايته، فيحكم فيه، ولا يحكم في غيره، وقد «بعث عمر رضي الله عنه في كل مصر قاضياً وواليّاً»<sup>(١)</sup>. ومشافهته بها إن كان حاضراً، ومكاتبته بها إن كان غائباً؛ لأنه ﷺ «كتب لعمر بن حزم حين بعثه لليمن»<sup>(٢)</sup> وكتب عمر إلى أهل الكوفة: «أما بعد، فإنني قد بعثت إليكم عماراً أميراً، وعبد الله قاضياً، فاسمعوا لهما وأطيعوا»<sup>(٣)</sup>.

٤ - وإشهاد عدلين على التولية أو استفاضةها إذا كان بلد الإمام من البلد الذي ولي فيه خمسة أيام فما فوقها.

الفاظ التولية: قسمان: صريحة وكناية.

والألفاظ الصريحة في التولية سبعة: وليتك الحكم، أو قلّدتك الحكم، وفوضت إليك الحكم، أو رددت إليك الحكم، أو جعلت إليك الحكم، أو استخلفتك في الحكم، أو استنبتك في الحكم. فإذا وجد أحدها وقبل المولى، انعقدت الولاية، كالبيع والزواج.

والكناية: مثل: اعتمدت عليك، أو عوّلت عليك، أو وكلّتك، أو أسندت إليك، ولا تنعقد الولاية بها إلا بقرينة نحو: فاحكم، أو فتولّ ما عولت عليك فيه؛ لأن هذه الألفاظ تحتل التولية وغيرها، من كونه يأخذ برأيه وغير ذلك، فلا ينصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال.

واليوم يصدر قرار وزاري بتعيين القاضي صراحة، يبين فيه اسم القاضي

(١) هذا ثابت تاريخياً، وروى البيهقي «أن عمر بعث ابن سوار على قضاء البصرة، وبعث شريحاً على قضاء الكوفة» وهو أثر منقطع.

(٢) رواه النسائي والدارمي والبيهقي، بإسناد مرسل صحيح.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات والحاكم. وفي سنده مخلط مدلس.

ومقر عمله، واختصاصه في التحقيق أو القضاء المدني أو الجنائي أو الدستوري أو الإداري ونحوه.

### قبول القضاء:

الناس في قبول القضاء وأهليتهم له ثلاثة أصناف<sup>(١)</sup>:

الأول: من لا يجوز له الدخول في القضاء: وهو من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة»<sup>(٢)</sup> ذكر منهم رجلاً قضى بين الناس بجهل، فهو في النار، ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه، فيأخذ الحق من مستحقه، فيدفعه إلى غيره.

الثاني: من يجوز له ولا يجب عليه: وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد، ويوجد غيره مثله، فله أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته، ولا يجب عليه، لأنه لم يتعين له. وظاهر كلام أحمد: أنه لا يستحب له الدخول فيه، لما فيه من الخطر والغرر، وفي تركه من السلامة، ولما ورد فيه من التشديد والذم، ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي. وقد أراد عثمان رضي الله عنه تولية ابن عمر القضاء، فأباه<sup>(٣)</sup>.

الثالث: من يجب عليه وهو يصلح للقضاء، ولا يوجد سواه: فهذا يتعين عليه؛ لأنه فرض كفاية، لا يقدر على القيام به غيره، فيتعين عليه، كفعل الميت وتكفينه.

### صلاحيات القاضي:

تختلف صلاحيات القاضي بين كونها عامة أو خاصة في محل خاص أو اختصاص معين.

---

(١) المغني: ٣٥/٩ - ٣٦.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي والبيهقي والحاكم، وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن حبان، وذكره وكيع في قضاء المسلمين.

- فإن كانت ولاية القضاء عامة: وهي التي لم تختص بحال دون غيره، فتشمل النظر في الأشياء التالية والإلزام بها وهي:

١ - فصل الخصومات وأخذ الحق ممن يجب عليه ودفعه للمستحق.

٢ - والنظر في مال اليتيم والمجنون والسفيه (المبذر) والغائب الذين لا ولي لهم.

٣ - والحجر لسفه وفلس والنظر في الأوقاف التي في عمله، لتجري على شروطها.

٤ - والنظر في مصالح طرق عمله وأفنيته.

٥ - وتنفيذ الوصايا.

٦ - وتزويج من لا ولي لها من النساء، وتصفح حال شهوده وأمنائه، ليستبدله بمن ثبت جرحه.

٧ - وإقامة حد، وإقامة إمامة جمعة وعيد ما لم يخصاً بإمام، عملاً بالعادة في ذلك.

٨ - وجباية خراج وزكاة، ما لم يخصاً بعامل.

الحسبة: وليس من صلاحيات القاضي النظر في شؤون الحسبة على الباعة والمشتريين، ولا إلزامهم بالشرع؛ لأن العادة لم تجر بتولي القضاة ذلك.

نطاق نفاذ حكم القاضي أو دائرة عمله: لا ينفذ حكم القاضي في غير محل عمله، إذا ولاه في محل خاص، فينفذ حكمه في مقيم به، وطارئ عليه، لأنه يصير من أهل ذلك المحل في كثير من الأحكام. وكون حكمه لا ينفذ في غير محل ولايته؛ لأنه لم يدخل تحت ولايته.

الرزق الشهري أو اليومي: للقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه، حتى مع عدم الحاجة؛ لأن رزقه في مقابل عمله، ولما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء،

وفرض له رزقاً،<sup>(١)</sup> ورزق شريحاً في كل شهر مئة درهم<sup>(٢)</sup>. وروي: «أن أبا بكر الصديق، لما ولي الخلافة، أخذ الذراع، وخرج إلى السوق، فقبل له: لا يسعك هذا، فقال: ما كنت لأدع أهلي يضيعون، ففرضوا له كل يوم درهمين»<sup>(٣)</sup> «وبعث عمر إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً، وابن مسعود قاضياً، وعثمان بن حُثَيْف ماسحاً، وفرض لهم كل يوم شاة، نصفها لعمار، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان»<sup>(٤)</sup>. وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن: انظروا رجالاً من صالحى من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وارزقوهم، وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى»<sup>(٥)</sup>.

### التخصيص بمذهب:

لا يجوز للإمام أن يولي القاضي على أن يحكم بمذهب إمام معين، بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦] وإنما يظهر الحق بالدليل.

استمرار القاضي في وظيفته: إذا ولي الإمام قاضياً، ثم مات الإمام أو عزل، لم ينزل القاضي؛ لأن الخلفاء ولّوا حكاماً، فلم ينزلوا بموتهم. فإن عزله الإمام الذي ولاه، أو غيره، انزل، لأن عمر رضي الله عنه كان يولي الولاة ثم يعزلهم. ومن لم يعزله، عزله عثمان بعده إلا القليل، وقال عمر: «لأعزلن أبا مريم - يعني عن قضاء البصرة - وأولي رجلاً إذا رآه الفاجر فَرَقَهُ»<sup>(٦)</sup>، فعزله، وولى كعب بن سوار»<sup>(٧)</sup>. وولى علي أبا الأسود، ثم عزله،

(١) رواه ابن سعد في طبقاته، وإسناده منقطع.

(٢) هذا ثابت تاريخياً، ورواه عبد الرزاق.

(٣) هذا ثابت تاريخياً، له طرق أخرى في معناه، رواه البخاري والبيهقي وابن سعد.

(٤) رواه ابن سعد، وهو صحيح. والماسح: الذي يمسح الأرض.

(٥) المغني: ٣٧/٩.

(٦) فَرَقَ: خاف.

(٧) روى ابن سعد في طبقاته عن طريق الشعبي: «أن عمر بعث كعب بن سوار» وسنده منقطع.

فقال؛ لِمَ عزلتني، وما خنت وما جنيت؟ قال: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين<sup>(١)</sup>.

### شروط القاضي:

يشترط في القاضي عشر صفات أو خصال:

١ - ٢: كونه بالغاً عاقلاً: لأن غير البالغ والعاقل تحت ولاية غيره، فلا يكون ولياً على غيره.

٣ - كونه ذكراً: لحديث: «ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»<sup>(٢)</sup> لأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل واللفطنة. والمرأة قليلة الخبرة عادة، ضعيفة الرأي، ليست أهلاً للحضور في محافل الخصوم والرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة، ما لم يكن معهن رجل.

٤ - كونه حراً: لأن غيره ناقص، لما فيه من الرق، مشغول بحقوق سيده، فلم يكن أهلاً للقضاء، كالمرأة.

٥ - كونه مسلماً: لأن الإسلام شرط للعدالة، فأولى أن يكون شرطاً للقضاء.

٦ - كونه عدلاً ولو تائباً من قذف: فلا يجوز تولية الفاسق، ولا من فيه نقص يمنع قبول شهادته، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلِكِهِمْ فَنَضْحَكُوا عَلَيْهِ مَا فَعلْتُمْ تَدْمِينَهُ﴾ [الحجرات: ٦].

٧ - ٨: كونه سمياً بصيراً: لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه، ولا يعرف المقر من المقر له.

٩ - كونه متكلماً (ناطقاً): لأن الأخرس لا يمكنه النطق في الحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.

(١) لم أجده في غير كتب الحنابلة.

(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي.

١٠ - مجتهداً: بالإجماع كما ذكر ابن حزم، لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَّكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. والمجتهد: العالم بطرق الأحكام، لحديث: «القضاء ثلاثة»<sup>(١)</sup>. وجاء في الإفصاح لابن هبيرة: أن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم.

حتى ولو كان مجتهداً في مذهب إمامه للضرورة، بأن لم يوجد مجتهد مطلق، فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك؛ لأنهم أدرى به. واختار في الإيضاح والرعاية: أو مقلداً، قال في الإنصاف: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس.

وقال ابن تيمية: هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل. وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره. فيولّى لعدم توافر شرط العدالة أنفع الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد. وقال أيضاً: ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعاً، ويقول أو وجه، من غير نظر في الترجيح إجماعاً، ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه، إجماعاً.

### قضاء القاضي بعلمه:

ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه، في حد ولا في غيره، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها<sup>(٢)</sup>. وهذا قول مالك وإسحاق ومحمد بن الحسن، وأحد قولي الشافعي، لقول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن - أظن - بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه»<sup>(٣)</sup>. فدل على أنه إنما يقضي بما يسمع، لا بما يعلم. وقال النبي ﷺ في قضية الحضرمي والكندي: «شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذاك»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والحاكم، وهو صحيح تقدم تخريجه.

(٢) المغني: ٥٣/٩.

(٣) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أم سلمة.

(٤) رواه أحمد والشيخان عن الأشعث بن قيس.

وقال أبو يوسف وأبو ثور والشافعي في القول الأظهر: يجوز للقاضي القضاء بعلمه الشخصي بالحوادث؛ لأن النبي ﷺ لما قالت له هند: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، قال: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»<sup>(١)</sup>. فحكم لها من غير بينة ولا إقرار، لعلمه بصدقها.

ما يقضي به القاضي: لا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه، إذا سمعه منه شاهدان، فإن لم يسمعه معه أحد، أو سمعه شاهد، فنص أحمد على أنه يحكم به. وقال القاضي أبو يعلى: لا يحكم به حتى يسمعه معه شاهدان؛ لأنه حكم بعلمه<sup>(٢)</sup>.

عقوبة شاهد الزور: إن ادعى مدع على شاهدين أنهما شهدا عليه زوراً، أحضرهما، فإن اعترفا أغرمهما. وإن أنكرا، وكان للمدعي بينة على إقرارهما بذلك فأقامها لزمهما ذلك. وإن أنكرا ولم يكن للمدعي بينة، لم يستحلفا، حتى لا يؤدي ذلك إلى التقاعس عن أداء الشهادة، وهذا قول الشافعي، ولا خلاف فيه<sup>(٣)</sup>.

### تعديل الشهود وجرحهم:

الكلام في التعديل والتجريح طويل، نجتزئ منه ما يلي<sup>(٤)</sup>:

- إذا شهد عند القاضي من لا يعرفه، سأل عنه، فإن عدله اثنان قُبِلَ شهادته، وإن عرف أن الشاهدين فاسقان، لم يقبل قولهما، وإن لم يعرفهما سأل عنه؛ لأن معرفة العدالة شرط في قبول الشهادة بجميع الحقوق. وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد؛ لأن العدالة شرط، فوجب العلم بها كالإسلام، ولا يكفي ظاهر العدالة الذي هو قول أبي حنيفة، أخذاً بقول عمر في رسالته في القضاء: «المسلمون عدول بعضهم على بعض».

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي.

(٢) المغني: ٥٥/٩.

(٣) المرجع السابق ص ٦٣.

(٤) المرجع السابق: ص ٦٣ - ٧١.

- قال القاضي أبو يعلى: ولا بد من معرفة إسلام الشاهد، ويحصل ذلك بأحد أربعة أمور: إخباره عن نفسه أنه مسلم، أو إتيانه بكلمة الإسلام وهي الشهادتان، أو اعتراف المشهود عليه بإسلامه؛ لأن ذلك حق عليه، أو خبرة الحاكم، أو بيّنة تقوم به.

- ولا بد من معرفة الحرية في موضع تعتبر فيه، ويكفي في ذلك أحد أمور ثلاثة: بيّنة، أو اعتراف المشهود عليه، أو خبرة الحاكم.

- وإن عدله اثنان، وجرحه اثنان، فالجرح مقدم على التعديل، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأن المجرح معه زيادة علم، خفيت على المعدل، فوجب تقديمه؛ لأن التعديل يتضمن ترك أمور الريبة والمحرمات، والمجرح مثبت لوجود ذلك، والإثبات مقدم على النفي.

- ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين، وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وابن المنذر؛ لأنه إثبات صفة من يبنى الحاكم حكمه على صفته، فاعتبر فيه العدد كالحضانة.

ويعتبر في التعديل والجرح لفظ الشهادة، فيقول في التعديل: أشهد أنه عدل، ويكفي هذا، وهذا قول أكثر أهل العلم.

- ولا يكفي أن يقول: لا أعلم منه إلا الخير، وهذا مذهب الشافعي، لأنه لم يصرح بالتعديل، فلم يكن تعديلاً، كما لو قال: أعلم منه خيراً.

- ولا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة، وهذا مذهب الشافعي، لأن عادة الناس إظهار الصالحات، وإسرار المعاصي، فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة ربما اغتر الناس بحسن ظاهره، وهو فاسق في الباطن.

- ولا يسمع الجرح إلا مفسراً، يبين فيه سببه، بالاعتماد على رؤية أو سماع أو استفاضة عند الناس، ويعتبر فيه اللفظ، فيقول: أشهد أنني رأيته يشرب الخمر، أو يعامل بالربا، أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم، أو سمعته يقذف، أو يعلم ذلك باستفاضة في الناس، ولا بد من ذكر السبب وتعيينه، وبهذا قال الشافعي؛ لأن الناس يختلفون في أسباب الجرح كاختلافهم في شارب النبيذ. وقال أبو حنيفة: يقبل الجرح المطلق، وهو أن يشهد أنه فاسق، أو أنه ليس بعدل.

- ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء، لأنها شهادة فيما ليس بمال ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، فأشبه الحدود. وقال أبو حنيفة: يقبل لأنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة، فأشبه الرواية.

- ولا يقبل الجرح من الخصم، بلا خلاف بين العلماء.

- قال أحمد: ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل، لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال، وهل هذا مستحب أو واجب؟ فيه وجهان.

- وليس للحاكم أن يرتب شهوداً لا يقبل غيرهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ولأن فيه إضراراً بالناس؛ لأن كثيراً من الوقائع تقع دون حضور المرتبين للشهادة.

- ولا بأس للحاكم أن يعظ الشاهدين.

### نقض حكم القاضي:

- إذا رفعت للحاكم قضية قد قضى فيها حاكم سواه، فبان له خطؤه، لا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة، أو إجماعاً، وبهذا قال الشافعي، وزاد: إذا خالف نصاً جلياً نقضه.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا ينقض الحاكم إلا إذا خالف الإجماع.

- وإذا تغير اجتهاد القاضي من غير أن يخالف نصاً ولا إجماعاً، أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله، لم ينقضه، لمخالفته، لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك، فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده، وخالفه عمر، ولم ينقض أحكامه. وكذلك علي خالف عمر في اجتهاده، فلم ينقض أحكامه، فإن أبا بكر سوى بين الناس في العطاء، وخالفه عمر، ففاضل بين الناس.

- إذا تغير اجتهاد الحاكم قبل الحكم، فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه، ولا يجوز أن يحكم باجتهاده الأول؛ لأنه إذا حكم، فقد حكم بما يعتقد أنه باطل.

- وليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله؛ لأن الظاهر صحتها

وصوابها، وأنه لا يؤلى القضاء إلا من هو من أهل الولاية<sup>(١)</sup>.

### التحكيم:

لو حُكِمَ اثنان فأكثر بينهما شخصاً صالحاً للقضاء، فحكم بينهما، نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولّاه الإمام أو نائبه، لحديث أبي شريح وفيه: أنه قال: «يا رسول الله، إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، قال: ما أحسن هذا»<sup>(٢)</sup>. وتحاكم عمر وأبي إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكن أحد منهما قاضياً<sup>(٣)</sup>.

لكن لكل واحد من المتحاكمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم؛ لأنه لا يلزم حكمه إلا برضا الخصمين.

قال ابن تيمية: لا تشترط العشر صفات فيمن يحكمه الخصمان. وينفذ حكم المحكّم في جميع الأحكام إلا أربعة أشياء: الزواج، واللعان، والقذف، والقصاص، لأن لهذه الأحكام مزية على غيرها، فاختص الإمام بالنظر فيها، ونائبه يقوم مقامه<sup>(٤)</sup>.

حكم القاضي يرفع الخلاف: إذا حكم القاضي بحكم، فإن حكمه يرفع الخلاف، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق، لأن من جاز حكمه لزم كقاضي الإمام.

### آداب القاضي أو أدب القضاء وواجباته:

منها سنة ومنها واجب، ومنها حرام ومنها مكروه، ومنها أدب أو سنة: يسنّ كون الحاكم قوياً بلا عنف؛ لئلا يطمع فيه الظالم.

(١) المغني: ٥٦/٩ - ٥٨.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، والنسائي وأبو داود.

(٣) خبر زيد رواه البيهقي بإسناد مرسل، وخبر ابن مطعم لم أجده.

(٤) المغني: ١٠٧/٩ - ١٠٨.

لثناً: بلا ضعف، لثلا يهابه المحق.

حليماً: لثلا يغضب من كلام الخصم، فيمنعه الحكم.

متأنياً: لثلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي.

متفطناً: متيقظاً، لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة، ذا ورع ونزاهة وصدق.

عفيفاً: لثلا يطمع في ميله بأطماعه، وهو الذي يكف نفسه عن الحرام.

بصيراً بأحكام الحكماء قبله: ليسهل عليه الحكم، وتتضح له طريقه، لقول علي رضي الله عنه: «لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكمل فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم»<sup>(١)</sup>.

وقال عمر بن عبد العزيز: سبع خلال إن فات القاضي منها واحدة، فهي وصمة: العقل، والفقه، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنن، والحلم.

- ويجب على القاضي: العدل بين الخصمين في لحظه ولقظه ومجلسه والدخول عليه؛ لحديث أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين، ما لم يرفعه على الآخر»<sup>(٢)</sup>.

وكتب عمر إلى أبي موسى: «واس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك، حتى لا يئأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة وهو ضعيف.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو صحيح.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو صحيح.

وجاء رجل إلى شريح وعنده السري، فقال: أعدني على هذا الجالس إلى جنبك، فقال للسري: قم فاجلس مع خصمك، قال: إني أسمعك من مكاني، قال: قم فاجلس مع خصمك، فإن مجلسك يريه، وإني لا أدع النصر وأنا قادر عليها. لكن في خصومة المسلم مع الكافر، يقدم المسلم في الدخول على القاضي، ويرفع في الجلوس، لحرمة الإسلام، لما روي: «أن علياً رضي الله عنه حاكم يهودياً إلى شريح، فقال شريح من مجلسه، وأجلس علياً فيه، فقال علي رضي الله عنه: لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تساووه في المجالس»<sup>(١)</sup>.

- ويحرم على القاضي أخذ الرشوة، لحديث ابن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»<sup>(٢)</sup>. ورواه أبو هريرة وزاد: «في الحكم» ورواه أبو بكر في زاد المسافر، وزاد «والرائش» وهو السفير بينهما.

- ويحرم عليه أيضاً أخذ الهدية، لأن القصد من الهدية في الغالب استمالة قلب القاضي ليعتني به في الحكم، فتشبه الرشوة، ولحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً: «هدايا العمال غلول»<sup>(٣)</sup>. وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية فيما مضى هدية، وأما اليوم فهي رشوة. وقال كعب الأحمار: «قرأت في بعض ما أنزل الله على أنبيائه: الهدية تفسد عين الحكم» وقال الشاعر:

إذا أتت الهدية دار قوم تطايرت الأمانة من كواها

وقال مسروق: إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر، وقد روى أبو حميد الساعدي قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له ابن اللثبيّة على الصدقة، فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نبعثه، فيجيء، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، ألا جلس في بيت أمه،

(١) رواه الحاكم في الكنى عن الأعمش، وعلقه البيهقي في السنن، وهو ضعيف.

(٢) رواه الترمذي وصححه، والبيهقي، والطيالسي، والحاكم، وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد وابن عدي والبيهقي، وهو صحيح. والغلول: الخيانة مع المغنم وغيره.

فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا نبعث أحداً منكم، فيأخذ شيئاً، إلا جاء يوم القيامة، يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تئعر، فرفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه، فقال: اللهم هل بلغت ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

لكن يجوز له أخذها ممن كان يهاديه قبل ولايته، بشرط ألا يكون له حكومة (خصومة) لانتفاء التهمة. واستحب القاضي أبو علي التنزه عنها؛ لأنه لا يأمن أن تكون لحكومة منتظرة.

- ويكره أن يباشر القاضي البيع والشراء بنفسه، لثلا يحابى، فيجري مجرى الهدية. وروى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ما عدل وإل اتجر في رعيته أبداً»<sup>(٢)</sup>. وقال شريح: «شرط عليّ عمر، حين ولّاني القضاء، ألا أبيع ولا أبتاع، ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان»<sup>(٣)</sup>. فإن احتاج للمتاجرة لم يكره، لأن أبا بكر الصديق قصد السوق ليتجر فيه، حتى فرضوا له ما يكفيه.

ويحرم أن يُسارَّ (أحد الخصمين أو يضيّفه، أو يقوم له دون الآخر، أو يلقّنه حجته، لأنه إعانة له على خصمه، وكسر لقلبه، وروي عن علي رضي الله عنه؛ «أنه نزل به رجل، فقال: ألك خصم؟ قال: نعم، قال: تحوّل عنا، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تضيّفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه»<sup>(٤)</sup>.

لكن إن ترك أحد الخصمين ما يلزم ذكره، كشرط عقد وسبب ونحوه، فله أن يسأل عنه، لأنه لا ضرر على صاحبه في ذلك.

- ويحرم على القاضي الحكم، وهو غضبان كثيراً، لحديث أبي بكر

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو نعيم في القضاء.

(٣) لم أجده.

(٤) رواه البيهقي وهو ضعيف.

مرفوعاً: «لا يقضين حاكم بين اثنين، وهو غضبان»<sup>(١)</sup>. وكالغضبان: الحاقن (بالبول) أو في شدة الجوع أو العطش، أو الهم أو الملل، أو الكسل أو النعاس، أو البرد المؤلم أو الحر المزعج، قياساً على الغضب، لأنه في معناه؛ لأن هذه الأمور تشغل قلبه، ولا يتوفر على الاجتهاد في الحكم، وتأمل الحادثة.

فإن خالف القاضي وحكم في حال من هذه الأحوال، صح إن أصاب الحق، لأن النبي ﷺ حكم في حال غضبه، في حادثة الأنصاري والزبير، في شِراج الحرة<sup>(٢)</sup>.

- ويحرم عليه أن يحكم جاهلاً أو متردداً في حكم الله تعالى في الواقعة. فإن خالف وحكم، لم يصح، ولو أصاب الحق، لحديث بريدة مرفوعاً: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار»<sup>(٣)</sup>.

ويوصي القاضي الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع، لئلا يضرروا الناس.

- ويجتهد أن يكون الوكلاء والأعوان شيوخاً، أو كهولاً، من أهل الدين والعفة والصيانة، ليكونوا أقل شراً، فإن الشباب شعبة من الجنون.

اتخاذ الكاتب:

ويباح للقاضي، والأشهر كما في المبدع والمغني أنه يسن له أن يتخذ كاتباً، يكتب الوقائع، لأن النبي ﷺ «استكتب زيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما»<sup>(٤)</sup>. ولأن الحاكم يكثر اشتغاله ونظره في أمر الناس، فيشق عليه تولي الكتابة بنفسه.

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم، ورواه الترمذي أيضاً.

(٢) رواه الجماعة. وشراج الحرة: مجاري الماء من السيول. والحرة: حرة المدينة أي حجارتها السوداء.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم، وهو صحيح.

(٤) رواه البيهقي وهو صحيح، وثابت تاريخياً. ورد في صحيح البخاري نحوه.

ويشترط كون الكاتب مسلماً مكلفاً عدلاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران؛ ١١٨] الآية. وقال عمر: «لا تؤمّنوهم وقد خوّنهم الله، ولا تقرّبوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزّوهم وقد أذلهم الله»<sup>(١)</sup>. ولأن الكتابة موضع أمانة، فاشتراط لها العدالة.

ويشترط كون الكاتب حافظاً عالماً؛ لأن فيه إعانة على أمره، وكونه حراً ليخرج من الخلاف، وكونه جيد الخط عارفاً، ليكون أكمل، ولئلا يفسد ما يكتبه بجهله، وكونه ورعاً نزيهاً، كيلا يستمال بالطبع. وقال ابن المنذر: يكره للحاكم أن يفتي في الأحكام، كان شريح يقول: أنا أقضي ولا أفتي.

### طريق الحكم وصفته أو إجراءات المحاكمة:

طريق الحكم: ما يتوصل به إليه. والحكم: فصل الخصومة.

- إذا حضر الخصمان إلى الحاكم، فله أن يسكت حتى يبتدئان ببيان الدعوى، وله أن يقول: أيكما المدعي؟ لأنه لا تخصيص في ذلك لأحدهما.

شروط الدعوى الصحيحة: إذا ادعى أحدهما، اشترط ما يلي:

١ - كون الدعوى معلومة، أي بشيء معلوم؛ لقوله ﷺ: «إنما أقضي على نحو ما أسمع»<sup>(٢)</sup> إلا في وصية بمجهول وإقرار بمجهول وخلع على مجهول. ثم يطالب ببيان المجهول.

٢ - ويشترط كون الدعوى قابلة للتصديق، بعيدة عما يكذبها، فلا تصح على شخص أنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وعمره دونها، أو ادعى بنوة إنسان أكبر منه.

٣ - ثم إن كانت الدعوى بدين، اشترط كونه حالاً، فلا تصح بالمؤجل؛ لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله.

٤ - وإن كانت بعين معينة كفرس ونحوها، اشترط حضورها لمجلس الحكم، لتتعيّن بالإشارة، نفيّاً للبس. ولم يعد اليوم إمكان ذلك، وإنما يكتفى بالوصف.

(١) خواص في الأسرار والمودة.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي.

فإن كانت العين المدعى بها غائبة عن البلد أو تالفة أو في الذمة، وصفها المدعي كصفات السِّلَم، ببيان ضوابطها. وإن ادعى عقاراً غائباً عن البلد الذي فيه المحكمة، ذكر موضعه وحدوده، وتكفي شهرته عند الخصمين، أو عند الحاكم، لحديث الحضرمي والكندي الآتي.

إقرار المدعى عليه أو إنكاره: إذا أتم المدعي دعواه: فإن أقر خصمه بما ادعاه عليه، قضى عليه. وإن اعترف بسبب الحق، ثم ادعى البراءة، لم يتلفت لقوله، بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه المدعى عليه من البراءة بالإبراء أو الأداء.

ويُلزَمه بالحق، إلا أن يقيم المدعى عليه بينة ببراءته، فبيراً، فإن عجز عن إقامته، حلف المدعي على بقاء حقه.

وإن أنكر الخصم ابتداءً، بأن قال لمدع قرضاً أو ثمناً: ما أقرضتني أو ما باعني، أو لا يستحق عليّ شيئاً مما ادعاه، أو لا حقّ له عليّ، صحّ الجواب، لنفيه عين ما ادعى به.

فيقول الحاكم للمدعي: هل لك بينة بالمدعى به؟ لما روي: «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ: حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، ليس له فيها حق، فقال: لا، قال: فلك يمينه»<sup>(١)</sup>.

فإن قال: نعم، قال له: إن شئت فأحضرها، فإذا أحضرها وشهدت البينة، سمعها القاضي، وحرّم عليه ترديدها، ويكره عنتها وانتهاؤها؛ لثلا يكون وسيلة إلى الكتمان. وكان شريح يقول للشاهدين: ما أنا دعوتكما، ولا أنهاكما أن ترجعا، وما يقضي على هذا المسلم غيركما، وإني بكما أقضي اليوم، وبكما أنقي يوم القيامة.

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

## ما يطلب في البينة:

يطلب في البينة: وجود صفة العدالة ظاهراً وباطناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ رَّضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلا في عقد الزواج، فتكفي العدالة ظاهراً.

وعن أحمد: تقبل شهادة كل مسلم ما لم تظهر منه ريبة. واختاره الخرقى وآخرون؛ لقبوله ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال<sup>(١)</sup> وقول عمر رضي الله عنه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض»<sup>(٢)</sup>.

## العمل بعلم القاضي بالإقرار وأحوال البينة:

وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أُقِرَّ به في مجلس حكمه، وإن لم يسمعه غيره، لقوله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع»<sup>(٣)</sup>. ولأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه هو أولى، ولأنه لو لم يعمل بما أُقِرَّ به عنده، أفضى إلى ضياع الحقوق؛ لأنه قد يُقَرَّ عنده، ولا يحضره أحد من الشهود، وإذا لم يحكم به ضاع حق المُقَرَّر له.

ويعمل الحاكم أيضاً بعلمه في عدالة البينة وفسقها بغير خلاف، لثلا يتسلسل لاحتياجه إلى معرفة عدالة المزكين أو جرحهم، ثم يحتاجون أيضاً إلى مزكين آخرين. فإن ارتاب الحاكم من البينة، فلا بد من المزكين لها، لتثبيت عدالتهم.

حبس الغريم لتزكية البينة: إن طلب المدعي من الحاكم أن يحبس غريمه، حتى يأتي بمن يزكي بيته، أجابه لما سأل، وانتظره ثلاثة أيام، لقول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: «واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وهو ضعيف.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي، وابن أبي شيبة بزيادة: «إلا محدوداً في فرية» وهو جزء من رسالة عمر إلى أبي موسى، وهو صحيح.

(٣) رواه مالك والجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) والحن بحجته: أفطن لها.

ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذت له حقه، وإلا استحللت القضية عليه، فإنه أنفى للشك، وأجلى للغم<sup>(١)</sup>.

التزكية بالصحبة والمعاملة: إن أتى المدعي بالمزكين، لزم معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة والمعاملة؛ لما روى سليمان بن حرب قال: «شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر: إني لست أعرفك، ولا بضرك أني لا أعرفك، فأنتي بمن يعرفك. فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين، قال: بأي شيء تعرفه؟ فقال: بالعدالة، قال: هو جارك الأدنى، تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فعاملك بالدرهم والدينار، اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا، قال: فصاحبك بالسفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: فلست تعرفه. ثم قال للرجل: اتتني بمن يعرفك<sup>(٢)</sup>.

ويكفي في تزكية الشاهد عدلان، يقول كل منهما: أشهد أنه عدل.

ومن ثبتت عدالته مرة، لزم البحث عنها، مع طول المدة بين الشهاداتتين.

ادعاء الغريم فسق المزكين أو البينة: إن ادعى الغريم فسق المزكين أو فسق البينة، وأقام بذلك بينة، سمعت بيته، وبطلت الشهادة.

اللجوء إلى يمين المدعى عليه: وحيث ظهر فسق بينة المدعي، أو قال ابتداء: ليس لي بينة، قال له الحاكم: ليس لك على غريمك إلا اليمين، لقوله ﷺ في حديث الحضرمي والكندي: «شاهدك أو يمينه، فقال: إنه لا يتورع من شيء، قال: ليس لك إلا ذلك<sup>(٣)</sup>. ولا بد في اليمين من طلب المدعي لها طوعاً، وإذن الحاكم بها، وللمدعي طلب اليمين مع علمه بكذب المدعى عليه. فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى، ويخلى سبيله إذا

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو صحيح، وجزء من كتاب عمر إلى أبي موسى.

(٢) رواه البيهقي والعقيلي وهو صحيح.

(٣) رواه مسلم والترمذي.

حلف، لانقطاع الخصومة، ويحرم تحليفه بعد ذلك؛ لأن لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب.

العودة إلى بيئة المدعي الجديدة: وإن كان للمدعي بيئة، فله أن يقيمها بعد ذلك، لما روي عن عمر أنه قال: «البيئة العادلة أحق من اليمين الفاجرة»<sup>(١)</sup>. هذا إن لم يكن قال: لا بيئة لي، فإن قال ذلك، ثم أقامها، لم تسمع؛ لأنه مكذب لها.

### القضاء بالنكول:

وإن لم يحلف الغريم، قال له الحاكم: إن لم تحلف، وإلا حكمت عليك بالنكول. ويسن للحاكم تكرار هذا القول ثلاثاً، قطعاً لحجته. فإن لم يحلف، قضى عليه بالنكول، إن طلب المدعي ذلك، وإلزامه بالحق، لحديث ابن عمر: «أنه باع زيد بن ثابت عبداً، فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيه، فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيباً، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد»<sup>(٢)</sup>. ولأن النبي ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه»<sup>(٣)</sup> فحصرها في جانبه، فلم تشرع لغيره.

اليمين المردودة: قيل: تردّ اليمين على الخصم، اختاره أبو الخطاب، وقال: قد صوّبه أحمد، وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويستحق، لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ «ردّ اليمين على صاحب الحق»<sup>(٤)</sup>. وروي أن المقداد اقترض من عثمان مالا، فتحاكما إلى عمر، فقال عثمان: هو سبعة آلاف، وقال المقداد: هو أربعة آلاف، فقال المقداد لعثمان: احلف أنه سبعة آلاف، فقال عمر: أنصفك، احلف أنها كما تقول، وخذها»<sup>(٥)</sup>. قال أبو عبيد: فهذا

(١) رواه البيهقي معلقاً، وهو ضعيف.

(٢) رواه البيهقي، وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري ومسلم والبيهقي.

(٤) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وهو ضعيف.

(٥) رواه البيهقي وأبو عبيد وهو ضعيف.

عمر قد حكم برد اليمين، ورأى ذلك المقداد، ولم ينكره عثمان. وروى أبو عبيد أيضاً عن شريح وعبد الله بن عقبة: أنهما قضيا برد اليمين. وقال علي: «إن ردَّ اليمين له أصل في الكتاب والسنة، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨]. وأما السنة: فحديث القسامة<sup>(١)</sup>.

### نفاذ حكم القاضي باطناً أو ظاهراً:

- حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته، في قول جمهور العلماء، منهم مالك والأوزاعي، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود الظاهري ومحمد بن الحسن، لقول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٢)</sup>.

- فمتى حكم للمدعي ببينة زور، بزوجة امرأة، ووطء مع العلم، فهذا الوطء كالزنا، فيجب عليه الحد بذلك، وعليها الامتناع منه ما أمكنها، فإن أكرهها فالإثم عليه دونها.

- وإن باع حنبلي متروك التسمية عمداً من ذبيحة أو صيد، فحكم بصحته شافعي، نفذ عند الحنابلة إلا أبا الخطاب. وكذا إن حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار.

- ومن قلّد مجتهداً في نكاح مختلف فيه، صح ولم يفارق زوجته، كالحكم بذلك بتغير اجتهاده (اجتهاد المجتهد الذي قلده في صحته) أي كما لو حكم له حاكم مجتهد بصحة نكاح، فتغير اجتهاده، فلا يفارق.

- ومن ادعى على آخر أنه اشترى منه شيئاً، فحكم له بشهادة زور، فلا يحل له ما كان محرماً عليه كالمال المطلق.

(١) القسامة: إيمان خمسون عند الاتهام بالقتل على الإثبات أو النفي.

(٢) رواه الجماعة عن أم سلمة، تقدم تخريجه.

ـ وقال أبو حنيفة: إذا حكم الحاكم بعقد أو فسخ أو طلاق، نفذ حكمه ظاهراً وباطناً، فلو أن رجلين تعمدا الشهادة على رجل أنه طلق امرأته، فقبلهما القاضي بظاهر عدالتهما، ففرق بين الزوجين، لجاز لأحد الشاهدين زواجها بعد قضاء عدتها، وهو عالم بتعمده الكذب.

ولو أن رجلاً ادعى زواج امرأة، وهو يعلم أنه كاذب، وأقام شاهدي زور، فحكم الحاكم بالزواج، حلت له بذلك وصارت زوجته<sup>(١)</sup>.

### حكم القاضي لنفسه أو قريبه:

ليس للحاكم أن يحكم لنفسه، كما لا يجوز أن يشهد لنفسه، فإن عرضت له حكومة مع بعض الناس، جاز أن يحاكمه إلى بعض خلفائه، أو بعض رعيته، فإن عمر رضي الله عنه حاكم أياً إلى زيد، وحاكم رجلاً عراقياً إلى شريح، وحاكم علي رضي الله عنه يهودياً إلى شريح، وحاكم عثمان رضي الله عنه طلحة إلى جبير بن مطعم.

فإن عرضت حكومة لوالديه أو ولده أو من لا تقبل شهادته له، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز له الحكم فيها بنفسه، وإن حكم له، لم ينفذ حكمه، وهو الراجح فقهاً، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، لأنه لا تقبل شهادته له، فلم ينفذ حكمه له بنفسه.

والثاني: ينفذ حكمه، اختاره أبو بكر المروزي، وهو قول أبي يوسف وابن المنذر، وأبي ثور، لأنه حكم لغيره، فأشبهه الأجانب<sup>(٢)</sup>.

### القضاء على الغائب:

يجوز القضاء على الغائب مسافة القصر إذا صح الحق عليه، وكذا ما دون مسافة القصر إن كان مستتراً، بشرط البينة في الكل. فمن ادعى حقاً على غائب في بلد آخر، وطلب من الحاكم سماع البينة والحكم بها عليه،

(١) المغني: ٥٩/٩.

(٢) المغني: ١٠٧/٩.

فعلى الحاكم إجابته إذا كملت الشرائط، ومن أهمها تقديم البينة بالحق، وبهذا قال مالك والشافعي وغيرهما؛ لأن هندا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي؟ قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup>. فقضى لها، ولم يكن زوجها حاضراً، ولأن هذا له بينة مسموعة عادلة، فجاز الحكم بها، كما لو كان الخصم حاضراً.

ويرى أبو حنيفة وأصحابه: أنه لا يجوز القضاء على الغائب بالبينة، إذا لم يكن عنه وكيل حاضر؛ لقول النبي ﷺ: «إنا ما أقضي له بحسب ما أسمع»<sup>(٢)</sup> وحديث علي الذي قال له النبي ﷺ حين أرسله إلى اليمن: «لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر»<sup>(٣)</sup>، ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده، فلم يجز، كما لو كان الآخر في البلد، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل بينة المدعي، ويقدر فيها، فلم يجز الحكم عليه.

- ولا يقضى على الغائب إلا في حقوق الأديمين. فأما في الحدود التي لله تعالى، فلا يقضى بها عليه؛ لأن مبنائها على المساهلة والإسقاط، فإن قامت بينة على غائب بسرقة مال، حكم بالمال دون القطع.

- وإذا قامت البينة على غائب، أو غير مكلف كالصبي والمجنون، لم يستحلف المدعي مع بينته في أشهر الروايتين، لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»<sup>(٤)</sup> ولأنها بينة عادلة، فلم تجب اليمين معها، كما لو كانت على حاضر.

- وظاهر كلام الخرقي: أنه إذا قضي على الغائب بعين، سُلمت إلى المدعي، وإن قضي عليه بدين، ووجد له مال وفي منه.

- أما الحاضر في البلد أو القريب منه إذا لم يمنع من الحضور، فلا

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخريجه، رواه الجماعة عن أم سلمة.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي وقال: هذا حسن صحيح.

(٤) رواه مسلم بهذا اللفظ، ورواه أحمد والبيهقي بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» وهو حديث حسن.

يقضى عليه قبل حضوره في قول أكثر أهل العلم؛ لأنه أمكن سؤاله، فلم يجز الحكم عليه قبل سؤاله، كحاضر مجلس الحاكم. بخلاف الغائب البعيد، فإن امتنع الحاضر من الحضور أو توارى، فظاهر كلام أحمد جواز القضاء عليه<sup>(١)</sup>. فهو كالغائب بل أولى؛ لأن الغائب قد يكون له عذر، بخلاف المتواري، ولشأن يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق، فإن أمكن إحضاره أحضر، بعدت المسافة أو قربت، لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه «كتب إلى المهاجر بن أمية أن ابعث إلي بقيس بن المكشوح في وثائق فأحلفه خمسين يمينا، على منبر رسول الله ﷺ: إنه ما قتل دادويه»<sup>(٢)</sup>. ولأننا لو لم نلزمه الحضور، جعل البعد طريقاً، إلى إبطال الحقوق.

ثم إذا كُلف غير المكلف، ورشد بعد الحكم عليه، أو حضر الغائب بعد الحكم عليه، أو ظهر المستتر بعد الحكم عليه، فهو على حجة.

ومن كان دون مسافة قصر ظاهراً، لم تسمع الدعوى عليه، ولا البينة، حتى يحضر، كحاضر، إلا أن يمتنع من الحضور فيسمعها، ثم إن وُجد له مال وفى منه، وإلا قال للمدعي: إن عرفت له مالاً، وثبت عندي وفيتك منه.

## كتاب القاضي إلى القاضي:

معناه ومشروعيته:

إذا حكم على رجل في عمل غيره، فكتب القاضي أو الأمير بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد، قبل كتابه، وأخذ المحكوم عليه بذلك الحق، بدليل الكتاب والسنة والإجماع<sup>(٣)</sup>. أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿إِنِّي أَنزَلْتُ إِلَيْكَ كِتَابَ كَرِيمٍ إِنَّهُمْ مِنْ شُلَيْمَانَ وَإِنَّهُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٣٠ أَلَّا تَقُولُوا عَلَىٰ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٢٩ - ٣١].

وأما السنة: فإن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك

(١) المغني: ١٠٩/٩ - ١١١.

(٢) رواه البيهقي وهو ضعيف.

(٣) المغني: ٩٠/٩ - ١٠٠.

الأطراف، وكان يكتب إلى ولاته وعماله وسعاته<sup>(١)</sup>، كما هو مشهور في السيرة.

وأما الإجماع؛ فأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي، ولأن الحاجة إلى قبوله داعية، فإن من له حق في بلد غير بلده، ولا يمكنه إتيانه والمطالبة به إلا بكتاب القاضي، فوجب قبوله.

**مجاله:** يقبل كتاب القاضي في الأموال وما يقصد به المال، ولا يقبل في الحدود كحق الله تعالى، لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات. وهو قول الحنفية. وهل يقبل فيما عدا هذا؟ على وجهين. وقال الشافعية: يقبل في كل حق لآدمي من الجراح وغيرها، وهل يقبل في الحدود التي لله تعالى؟ على قولين عندهم.

**نوعاه:** كتاب القاضي إلى آخر نوعان.

**أحدهما:** أن يكتب بما حكم به: وذلك مثل أن يحكم على رجل بحق، فيغيب قبل إيفائه، أو يدعي حقاً على غائب، ويقيم به بينة، ويسأل الحاكم الحكم عليه، فيحكم عليه، أو تقوم البينة على حاضر، فيهرب قبل الحكم عليه، فيسأل صاحب الحق الحاكم الحكم عليه، وأن يكتب له كتاباً بحكمه، ويلزم الحاكم إجابته في هذه الصور الثلاث.

**الثاني:** أن يكتب بعلمه بشهادة شاهدين عنده بحق لفلان، مثل أن تقوم البينة عنده بحق لرجل على آخر، ولم يحكم به، فيسأله صاحب الحق أن يكتب له كتاباً بما حصل عنده، فإنه يكتب له أيضاً. ويكون في كتابه: شهد عندي فلان وفلان بكذا وكذا، ليكون المكتوب إليه هو الذي يقضي به. ولا يكتب: ثبت عندي، لأن قوله: (ثبت عندي)، حكم بشهادتهما، فهذا لا يقبله المكتوب إليه إلا في المسافة البعيدة التي هي مسافة القصر، ولا يقبله فيما دونها، لأنه نقل شهادة، فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة. ونحو هذا قول الشافعي.

---

(١) منها كتابه للروم الذي رواه البخاري والنسائي. وكتابه إلى عمرو بن حزم، كما تقدم في الديات.

المكتوب به من دين أو عين: وإذا كتب الحاكم بثبوت بينة أو إقرار بدين، جاز وحكم به المكتوب إليه، وأخذ المحكوم عليه به. وإن كان ذلك عيناً كعقار محدود أو عين مشهودة لا تشبه بغيرها كدابة معرفة مشهورة، حكم به كذلك المكتوب إليه أيضاً، وألزم تسليمه إلى المحكوم له. وإن كان لا تتميز إلا بالصفة، كدابة غير مشهورة أو غيرها من الأعيان التي لا تتميز إلا بالصفة، فيه وجهان:

أحدهما - لا يقبل كتابه وهو قول أبي حنيفة وأحد الوجهين للشافعية؛ لأن الوصف لا يكفي.

والثاني - يجوز لأنه ثبت في الذمة بالعقد على هذه الصفة، فأشبه الدين.

الكتابة باستيفاء الحق: ومن استوفى الحق من المحكوم عليه، فقال للحاكم عليه؛ اكتب لي محضراً بما جرى لثلاثي يلقاني خصمي في موضع آخر فيطالبنني به مرة أخرى، ففيه وجهان: أحدهما - تلزمه إجابته، والثاني - لا تلزمه.

الكتاب لأي قاض: يقبل الكتاب من قاض إقليم إلى آخر، وإلى قاضي في قرية، وإلى قاض معين، وإلى من وصله كتابي من قضاة المسلمين وحكامهم من غير تعيين ويلزم من وصله قبوله.

شروط قبول كتاب القاضي: يشترط لقبول كتاب القاضي شروط ثلاثة:

١ - أن يشهد به شاهدان عدلان، ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب وختمه، ولا يجوز له قبوله بذلك في قول أئمة الفتوى.

٢ - أن يكتبه القاضي من موضع ولايته وحكمه، فإن كتبه من غير ولايته لم يسغ قبوله.

٣ - أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته، فإن وصله في غيره، لم يكن له قبوله، حتى يصير إلى موضع ولايته.

تغير حال القاضي: تتغير أحوال القاضي الكاتب كما يلي:

أ - إن تغيرت حال الكاتب بموت أو عزل بعد أن كتب الكتاب وشهد على نفسه، لم يقدح في كتابه، وكان على من وصله الكتاب قبوله والعمل به .

ب - وإن تغيرت حاله بفسق قبل الحكم بكتابته، لم يجز الحكم به؛ لأن حكمه بعد فسقه، لا يصح، فكذا لا يجوز الحكم بكتابته، ولأن بقاء عدالة الحاكم بمنزلة بقاء عدالة شاهدي الأصل في صحة الحكم بشاهدي الفرع.

وأما تغير حال المكتوب إليه :

ففي الحالة الأولى والثانية بتغير الحال بموت أو عزل أو فسق، لمن وصل إليه الكتاب ممن قام مقامه؛ قبول الكتاب والعمل به . وهو قول الشافعي؛ لأن المعول على شهادة الشاهدين بحكم الأول أو ثبوت الشهادة عنده، وقد شهدا عند الثاني، فوجب أن يقبل كالأول.

وقال أبو حنيفة: لا يعمل به، لأن كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة عند المكتوب إليه، وإذا شهد شاهدان عند قاض، لم يَحْكَمْ بشهادتهما غيره.

والخلاصة: يصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق (حق الآدمي)، كقرض وغصب وبيع وإجارة ورهن ونحوها، إلى قاضٍ آخر معين أو غير معين، بصورة الدعوى الواقعة على الغائب، بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين، ثم يدفعه لهما. ويقول فيه: وإن ذلك قد شهد به عندي فلان وفلان، وإنك تأخذ الحق للمستحق، لما روى الضحاك بن سفيان: قال: «كتب إلي رسول الله ﷺ أن أوزت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»<sup>(١)</sup>. فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك: العمل بالكتاب، لإجماع الأمة على قبوله.

### الديوان والمحضر والسجل:

يحتاج القاضي في تدوين الدعاوى إلى ثلاثة أمور: الديوان والمحضر

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، مرسلًا.

والسجل، وينبغي أن يجعل من بيت المال شيء يرسم الكاغد (الورق) الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات؛ لأنه من المصالح العامة والتي يحفظ بها الوثائق، شهادة الشاهد، وحكم الحاكم، ويكتب الحاكم بالسجل والمحضر نسختين، إحداهما في يد صاحب الحق، والأخرى تكون في ديوان الحاكم<sup>(١)</sup>.

أما الديوان: فهو ما تحفظ فيه وثائق الناس من المحاضر.

وأما المحضر: فهو نسخة ما ثبت عند الحاكم.

وأما السجل: فهو نسخة ما حكم به الحاكم.

ويأمر القاضي كاتباً ثقة، يكتب ما يسجله بمحضر عدلين، احتياطاً.

ويكتب الحاكم على رأس المحضر: «الحمد لله رب العالمين» أو ما أحب من ذلك، بعد البسمة.

وصفة المحضر: أن يسجل فيه اسم القاضي أو نائبه. واسم المدعي والمدعى عليه وأنسابهما وموضوع الدعوى. ويبين فيه أقوال الخصمين، والإقرار أو اليمين، أو البيئة كشهادة الشهود وغيرها، ويذكر كونها في مجلس الحكم والقضاء، بخلاف الإقرار؛ لأن البيئة لا تسمع إلا في مجلس الحكم، والإقرار بخلافه.

ويكتب الحاكم في آخر المحضر: شهد الشاهدان عندي بكذا. فإن كان مع المدعي كتاب فيه خط الشاهد، كتب تحت خطوطهما أو تحت خط كل واحد منهما: شهد عندي بذلك، ويكتب علامته في رأس المحضر. ثم يكتب القاضي مضمون الحكم الذي أصدره، من إلزام بالحق، وإنفاذ للحكم وإمضائه.

### المبحث الثاني: الإفتاء وأحكامه

الإفتاء: بيان الحكم الشرعي في مسألة من المسائل الحادثة أو المتوقعة

---

(١) كشف القناع: ٣٠٦/٦، المغني: ٧٤/٩ - ٧٦.

ويختلف عن القضاء في أن الحكم القضائي ملزم وينفذ جبراً إن لم ينفذ طوعاً، والإفتاء غير ملزم قضاءً، وإنما يلزم ديانة.

والمفتي: من يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام. والقاضي أو الحاكم يبين الحكم الشرعي ويلزم به، فامتاز بالإلزام. وقد ذكر العلماء أحكاماً في الفتوى والمفتي والمستفتي، أذكر هنا أهمها<sup>(١)</sup>.

أما المفتي: فقالوا: لا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

إحداها: أن تكون له نية خالصة لله تعالى، دون أن يقصد رئاسة ولا نحوها، فإن لم تكن له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور، إذ الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى.

الثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة، وإلا لم يتمكن من فعل ما تصدى له من بيان الأحكام الشرعية.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته، وإلا فقد عرض نفسه لأمر عظيم.

الرابعة: الكفاية المالية، وإلا أبغضه الناس بسبب حاجته إليهم وأخذهم مما في أيديهم، فيتضررون منه.

الخامسة: معرفة الناس وأحوالهم، والتبصر بمكرهم وخداعهم، ولا ينبغي أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً مما يصورونه في سؤالاتهم، لئلا يقعوه في المكروه، ويؤيده حديث: «احتسبوا من الناس بسوء الظن»<sup>(٢)</sup>.

- ويكره للمستفتي أن يسأل المفتي في حال ضجر أو هم أو عند قيامه

---

(١) كشف القناع: ٢٩٣/٦ - ٣٠٣.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وابن عدي عن أنس رضي الله عنه، وهو ضعيف. فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٨٩/٨).

من نعاس ونحوه من كل ما يشغل الفكر، ولا يطالبه بالحجة أو الدليل على ما قاله؛ لأن فيه اتهاماً له.

- ويحرم على المفتي أن يفتي في حال لا يجوز أن يحكم فيها كغضب ونحوه، من حر شديد وبرد شديد، وملل ونحوه مما يغير الفكر. فإن أفتى في ذلك الحال وأصاب الحق، صح جوابه.

- تصح الفتيا للأب والأم وسائر من لا تقبل شهادته للمفتي كزوجته، لأن القصد بيان الحكم الشرعي، وهو لا يختلف، وليس منه إلزام، بخلاف الحاكم.

- ولا تصح الفتيا من فاسق لغيره، وإن كان مجتهداً؛ لأن ليس بأمين على ما يقول. وقال ابن القيم في أعلام الموقعين: الصواب جواز استفتاء الفاسق، إلا أن يكون معلناً بفسقه، داعياً إلى بدعته. لكن يفتي المجتهد الفاسق نفسه.

- ولا تصح الفتيا من مستور الحال. وفي المبدع: تصح فتيا مستور الحال في الأصح.

- ويحرم سؤال المتساهل في الفتيا وتقليد المعروف بالتساهل، ولا يستفتى إلا من يفتي بعلم أو عدل.

- ولا يتخير المفتي في مسألة ذات قولين أو وجهين أيهما؛ بل يراعي أقربهما من الكتاب والسنة. ويأخذ بالأصل والقواعد فيما لا قول فيه للعلماء.

- ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة، كالمجتهد في القبلة يجتهد لكل صلاة.

- وينبغي للمفتي أن يشاور من يثق بعلمه، إلا أن يكون في ذلك إفشاء سر السائل، أو تعريضه للأذى، أو فيه مفسدة لبعض الحاضرين. ويقول إذا أشكل عليه شيء: يا معلم إبراهيم علمني، ويكثر الدعاء بالحديث الصحيح.

«اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما

- اختلف فيه من الحق بإذتك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».
- ولا تجوز الفتوى في علم الكلام، وإنما يأمر بالإيمان المجمل وما يليق بالله تعالى.
- وللمفتي تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه.
- ولا يلزم جواب ما لم يقع، لكن يستحب إجابته، ولا جواب مالا يحتمله السائل، قال البخاري؛ قال علي: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله».
- وللمفتي قبول هدية، لا ليفتيه بما يريده، مما لا يفتي به غير المهدي، فإن أخذ الهدية ليفتيه بما يريده، حرمت عليه الهدية.
- وللمفتي رد الفتيا إن خاف غائلتها أو كان في البلد من يقوم مقامه في الفتيا، لكن إن كان هناك مفتي جاهل، تعين الجواب على العالم، لتعين الإفتاء عليه إذن.
- ومن قوي عنده بالدليل مذهب غير إمامه، أفتى بما ترجح عنده من ذلك المذهب.
- ويجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه؛ لقوله ﷺ، وقد سئل عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»<sup>(١)</sup>.
- وإذا كان الحكم مستغرباً وطأ قبله (أي مهّد له بذكر شيء يوضح الحكم) وله الحلف على ثبوت الحكم أحياناً، قال تعالى: ﴿وَسْتَنْبِئْهُمْ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَقٍ إِنَّكُمْ لَعَقْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: ٥٣]. وقال جل ذكره: ﴿قُورَبِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّكُمْ لَحَقٌّ بِنَصْلٍ مَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [الذاريات: ٢٣].
- وللمفتي أن يدل المستفتي على عوض ما منعه عنه، وأن ينبّهه على ما يجب الاحتراز عنه؛ لأن ذلك من قبيل الهداية لدفع المضار.
- وإن جهل المفتي لسان السائل (أي لغته) أجزأت ترجمة واحد ثقة، كالإخبار بالقبلة وغيرها.

(١) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي.

- ولا يجوز أن يفتي فيما يتعلق باللفظ كالطلاق والعتاق والأيمان بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها، بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان الذي اعتادوه مخالفاً لحقائقها الأصلية اللغوية. ولا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً، بل عليه التفصيل في الجواب، فمن سئل: هل للصائم الأكل في رمضان بعد طلوع الفجر، فلا بد من أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول، لا الثاني.

- ولا يجوز للمفتي أن يلقي السائل في الحيرة، مثل القول في مسألة إرثية: تقسم على فرائض الله تعالى، أو يقول: فيها قولان ونحوه، بل يبين له بياناً مزيلاً للإشكال، لأن الفتيا تبين الحكم.

- والعامي يتخير في السؤال والفتوى، وإن لم يخيره المفتي، وللمفتي أن يخير العامي في فتواه، فيقول: مذهب فلان كذا.

ويقلد العامي من عرفه عالماً عدلاً أو رآه منتصباً للتدريس والإفتاء معظماً، لأن ذلك يدل على فضله. ولا يقلد من عرفه جاهلاً عند العلماء. قال ابن عقيل: يجب سؤال أهل الفقه والخير، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]. فإن جهل عدالته لم يجز تقليده؛ لأنه لم يتحقق شرط جواز التقليد. ويقلد المجتهد العدل ولو كان ميتاً، وهو كالإجماع في هذه الأزمان قبلها.

- ويتأدب المستفتي مع المفتي ويحله؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، ولا يومي بيده في وجهه، ولا يقل: وما مذهب إمامك في كذا، وما تحفظ في كذا؟ أو أفتاني غيرك أو فلان بكذا، أو قلت أنا: كذلك.

- ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين، مع وجود أفضل منه؛ لأن المفضول من الصحابة والسلف كان يفتي مع وجود الفاضل منهم، مع الاشتهار والتكرار، ولم ينكر ذلك أحد، فكان إجماعاً.

فوائد أخرى: لا يجوز التقليد في مسائل الاعتقاد، كمعرفة الله تعالى، والتوحيد، والرسالة. وهو قول جمهور العلماء، لأمره تعالى بالتدبر والتفكر،

وفي صحيح ابن حبان: لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] قال النبي ﷺ: «ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن، ويل له، ويل له».

والإجماع على وجوب معرفة الله تعالى، ولا تحصل بالتقليد، لجواز كذب المخبر، ولأن الله تعالى ذم التقليد بقوله سبحانه: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ وهي فيما يطلب للعلم، فلا يلزم في الفروع.

- والأشهر عدم لزوم التمذهب بمذهب، وامتناع الانتقال إلى غيره.

- ولا يجوز للمفتي ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه، وإن حسن قصده. ولا مانع من حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخلص المستفتي بها من حرج، كما أرشد النبي ﷺ بلالاً رضي الله عنه إلى بيع التمر بدارهم، ثم يشتري بالدرهم تمرأ آخر، فيتخلص من الربا بذلك<sup>(١)</sup>.

- ولو أفتى المقلد مفتي واحد، وعمل به المقلد، لزمه قطعاً، وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها، إجماعاً. والصحيح من المذهب الحنبلي: أنه يلزمه بالتزامه.

- ولو سأل العامي مفتيين فأكثر، فاختلفا عليه، تخير. فإن لم يجد إلا مفتياً واحداً، لزمه قبوله، كما لو حكم عليه به، ولا يتوقف ذلك على التزامه، ولا سكون نفسه إلى صحته.

- وللعامي المستفتي العمل بخط المفتي، وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه؛ لأنه ﷺ كان يكتب لعماله وولاته وسعاته، ويعملون بذلك؛ وللحاجة إليه، بخلاف الحاكم. ومن ذلك العمل بكتب الأئمة، إذا علم أنها خطهم، أو نقلها الثقة عن خطهم.

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة (نيل الأوطار: ١٩٥/٥).

## التطبيق المعاصر :

القضاء في الإسلام مظهر رائع للعدالة والتجرد والموضوعية، وآدابه وضوابطه مقررّة في عصرنا من حيث المبدأ، لكن الرشوة في عصرنا فشت، والوساطات والمجاملات تلعب دوراً كبيراً في توجيه الأحكام القضائية.

وتعيين القضاة فرض كفاية، ولا يصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه، بشرط أن يعرف المولى، وكونه صالحاً للقضاء، وأن يعين ما يصدر فيه الحكم من البلدان والأعمال. ويختار الإمام أفضل من يجده عالماً وورعاً، ويأمره بتقوى الله، وبأن يتحرى العدل، ويجتهد في إقامته. ويصح تعليق ولاية القضاء والإمارة بالشرط، ويجوز أن يوليه عموم النظر أو خاصته في محلة خاصة.

والتحكيم جائز، فإذا حكم اثنان بينهما في المال من يصلح للقضاء، نفذ حكمه، وإن حكماء في زواج أو لعان أو قود أو حد قذف، فعلى روايتين، أصحهما لا يصح.

وتفيد ولاية الحكم العامة عشرة أشياء: الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض، والحجر على من يستوجب له سفه أو فلس، والنظر في أموال غير الراشدين، والنظر في الأوقاف وعمله ليعمل بشروطها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج النساء إذا لم يكن ذلك لغيره، وإقامة الحدود، وإقامة الجمعة والعيد، والنظر في مصالح الطرق والأفنية بعمله وكف الأذى عنها، وتصفح حال شهوده وأمنائه ليستبقي أو يستبدل من كان أهلاً لذلك.

ويشترط في القاضي عشر صفات: كونه بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حراً، مسلماً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، مجتهداً.

وللقاضي طلب الرزق من بيت المال لنفسه وخلفائه وأمنائه مع الحاجة.

وينبغي أن يكون القاضي قوياً بلا عنف، ليناً من غير ضعف، بصيراً بأحكام الأحكام قبله.

وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، ويشاورهم فيما يشكل عليه.

ولا يحل له أن يرتشي، ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته  
إذا لم تكن له حكومة. ويكره له البيع والشراء إلا بوكيل لا يعرف به.  
ويستحب له إتيان المرضى والجنائز ما لم يشغله عن الحكم، ويحضر الولائم  
كغيره، فإن كثرت تركها. ولا يجيب قوماً دون قوم ولا ينفذ حكمه لنفسه.

ويجوز للمحاكم الحكم بالبينة والإقرار في مجلسه، وإن لم يسمعه معه  
أحد، ولا تصح دعوى ولا إنكار إلا من جازئ التصرف.

ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق إلا حقوق الله تعالى،  
كحد الزنا، وحد القذف، إذا غلبنا فيه حق الله تعالى ونحوهما.

ويسمى ما تضمن الحكم بالبينة: سجلاً، وما سواه محضراً.

وصفة المحضر: «بسم الله الرحمن الرحيم، حضر القاضي فلان ابن  
فلان الفلاني، قاضي عبد الله الإمام فلان على كذا...».

وأما السجل: فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به، وصفته أن يكتب:  
«هذا ما أشهد عليه القاضي فلان ابن فلان - كما تقدم - من حضره من  
الشهود: أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان ابن فلان، وقد عرفهما بما رأى  
معه قبول شهادتهما، بمحضر من خصمين.

## الفصل الثالث الدعوى والبيّنات

ويشتمل على ما يلي:

تعريف الدعوى والمدعى والمدعى عليه والبيّنة، شرط المدعى، تداعي شيء معين بذاته، تعارض البيّنتين<sup>(١)</sup>.

تعريف الدعوى وطرفيها والبيّنة:

الدعوى لغة الطلب، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أي يتمنون ويطلبون، واصطلاحاً: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته.

والمدعى: هو من يطالب غيره بحق، يذكر استحقاقه عليه.

المدعى عليه: المطالب (بفتح اللام) أي الذي يطالبه غيره. بحق، وإذا سكّت عن الطلب ترك.

ويقال أيضاً: المدعى: من إذا ترك ترك. والمدعى عليه: من إذا ترك لا يترك.

والبيّنة: العلامة الواضحة، كالشاهد فأكثر، وجمعها بيّنات.

والأصل في هذا الموضوع حديث ابن عباس مرفوعاً: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) كشف القناع: ٣٧٨/٦ - ٣٩٨، المغني: ٢٧١/٩ - ٣٢٨، منار السبيل: ٤٢٢/٢ - ٤٢٥، المحرر في الفقه: ٢١٨/٢ - ٢٤٢.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم) ورواه أيضاً البيهقي.

شرط المدعي: لا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف: وهو الحر المكلف البالغ العاقل الرشيد.

تداعي شيء معين بذاته (عين):

إن تداعي الخصمان عيناً (شيئاً معيناً بذاته) كثوب وكتاب، لم تخل الدعوى من أربعة أحوال:

أحدها: (ألا تكون بيد أحدهما (بيد أجنبي) ولا يوجد أمر ظاهر يعمل بمقتضاه، ولا بينة لأحدهما): فيتحالفان (يحلف كل واحد منهما أنها له ولا حق للآخر فيها) ويتناصفانها، لاستوائهما في الدعوى، وليس أحدها أولى بها من الآخر، لعدم المرجح.

وإن وجد ظاهر يرجح أنها لأحدهما، كما لو كانت العين من آلة صنعت، يعمل بهذا الظاهر، فيأخذها، ويحلف للآخر. فلو تنازع الزوجان في متاع البيت، فما يصلح للرجل فهو له، وما يصلح للمرأة فهو لها، وما يصلح لهما فلهما.

الثاني: أن تكون بيد أحدهما: فهي له بيمينه: لأن اليد مرجحة، ولحديث «شاهدك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك»<sup>(١)</sup>. ولأن الظاهر من اليد الملك، فإن كان للمدعي بينة، حكم له بها.

فإن لم يحلف، قضى عليه بالنكول، حتى ولو أقام بينة، لجواز أن يكون مستند بينته رؤية التصرف، ومشاهدة اليد، ولعدم حاجته إليها. وجاء في شرح المنتهى والإقناع: إذا لم تكن بينة، وقال: بل هو محتاج إليها لدفع التهمة، واليمين عنه. وقال في الشرح الكبير: وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها، ولم يحلف، وهو قول أهل الفتيا. وقال شريح والنخعي: يحلف. لأن البينة حجة صريحة في إثبات الملك، لا تهمة فيها، فكانت أولى من اليمين التي يتهم فيها.

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

والخلاصة: أن الحائز صاحب اليد يرجح قوله بيمينه، فإن نكل قضي عليه، إلا إذا قدم بينة.

الثالث: أن تكون العين بيديهما: كشيء، كل واحد ممسك ببعضه، فيتحالفان ويتناصفانه، بلا خلاف؛ لحديث أبي موسى: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة، ليس لأحدهما بينة، فجعلها بينهما نصفين»<sup>(١)</sup>.

- فإن قويت يد أحد المتداعيين في عين بأيديهما، كحيوان، أحدهما سائقه والآخر راكبه، فهو للثاني (راكبه) بيمينه، لأن تصرفه أقوى، ويده أكد، وهو المستوفي لمنفعة الحيوان.

ومثل التنازع على قميص، واحد أخذ بكمه، والآخر لابسه، فللثاني بيمينه، لأن تصرفه أقوى، وهو المستوفي لمنفعته.

- وإن تنازع صانعان في آلة دكانهما، فألة كل صنعة لصانعهما، كنجار وحداد بدكان، فألة النجارة للنجار، وآلة الحدادة للحداد بيمينه، حيث لا بينة، عملاً بالظاهر.

- ومتى كان لأحدهما بينة، فالعين له، لحديث الحضرمي والكندي: «شاهدك أو يمينه»<sup>(٢)</sup>.

- فإن كان لكل منهما بينة، وتساويا من كل وجه، تعارضت البينتان وتساقطتا؛ لأن كلاً منهما تنفي ما تثبته الأخرى، فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما، لحديث أبي موسى: «أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل منهما بشاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما»<sup>(٣)</sup>.

ويقترعان فيما عداه، أو فيما ليس بيديهما، أو بيد ثالث لا يدعيه، فمن خرجت له القرعة، فهو له بيمينه، روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير، وبه قال أبو إسحاق وأبو عبيد، كما لو لم يكن لواحد منهما بينة، لحديث

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي، ورواه أيضاً البيهقي. وضعفه بعضهم.

(٢) رواه أحمد والشيخان، كما تقدم.

(٣) رواه أبو داود، وهو مرسل.

أبي هريرة: «أن رجلين تداعيا عينا، لم يكن لواحد منهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما (يقترعا) على اليمين، أحبا أم كرها»<sup>(١)</sup>. وذكر ابن المسيب: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول، على عدة واحدة، فأسهم النبي ﷺ بينهما»<sup>(٢)</sup>.

- وإن كانت العين المتنازع فيها بيد أحدهما، وأقام كل منهما بينة أنها له، فالذي بيده العين: داخل، والآخر خارج، وبينه الخارج مقدمة على بينة الداخل؛ لحديث: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» وفي لفظ: «واليمين على من أنكر»<sup>(٣)</sup>، وحديث: «شاهدك أو يمينه»<sup>(٤)</sup>، وعن ابن عباس: (أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه)<sup>(٥)</sup>.

لكن لو أقام الخارج بينة أن العين ملكه، وأقام الداخل بينة أنه اشتراها منه، قدمت بينة الداخل هنا؛ لما معها من زيادة العلم، لشهادتها بأمر حدث على الملك، خفي على الأولى، كما لو ادعى بدين وأقام به بينة، فقال المدعى عليه: أبرأني، وأقام بينة بذلك، قدمت، لما معها من زيادة العلم.

- ولو أقام أحدهما بينة أنه اشتراها من فلان، وأقام الآخر بينة كذلك، عمل بأسبقهما تاريخاً؛ لإثباتها أنه اشتراها من مالكةا، ولمصادفة التصرف الثاني ملك غيره، فوجب بطلانه. فإذا لم يعلم التاريخ أو اتفق التاريخان، تساقطتا، لتعارضهما وعدم المرجح.

**الحال الرابع:** أن تكون العين المتنازع فيها بيد شخص ثالث: فإن ادعاها الثالث لنفسه، حلف لكل واحد من المتداعيين يميناً، لأنهما اثنان، فوجب أن يحلف لكل واحد منهما يميناً.

فإن نكل عن اليمين، أخذها المتداعيان منه (من الثالث) مع بدلها حال

(١) رواه أبو داود، أيده شاهدان مرسلان وآخر موصول، فهو صحيح.

(٢) رواه الشافعي والبيهقي، وهو صحيح.

(٣) اللفظ الأول رواه الترمذي وهو صحيح. والثاني رواه الدارقطني.

(٤) متفق عليه كما تقدم.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

التلف، وهو مثلها إن كنت مثلية، وقيمتها إن كانت قيمة (أو متقومة) لأن العين تلفت بتفريطه، وهو تَرَكَ اليمين للأول؛ فأشبه ما لو أتلّفها.

وافترقا على العين وبدلها؛ لأن المحكوم له بالعين غير معين.  
وإن أقر الثالث بالعين للمتداعيين؛ بأن قال: هي للثنتين، أخذها منه، واقتسماها نصفين، وحلف لكل واحد منهما يميناً بالنسبة إلى النصف الذي أقرّ به لصاحبه، كما لو كانت العين بيديهما ابتداء، لأن كلاً منهما يدعي الزيادة على ما أقربه من النصف، فهو في النصف الآخر مقرّ لغيره، فيجب عليه اليمين لصاحبه.

وإن قال الثالث: هي لأحدهما، فصدّقه على جهله به، لم يحلف لتصديقهما له في دعواه. وإن لم يصدّقه، حلف يميناً واحدة، لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين، ويقرع بينهما، فمن قرع، حلف وأخذها، لحديث أبي هريرة السابق، ولأن صاحب اليد أقرّ بها لأحدهما لا بعينه، فصار ذلك المقرّ له هو صاحب اليد دون الآخر، فبالقرعة يتعين المقر له، فيحلف على دعواه فيستحق.

### الاختلاف بين ابنين مسلم وكافر في دين أبيهما بعد موته:

إن مات شخص عن ابنين: مسلم وكافر، فادعى كل منهما أن الأب مات على دينه:

أ - فإن عرف أصل دينه من إسلام أو كفر، فالقول قول من يدعيه، لأن الأصل بقاؤه على دينه.

ب - وإن لم يعرف أصل دينه، فالميراث للكافر، إن اعترف المسلم أنه أخوه أو قامت بأخوته بينة؛ لأن المسلم لا يقر ولده في دار الإسلام على الكفر، فصار معترفاً بأن أباه كان كافراً، مدعياً إسلامه، وأخوه ينكر، والقول قول المنكر.

وإن لم يعترف المسلم بأخوة الكافر ولم تقم بها بينة، فالميراث بينهما لتساويهما في الدعوى، مع عدم المرجح، فأشبه ما لو تنازعا عيناً في يديهما.

ج - وإن أقام كل واحد منهما بينة أنه مات على دينه، ولم يعرف أصل دينه، تعارضتا وتساقطتا، لتعذر الجمع بينهما، ويتناصفان التركة، كما لو لم تكن بينة.

### التطبيق المعاصر:

لم تختلف إجراءات الدعوى وشروطها في الماضي والحاضر، ولكن كثرت الدعاوى واكتظت بها المحاكم بسبب كثرة المنازعات الخفية والعلنية، وتبدأ الدعوى من ادعاء المدعي ومطالبة المدعى عليه بالجواب.

والمدعي: من إذا سكت ترك، والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك. فإذا تداعيا عيناً في يد أحدهما، فهي له مع يمينه بذلك، إلا أن قام له بينة فلا يحلف. وإن كانت بأيديهما فهي بينهما مع تحالفهما، إلا أن يدعي أحدهما نصفها فما دونه، والآخر أكثر من بقيتها أو كلها، فالقول قول مدعي الأقل مع يمينه، فإن تداعياها وهي بيد ثالث، فأقر بها لأحدهما بعينه، فهي له مع يمينه، ثم يحلف المقر للآخر على الأصح، فإن نكل لزمه له عوضها.

وإن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع أو مصراع، وله شكل منصوب في الدار، فهو لصاحبها، وإلا فهو لهما.

وإن تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت، فما يصلح للرجال كالعمامة، والسيوف للرجال، وما يصلح للنساء كحليهن وثيابهن للمرأة، وما يصلح لهما فيئتهما، ومثله تنازع صانعين في آلة.

ومن توجه عليه الحلف لحق جماعة، فبذل يميناً واحدة لهم، فرضوا: جاز وإن أبوا حلف لكل واحد يميناً.

ومن لزمته يمين: أجزأ أن يحلفه الحاكم بالله تعالى وحده.

وإن غلظها الحاكم بزمان أو مكان أو لفظ: جاز، ولم يستحب. فالزمان: أن يحلفه بعد العصر، أو بين الأذان والإقامة. والمكان: بمكة، بين الركن والمقام، وببيت المقدس: عند الصخرة، وبسائر البلاد: عند منبر الجامع. وأهل الذمة: بالمواضع التي يعظمونها.

واللفظ أن يقول؛ «والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهاد،  
الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور»  
ونحوه.

ولا يستحب التحليف في العبادات، ولا في حدود الله تعالى.

## الفصل الرابع الشهادات

والكلام فيه على ما يلي:

تعريف الشهادة، والأصل في مشروعيتها، حكم تحمل الشهادة وأدائها، تحريم أخذ الأجرة عليها وكتمانها، حكم الإشهاد في العقود، مبنى الشهادة على العلم برؤية أو سماع، شهادة شاهدين على تطبيق واحدة من نساء، الشهادة على الإقرار، الشهادة على الدّين، شهادة اثنين على واحد في جمع من الناس.

- شروط الشاهد الذي تقبل شهادته، وما لا يشترط فيه. موانع الشهادة شهادة ولد الزنا، شادة القاذف التائب، عدد الشهود في المشهود به بأقسامه، شهادة رجل وامرأتين في القصاص والسرقه والمحلوف عليه بالطلاق. - الشهادة على الشهادة وشروطها، صفة أداء الشهادة، الرجوع عن الشهادة، تعزيز شاهد الزور<sup>(١)</sup>.

### تعريف الشهادة والأصل في مشروعيتها:

الشهادة: مشتقة من المشاهدة، لأن الشاهد يخبر عما شاهده، ومنه المشهد لمحضر الناس، لمشاهدتهم فيه ما يحضرهم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ﴾ الشَّهْرَ فَلْيَصُّمَهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي علمه برؤية هلاله، أو إخبار من رآه.

وهي اصطلاحاً: حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه. فهي الإخبار بما علمه الشاهد، بلفظ خاص، وهو أشهد أو شهدت بكذا.

(١) المغني: ١٤٥/٩ - ٢١٧، كشف القناع: ٣٩٩/٦ - ٤٤٥، منار السبيل: ٤٢٦/٢ -

٤٤٦، المحرر في الفقه: ٢٤٣/٢ - ٣٦٤.

والأصل في الشهادات: الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما السنة: فحديث الحضرمي والكندي: «شاهدك أو يمينه»<sup>(١)</sup> وحديث: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمع أهل العلم على قبول الشهادة في الجملة.

وأما المعقول: فالحاجة داعية إلى الشهادة، لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها. قال القاضي شريح رحمه الله: القضاء جمر، فتحه عنك بعودين - يعني الشاهدين - وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء.

### حكم تحمل الشهادة وأدائها:

- تحمل الشهادة في حقوق الأدميين فرض كفاية، وأداؤها فرض عين، أما دليل فرضية الكفاية الذي إذا قام به من يكفي، سقط عن بقية المسلمين: ف قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال ابن عباس وقتادة والربيع: المراد به التحمل للشهادة، وإثباتها عند الحاكم.

وأما دليل فرضية العين على من تحمل الشهادة: ف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فإن كان الحاكم غير عدل، لم يلزمه الأداء. قال أحمد في رواية ابن الحكم: كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً لا يشهد؟ وقال في رواية ابنه عبد الله: أخاف أن

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم) كما تقدم، من حديث وائل بن حجر.

(٢) رواه الترمذي وقال: هذا حديث في إسناده مقال، والعزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره إلا أن أهل العلم أجمعوا على هذا.

يسعه ألا يشهد عند الجهمية<sup>(١)</sup> وعن أبي هريرة مرفوعاً: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان، فلا يكونن لهم كاتباً، ولا عريضاً، ولا شرطياً»<sup>(٢)</sup>.

ومنى تحمل الشهادة وجبت كتابتها لثلاثين نساها.

**أجرة الشهادة:** يحرم أخذ أجرة على الشهادة، وأخذ جُعل عليها، ولو لم تتعين عليه في الأصح؛ لأنها فرض كفاية، ومن قام به، فقد قام بفرض، ولا يجوز أخذ الأجرة ولا الجُعل عليه، كصلاة الجنازة. ويقابل الأصح: الصحيح، وهو الجواز إذا لم تتعين. وقيل: يجوز بشرط الحاجة، كما جاء في المحرر.

لكن إن عجز الشاهد عن المشي إلى محل أداء الشهادة، أو تأذى به، فله أخذ أجرة مركوب، لأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup>.

**كتمان الشهادة:** ويحرم كتم الشهادة إذا كانت بحق آدمي، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ولكن لا ضمان على المقصر في الأداء؛ لأنه لا تلازم بين التحريم والضمان.

**الإشهاد في العقود:** يجب الإشهاد في عقد الزواج خاصة؛ لأنه لا شرط فيه، فلا ينعقد بدونها. ويسن في كل عقد سواه، من بيع وإجارة وصلح وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وحمل على الاستحباب لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ أَمْنَتُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

---

(١) الجهمية: أتباع الجهم بن صفوان، وهم فرقة من الجبرية الذين يقولون: أفعال الإنسان لا إرادة له فيها، وإن أحسّ وشعر بالإرادة. الإنسان مجبور في أفعاله، لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار.

(٢) رواه الطبراني في الصغير والأوسط. والخطيب البغدادي في تاريخه، وفي سنده ضعف.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه عن عبادة بن الصامت، وهو صحيح.

## مبنى الشهادة على العلم:

ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] قال المفسرون: هو ما شهد به عن بصيرة وإيقان. وقال ابن عباس: «سئل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: ترى الشمس؟ قال: على مثلها فاشهد أو دع»<sup>(١)</sup>.

والعلم: إما برؤية أو سماع.

فالرؤية: تختص بالفعل، كقتل، وسرقة، وغصب، وعيوب مرئية في نحو مبيع ونحوها. والسماع نوعان:

١ - سماع من مشهود عليه: كعتق وطلاق وإقرار ونحوها، فيلزمه الشهادة بما سمع من قائل عرفه يقيناً.

٢ - وسماع بالاستفاضة: بأن يشتهر المشهود به بين الناس، فيتسامعون به، بإخبار بعضهم بعضاً. قل في الشرح الكبير: وأجمعوا على صحة الشهادة بالاستفاضة على النسب، واختلفوا فيما سواه، فقال أصحابنا: تجوز في تسعة أشياء: النكاح، والملك المطلق، والوقف ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل. وقال أبو حنيفة: لا تقبل إلا في النكاح، والموت.

ودليل الحنابلة: أن هذه الأشياء تنعذر الشهادة عليها غالباً بمشاهدتها، أو مشاهدة أسبابها، فجازت كالنسب. قال الإمام مالك: ليس عندنا من يشهد على أجناس أصحاب رسول الله ﷺ إلا بالسماع، وقال: السماع في الأجناس والولاء جائز.

قيل لأحمد: أتشهد أن فلانة امرأة فلان، ولم تشهد؟ قال: نعم، إذا كان مستفيضاً، فأشهد أن فاطمة بنت رسول الله، وأن خديجة وعائشة زوجاته، وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة، ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم.

(١) رواه الخلال والحاكم والبيهقي والعقيلي في الضعفاء، وإسناده ضعيف.

وقيل: تسمع من عدلين، وهو قول المتأخرين من الشافعية. وقال ابن تيمية: أو ممن تطمئن إليه النفس ولو واحداً. وهذا هو الواقع في تقديري، وعليه يعتمد الناس.

**الشهادة على الملك بسبب التقادم (مضي المدة):** من رأى شيئاً بيد إنسان، يتصرف فيه مدة طويلة، كتصرف الملاك، من نقض وبناء، وإجارة، وإعارة، فله أن يشهد له بالملك؛ لأن تصرفه فيه على هذا الوجه، بلا منازع، دليل صحة الملك، فجرت مجرى الاستفاضة. والورع: أن يشهد باليد والتصرف؛ لأنه أحوط، خصوصاً في هذه الأزمنة، ولأن اليد قد تكون عن غصب وتوكيل وإجارة وإعارة، فلم تختص بالملك، فلم تجز الشهادة به مع الاحتمال.

**الشهادة على تطليق امرأة من نساء:** إذا شهد شاهدان أن فلاناً طلق من نسائه واحدة، ونسباً عينها، لم تقبل شهادتهما؛ لأنهما شهدا بغير معين، فلا يمكن العمل بها، كقولهما: إحدى هاتين الدارين مبيعة.

**الشهادة على الإقرار:** لو شهد أحد الشاهدين أن فلاناً أقر له بألف، والشاهد الآخر: أنه أقر له بألفين، كانت البينة كاملة بألف، لاتفاقهما عليه.

وللمشهود له: أن يحلف على الألف الآخر، ويستحقه، حيث لم يختلف السبب، ولا الصفة.

**الشهادة على الدين:** إن شهد شاهدان أن على فلان ألفاً لفلان، وقال أحدهما: قضاه بعضه، بطلت شهادته؛ لأن قوله: قضاه بعضه، يناقض شهادته عليه بالألف، فأفسدها لأن ما قضاه لم يبق عليه، فيتناقض كلامه فيفسد. وهذا بخلاف ما لو شهد بألف، ثم قال: لا بل بخمسمائة، لأن ذلك رجوع عن الشهادة بخمسمائة وإقرار بغلط نفسه.

وإن شهد الشاهدان: أن فلاناً أقرض فلاناً ألفاً، ثم قال أحدهما: قضاه نصفه، صحت شهادتهما؛ لأنه رجوع عن الشهادة بخمسمائة، وإقرار بغلط نفسه، فأشبه ما لو قال: بألف بل بخمسمائة، ولأنه لا تناقض في كلامه، ولا اختلاف، لأن الوفاء لا ينافي القرض، فيحتاج إثبات قضاء الخمسمائة

إلى شاهد آخر أو يمين. ولا يحل لمن تحمل شهادة بحق، وأخبره عدل باقتضاء الحق أن يشهد به.

شهادة اثنين على واحد في جمع من الناس: لو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم: أنه طلق أو أعتق، أو شهدا على خطيب أنه قال، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً، ولم يشهد به أحد غيرهما، قبلت شهادتهما، لكمال النصاب.

### شروط الشاهد الذي تقبل شهادته:

يشترط لقبول شهادة الشاهد شروط ستة، لتحقيق غلبة الظن بصدقة، ومنع التهمة وهي:

١ - البلوغ: فلا شهادة لصغير، ولو اتصف بالعدالة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبي لا يسمى رجلاً، وليس من رجالنا، ولأنه غير مقبول القول في حق نفسه، ففي حق غيره أولى، ولأنه غير كامل العقل، فهو ناقص الأهلية.

وروي عن أحمد: أنه تقبل شهادة الصبيان في الجراح خاصة، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها، لأنه قول ابن الزبير، وهو قول مالك، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض.

٢ - العقل: وهو توافر القدر الضروري لفهم الأشياء، وتمييز الخير من الشر، كالعلم بأن الضدين لا يجتمعان ونحوه. والعاقل: من عرف الواجب عقلاً، الضروري وغيره، كوجود الباري سبحانه، وكون الواحد أقل من الاثنين، وعرف الممكن كوجود العالم، وعرف الممتنع: وهو المستحيل، كاجتماع الضدين، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين. وعرف ما ينفعه وما يضره غالباً؛ لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك، لما اختلفت الآراء.

فلا تقبل شهادة معتوه ومجنون وسكران ومبرسم؛ لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل، فعلى غيرهم أولى. وتقبل الشهادة ممن يُحْتَقُّ أحياناً إذا

تحمل الشهادة وأداها في حال إفاقته، لأنها شهادة من عاقل.

٣ - النطق: فلا شهادة لأخرس بإشارته؛ لأن الشهادة يعتبر لها اليقين. وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به كزواجه وطلاقه للضرورة، وهي هنا معدومة، إلا إن أدى الشهادة بخطه فتقبل، لدلالة الخط على الألفاظ.

٤ - الحفظ: تحقيقاً للثقة بقوله، وغلبة صدقه، ومنع غلطه، فلا شهادة لمغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو، لأنه لا تحصل الثقة بقوله، لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه، وتقبل شهادة من يقل ذلك منه؛ لأنه لا يسلم منه أحد.

٥ - الإسلام: فلا شهادة لكافر ولو على مثله، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله سبحانه: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الْمُشْهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والكافر ليس يعدل ولا مرضي ولا منا.

وروى حنبل: تقبل شهادة بعضهم على بعض (أي شهادة الكفار) واختاره ابن تيمية؛ لحديث جابر: «أنه ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض»<sup>(١)</sup>. ويحتمل أن المراد اليمين، لأنها تسمى شهادة، قال الله تعالى: ﴿فَتَشْهَدُ آمِيهَ أَنْبِغَ شَهَدَتِ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦] إلا أن شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر، إذا لم يكن غيرهم، ويستحلف مع شهادته بعد العصر، لخبر أبي موسى<sup>(٢)</sup> وقضائه به، وكذا قضاء ابن مسعود به في زمن عثمان، وقال به أكابر الماضين.

٦ - العدالة ظاهراً أو باطناً: وهي استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، وقيل: من لم تظهر منه ريبة، وروي: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية مجالد، وهو ضعيف.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حسن. والخمر بكسر العين: الحقد.

## ويعتبر للعدالة شيطان:

الأول: الصلاح في الدين: وهو أداء الفرائض برواتبها في الأصح، واجتناب المحرم، لأن من فعل ذلك عدّ صالحاً عرفاً..

- نقل أبو طالب عن أحمد: الوتر سنة، سنّة النبي ﷺ، فمن ترك سنة من سنته، فهو رجل سوء، فلا تقبل شهادة من داوم على ترك الرواتب، فإن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وربما جرّ إلى التهاون بالفرائض، وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج. قال القاضي أبو يعلى: من داوم على ترك السنن الراتبية آثم. وعلم منه أن الشهادة ممن تركها في بعض الأيام مقبولة.

- واجتناب المحرم: بأن لا يأتي كبيرة، ولا يذمّن على صغيرة، لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦] وقال في القاذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. ويقاس عليه كل مرتكب كبيرة؛ لأنه لا يؤمن من مثله شهادة الزور. واعتبر في الصغائر الكثرة، لأن الحكم للأغلب، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٨]. ولا يقدر فيه فعل صغيرة نادراً، لأن أحداً لا يسلم منها. ولهذا يروى مرفوعاً:

«إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرَ جَمًّا وَأَيَّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَا»

والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة. وأضاف ابن تيمية: أو لعنة، أو غضب، أو نفي الإيمان. والصغيرة: ما دون ذلك. مثال ما فيه حد: الزنا والسرقة. وما فيه وعيد: الربا، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين ونحوه. ويجب الكذب لتخليص مسلم من قتل. ويباح لإصلاح، وحرب، وزوجة فقط.

ومن كبائر الكذب: شهادة الزور، والكذب على نبي، ورمي فتنة، وكذب على أحد الرعية، عند حاكم ظالم.

الثاني: من أوصاف العدالة استعمال المروءة الإنسانية، بفعل ما يجمّله

ويُزينه في العادة، كالسخاء وحسن الخلق، وحسن المجاورة ونحو ذلك، وترك ما يدنسه ويشينه في العادة من الأمور الدنيئة المزرية به.

فلا شهادة لمستهزئ ورقاص ومشعبد، (والشعبذة: خفة في اليدين والسحر). ومغفّ (ويكره الغناء واستماعه) وطفيلي، ومتزّي بزي يسخر منه، ولا لشاعر يُقرط في مدح بإعطاء، أو يُقرط في ذم بمنع، أو يشبّب بمدح خمر أو بأمرد، أو بامرأة معينة محرّمة، ويفسّق بذلك. ولا للاعب شطرنج ونحوه كنرد، ولو خلا من القمار، لحديث أبي موسى مرفوعاً: «من لعب بالنردشير، فقد عصى الله ورسوله»<sup>(١)</sup>. وعن واثلة بن الأسقع مرفوعاً: «أن الله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة، ليس لصاحب الشاه منها نصيب»<sup>(٢)</sup>. ومرّ علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟<sup>(٣)</sup>.

والنرد أشد من الشطرنج، للاتفاق عليه، وثبوت الخبر فيه.

ولا شهادة لمن يمد رجله بحضرة الناس، أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته، ولا لمن يحكي المضحكات، ولا لمن يأكل بالسوق، ويُغتفر السير كاللقمة والتفاحة ونحوهما من الأشياء اليسيرة.

لأن هؤلاء لا يأنفون من الكذب، بدليل ما روى أبو مسعود البصري مرفوعاً: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت»<sup>(٤)</sup>.

توافر الشرط: ومتى وجد الشرط بأن بلغ الصغير، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قبلت الشهادة بمجرد ذلك، لزوال المانع.

---

(١) رواه مالك وأحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وهو حسن. والنردشير هو النرد أو الطاولة المعروفة.

(٢) رواه أبو بكر المزودي وابن حبان وابن الجوزي. وهو موضوع: والشاه: بعض أحجار الشطرنج.

(٣) رواه الآجري وابن أبي دينار والبيهقي، وهو غير ثابت أو منقطع.

(٤) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه.

ما لا يشترط في الشاهد: لا تشترط الحرية، فتقبل شهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحررة، لعموم الآيات والأخبار، والعبد داخل فيها، فإنه من رجالنا، وتقبل روايته وفتواه، وأخباره الدينية؛ لأنه عدل غير متهم، فأشبه الحر، وعملاً بحديث عقبة بن الحارث في الرضاع. ولا تقبل شهادة الرقيق في الحد؛ لأنه يدرأ بالشبهات. وفي شهادة العبد شبهة، لوقوع الخلاف فيها.

ولا يشترط كون الصناعة غير دنية، فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وكئاس وقراد وكباش وصباغ ودباغ وجزار وحائك وحارس وصائغ، إذا حسنت طريقتهم في دينهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وتقبل شهادة ولد الزنا في قول الأكثر، والبدوي على القروي؛ لأنه مسلم عدل وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»<sup>(١)</sup> فهو محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو.

ولا يشترط كون الشاهد بصيراً، فتقبل شهادة الأعمى بما سمعه، حيث تيقن الصوت (صوت المشهود عليه) وبما رآه قبل عماه، لعموم الآيات، ولأنه عدل الرواية، فقبلت شهادته كالبصير، وروي عن علي وابن عباس أنهما أجازا شهادة الأعمى. وتجاوز شهادة الأعمى أيضاً بالاستفاضة.

### موانع الشهادة:

المانع: ما يحول بين الشيء ومقصوده، وموانع الشهادة ستة:

١ - الملك أو الزوجية أو صلة النسب من الفرع أو الأصل: فإذا كان الشاهد أو بعضه ملكاً لمن يشهد له، لم تقبل شهادته؛ لأن العبد (الرقن) يتبسط في مال سيده، وتجب نفقته عليه، كالأب مع ابنه. وكذا إذا كان زوجاً له ولو في الماضي، لتبسط كل من الزوجين في مال الآخر ونسبته (أو

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وابن الجارود، وهو صحيح.

إضافته) إليه، والتوسع بسعته أو رفايته. ومثال حال الزوجية في الماضي: أن يشهد أحد الزوجين للآخر، بعد طلاق بائن أو خلع، فلا تقبل، للتمكن من بينونة الزوجة لأداء الشهادة، ثم إعادتها إليه بعقد جديد.

وكذا إن كان الشاهد من فروع المشهود له، وإن سفلوا من ولد البنين أو الأصول، أو من أصوله وإن علو، فلا تقبل شهادة الفروع للأصول، وعلى العكس، للتهمة بقوة القرابة، وعن عائشة مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي عَمْرٍ على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء»<sup>(١)</sup>. وكل من الوالدين والأولاد متهم في حق الآخر؛ لأنه يميل إليه بطبعه، ولهذا قال النبي ﷺ: «فاطمة بضعة مني، يربني ما رابها»<sup>(٢)</sup>.

**بقية الأقارب:** وتقبل شهادة الشخص لباقي أقاربه، كأخيه وأخته وعمه وعمته، وخاله وخالته؛ لعموم الآيات، ولأن الشاهد عدل غير متهم كالأجنبي، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة.

وكل من لا تقبل شهادته له ممن ذكر، كعمودي النسب، تقبل شهادته عليه، لعدم التهمة فيها، قال الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

**٢ - تحقيق النفع لنفسه:** وهو كون الشهادة يجرُّ بها نفعاً لنفسه، فلا تقبل شهادة الإنسان لرفيقه ولو عبداً مأذوناً له بالتجارة؛ ولا لمكاتبه؛ لأنه رفيقه، لحديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»<sup>(٣)</sup>. ولا لمورثه بجرح قبل اندماله، لأنه قد يسري إلى نفسه، فتجب الدية للشاهد بشهادته، فكأنه شهد لنفسه؛ ولا لشريكه فيما يشتركان فيه، لانتهامه، ومثله المضارب في مال

(١) رواه أحمد، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، ورواه أبو داود بنحوه عن عمرو بن شعيب، ورواه مالك موقوفاً، ورواه الخلال بنحوه عن عمر وأبي هريرة، وهو ضعيف. والغمر: الحقد.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم). وبضعة: جزء، والرب: الشك.

(٣) رواه أبو داود والبيهقي وهو حديث حسن.

المضاربة. قال في الشرح الكبير والمبدع: لا نعلم فيه خلافاً. ولا لمستأجره فيما استأجره فيه، كمن نُوزع في ثوب استأجر أجيراً لخياطته ونحوها، فلا تقبل الشهادة من الخياط أو القصار لمن استأجره، للتهمة فيه.

٣ - دفع الضرر عن نفسه: وهو أن يدفع الشاهد بالشهادة ضرراً عن نفسه، فلا تقبل شهادة العاقلة (العصبة) بتجريح (طعن) شهود قتل الخطأ أو شبه العمد؛ لأن العاقلة متهمون في دفع الدية عن أنفسهم، ولو كان الشاهد فقيراً أو بعيداً في الأصح (وهما لا يساهمان في الدية) لجواز أن يوسر الفقير، ويموت من هو أقرب من البعيد.

ولا تقبل شهادة الغرماء بتجريح شهود الدين على مفلس، أو ميت تضيق تركته عن ديونهم؛ لما في ذلك من توفير المال عليهم. قال الزهري: مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. وهو المتهم. ولا تقبل شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه، لأنه متهم بقصد دفع الضمان عن نفسه.

وكل من لا تقبل شهادته له، لا تقبل شهادته بتجريح شاهد عليه، كسيد يشهد بتجريح شاهد على عبده القن أو مكاتبه؛ لأنه متهم بدفع الضرر عن نفسه.

٤ - العداوة لغير الله تعالى: كفرحه بمساءته، وغمته لفرحه (شماتته به) وطلبه له الشر، فلا تقبل شهادة العدو على عدوه، في قول أكثر أهل العلم؛ للحديث السابق: «ولا ذي غمر - حقد - على أخيه» لأنه يتهم بإرادة الضرر بعدوه. إلا في عقد الزواج، فتقبل شهادته فيه، لأن القصد منه إعلانه، ولا تهمة فيه.

وتقبل شهادة الصديق لصديقه في قول عامة العلماء إلا مالكاً، لعموم أدلة الشهادة. ودليل مالك: أنه يجز نفعاً لنفسه فهو متهم.

٥ - العصبية: فلا تقبل لمن عُرف بها، كتعصب جماعة على جماعة، أو قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة، بسبب التهمة.

٦ - الفسق: وهو أن ترد شهادة الشاهد بسبب فسقه (عصيانه) ثم يتوب، ويعيد الشهادة، فلا تقبل للتهمة في أنه إنما تاب، لتقبل شهادته، لإزالة العار الذي لحقه بردها؛ لأنها ردت بالاجتهاد، فقبولها نقض لذلك الاجتهاد.

أو يشهد لمورثه بجُرح قبل برئه، فترد شهادته، ثم يبرأ ويعيد الشهادة، أو ترد لدفع ضرر أو جلب نفع، أو عداوة أو ملك، أو زوجية، ثم يزول ذلك المانع، وتعاد الشهادة، فلا تقبل الشهادة في الجميع؛ لأنها ردت للتهمة، فلا تقبل إذا أعيدت، كالمردود للفسق.

وذلك بخلاف ما لو شهد، وهو كافر، أو غير مكلف، أو أخرس، ثم زال ذلك المانع، بأن أسلم الكافر، أو كُلف غير المكلف، أو نطق الأخرس، وأعادوا الشهادة، فإنها تقبل؛ لأن ردها لهذه الموانع لاغراضة فيه ولا تهمة، بخلاف ما قبلها.

**شهادة ولد الزنا:** شهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره في قول أكثر أهل العلم، منهم الحنفية والشافعية، لعموم الآيات الواردة في الشهادة، وأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنا، فقبل في الزنا كغيره، ومن قبلت شهادته في القتل، قبلت في الزنا، كولد الرشيدة.

وقال مالك والليث: لا تجوز شهادته في الزنا وحده، لأنه متهم، فإن العادة فيمن فعل قبيحاً أنه يجب أن يكون له نظراء. وأجيب: بأن ولد الزنا، لم يفعل فعلاً قبيحاً، يجب أن يكون له نظراء فيه<sup>(١)</sup>.

### شهادة القاذف التائب:

- القاذف إن كان زوجاً أثبت قذفه ببينة أو لعان، أو كان أجنبياً غير زوج، وأثبت قذفه بالبينة أو بإقرار المقدوف، لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة.

---

(١) المغني: ١٩٦/٩.

- وإن لم يثبت قذفه بشيء من ذلك، تعلّق به وجوب الحد عليه، والحكم بفسقه، ورد شهادته، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلَا تَحِلُّ لَهُنَّ جَلْدٌ وَلَا نَقْلُ لَهُنَّ شَهَادَةٍ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

- فإن تاب القاذف، لم يسقط عنه حد القذف، وزال الفسق بلا خلاف، وتقبل شهادته بعد التوبة، وهو رأي أكثر العلماء، منهم مالك والشافعي؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكر حين شهد على المغيرة بن شعبة: «تب أقبل شهادتك» ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعاً.

وأما الآية فهي حجة لهم، فإن الله تعالى استثنى التائبين بقوله: «إلا الذين تابوا» والاستثناء من النفي إثبات، فيكون تقديره: «إلا الذين تابوا» فاقبلوا شهادتهم، وليسوا بفاسقين. ويعود الاستثناء إلى جميع الجمل التي قبله؛ لأن هذه الجمل معطوف بعضها على بعض بالواو، وهي للجمع تجعل الجمل كلها كالجمل الواحدة، فيعود الاستثناء إلى جميعها إلا ما منع منه مانع، ولأن الاستثناء يغير ما قبله، فعاد إلى الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو، كالشرط، فإنه لو قال: امرأته طالق وعنده حر إن لم يقم، عاد الشرط إليهما، فكذا الاستثناء، بل عود الاستثناء إلى رد الشهادة أولى؛ لأن رد الشهادة هو المأمور به، فيكون هو الحكم، والتفسيق خرج مخرج الخبر، والتعليل لرد الشهادة، فعود الاستثناء إلى الحكم المقصود أولى من رده إلى التعليل.

وقال الحنفية: لا تقبل شهادة القاذف المجلود ولو تاب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾. وروى ابن ماجه بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام».

وأجيب بأنه حديث ضعيف، يرويه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، قال ابن عبد البر: لم يرفعه من روايته حجة، وقد روي من غير طريقه، ولم

تذكر فيه هذه الزيادة، فدل ذلك على أنها غلطة. ويدل على خطئه قبول شهادة كل محدود في غير القذف بعد توبته. ثم لو قدر صحته فالمراد به من لم يتب، بدليل: كل محدود تائب سوى هذا.

**والقاذف في الشتم** ترد شهادته وروايته حتى يتوب، والشاهد بالزنا إذا لم تكمل البينة: تقبل روايته دون شهادته؛ لأن عمر لم يقبل شهادة أبي بكر، وقال له: تب أقبل شهادتك، وروايته مقبولة. وحكي عن الشافعي: أن شهادته لا ترد.

**وتوبة القاذف:** إكذاب نفسه، فيقول: كذبت فيما قلت، وهذا متصوص الشافعي، وقول آخرين من التابعين وغيرهم، لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿لَا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَمْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قال: «توبته إكذاب نفسه» ولأن عرض المقدوف تلوث بقذفه، فكاذب نفسه يزيل ذلك التلويث، فتكون التوبة به<sup>(١)</sup>.

**قبول التوبة عن أي ذنب:** كل ذنب تلزم فاعله التوبة منه متى تاب منه، قبل الله توبته<sup>(٢)</sup>، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ لَا يَلْحَقُهُ أَذًى﴾ [آل عمران: ١٣٥ - ١٣٦] وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَحْدِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] ولأن النبي ﷺ قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(٣)</sup>.

**شروط التوبة:** التوبة النصوح يشترط لها أربعة شروط:

(١) المغني: ١٩٧/٩ - ١٩٩.

(٢) المغني: ٢٠٠/٩.

(٣) رواه ابن ماجه عن ابن مسعود، والحكيم الترمذي عن أبي مسعود، وهو حسن.

١ - الندم بالقلب .

٢ - والاستغفار باللسان .

٣ - والإقلاع عن الذنب .

٤ - والعزم على ألا يعود إلى المعصية في المستقبل .

وهذا يشمل الصغائر كقبلة الأجنبية أو الخلوة بها، والكبائر كالحدود مثل حد الزنا وشرب الخمر. وإن كان في المعصية حق لآدمي، وجب رد المظالم بحسب الإمكان، كأن يؤدي الزكاة التي منعها، والمغصوب الذي أخذه.

والصحيح أن ترك الإقرار بحق الله تعالى أولى؛ لأن النبي ﷺ عرض للمقر عنده بالرجوع عن الإقرار، فعرض لماعز، وللمقر عنده بالسرقة بالرجوع مع اشتهاره عنه بإقراره، وكره الإقرار. وإن كان حقاً لآدمي كالقصاص والقذف، اشترط في التوبة التمكين من نفسه وبذلها للمستحق.

وظاهر كلام أحمد: أنه لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة، وصحة ولاية النائب في الزواج: إصلاح العمل، لقوله ﷺ: «التوبة تجب ما قبلها»<sup>(١)</sup>، وقوله السابق: «النائب من الذنب كمن لا ذنب له».

فأما آية: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا﴾ فيحتمل أن يكون الإصلاح: هو التوبة، وعطفه عليها لاختلاف اللفظين. ودليل ذلك قول عمر السابق لأبي بكر: «تب أقبل شهادتك» ولم يعتبر أمراً آخر، ولأن من كان غاصباً، فرد ما في يديه أو مانعاً للزكاة، فأداها وتاب إلى الله تعالى، قد حصل منه الإصلاح، ولو لم يرد التوبة ما أدى ما عليه.

والتوبة من البدعة: بالاعتراف بها، والرجوع عنها، واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث «الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها» رواه ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم، وهو ضعيف.

(٢) المغني: ٢٠٠/٩ - ٢٠٢.

## عدد الشهود في أقسام المشهود به :

يختلف عدد الشهود باختلاف المشهود به . وأقسام المشهود به : سبعة

أقسام :

١ - الزنا واللواط : فلا يقبل في إثبات الزنا إلا أربعة رجال عدول، واللواط أقل من أربعة، يشهدون به، وأنهم رأوا ذكره في فرجها، أو يشهدون أنه أقر أربعاً، لثلا يعتقد الشاهد ما ليس بزناً زناً، لأنه يقال : زنا العين واليد والرجل، لقوله تعالى : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] وقوله سبحانه : ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] وقوله ﷺ لهلال بن أمية : «أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك»<sup>(١)</sup>.

«ولأن أبا بكرة، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد، شهدوا على المغيرة به شعبة بالزنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولما لم يصرح زياد بذلك، بل قال : رأيت أمراً قبيحاً، فرح عمر، وحمد الله، ولم يقم الحد عليه، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ادعاء الغني الفقر : إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير، لياخذ من الزكاة، فلا بد من ثلاثة رجال يشهدون له ؛ لقوله ﷺ في حديث قبيصة : «ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة»<sup>(٣)</sup>.

٣ - الإعسار، وما يوجب القصاص والحد والتعزير : فلا بد من رجلين لإثبات الإعسار بالنفقة، وإثبات القتل العمد الموجب للقتل (القصاص) وما يوجب الحد، كحد القذف وحد الشرب، وما يوجب التعزير كوطء بهيمة، لأنه يحتاط فيه، ويسقط بالشبهة، فلا تقبل فيها شهادة النساء، لنقصهن ؛ لما

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

(٢) رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وهو صحيح .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، والفاقة : الفقر .

روي عن الزهري قال: «جرت السنة من عهد رسول الله ﷺ أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود»<sup>(١)</sup>.

ومثل المذكور من اشتراط شهادة رجلين له: الزواج والرجعة والخلع والطلاق والنسب، والولاء (بين السيد وعبده) والتوكيل في غير المال، وتعديل الشهود وجرحهم، وإيضاء في غير مال، فلا بد من شهادة رجلين، لقوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فنقيس عليه سائر ما ذكر؛ لأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال، فأشبهه العقوبات، ويطلع عليه الرجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل.

٤ - المال وما يقصد به المال: كالقرض، والرهن، والوديعة، والوصية، والعق، والتدبير، والوقف، والبيع، وغيره من العقود المالية، وجناية الخطأ، والغصب، والشفعة، وإتلاف المال وضمانه، والأجل في البيع والخيار، يكفي فيه رجلان أو رجل وامرأتان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَقْبَلَ إِحْدَهُمَا فْتَنْكِحَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] نص على المداينة، وقسنا عليه سائر ما ذكر؛ لأن المال يدخله البذل والإباحة، وتكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه الرجال والنساء، فوسع الشرع باب ثبوته.

ويكفي فيه أيضاً رجل ويمين المدعي، لحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»<sup>(٢)</sup>. ولأحمد في رواية من قول عمرو بن دينار: «إنما ذلك في الأموال». وروي أيضاً عن جابر مرفوعاً<sup>(٣)</sup>. وهذا الحديث يروى عن ثمانية: عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن عمر، وأبي، وزيد بن ثابت، وسعد بن عباد. وقضى به علي بالعراق<sup>(٤)</sup>، ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وهو ضعيف.

(٢) رواه الشافعي وأحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٣) رواه أحمد. ورواه الترمذي عن عباد، وابن ماجه عن سُرْق.

(٤) رواه مالك والشافعي.

ولا يقبل فيه امرأتان ويمين أو أربع نسوة؛ لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات.

ولو كان الجماعة حق بشاهد واحد فأقاموه، فمن حلف أخذ نصيبه، لكمال النصاب من جهته. ولا يشاركه من لم يحلف؛ لأنه لا حق له فيه قبل حلفه.

٥ - داء دابة، وموضحة ونحوهما: يقبل فيه قول طبيب وبيطار واحد، لعدم غيره، في معرفته، لأنه مما يعسر عليه إشهاد اثنين، وإن أمكن إشهادهما، لم يكتف بدونهما؛ لأنه الأصل.

وإن اختلف اثنان فقال أحدهما بوجود الداء والآخر بعدمه، قَدِّم قول المثبت على قول النافي؛ لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي.

٦ - ما لا يطلع عليه الرجال غالباً: كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاعة، والبكارة، والثيوبة، والحيض، وكذا جراحة وغيرها في حمّام وعرس ونحوهما، مما لا يحضره الرجال، فيكفي فيه امرأة عدل. قال في الشرح الكبير: ولا نعلم خلافاً في قبول النساء المنفردات في الجملة. ولحديث عقبة بن الحارث المتقدم في الرضاع<sup>(١)</sup>. وعن حذيفة «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها»<sup>(٢)</sup> لأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد، كالرواية والأخبار الدينية.

والأحوط اثنتان؛ لأن الرجال أكمل منهن، ولا يقبل منهن إلا اثنان، فالنساء أولى.

فإذا شهد الرجل الواحد بما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة، يكتفى به، لأنه أكمل منها.

---

(١) تضمن الحديث: أن امرأة سوداء شهدت أنها أرضعت زوجة عُقْبَةَ وعقبة، ففرق رسول الله ﷺ بينهما بشهادتهما.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف.

شهادة رجل وامرأتين في القتل العمد والسرقة والمحلوف عليه بالطلاق:  
لو شهد رجل وامرأتان بالقتل العمد، لم يثبت شيء، من القصاص والدية،  
لأن العمد يوجب القصاص، والمال بدل عنه، فإن لم يثبت الأصل لم يجب  
بدله. وإن قلنا: موجب العمد أحد شيئين: القود أو الدية، لم يتعين أحدهما  
إلا باختيار، فلو أوجبنا الدية وحدها، أوجبنا معيناً بدون الاختيار.

وإن شهد رجل وامرأتان بسرقة، ثبت المال، لكمال نصابه، دون حد  
القطع؛ لأنه حد، فلا يثبت إلا برجلين، والسرقة توجب المال والقطع  
وقصور البينة عن أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر.

ومن حلف بالطلاق أنه ما سرق أو ما غصب ونحوه، مثل: ما باع، أو  
ما اشترى أو ما وهب، فثبت فعله المحلوف عليه: أنه ما فعله، بشهادة رجل  
وامرأتين أو رجل ويمين، وثبت المال، لكمال نصابه: لم تطلق زوجته؛ لأن  
الطلاق لا يثبت ذلك.

ولو وجد على دابة مكتوب: حبيس في سبيل الله، أو على حائط دار،  
أو على أسكفة باب دار: وقف أو مسجد، حكم به.

### الشهادة على الشهادة:

قال أبو عبيد: «أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء  
الشهادة على الشهادة في الأموال» ولدعاء الحاجة إليها؛ لأنها وثيقة مستدامة  
لحفظ الأموال، وربما مات المقر بها، فتعذر الرجوع إلى إقراره، واستيفاء  
الحق ممن هو عليه، ربما مات شاهد الأصل أو غاب، أو مرض، أو نسي،  
فتضيع الحقوق، فاستدرك ذلك بتجوز الشهادة على الشهادة، فتدوم الوثيقة.

وقال جعفر بن محمد: سمعت أحمد رضي الله تعالى عنه يُسأل عن  
الشهادة على الشهادة، فقال: هي جائزة.

صورتها: صورة تحمل الشهادة على الشهادة: أن يقول: «أشهد يا فلان  
على شهادتي: أنني أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على نفسه بكذا، أو  
شهدت عليه بكذا، أو أقرّ عندي بكذا» أي لا بد أن يستدعيه شاهد الأصل  
للشهادة.

من تصح منه: ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين: رجل وامرأتان، ورجل وامرأتان على مثلهم، أي على رجل وامرأتين، وامرأة على امرأة، فيما تقبل فيها شهادة المرأة، أي في المال وما يقصد به المال، كالشهادة بنفس الحق، لأن لهن مدخلاً فيه، ولأن الفرع بدل الأصل، فاكثفي بمثل عددهم، كأخبار الديانات.

وقال ابن بطّة: لا بد من أربعة، على كل واحد اثنين. وقال الإمام أحمد: شاهد على شاهد يجوز، لم يزل الناس على هذا، شريح فمن دونه، إلا أن أبا حنيفة أنكره.

شروطها: شروط تحمل الشهادة على الشهادة أربعة:

- أن تكون في حقوق الأدميين، كالأموال، فلا تقبل في حقوق الله تعالى، كالحدود التي لله تعالى؛ لأن الحدود مبناهما على الستر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار. والشهادة على الشهادة لا تخلو من شبهة، لتطرق احتمال الغلط والسهو، والكذب في شهود الفرع، مع احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل، وهو معتبر، بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، فوجب ألا تقبل فيما يدرأ بالشبهات.

قال في الكافي: وظاهر كلام أحمد: أنها لا تقبل في قصاص، ولا حد قذف، لأنها عقوبة، فأشبهه سائر الحدود. ونص على قبولها في الطلاق؛ لأنه لا يدرأ بالشبهات.

٢ - تعذر شهادة شهود الأصل بمرض، أو موت، أو غيبة مسافة قصر، أو خوف من سلطان أو غيره، لأن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر. ولأن شهادة الأصل أقوى منها؛ لأنها تثبت نفس الحق، وهذه لا تثبت، وإنما تثبت الشهادة عليه، ولأن سماع القاضي منها متيقن، وصدق شاهدي الفرع عليها مظنون، فلم يقبل الأدنى مع القدرة على الأقوى.

ويدوم تعذر شهادتهم إلى صدور الحكم، فمتى أمكنت شهادة الأصل قبل الحكم، وقف الحكم على سماعها، لزوال الشرط، كما لو كانوا حاضرين، ولأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل، فأشبهه المتيّم يقدر على الماء.

٣ - دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم: فمضى حدث من أحدهم (من شاهدي الأصل أو الفرع) ما يمنعه (يمنع القبول) قبل الحكم، من نحو فسق أو جنون، وقف الحكم بها؛ لأنه ينبغي على الشهادتين معاً، فإذا فقد شرط الشهادة، لم يجز الحكم بها.

٤ - ثبوت عدالة الجميع: أي عدالة شهود الأصل والفرع؛ لأنهما شهادتان، فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود، والحكم يتوقف على الشهادتين جميعاً، فاعتبرت الشروط في كل واحد منهما.

ويصح من الفرع أن يعدل الأصل، بغير خلاف؛ لأن شهادتهما بالحق مقبولة، فكذلك في العدالة، ويتولى الحاكم ذلك، فإذا علم عدالتهما حكم وإن لم يعرفهما بحث عنهما. ولا يصح تعديل شاهد لرفيقه؛ لأنه يؤدي إلى انحصار الشهادة في أحدهما. وإن قال شهود أصل بعد الحكم بشهادة الفرع: ما أشهدناهم بشيء، لم يضمن الفريقان شيئاً؛ لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع، ولا رجوع شاهدي الأصل؛ لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة، وهما أنكرا أصل الشهادة، وإنكار أصل الشهادة لا يكون رجوعاً عنها، فلذلك لم يضمننا.

#### صفة أداء الشهادة:

لا تقبل الشهادة إلا بلفظ: أشهد، أو شهدت؛ لأن في الشهادة معنى لا يحصل بغيرها من الألفاظ، بدليل أنها تستعمل في اللعان، ولا يحصل ذلك في غيرها. فلا يكفي قوله: أنا شاهد بكذا؛ لأنه إخبار عما اتصف به، كقوله: أنا متحمل شهادة على فلان بكذا.

ولا يكفي قوله: أعلم، أو أتحقق، أو أعرف، أو أتيقن، لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة.

ولا يكفي قوله: أشهد بما وضعتُ به خطي، لما فيه من الإجمال، والإبهام، وجاء في كتاب النكت: القول بالصحة أولى.

لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة: بذلك أشهد، أو كذلك أشهد، صح، لاتصاح معناه.

وعن أحمد: تصح الشهادة، ويحكم بها بدون فعلها المشتق منها. واختاره ابن تيمية، وقال؛ لا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة، وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد. وقال علي بن المديني: أقول: إن العشرة في الجنة، ولا أشهد، فقال له أحمد: متى قلت فقد شهدت.

### الرجوع عن الشهادة:

- إن رجع شهود المال أو العتق بعد حكم الحاكم، لم ينقض الحكم، لتمامه ووجوب المشهود للمحكوم له، ورجوعهم لا ينقض الحكم؛ لأن الشاهدين إن قالوا: تعمدنا، فقد شهدا على أنفسهما بالفسق، فهما متهمان بإرادة نقض الحكم. وإن قالوا: أخطأنا، لم يجب النقض أيضاً، لجواز خطئهما في القول الثاني، بأن اشتبه عليهما الحال، ونحو ذلك.

- ويضمن الشهود بدل ما شهدوا به من المال، كما لو أتلّفوه؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكة بغير حق، وحالوا بينه وبينه، كما لو أتلّفوه أو غصبوه، وشهادة الزور من أكبر الكبائر.

### تعزير شاهد الزور:

إذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره، أو تبين كذبه يقيناً، عزّره ولو تاب، كمن تاب من حد بعد رفعه لحاكم.

ولا قدر للتعزير وإنما يعزّره الحاكم بما يراه مناسباً من جلد أو ضرب، أو حبس، أو توبيخ بكلام ونحوهما، ما لم يخالف نصّاً، كحلق لحية، أو قطع طرف، أو أخذ مال.

وطيف به (بشاهد الزور) في المواضع التي يشتهر فيها، فيقال: إنا وجدناه شاهد زور، فاجتنبوه، ونحوه. ولا يعزّر شاهد بتعارض البينة، ولا بغلظه في شهادته، لأن الغلط قد يعرض للصادق العدل.

ومتى ادّعى شهود قوّد (قصاص) خطأ: عزّروا.

## حكم شهادة الزور:

شهادة الزور من أكبر الكبائر، وقد نهى الله تعالى عنها، مع نهيه عن عبادة الأوثان، بقوله تعالى: ﴿فَأَجْتَنِوا الرِّجْسَ مِنَ الْآلُوتَيْنِ وَاجْتَنِوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

## التطبيق المعاصر:

الشهادات أساس القضاء غالباً، لذا تتطلب عدالة الشهود، ولكن ضعف الوازع الديني لدى بعض الناس، فشهدوا بما لم يعلموا، أو حرفوا الشهادة، فتكون الشهادة شهادة زور.

وتحمل الشهادة في المال وكل حق لأدمي: فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط عن الباقي، وإن لم يوجد إلا من يكفي، تعين عليه.

وأداء الشهادة فرض عين على من يحملها، متى دعي إليه، وقدر عليه بلا ضرر. ولا يجوز أخذ الجعل على تحمل الشهادة ولا على أدائها.

ويجوز لمن عنده شهادة بحد الله تعالى إقامتها وتركها، وللحاكم أن يعرض له بالتوقف عنها.

ومن عنده شهادة لإنسان يعلمها، لم يقمها حتى تطلب منه، وإن لم يعلمها، فالأولى أن يعلمه بها ابتداء، فإن أقامها قبل إعلامه جاز، ولا يحل كتمانها بالكلية.

ويستحب الإشهاد على البيع وكل عقد، سوى النكاح والرجعة.

ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع، فالرؤية تخص الأفعال، كالقتل والغصب والسرقة والرضاع والولادة ونحو ذلك.

والسماع إما من المشهود عليه ذاته كالطلاق والعتاق والإبراء والعقود والإقرارات وحكم الحكم، أو ممن سمع المشهود عليه أو رآه، وهي الشهادة بالاستفاضة والشهرة التي لا بد فيها من عدد يقع العلم بخبرهم، في ظاهر كلام أحمد والخرقي، وقال أبو يعلى: يكفي عدلان فصاعداً. والأصح: أنه متى وثق بمن أخبره، وسكنت نفسه إليه فليشهد وإلا فلا.

## الفصل الخامس اليمين القضائية

ويشتمل على ما يأتي:

حكم اليمين وما تجب فيه، والملزم بها، وصفتها، ولفظها، وتغليظها<sup>(١)</sup>.

**حكم اليمين وما تجب فيه:**

- اليمين تقطع الخصومة حالاً، ولا تسقط الحق. فتسمع البينة بعد اليمين، ولو رجع الحالف إلى الحق وأدى ما عليه، قبل منه وحل لصاحبه أخذه.

- وتوزيع طرق الإثبات في القضاء يتم على أساس قاعدة: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر. وهذه قطعة من حديث ورد عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

- وتلزم اليمين في حقوق الآدميين، ولا تلزم في حقوق الله تعالى. فلا يمين على منكر ادعى عليه بحق الله تعالى، كالحد ولو كان قذفاً، بلا خلاف؛ لأنه لو أقر به، ثم رجع، قبل منه، وخلى سبيله بلا يمين، ولأنه يستحب ستره والتعريض للمقر به ليرجع.

---

(١) كشف القناع: ٤٤٣/٦ - ٤٤٨، منار السبيل: ٤٤٦/٢ - ٤٤٩، المحرر في الفقه: ٢٢٠/٢ - ٢٢٧.

(٢) رواه الترمذي والبيهقي والدارقطني.

ولا تلزم فيما يشبه الحدود كالتعزير، والعبادة، وإخراج الصدقة، والكفارة، والنذر؛ لأنه حق الله تعالى، فأشبه الحد. وقال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم. وقال أيضاً: لم أسمع ممن مضى جواز الأيمان إلا في الأموال خاصة.

ولا يمين على شاهد أنكر شهادته، وحاكم أنكر حكمه؛ لأن ذلك لا يقضى فيه بالنكول (الامتناع عن اليمين) فلا فائدة بإيجاب اليمين فيه.

ويحلف المنكر في كل حق آدمي، يقصد منه المال، كالديون، والجنايات، والإتلافات، لعموم الخبر الوارد في اليمين، وهو ظاهر في القصاص؛ لقوله ﷺ عن ابن عباس مرفوعاً: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>.

حكم النكول: فإن نكل المدعى عليه عن اليمين، قضي عليه بالحق، لما تقدم عن عثمان رضي الله عنه.

صفة اليمين: إذا حلف المدعى عليه على نفي فعل نفسه، أو نفي دين عليه، حلف على البت، أي القطع؛ لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ استحلف رجلاً، فقال: قل: والله الذي لا إله إلا هو، ماله عندي شيء»<sup>(٢)</sup> ولأن له طريقه إلى العلم به، فلزم القطع بنفيه.

وإن حلف على نفي دعوى على غيره، كمورثه ورفيقه وموليه، حلف على نفي العلم؛ لما روي عن النبي ﷺ: «لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث الحضرمي: «... ولكن أحلفه: والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه»<sup>(٤)</sup> لأنه لا يمكن الإحاطة بفعل غيره، فلم يكلف ذلك، بخلاف فعل نفسه.

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم، ورواه البيهقي أيضاً.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي، وهو ضعيف.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، وهو ضعيف.

(٤) رواه بهذه الزيادة أبو داود وابن الجارود والبيهقي، وهو ضعيف.

وعن أحمد في رواية: اليمين كلها على نفي العلم، وبه قال الشعبي والنخعي.

ومن أقام شاهداً بما ادعاه، حلف معه على البت فيما يقبل فيه الشاهد واليمين.

ومن توجه عليه حلف لجماعة، حلف لكل واحد يميناً، لأن حق كل منهم غير حق البقية، وهو منكر للجميع، ما لم يرضوا بيمين واحدة، فيكتفى بها؛ لأن الحق لهم، وقد رضوا بإسقاطه، فسقط.

لفظ اليمين: اليمين المشروعة التي يبرأ بها الحالف المطلوب: هي اليمين بالله تعالى؛ لقوله عز وجل: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدَنَّاهُ أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتُهُمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] وقوله: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ وَلَا نَشْتَرِ بِهِ ثَمَنًا﴾ [المائدة: ١٠٦]. قال بعض المفسرين: من أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين. واستحلف النبي ﷺ رُكَّانة بن عبد يزيد في الطلاق: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال: والله ما أردت إلا واحدة<sup>(١)</sup>. وقال عثمان لابن عمر: «تحلف بالله، لقد بعته، وما به داء تعلمه»<sup>(٢)</sup>.

واليمين بالله سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً؛ لأن النبي ﷺ لما قال للحضرمي: «فلك يمينه فقال: إنه رجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، قال: ليس لك إلا ذلك»<sup>(٣)</sup>. وقال الأشعث بن قيس: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحطني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي: هل لك بينة؟ قلت: لا، قال لليهودي: احلف ثلاثاً، قلت: إذن يحلف، فيذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(٤)</sup> [آل عمران: ٧٧] الآية. وأين حلف، ومتى حلف أجزأ

(١) رواه أبو داود والترمذي والحاكم، وهو ضعيف.

(٢) رواه البيهقي، وهو صحيح.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٤) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

«وحلف عمر في حكومته لأبي في النخل في مجلس زيد، فلم ينكر أحد»<sup>(١)</sup>.

### تغليظ اليمين:

للحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر، كجناية لا توجب قوداً (قصاصاً) وعتق، ومال كثير قدر نصاب الزكاة، لا فيما دون ذلك؛ لأنه يسير.

فتغليظ يمين المسلم: أن يقول: «والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور»<sup>(٢)</sup> لحديث ابن عباس السابق: «أن النبي ﷺ قال لرجل: حلفه، احلف بالله الذي لا إله إلا هو، ماله عندي شيء، يعني المدعي»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف، ورأيت ابن مازن قاضي صنعاء يغلظ اليمين به. قال ابن المنذر: لا ترك سنة النبي ﷺ، لفعل ابن مازن ولا غيره.

ويقول اليهودي: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وخلق البحر، وأنجاه من فرعون وملئه.

ويقول النصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى، ويبريء الأكف والأبرص، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - يعني لليهود -: «نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى: ما تجدون في التوراة على من زنى؟»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البيهقي بسند مرسل.

(٢) الطالب: القاصد، والغالب: القاهر، والضار النافع: القادر على ضر من شاء، ونفع من شاء. وخائنة الأعين: ما يضمهر في النفس، ويكف عنه اللسان، ويوماً إليه بالعين. وما تخفي الصدور: وما تضره.

(٣) رواه أبو داود والنسائي، وفي إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال، وقد أخرج له البخاري مقروناً بآخر (نيل الأوطار: ٣٠٩/٨ - ٣١٠).

(٤) رواه أبو داود، وهو صحيح.

ويقول المجوسي: والله الذي خلقتني وصوّرتني ورزقني، لأنه يعظم خالقه ورازقه. والوثني والصابيء ومن يعبد غير الله يحلف بالله وحده.

ويكون التغليظ في الزمان والمكان.

وتغليظ اليمين في الزمان: أن يحلف بعد العصر، لقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. قال بعض المفسرين: أي صلاة العصر. ولفعل أبي موسى، أو بين الأذان والإقامة.

والتغليظ في المكان: بين الركن والمقام، بمكة، لزيادة فضيلته، وعند الصخرة المشرفة ببيت المقدس، لفضيلتها. وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً: «هي من الجنة»<sup>(١)</sup> وعند المنبر (منبر الجامع) في سائر البلاد؛ لما روي عن جابر مرفوعاً: «من حلف على منبري هذا يميناً آثمة، فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٢)</sup>. وقيس عليه باقي منابر المساجد.

ويحلف الذمي بموضع يعظمه ويقده، قال الشعبي لنصراني: اذهب إلى البيعة (المعبد). وقال كعب بن سوار في نصراني: اذهبوا به إلى المذبح. ولأنه ثبت التغليظ في أهل الذمة، فنقيس عليه غيرهم.

ومن أبي التغليظ، لم يكن ناكلاً عن اليمين، لأنه بذل الواجب عليه، فوجب الاكتفاء به، لحديث ابن عمرو مرفوعاً: «ومن حلف له بالله فليرض»<sup>(٣)</sup>. وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه، كان مصيباً. ولا يحلف بطلاق، وفاقاً للأئمة الثلاثة.

### التطبيق المعاصر:

إذا تعذر على المدعي تقديم البينة، وطلب من المدعى عليه اليمين، حلف اليمين، فإن حلف قضي ببراءته، وإن نكل قضي عليه بالنكول.

(١) رواه أحمد وابن ماجه، وأبو نعيم، ورجاله ثقات.

(٢) رواه مالك والشافعي وأحمد، وهو صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه، وهو صحيح.

ويستحلف المنكر في كل حق لأدمي إلا عشرة أشياء: النكاح،  
والطلاق، والرجعة، والإيلاء، وأصل الرق، والولاء، والاستيلاد، والنسب،  
والقود، والقذف.

وكل جناية لم يثبت قودها بالنكول، فهل يلزم الناكل ديتها؟ على  
روايتين.

## الفصل السادس الإقرار

ويشتمل على ما يأتي:

تعريفه ووجوب الحكم به، والأصل فيه، من يصح منه، إقرار المكره والمريض، المقر له، الإقرار للحمل، ما يحصل به الإقرار أو ألفاظ الإقرار، تغيير الإقرار بما يتصل به، الإقرار بعد البيع ونحوه، الإقرار بتعيين المغصوب منه، وإقرار الوارث، الإقرار بالمجمل وعباراته<sup>(١)</sup>.

**تعريف الإقرار وحكمه ومشروعيته:**

الإقرار لغة: الاعتراف بالحق، وشرعاً: إظهار مكلف مختار ما عليه، لفظاً، أو كتابة، أو إشارة من أخرس، أو على موكله أو موليه مما يمكن إنشاؤه لهما، أو على موروثه بما يمكن صدقه.

والحكم به واجب، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا أَتَيْنَكُم مِّنْ حَتِّبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]. وقوله ﷺ: «واغدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»<sup>(٢)</sup>. «ورجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية أو الجهنمية بإقرارهم»<sup>(٣)</sup>. ولأنه إذا وجب الحكم بالبيّنة، فلا بُدَّ من الإقرار، مع بُغده من الريبة أولى.

(١) كشف القناع: ٤٤٨/٦ - ٤٨٣، منار السبيل: ٤٥٠/٢ - ٤٦٤، المحرر في الفقه: ٣٦٥/٢ - ٤٩٩.

(٢) رواه مالك والشافعي والبخاري ومسلم.

(٣) قصة رجم ماعز: رواها أحمد والبخاري ومسلم. وقصة رجم الغامدية؛ رواها مسلم وأبو داود. والجهنمية هي الغامدية، لأن جهنمة بطن من غامد.

## من يصح الإقرار منه:

لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار. فلا يصح من صغير ومجنون، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»<sup>(١)</sup>. ولا يصح من مكره عليه؛ لحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup>.

ويصح من المكلف المختار ولو كان هازلاً، بلفظ أو كتابة، لا بإشارة إلا من أحرص إن كانت الإشارة معلومة أو مفهومة، لقيامها مقام نطقه ككتابه.

لكن لو أقر صغير أو عبد أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه، صح الإقرار، لفك الحجر عنهما فيه، ولأنه يصح تصرفهما فيه، فصح إقرارهما به.

إقرار المكره بأكثر من المكره عليه أو لشخص آخر: من أكره ليقر بدهم، فأقر بدينار، أو ليقر لزيد، فأقر لعمرو، صح ولزمه؛ لأنه غير مكره على ما أقر به.

هل الإقرار تملك؟ ليس الإقرار بإنشاء تملك، بل إخبار بما في نفس الأمر، فيصح إقرار الإنسان لغيره، حتى مع إضافة الملك لنفسه، كقوله: كتابي هذا لزيد؛ لأن الإضافة تكون لأدنى ملابسة، فلا تنافي الإقرار به.

إقرار المريض: يصح إقرار المريض بمال لغير وارث، لأنه غير متهم في حقه، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن إقرار المريض في مرضه لغير وارث، جائز.

ويكون إقراره من رأس المال (مال المقر) كإقراره في حال الصحة.

ويصح إقراره بأخذ دين من غير وارث؛ لأنه إقرار لمن لا يتهم في

---

(١) صحيح تقدم تخريجه، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، من حديث عائشة.

(٢) صحيح تقدم تخريجه، رواه سعيد بن منصور وغيره، ورواه ابن ماجه، وابن عباس.

حقه؛ لأن حالة المريض أقرب إلى الاحتياط لنفسه، وتحري الصدق، فكان أولى بالقبول، بخلاف الإقرار لو ارث، فإنه متهم فيه.

ولا يصح إقراره إن أقر لو ارث إلا ببينة أو إجازة باقي الورثة، كالوصية، لأنه إيصال لماله إلى وارثه بقوله في مرض موته، فلم يصح بغير رضا بقية الورثة، كهتبه، ولأنه محجور عليه في حقه، فلم يصح الإقرار له.

وقال مالك: يصح إذا لم يتهم إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فأقل، فيصح في قول الجميع إلا الشعبي.

والاعتبار بكون من أقر له وارثاً أولاً: حال الإقرار، لا الموت، لأنه قول تعتبر فيه التهمة، فاعتبرت حالة وجوده، كالشهادة.

وذلك على عكس الوصية، فإن الاعتبار فيها بحال الموت، فلو أقر لو ارثه، فلم يمت، حتى صار غير وارث، لم يصح. وإن أقر لغير وارث، فصار وارثاً قبل الموت، صح إقراره له؛ لأن إقراره لو ارث في الأولى، ولغير وارث في الثانية، متهم فيه في الأولى، وغير متهم في الثانية، فأشبهه الشهادة.

تكذيب المقر: إن كذب المقر له المقر، بطل الإقرار بتكذيبه، وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء؛ لأنه مال بيده لا يدعيه غيره، فأشبهه اللقطة. والوجه الثاني: يحفظه الإمام، حتى يظهر مالكة؛ لأنه بإقراره خرج عن مالكة، ولم يدخل في ملك المقر له، وكل واحد منهما ينكر ملكه فهو كالمال الضائع.

المقر له: الإقرار لعبد غيره إقرار لسيده؛ لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها، ولأن يد العبد كيد سيده.

والإقرار لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه كشفر وقنطرة، يصح ولو أطلق الإقرار في الأصح، بأن لم يعين سبباً، كغلة وقف ونحوه؛ لأنه إقرار ممن يصح إقراره، فأشبه ما لو عين السبب، ويكون لمصالحها.

والإقرار لدار أو بهيمة: لا يصح إلا إن عيّن السبب؛ لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالباً، بخلاف المسجد، ولأن البهيمة لا تملك، ولا لها

أهلية الملك، فإن عين السبب كغصب أو استئجار، صح الإقرار، وإلا لم يصح.

**الإقرار للحمل:** يصح الإقرار لحمل آدمية بمال، وإن لم يبين له سبباً، لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح، فصح له الإقرار المطلق، كالطفل، بشرط كونه موجوداً وولادته حياً.

فإن ولد الحمل ميتاً، أو لم يكن حمل، بطل الإقرار، لأنه إقرار لمن لم يصح أن يملك. وإن ولدت الأم حياً وميتاً، فالمقر به للحى بلا نزاع؛ لفوات شرط الإقرار في الميت، وهو ولادته حياً.

- وإن ولدت المرأة حياً فأكثر، فله بالسوية، ولو كان ذكراً وأنثى، كما لو أقر لرجل وامرأة بمال، لعدم المزية.

**الإقرار بالزوجية:** إن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر، فسكت، صح الإقرار، وورثه بالزوجية، لقيامها بينهما بالإقرار. وإن جحد الآخر الإقرار، ثم صدّقه، صح الإقرار، وورثه، لحصول الإقرار، والتصديق. ولا يضره جحده قبل إقراره، كالمدعى عليه بجحد، ثم يقر. لكن لا يصح الإقرار إن بقى على تكذيبه، حتى مات المقر، فلا يرثه، لأنه متهم في تصديقه بعد موته.

### ما يحصل به الإقرار أو ألفاظ الإقرار:

للإقرار ألفاظ معتبرة يثبت بها موجب الإقرار أو أثره، وهي ما يلي:

- من ادّعى عليه بألف مثلاً، فقال؛ نعم، أو صدّقت، أو أنا مقر، أو خذها، أو اتزنها أو اقبضها، فقد أقر؛ لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي، وتنصرف إلى الدعوى، لوقوعها عقبها.

ولا يعد إقراراً، إن قال: أنا أقر، فهو ليس إقراراً بل وعد، أو قال: لا أنكر، لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار، لأن بينهما قسماً آخر، وهو السكوت، ولأنه يحتمل معنى: لا أنكر بطلان دعواك. أو قال: خذ، لاحتمال أن يكون مراده: خذ الجواب مني، أو قال؛ اتزن أو افتح كُمك،

لاحتمال أن يكون لشيء غير المدعى به، أو اتزن من غيري، أو افتح كُمك للطمع.

وقول الشخص: «بلى» في جواب: أليس لي عليك كذا؟ إقرار، بلا خوف، لأن نفي النفي إثبات. ولا يعد قوله: «نعم» إقراراً، إلا من عامي، فيكون إقراراً، كقوله: عشرة غير درهم (بضم راء غير) يلزمه تسعة؛ لأن ذلك لا يعرفه إلا الحدائق من أهل العربية<sup>(١)</sup>. وفي حديث عمرو بن عَبَسَة: «فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ فقال: نعم، أنت الذي لقيتني بمكة؟ قال: فقلت: بلى»<sup>(٢)</sup>. وقال النووي في شرح مسلم: فيه صحة الجواب ببلى، وإن لم يكن قبلها نفي، وصحة الإقرار بها، ثم قال: وهو الصحيح من مذهبنا، أي مذهب الشافعية.

وإن قال شخص لآخر: اقض ديني عليك ألفاً، أو هل لي عليك ألف؟ فقال: نعم، فقد أقر له، لأن «نعم» صريحة، في تصديقه.

وكذلك إن قال: أمهلني يوماً، أو حتى أفتح الصندوق، فقد أقر، لأن طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه.

وأيضاً، إن قال: له علي ألف إن شاء الله، فقد أقر له به. أو قال: إلا أن يشاء الله، فقد أقر به، لأنه علّق رفع الإقرار على أمر لا يعلمه، فلا يرتفع. أو قال: له علي ألف، لا تلزمني إلا أن يشاء زيد، فقد أقر له بالألف، لما تقدم.

**تعليق الإقرار:** إن علّق المقر الإقرار بشرط، لم يصح، سواء قَدِمَ الشرط أو أخره، مثل: الأول إن شاء زيد فله علي دينار، أو: إن قدم زيد فلعمرو علي كذا، لأنه لم يُثبت على نفسه شيئاً في الحال، وإنما علّق الإقرار على شرط، والإقرار: إخبار سابق، فلا يتعلق بشرط مستقبل، بخلاف تعليقه

(١) الصحيح لا يلزم أن يكون حاذقاً ليعرف أن «عشرة غير درهم» تقال بفتح الراء، لأن هذا هو مراده وغايته إن أخطأ اللفظ.

(٢) رواه أحمد ومسلم والبيهقي.

على مشيئة الله عز وجل، فإنها تذكر في الكلام تبركاً وتفويضاً إلى الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ﴾ [الفتح: 2٧] وقد علم الله أنهم سيدخلونه بلا شك. وقال أبو يعلى: يكون إقراراً صحيحاً، لأن الحق الثابت في الحال، لا يقف على شرط مستقبل، فسقط الاستثناء.

ومثل الثاني وهو تأخير الشرط: له علي دينار إن شاء زيد، أو قدم الحاج، أو جاء المطر، فلا يصح الإقرار، لما بين الإخبار والتعليق على شرط مستقبل من التنافي.

الإضافة للمستقبل: لكن إذا قال: (إذا جاء وقت كذا، فله علي دينار) فيلزمه في الحال، لأنه بدأ بالإقرار، فعمل به. وقوله: (إذا جاء وقت كذا: يحتمل أنه أراد المَحَلَّ (وقت الحلول) فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل، وهو مجيء الوقت.

فإن فسر قوله: (إذا جاء وقت كذا) بأجل أو وصية، قُبِلَ ذلك منه بيمينه، لأن ذلك لا يعلم إلا منه، ويحتمله لفظه. وقال في الكافي: وإن قال: (له علي ألف إذا جاء رأس الشهر) كان مقراً، لأنه بدأ بالإقرار، وبين بالثاني المَحَلَّ، وإن قال: (إذا جاء رأس الشهر، فله علي ألف) فليس بإقرار؛ لأنه بدأ بالشرط، وأخبر أن الوجوب إنما يوجد عند رأس الشهر، والإقرار لا يتعلق على شرط.

- ومن ادّعى عليه دينار؛ فقال: إن شهد به زيد فهو صادق، لم يكن مقراً؛ لأن ذلك وعد بتصديقه له في شهادة، لا تصديق في الأصح.

### تغيير الإقرار بما يتصل به:

ربط المقر به بمحرّم: إذا قال شخص لآخر: (له علي من ثمن خمر ألف): لم يلزمه شيء، لأنه أقر بثمن خمر، وقدره بالألف، وثمن الخمر لا يجب شرعاً.

- وإن قال: (له علي ألف من ثمن خمر) لزمه، أو قال: (له علي ألف

من ثمن مبيع لم أقبضه) أو (ألف لا تلزمني) أو من مضاربة أو وديعة تَلَفْتُ، وشَرِطَ علي ضمانها، ونحو ذلك، لأن ما ذكر بعد قوله: (علي ألف) رفع لجميع ما أقر به، فلا يقبل، كاستثناء الكل.

**استثناء النصف:** يصح استثناء النصف فأقل؛ لأنه لغة العرب، قال الله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمِيَّتَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] قال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، فلو قال: مئة إلا تسعة وتسعين، لم يكن متكلماً بالعربية، وتكون القاعدة: يصح استثناء القليل من الكثير، ولا يصح استثناء الكثير من القليل.

فيلزمه عشرة في قوله: (له علي عشرة إلا ستة). ويلزمه خمسة في قوله: (ليس لك علي عشرة إلا خمسة) لأنه استثناء النصف، والاستثناء من النفي إثبات، وذلك بشرط ألا يسكت ما يمكنه الكلام فيه، أو يأتي بكلام أجنبي ما بين المستثنى منه والمستثنى، لأنه إذا سكت بينهما، أو فصل بكلام أجنبي، فقد استقر حكم ما أقر به، فلم يرفع، بخلاف ما إذا اتصل، فإنه كلام واحد.

وبشرط أن يكون المستثنى من الجنس والنوع، أي جنس المستثنى منه ونوعه؛ لأن الاستثناء: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، بموضوعه، وغير ذلك لا يتناوله اللفظ، لأنه ليس موضوعاً منه.

فلو قال: له علي هذه العشرة من الخيول إلا واحداً، فاستثناءه صحيح، لوجود شرائطه؛ لأنه إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بموضوعه، ويلزمه تسعة، ويرجع إليه في تعيين المستثنى، لأنه أعلم بمراده، فلو ماتت الخيول أو قتلت أو غصبت إلا واحداً، فقال: هو المستثنى، قبل منه ذلك بيمينه.

ولو قال: «له علي مئة درهم إلا ديناراً» تلزمه المئة، ولم يصح الاستثناء في إحدى الروايتين؛ لأنه استثناء من غير الجنس، وغير الجنس ليس بداخل في الكلام، وإنما سمي استثناء تجوزاً، وإنما هو استدراك، ولا دخل له في الإقرار؛ لأنه إثبات للمقر به، فإذا ذكر الاستدراك بعده، كان باطلاً. واختار

أبو بكر المروزي هذه الرواية. وفي رواية أخرى اختارها الخرقى: يصح الاستثناء، لأن النقيدين كالجنس الواحد، لاجتماعهما في أنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات، ويعتبر بأحدهما عن الآخر، وتعلم قيمته منه، فأشبه النوع الواحد، بخلاف غيرهما.

- ولو قال: (له هذه الدار إلا هذا البيت) قُبِلَ، ولو كان أكثرها (أي أكثر الدار) لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا المستثنى، فالمقرر به معين، فوجب أن يصح.

أما إن قال: (إلا ثلثيها ونحوه) مثل (إلا ثلاثة أرباعها) فلا يصح؛ لأن المستثنى شائع، وهو أكثر من النصف.

- استثناء البديل من المبدل: ولو قال: (له الدار ثلثاها) أو: (له الدار عارية) أو (هبة) عُجِلَ بالثاني، وهو قوله: ثلثاها، أو عارية، أو هبة، ولا يكون إقراراً؛ لأنه رَفَعَ بآخر كلامه ما دخل في أوله، وهو بديل بعض في المثال الأول، وبديل اشتمال في المثالين الآخرين، لأن قوله: (له الدار) على الملك، والهبة: بعض ما يشتمل عليه، كأنه قال: له ملك الدار هبة، كقوله سبحانه: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فهو في معنى الاستثناء في كونه إخراجاً للبعض، ويفارق الاستثناء في جواز إخراج أكثر من النصف.

- الاستثناء من الاستثناء: يصح الاستثناء من الاستثناء، لقوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ﴾ (٥٨) إِلَّا مَا لَوْطٍ إِنَّا لَمُنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ (٥٩) إِلَّا أَمْرَاتُهُمْ ﴿[الحجر: ٥٨ - ٦٠] فمن قال عن آخر: له علي سبعة إلا ثلاثة، إلا درهماً، لزمه خمسة، لأن الاستثناء إبطال، والاستثناء منه: رجوع إلى موجب الإقرار.

- الإقرار بعد البيع: من باع أو وهب أو أعتق عبداً ثم أقر به لغيره، لم يقبل إقراره؛ لأنه على غيره. وكذا لو ادعى بعد البيع ونحوه؛ أن المبيع رهن، أو أم ولد ونحوه مما يمنع صحة التصرف، لم يقبل إقراره، ويغرم الشيء للمقر له، لأنه فَوَّته عليه بتصرفه فيه.

- الإقرار بتعيين المفضوب منه: إن قال: غصبت هذا الكتاب من زيد، لا بل من عمرو، فهو لزيد، لإقراره له به، ولم يقبل رجوعه عنه؛ لأنه حق لآدمي، ويغرم قيمته لعمرو.

وكذا لو قال: ملكه لعمرو، وغصبت من زيد، فهو لزيد، لإقراره باليد له. ويغرم قيمته لعمرو، لإقراره له بالملك، ولوجود الحيلولة بالإقرار باليد لزيد. وأيضاً لو قال: غصبت من زيد، وملكه لعمرو، فهو لزيد، لإقراره باليد له وبالفصب منه، ولا يغرم لعمرو شيئاً، لأنه إنما شهد بالملك، فأشبهه ماله شهد له بمال في يد غيره.

- إقرار الوارث: من خلف ابنين ومائتي دينار، فادعى شخص مئة دينار على الميت، فصدقه أحدهما، وأنكر الآخر، لزم المقر نصفها، أي نصف المئة، لإقراره بها على أبيه، ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه؛ لأنه يرث نصف التركة، ولأنه يقر على نفسه وأخيه، فقبل إقراره على نفسه دون أخيه، إلا أن يكون المقر بالدين عدلاً، ويشهد لصاحب الدين بالمنة، ويحلف معه المدعي، فيأخذ المنة التي شهد له بها أحد الابنين، وتكون المنة الباقية بين الابنين، كما لو شهد بها غير الابن، وحلف المدعي - أي رب الدين -.

### الإقرار بالمجمل:

هو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، وقيل: ما لا يفهم معناه عند إطلاقه، وهو ضد المفسر.

الإقرار بشيء: إذا قال شخص: له علي شيء وشيء، أو كذا وكذا، صح إقراره وقيل له من الحاكم: فسر، ويلزمه تفسيره، بغير خلاف. فإن أبي حبس حتى يفسر، لأنه امتنع من حق عليه، فحبس به، كما لو عيَّنه وامتنع من أدائه. وقال أبو يعلى: إذا امتنع من البيان قيل للمقر له: فسر أنت، ثم يسأل المقر، فإن صدقه ثبت عليه، وإن أبي جعل ناكلاً، وقضي عليه.

ويقبل تفسيره بأقل متمول؛ لأنه شيء وهو المقر به، ويقبل أيضاً تفسيره بحد قذف وحق شفعة، لأنه حق عليه. ولا يقبل تفسيره بميتة نجسة، وخمر وخنزير، لأنها ليست حقاً عليه؛ ولا برد سلام وتشميت عاطس

ونحوه؛ لأن ذلك لا يثبت في الذمة؛ ولا بغير متمول كقشر جوزة وحبّة بر ونحوها، لمخالفته لمقتضى الظاهر، ولأن إقراره اعتراف بحق عليه، وهذا لا يثبت في الذمة، لأنه مما لا يتمول عادة.

فإن مات قبل التفسير، لم يؤاخذ وارثه بشيء، ولو خلف تركة، لاحتمال أن يكون حدّ قذف.

الإقرار بمال عظيم أو خطير إذا قال المقر: له علي مال عظيم أو خطير، أو كثير، أو جليل، أو نفيس، قبل تفسيره بأقل متمول؛ لأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير، بالنسبة إلى ما دونه، ويحتمل أنه أراد عظمة عنده، لقلة ماله وفقر نفسه، ولأنه لا حد له شرعاً ولا لغة ولا عرفاً، ويختلف الناس فيه، فقد يكون عظيماً عند بعض، حقيراً عند غيره.

الإقرار بدراهم كثيرة: إذا أقر بأن لفلان عليه دراهم كثيرة، قبل تفسيره بثلاثة دراهم فأكثر؛ لأن الثلاثة أقل الجمع، وهي اليقين، فلا يجب ما زاد عليها بالاحتمال، ولا حد للكثرة في الشرع أو اللغة أو العرف.

ولو قال: (له علي كذا وكذا درهم) بالرفع أو النصب - لزمه درهم. أما في الرفع فلأن تقديره: شيء هو درهم، فالدرهم: بدل من كذا، والتكرار للتأكيد لا يقتضي زيادة، كأنه قال: شيء شيء: هو درهم، والتكرار مع الواو بمنزلة قوله: شيان، هما: درهم؛ لأنه ذكر شيئين، وأبدل منهما درهماً.

وأما في حال النصب (درهماً): فالدرهم مميز لما قبله، فهو (أي التمييز) مفسّر، والدرهم الواحد يجوز أن يكون تفسيراً لشيئين: كل واحد بعض درهم. وهذا ما اختاره ابن حامد وأبو يعلى.

وإن قال ذلك بالجر (درهم) أو وقف عليه (بدون حركة): لزمه بعض درهم، ويفسره؛ لأن الدرهم مجرور بالإضافة، فيكون المعنى: علي بعض درهم. وإذا كرر الكلمة يحتمل أن يكون أضاف جزءاً إلى جزء، ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم. وفي حال الوقف بدون تحريك آخر الكلمة، يحتمل أنه مجرور، وسقطت حركته للوقف.

الإقرار بألف ودرهم ونحوه: إذا قال المقر: له علي ألف درهم، أو ألف ودينار، أو ألف وثوب، أو ألف إلا ديناراً: كان المبهم في هذه الأمثلة بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى، كقوله تعالى: ﴿وَلَيْسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] والمراد تسع سنين، فاكتمى بذكره في الأول، ولأنه ذكره مبهماً، ولم يقم الدليل على أنه ليس من جنسه، فوجب حمله عليه.

وأما الاستثناء فلأن العرب لا تستثنى الإثبات إلا من الجنس، فمتى علم أحد الطرفين علم الآخر، كما لو علم المستثنى منه. ويقال: الاستثناء معيار العموم.

وأما إن قال: مئة وخمسون درهماً، فالكل دراهم، بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْمَةً﴾ [ص: ٢٣] و﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ [يوسف: ٤].

الإقرار بما بين درهم وعشرة: إذا قال المقر: له علي ما بين درهم وعشرة، لزمه ثمانية، لأنها ما بينهما، وذلك هو مقتضى لفظه.

وقوله: من درهم إلى عشرة، لزمه تسعة دراهم.

وقوله: ما بين درهم إلى عشرة، لزمه تسعة؛ لأنه جعل العشرة غاية، وهي غير داخلية، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَى آلِئِيلَ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن انتهاء الغاية لا يدخل، بخلاف ابتداء الغاية، فإنه داخل في معناه.

الإقرار بدرهم قبله درهم وبعده درهم: إذا قال المقر: له علي درهم قبله درهم وبعده درهم، أو قال: له علي درهم ودرهم ودرهم: لزمه ثلاثة دراهم، لأن قوله: قبله وبعده ألفاظ تجري مجرى العطف؛ لأن معناها الضم، فكأنه أقر بدرهم، وضم إليه الآخرين، ولأن (قبل وبعده) يستعملان للتقديم والتأخير في الوجوب، فيحمل عليه. وكذا يلزمه ثلاثة دراهم بعطف درهم ودرهم، لأن العطف يقتضي المغايرة.

وكذا يلزمه ثلاثة دراهم في قوله: (درهم، درهم، درهم) فإن أراد

بذلك التأكيد، فعلى ما أراد، أي قبل منه ذلك؛ لأنها قابلة للتأكيد، لعدم العاطف.

الإقرار بدرهم بل دينار: إذا قال: (له درهم بل دينار) لزمه، لأن الإضراب رجوع عما أقر به لأدمي، ولا يصح، فيلزمه كل منهما.

وقوله: (له درهم في دينار): لزمه درهم لأنه المقر به فقط. وقوله (في دينار) لا يحتمل الحساب، ويجوز أن يريد: في دينار لي.

فإن قال: أردت العطف، أي درهم ودينار ونحوه، أو معنى: (مع) كدرهم مع دينار، لزمه، أي الدرهم والدينار، كما لو صرح بحرف العطف أو بـ(مع).

ومثل ذلك لو قال: (له درهم في عشرة) لزمه درهم؛ لإقراره به، وجعله العشرة محلاً له، ولأنه يحتمل: في عشرة لي. ما لم يخالفه عرف أي عرف بلد المقر واستعمالهم، فيلزمه مقتضاه أي عرفهم واستعمالهم. ولو أراد الحساب ولو جاهلاً، فيلزمه عشرة دراهم؛ لأنها حاصل الضرب في علم الحساب.

ولو أراد الجمع، فيلزمه أحد عشر؛ لأنه أقر على نفسه بالأغلط، وكثير من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى، أي درهم مع عشرة.

الإقرار بثمر في جراب ونحوه: لو أقر بأن: له تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو ثوب في منديل، فهو ليس بإقرار بالثاني، لأن إقراره لم يتناول الظرف، فيحتمل أنه أراد: في ظرف لي، ولأنهما شيئان متغايران، لا يتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد، والإقرار إنما يكون مع التحقيق، لا مع الاحتمال.

الإقرار بخاتم فيه فص ونحوه: لو أقر بأن: له خاتم فيه فص، أو سيف بقراب، فهو إقرار بهما؛ لأن الفص جزء من الخاتم، فأشبه ما لو قال: ثوب فيه عَلم. والباء في قوله: (بقراب) باء المصاحبة، فكأنه قال: سيف مع قراب، بخلاف (تمر في جراب) فإن الظرف غير المظروف.

الإقرار بشجرة: لو أقر إنسان بشجرة، ليس إقراراً بأرضها، لأن الأصل لا يتبع الفرع، بخلاف الإقرار بالأرض، فإنه يشمل غرسها وبناءها، فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت؛ لأنه غير مالك للأرض. ورواية مُهَنَّأ عن أحمد: هي له بأصلها، فإن ماتت أو سقطت، لم يكن له موضعها. ولا أجرة على صاحبها ما بقيت، وليس لرب الأرض قلعها، وثمرتها للمقر له، والبيع مثله.

درهم أو دينار: لو قال: له علي درهم أو دينار، يلزمه أحدهما، ويعينه، ويرجع إليه في تعيينه، كسائر المجملات.

## ملحق بالإقرار

اختلاف العاقدین فی صحة العقد وفساده: إذا اتفق اثنان على عقد من بيع أو إجارة أو غيرهما، وادعى أحدهما فساداً، مثل كون العاقد صبيّاً حين عقده أو غير ذلك، والآخر ادعى صحته، (أي صحة العقد) ولا بينة لأحدهما، فالقول قول مدعي الصحة بيمينه على المذهب؛ لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد. وقال ابن تيمية: وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات إذا اختلفا: هل وقعت بعد البلوغ أو قبله؟ لأن الأصل في العقود الصحة، مثل دعوى البلوغ بعد تصرف الولي أو تزويج ولي أبعد منه لموليته (من له ولاية عليها).

ادعاء الشركة: إن ادعى اثنان شيئاً بيد غيرهما، شركة بينهما بالسوية، فأقر المدعى عليه لأحدهما بنصفه، فالمقر به وهو النصف بينهما بالسوية، لا اعترافهما أنه لهما على الشيوع، فيكون الذاهب منهما، والباقي بينهما.

طلب المريض التصديق بشيء لقطة: من قال بمرض موته: هذا الألف لقطة، فتصدقوا به، ولا مال له غيره، لزم الورثة الصدقة بجميعه، ولو كذبوه في أنه لقطة؛ لأن أمره بالصدقة به يدل على تعديده فيه، على وجه يلزمه الصدقة بجميعه، ويقتضي أنه لم يملكه، فيكون إقراراً لغير وارث، فيجب امتثاله، كإقراره في الصحة. وقال أبو الخطاب: يلزمهم الصدقة بثلاثها؛ لأنها جميع ماله، فالأمر بالصدقة بها وصية بجميع المال، فلا يلزم منها إلا الثلث. إسلام المقر بالشهادتين: يحكم بإسلام من أقر بالشهادتين، ولو مميزاً؛ «لأن علياً رضي الله عنه أسلم، وهو ابن ثمانين سنين»<sup>(١)</sup> كما تقدم.

(١) قال ابن حجر في فتح الباري: روى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة، قال: «أسلم علي وهو ابن ثمان سنين».

وقال البخاري: وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه. «وقد صح عنه ﷺ أنه عَرَضَ الإسلام على ابن صياد صغيراً»<sup>(١)</sup>.

ويحكم بإسلام من أقر قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، لما في الصحيح: «أن النبي ﷺ عرض الإسلام على أبي طالب وهو في النزع»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ دخل الكنيسة، فإذا هو بيهود، وإذا بيهودي يقرأ عليهم التوراة، فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النبي ﷺ: مالكم أمسكن؟ فقال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي، فأمسكوا، ثم جاءه المريض يحبو، حتى أخذ التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لُوا أَخَاكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

الإقرار نادر الوقوع في القضاء، لا يقع إلا من جريء قوي يخاف الله تعالى، وإذا وجد الإقرار فَلَيْمَ اللجوء إلى القضاء؟ إلا إذا كان المقر معسراً أو مماطلاً.

ولا يصح الإقرار من غير مكلف مختار، إلا من الصبي المأذون له، فيصح في قدر ما أذن له فيه، إذا صَحَّحْنَا تصرفه بالإذن، لأنه إذا لم يصح تصرفه بالإذن، فوجود الإذن كعدمه، لعدم فائدته. والمذهب صحة إقراره فيما أذن له فيه.

ومن أكره على أن يقر لزيد، فأقر لعمره، أو أن يقر بدراهم، فأقر بدنائير: صح إقراره.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد، وهو ضعيف.

ومن أقر في مرض موته بشيء، فهو كإقراره في صحته إلا في ثلاثة أشياء:

١ - إقراره بالمال لوارث، فإنه لا يقبل.

ولو أقر أنه كان أبان امرأته في صحته: لم يسقط إرثها، وهو قول أبي حنيفة ومالك. ولو أقر لامرأته بدين، ثم أبانها، ثم تزوجها: لم يصح إقراره..

ولو أقر المريض بدين لوارث وأجنبي، لزم في حصة الأجنبي.

٢ - إقراره بالمال لغير وارث، فيه روايتان: أصحهما قبوله، لعدم التهمة في حقه، بخلاف الوارث.

٣ - إقراره بوارث: الأصح أنه يقبل، وفي رواية لا يقبل.

تيسير المطالب  
نظم دليل الطالب  
منظومة في فقه العبادات  
والمعاملات على المذهب الحنبلي  
[في ١٤٧٦ بيتاً]

للشيخ العلامة الجليل

عبد القادر القصاب

رحمه الله

من أعيان علماء سورية في أواسط

القرن الرابع عشر الهجري

من دير عطية

حيث انتقل إلى رحمة الله في عام ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١ م

حققه وضبطه وعلّق عليه

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي



## تيسير المطالب نظم دليل الطالب (\*) منظومة في فقه العبادات والمعاملات على المذهب الحنبلي

### القسم الأول - العبادات

#### كتاب الطهارة

|                           |                                       |
|---------------------------|---------------------------------------|
| طهارة الإنسان: رفع الحدث  | على العموم وزوال الخبث                |
| والماء إما طاهر مطهر      | أو طاهر فقط، ورجس يحذر                |
| الأول: الطهور يرفع الحدث  | وقل: يزيل ما طرا من الخبث             |
| نوعه الأصل إلى أنواع      | أربعة بحسب السماع                     |
| ما يحرم استعماله، والخبث  | يزيله، ولا يزول الحدث <sup>(١)</sup>  |
| وذاك ما ليس مباحاً يطلب   | مثل الذي يسرقه أو يثهب <sup>(٢)</sup> |
| وما يزيل حدثاً للأنثى     | لا غيرها من رجل وخثى                  |
| وهو الذي تخلو به المكلفة  | وإن تكن في كفرها مغلفة <sup>(٣)</sup> |
| لطهرها الكامل عن كل الحدث | لا بعضه، ومستحب وخبث                  |

(\*) التعليقات الموجودة منقولة عن مخطوط المتن نفسه. ولكن كل ما هو محصور بين هاتين المعقوفتين [ ] هو من إضافة أو تعديل أو تصحيح المحقق بسبب غموض بعض كلمات المخطوط.

- (١) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:  
ماء به يزال كل خبث وهو الحرام دون رفع الحدث
- (٢) في نسخة: يغصب.
- (٣) أي: الكفر غلاًفاً لها كأن تكون معجزة. (كما تعلية على المخطوط) وفي نسخة يوجد بدل هذا البيت:  
وهو الذي تخلو به من كلفت وإن تكن عن الهدى تخلفت

وما رأوا كراهة استعماله  
 إن لم يكن ذا حاجة إليه  
 كماء بشر حُفِرَتْ في مقبرة  
 ومثلُ ذا ما اشتدَّ جداً حرّه  
 كذا مسخَّن بلا مطلوب  
 أو كان طعماً مثلاً تغيراً  
 عليه مثل قطع الكافور  
 والملح مائي ومعدني  
 والمعدني لا يجوز الطهر به  
 ولا نرى كراهة المسخَّن  
 ولو يكون في إناء منطبع  
 وماء زمزم طعام طعم  
 هَمْزُهُ رُوحُ الْقُدُسِ جِبْرَائِيلَ  
 وليس مكروهاً به رفع الحدث  
 ورابعُ الأنواع ما لا يُكْرَهُ  
 ماء عيون الأرض والآبار  
 وما يَشُقُّ الاحترازُ عنه  
 كذلك الماء الذي تَغَيَّرَا  
 أو كان طالَ مُكْنُثُهُ أو حَلَّه  
 أما الذي يكون طاهراً فقط<sup>(١)</sup>  
 كذاك ما استُعْمِلَ في رَفْعِ الْحَدَثِ<sup>(٢)</sup>  
 وثالثُ الأقسام ماء حَلَّه  
 ويحرم استعماله إلا إذا  
 وكان قُلَّتَيْنِ أو فَوْقَهُمَا

في حق كل عالم بحالِه  
 فإن يكن فواجباً عليه  
 وكَرَهُ الإمامُ شَوْكَ المَقْبَرَةِ  
 أو بَرْدَهُ بِحَيْثُ يُخْشَى ضَرُّهُ  
 من نجسٍ أو حطب مغسوب  
 بغير ممزوج به كأن طرا  
 والعود والزفت وشمع النور  
 والأول الطُّهْرُ به مرضي  
 والفرقُ معلوم لكل منتبه  
 بالشمس مطلقاً ولو في اليمن  
 مخالفين الشافعي ومن تبع  
 كما روينا وشفاء سُقْمٍ  
 وهي سُقْيَا اللّهِ إِسْمَاعِيلَ  
 وكَرَهُوا به إِزَالَةَ الْخَبَثِ  
 فَاللَّهُ لَازِمٌ حَمْدُهُ وَشُكْرُهُ  
 وماء حُمَامٍ مع الأنهار  
 كالطُّخْلِبِ الذي يكون منه  
 رِيحاً، بأن جاورَ ما تَقَذَّرَا  
 صِرَاصِرٌ وكل ما لا نَفْسَ لَهُ  
 فهو الذي بطاهرٍ قد اختلط  
 وهو قليلٌ أو به زال الخَبَثُ  
 نجاسةً وَغَيْرَتَهُ كُلُّهُ  
 [قد غُصِّرَ، فليُشْرَبْهُ دَفْعاً لِلْأَذَى]<sup>(٣)</sup>  
 ومطلقاً إن كان ما دونهما

(١) وهو الثاني من أقسام الماء.

(٢) هو الثاني من أقسام الماء.

(٣) الشطر الثاني استثناء اضطراري.

وما كلا الأمرين<sup>(١)</sup> يرفعُ الحدث  
ثم بيانُ القُلَّتَيْنِ بادي  
فبالعراقِ نصف ألفِ حَدْسِي<sup>(٢)</sup>  
وبالدمشقي مائةٌ وسبعُ  
يلزم من يَغْلَم شيئاً نجسه  
بالكثرة: الماء القليل يطهر  
بنفسه، أو صبَّ ماء فيه  
إن يشتبه ماء طهورٍ حلاً<sup>(٣)</sup>  
للشربِ والأكلِ لدفع الضرِّ  
والشيءُ يُبقِيه على أصالته  
إن كنتَ غير عالمٍ بالحالِ  
مثل ثيابٍ وأوانيٍ من كَفَر

ولا يزيلُ ما طرا من الخَبَثِ  
مختلِفٌ بحسبِ البلادِ  
وقل: ثمانون برطلِ القُدُسِ  
يعني من الأبطالِ ثم سَبْعُ  
إعلامٍ من أراد أن يستعمله  
وغيره إذا انتفى التغير  
أو أخذ ماءً قدر ما يُنْقِيه  
بغيره لم يتحرى إلا  
فجائزٌ إذن له التحري  
والشكُّ لا يقدِّحُ في طهارته  
فألْبَس، وكُلَّ واشرب بلا سؤال  
فألْبَس وكُلَّ واشرب هنيئاً لا ضرر

### باب الآنية

كلُ إناءٍ طاهرٍ يباحُ  
إلا إناء فضةٍ أو ذهباً  
بضْبَةٍ من فضةٍ صغيرة  
وكلُ ميتةٍ فنَجَسَ عظمها  
وحافراً وعَصَباً لا وَبَرَا  
فهذه طاهرةٌ للآنية

ولو ثميناً ما به جُنَاحُ  
وجاز في الإناء أن يُضَيَّبَا  
لغير زينةٍ ولا كبيرة  
وجلدُها وظُفُرُها وقَرْنُها  
وصوفُها وريشُها وشَعْرَا  
في سورة النمل وتلك الغاية

### حكم دبغ جلود الميتة

لا تطهرُ الجلودُ بالدَّبَاحِ  
لكن يُباحُ دبغُ جلدِ نَجَسَا  
وسُنَّةٌ تَغْطِيهِ الإناءُ

فكلُّ من يَدْبَغُها فبَاحِي  
بالموتِ واستعمله فيما يَبْسَا  
خوفُ الأذى، والربطُ للسَّقاءِ

(١) قوله: الأمرين: أي القسم الثاني والثالث: وهما الطاهر والنجس.

(٢) حدسي أي ظني، أي تقريباً لا تحديداً.

(٣) قوله: حلاً: جملة فعلية صفة ثانية لماء، من الوصف بالجملة بعد الوصف بالمفرد. اهـ مؤلف.

## باب الاستنجاء وآداب الخلاء

حقيقة الأول أن يزيل ما يخرج من كلا السبيلين بما<sup>(١)</sup> ينقي بها المحل من أقدار والأفضل الماء لسر فيه والماء يزيل أثره وعينا فإن الأحجار تزيل العينا

### شروط الاستنجاء

شروطه أربعة الأول وغسل سبعا مع الإنقاء وظئه الإنقاء فيه كافي ويكره استقبال قبلة الوري أما فضاؤها بلا بنيان كذا في ظل ظليل نافع ومورد الماء راكدا أو جاري ومشمس<sup>(٢)</sup> في زمن الشتاء كذا قبور المسلمين تحترم ويكره استقبال شمس وقمر

الماء طهوراً وعليه عولوا فهذه شروط الاستنجاء كما حكاه صاحب الإنصاف في حال الاستنجاء وجعله ورا وغير حائل فيحرمان وفي طريق ضيق أو واسع وتحت ثمر من الأشجار ومكثه الزائد في الخلاء فلا يجوز أن تهان بالوخم ورفع الثياب قبل ما استقر

### شروط الاستجمار

شروط الاستجمار ست تذكر وأن يكون طاهراً لا نجساً وأن يكون مسحه ذاك المحل إن حصل الإنقاء به وإلا وكون كل مسحة تأتي على

إباحة لما به يستجمر ومُنْقِيَا وَقَالِعَا لَا أَمْلَسَا ثلاث مرات، ولا يكفي أقل لا بد من إنقائه المحلاً كل المحل مخرجاً ومخماً<sup>(٣)</sup>

(١) أي: بماء طاهر مطهر.

(٢) أي: يحترم ولا يكره الشمس، فهو مرفوع بفعل «نحترم» في البيت الذي يليه.

(٣) البيت في المخطوط:

وكون كل مسحة تأتي على كل المحل ربما وسبلاً =

ويحرم استجمازه بالعظم  
والروث مطلقاً وبالمطعم  
وما عليه خطُ بعض العلم  
من آدمي كان أو بهيم

### آداب دخول الخلاء

وسنة لمن أتى يبغي الخلا  
وذكره اسم الله فالتعمودا  
ورجله اليمنى إذا ما خرجا  
والحمد لله الذي قد أذهبنا  
وكونه مقدماً يُسراه  
مُستتراً في حالة القضاء  
ومسحه ونثره لذكره  
ومن بقايا البول يشتهي ولا  
يُكره الكلام في الخلاء  
وفي الرماد ومهب الريح أو  
تقديمُ يسراه إذا ما دخلا  
بالله والقرآن جا بعكس ذا  
وسأل الغفران منه ورجا  
عني الأذى وصحة قد وهبا  
حال الجلوس ناصباً يُمناه  
وبعده إن كان في قضاء  
والبول قائماً مباح ما كره  
يستنجي بالماء على ما نزلنا  
والبول في النار وفي الإناء  
ثيق لأن الجن فيه قد أوزا

### باب السواك

يُزوى: من الشرائع القديمة  
من قول هادينا إمام الأتقيا  
إن السواك سنة معتبرة  
وأنه يبيض الأسنانا  
ويورث الفطنة والفصاحة  
مطهر مطيب ريح الفم  
مذكّر للمرء بالشهادة  
مُسكن لوجع الأضراس  
مبيض للوجه جال للبصر  
مضعف للأجبر والثواب  
كما أتى في السنة القويمه  
هذا سواكي وسواك الأنبيا  
يُرضي الإله والكرام البررة  
ويُزهب العدو والشيطاننا  
وفيه من بُغد العناء راحة  
ومُهضم وقاطع للبَلغم  
مؤخر للشيب فوق العادة  
وللصداع وغروق السراس  
ومُذهب من الفم داء الحفر  
موفق للتطيق بالصواب

= قال الحنابلة: يجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل،  
لأنه حيث لا نجاسة هنا.

وقاطع أيضاً رطوبات البدن  
ومعدة وظهره يسوي  
وقالغ بسنهمه عين العنا  
ويحفظ العينين من داء العمى  
مسهل أيضاً خروج الروح  
وقد بقي فوائده سواك  
والقصد كل القصد أن أراك

وطارد لكل هم وحزن  
وقلبه وعقله يقوي  
ميسر للرزق من غير عنا  
مغذ الجائع مذهب الظما  
يزيد في الباء وفي الفتوح  
نظمك، فوائده<sup>(١)</sup> السواك  
طلبت عوداً لأن من أراك

### المواضع التي يسن فيها السواك

بكل عود سيما الأراك  
عن النبي الهاشمي أحدا  
وإن أزال عن فم أوخامه  
لأنه من باب الاستقذار  
قد ذكر «الدليل» منها عشرة  
فهذه جملتها كما ترى  
وللوضوء مطلقاً من قبلها  
وعند ذكر الله والأذان  
شيئاً له ريح كريه كالبصل  
وبعد وثر وقُدوم من سفر  
وبعد نوم طال أو لم يطل  
وعند قصد النوم والجماع  
إلا لصائم مع<sup>(٢)</sup> الزوال  
مما يعانيه بعود واحد

يسن بل يؤكد السواك  
فإنه أفضل حيث وردا  
ولا يقوم غيره مقامه  
يمسكه بيده اليسار  
مواضع استحبابه مستكثرة  
وزدت منها بعض ما تيسر  
عند الصلاة فرضها ونفلها  
وعند دُرس العلم والقرآن  
وعند تغيير القم كأن أكل  
وبعد جوع وظمأ وفي السحر  
ولدخول مسجد ومنزل  
وعند الاحتضار والأوجاع  
وليس مكروهاً بكل حال  
لا بأس أن يستاك فوق الواحد

### خاتمة

يُسَنُّ خَلْقُ عَانَةٍ وَتَشْفُهُ لِابْطَةِ، أَوْ حَلْقُهُ، وَخَفُّهُ

(١) منادى مضاف حذف منه ياء النداء.

(٢) مع: بمعنى يَغْدُ، على حد قوله تعالى: ﴿إِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾.

لشارب والاكْتِحَالُ وثِراً  
ولحيّةً وقَزْ وغَبَا اذهنْ  
وحَلَقُها محَرَّمٌ في الدِّينِ  
ثم الخَتَانُ واجبٌ على الذَّكَرِ  
وكونُهُ قبل البلوغِ أَفْضَلُ<sup>(١)</sup>  
ومثْلُهُ ثَلَاثَةُ قَضَايَا  
فَرَضَ وَسُنَّةٌ وفيهَا السُّنَّةُ  
إِبْرَاءُ مَنْ أَعْسَرَ مع إنْظَارِهِ  
والبدءُ للسلام مع جوابِهِ  
وَسُنُّ أَنْ يَنْظَرَ في المِرْآةِ

لكلِّ ليلةٍ وَقَلَمٌ ظَفُورَا  
وشَعْرَا رَجُلٍ، وَخَلَّ كلِّ سِنٍّ  
ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ  
وغيرِهِ بعد البلوغِ المَعْتَبَرُ<sup>(٢)</sup>  
ورَبَّمَا تَفْضِيلُهُ يُسْتَشْكَلُ  
يَسْأَلُ عَنْهَا وَيُهَا يُعَايَا  
أَفْضَلُ مِنْهُ فِي ثَوَابِ الْجَنَّةِ  
فَرَضاً مُحْتَمِماً إِلَى يَسَارِهِ  
كَذَا الوُضُو قَبْلَ خُطَابِهِ بِهِ<sup>(٣)</sup>  
وَأَنْ يَزِيدَ الشَّخْصُ فِي الْهَيْئَاتِ<sup>(٤)</sup>

### باب الوضوء

لَهُ فَرُوضٌ وَشُرُوطٌ وَسُنَنٌ  
وَاجِبُهُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ وَلَا  
أَمَّا الْفَرُوضُ فَهِيَ غَسْلُ وَجْهِهِ  
وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ فَاحْفَظْهُ  
وَعَسْلُهُ رِجْلَيْهِ وَالتَّرْتِيبُ  
شُرُوطُهُ هِيَ الَّتِي تُكْسِبُهُ

وَوَاجِبٌ غَيْرُ الْفَرُوضِ وَالسُّنَنِ  
تَسْقُطُ إِلَّا نَاسِئاً أَوْ جَاهِلَا  
وَعَسْلُهُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ  
وَالْأُذُنَانِ مُحْسُوبَانِ مِنْهُ  
وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَهَا الْمُنِيبُ  
صَحَّةً، انْقِطَاعُ مَا يُوْجِبُهُ<sup>(٥)</sup>

(١) أي: المعتبر شرعاً بالسُنِّ أو بالاحتلام. اه مؤلف.

(٢) لغز يقال: ما شيء يكون واجباً وسنة والسنة فيه أفضل؟

(٣) أي: قبل دخول الوقت وإنما يخاطب به ويكون فرضاً بعد دخوله. اه مؤلف. والوضوء والماء بحذف الهمزة تخفيفاً. وبدء السلام سنة وجوابه فرض، وإبراء المعسر سنة والإنظار فرض.

(٤) ومما يُنسب للإمام مالك بن أنس:

زَيْنُ ثِيَابِكَ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّهَا  
فَجْدِيدُ ثَوْبِكَ لَا يَضُرُّكَ بَعْدَمَا  
وَرَّثْتَ ثَوْبَكَ لَا يَزِيدُكَ رَفْعَةً

زَيْنُ الرِّجَالِ بِهَا تُعَزُّ وَتُكْرَمُ  
تَخْشَى الْإِلَهَ وَتَتَّقِي مَا يَحْرَمُ  
عِنْدَ الْإِلَهِ وَأَنْتَ عَبْدٌ مُجْرَمُ

اه مؤلف

(٥) أي: من حيض ونفاس.

ماء طَهْرُو حَلَّ، لَا حَرَامَ  
فِرَاقُ الاسْتِنْجَا أَوْ اسْتِجْمَارِ  
وَتَسَاعُ الشَّرُوطُ فِي حَصُولِهِ  
سَنُّهُ السَّنِيَّةُ الْمَعْتَبَرَةُ  
كَفِّهِ بِالمَاءِ الطَّهْوَرِ يَغْسِلُ  
وَقَبْلَ غَسْلِ وَجْهِهِ تَمَضُّمًا  
تَخْلِيلُهُ أَصَابِعَ اليَدَيْنِ  
وَيَحْصُلُ التَّخْلِيلُ فِي اليَدَيْنِ  
وَيَجْعَلُ التَّخْلِيلُ فِي الرُّجْلَيْنِ  
مَبْتَدَأً بِخَنْصَرِ اليَمَنِى كَمَا  
مَبْتَدَأً بِخَنْصَرِ اليَمَنِى كَمَا  
مَخْلَلًا شَعْوَرَهُ الْكَثِيفَةَ  
لِلْأُذْنَيْنِ خُذْ بِلَا تَنَاسِي  
مَثْنِيًّا مَثْلَثًا يَقِينًا  
كَذَلِكَ اسْتَصْحَابُهُ لِلثَّيَةِ  
وَلِيَّاتٍ عِنْدَ غَسْلِهِ كَفِّهِ  
وَكَوْنُهُ مَجَاوِزًا فِي غَسْلِهِ  
وَمَاءٌ وَجْهِهِ وَمَاءٌ فِيهِ<sup>(١)</sup>  
إِنْ كَانَ غَيْرَ صَائِمٍ وَمُطْلَقًا  
وَلِيَّاتٍ بِالتَّشْهَدِ الْمَأْثُورِ

وَالْعَقْلُ وَالْبَلُوغُ وَالْإِسْلَامُ  
وَنِيَّةُ لُخْبَرِ الْبُخَارِي  
إِزَالَةُ الْمَانِعِ مِنْ وُضُوئِهِ<sup>(٢)</sup>  
ثَمَانِيًّا تُعَدُّ بَعْدَ الْعَشْرَةِ  
ثَلَاثَةً وَقَبْلَهُ يَسْتَقْبَلُ  
مُسْتَنْشَقًا، وَالْاِسْتِيَاكُ قَدْ مَضَى  
وَمَثْلُهَا أَصَابِعُ الرُّجْلَيْنِ  
بِكَوْنِهِ مَشْبُكُ الثُّنْتَيْنِ  
بِخَنْصَرِ اليُسْرَى مِنَ اليَدَيْنِ  
بِخَنْصَرِ اليُسْرَى مِنَ اليَدَيْنِ  
بِخَنْصَرِ اليُسْرَى وَلَاءَ خَتَمًا  
مِنْ وَجْهِهِ وَلَحْيَةٍ كَثِيفَةٍ  
مَاءً جَدِيدًا بَعْدَ مَسْحِ الرَّاسِ  
مَقْدَمًا فِي طَهْرِهِ الْيَمِينَا  
إِلَى انْتِهَاءِ أَعْضَائِهِ الْبَقِيَّةِ  
بِهَا وَتُطْفِقُ بِهَا لَدِيهِ  
وَمَسْحُهُ لَهَا مَحَلٌّ فَرَضُهُ  
وَأَتْفِ كُلُّ يَزِيدُ فِيهِ  
فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ عَلَى مَا سَبَقَا  
مِنْ بَعْدِهِ بِلَفْظِهِ الْمَشْهُورِ

### بَابُ مَسْحِ الْخَفَيْنِ

شُرُوطُ مَسْحِ الْخَفِّ سَبْعَةٌ لَدَى  
لِبُسْهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهْرِ  
وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرِي مَحَلٍّ

إِمَامَنَا الصَّدِيقَ أَعْنِي أَحْمَدًا  
بِالْمَا وَإِنْ يَكُنْ لَغَيْرِ غُذْرٍ  
فَرَضٌ كَذَا، وَصِفُّهُمَا بِالْحَلِّ

(١) أي: من وصول الماء من شمع وعجين ونحوهما.

(٢) أي: وفمه.

ثبوت كل منهما بنفسه  
كذلك من شروطه المعتبرة  
وأن يسافر بعد مسح في الحضر  
أو شك في ابتداء مسح واستمر  
ومسحه أكثر أعلى الخف  
ولا يسن، وإذا ما خلا  
أو انقضت مدته أو ظهرا  
يوماً وليلة لمن أقاما  
ونحسب المدة من حين الحدث

طهرهما إيماناً مشيه به  
أن يمنعا إدراك لون البشرة  
أو قد أقام بعد مسح في السفر  
فعلى مسح مقيم اقتصر  
محتّم وغيره لا يكفي  
ما يوجب الغسل يقيناً بطلا  
بعض محلّ الفرض مما ستر  
وغيره ثلاثة أياماً  
أي الذي من بعد لبس قد حدث

### المسح على الجبيرة

فصل، وأما صاحب الجبيرة  
فغسله الصحيح منها حتم  
وغسله الصحيح والتيمم  
وإن تزد على محلّ الحاجة  
فالعسل والمسح مع التيمم  
فائدة: تخالف الجبيرة  
منها وجوب مسحها جميعها  
تدخل في الطهارة الكبيرة  
ومسحها نغذه عزيمة

خَشَبَةٌ<sup>(١)</sup> فوق يد كسيره  
ومسحها بالما بلا تيمم  
مع حدث من غير مسحها بما  
وكان وضعها على طهارة  
واجبة هذي الثلاث فاعلم  
الخف في مسائل كثيرة  
وعدم التوقيت من صنيعها  
وشدّها يختص بالضرورة  
ومسح خف رخصة عميمة

### باب نواقض الوضوء

نواقض الوضوء قل ثمانية  
أولها ما من سبيله ظهر  
أما الخروج من بقية البدن  
إن كان غايطاً وبؤلاً فالوضوء

قطوئها لمجتنيتها دانية  
سواء المعتاد والذي ندر  
ففيه في المذهب تفصيل حسن  
من غير تفصيل به ينتقض

(١) بيان للجبيرة.

فَيَنْقُضُ الْكَثِيرُ لَا الْقَلِيلُ  
 بِحَيْثُ يَبْقَى فَاقِدَ التَّمْيِيزِ  
 وَالنُّوْمِ إِلَّا نَوْمَ الْأَنْبِيَاءِ  
 مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ لَا إِنْ كَثُرَ  
 وَلَوْ بَظَهَرَ كَفُّهُ لَا الْمَنْفَصِلُ  
 وَلَا بِمَسِّ قُبُلٍ بِقُبُلٍ  
 سِوَا الْكَبِيرِ وَالَّذِي صَغُرَ  
 كَانَتْ عَجُوزاً لِلَّذِي فِيهَا رَوَا  
 مِنَ الْمَشَاةِ فِي الْفَلَاةِ لَاقِطَةً  
 وَلَمَسُهَا لَهُ كَلِمَتُهُ لَهَا  
 لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوؤُهُ وَإِنْ أَحْسَنَ  
 ذَكَرُهُ عَنْ فِكْرَةٍ أَوْ عَنْ نَظَرٍ  
 فَوَاجِبٌ مِنْ أَكْلِ لَحْمِهِ الْوُضُو  
 كَالْكَبْدِ وَالطُّحَالِ وَالْأَمْعَاءِ  
 وَرِدَّةً تَبْطُلُهُ مِنْ أَصْلِهِ  
 وَضُوءاً إِلَّا الْمَوْتَ، لَكِنْ نُدِيَا  
 فَرَضاً وَنَفْلاً مَا بِهِ خِلَافٌ  
 أَمَا بِهِ فَجَائِزٌ لِلْسَائِلِ

أَوْ كَانَ قِيئاً أَوْ دُمّاً يَسِيلُ  
 كَذَا زَوَالِ عَقْلِهِ الْغَرِيزِي  
 بِالسُّكْرِ وَالْجَنُونِ وَالْإِغْمَاءِ  
 لَكِنْ يَسِيرُ النَّوْمُ عَزْفاً لَا يَضُرُّ  
 وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ الْمَتَّصِلِ  
 وَلَا مَحَلِّ فَرْجِهِ الْمَنْفَصِلِ  
 وَمَسُّهُ بِالْكَفِّ حَلْقَةُ الدُّبُرِ  
 وَلَمَسُّهُ بِشَهْوَةِ أَنْثَى وَلَوْ  
 فِي الْمِثْلِ الْجَارِي: لِكُلِّ سَاقِطَةٍ  
 أَوْ مَيْتَةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ بِهَا لَهَا<sup>(١)</sup>  
 وَلَكِنْ الْمَلْمُوسُ وَالَّذِي يُمَسُّ  
 بِشَهْوَةٍ وَلَا بِمَا إِذَا انْتَشَرَ  
 وَعِنْدَنَا لَحْمُ الْجُزُورِ يَنْقُضُ  
 لَا غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ  
 وَغَسْلُ مَيْتٍ بَعْضِهِ أَوْ كُلِّهِ  
 وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً أَوْجَبَا  
 وَتَحْرِمُ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ  
 وَمَسُّ مَصْحَفٍ بِغَيْرِ حَائِلٍ

### بَابُ الْغُسْلِ

وَالضَّمُّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَشْهُرُ  
 خُرُوجُ مَاءٍ دَافِقٍ مِنْ فَرْجِهِ  
 عَنْ مَخْرَجٍ فَوَاجِبٌ أَنْ يَغْتَسِلَ  
 أَوْ قَذَرُهَا فَرْجاً عَلَى أَيِّ صِفَةٍ  
 إِسْلَامٌ كَسَفَرٍ وَلَوْ مُسْتَرْتِداً  
 وَكُلُّ مَنْ يُقْتَلُ ظُلْماً فَاتْرَكَهُ

بَابُ بَيَانِ الْغُسْلِ وَهُوَ مَصْدَرٌ  
 [وَمَوْجِبَاتُ] الْغُسْلِ سَبْعَةٌ وَهِيَ  
 كَذَا انْتِقَالُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ  
 وَمِثْلُ ذَا تَغْيِيبِ كُلِّ الْحَشْفَةِ  
 لَكِنْ بِغَيْرِ حَائِلٍ وَعُذَا  
 وَالْمَوْتُ إِلَّا فِي شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ

(١) لَهَا: فَعَلَ مَا ضَرَّ مِنَ اللَّهْوِ، كَنَايَةٌ عَنْ لَمَسِهَا بِشَهْوَةٍ. اهـ مؤلف.

والحيضُ والنفاسُ والولادةُ  
 لكن وجوبه بتلك السبعِ  
 وكلُّ ما قد مرَّ في الوضوءِ من  
 وفرضه تعميمُ جسمه بما  
 سنَّه: الوضوءُ قبله، كذا  
 وصَبُّه للماءِ فوقَ رأسه  
 مثلثاً مُدَلَّكاً يُوالِي  
 والغسلُ في الحمامِ أبدوا رخصته

معها دَمٌ كما اقتضته العادة  
 على ابنِ عَشْرَةِ وِثْنِ تِسْعِ  
 شرطٍ وواجبٍ ففي الغسلِ يَعرَنُ<sup>(١)</sup>  
 وباطنٍ في الوجه أنفاً وقَما  
 يُزيلُ ما لوَّثه من الأذى  
 أو غيرِه، وصَبُّه بنفسه  
 يقدِّم اليمينِ على الشمالِ  
 إن غَضَّ طَرَفَه وغطَّى عورته

### فصل في الأغسال المسنونة

أكَّدها الجمعةُ وهي الأفضلُ  
 لذكرٍ يحضرُها لا المرأةُ  
 فالعيدُ والكسوفُ واستسقاءُ  
 دخولِ مكة، وقوفُ عرفة  
 ولاستحاضةٍ ولإحرامٍ  
 وللطوافِ زائراً مُودَّعاً  
 والسَّعيِ بينَ مَزْوَةِ قُلٍّ والصَّفا

عند المُضي، وعن جِماعٍ يحصلُ  
 فالغُسلُ من تغسيله للميتِ  
 ومن جنونه ومن إغماءٍ  
 والرمي والمبيتِ بالمزدلفة  
 ولدخولِ الحَرَمِ الحرامِ  
 ولاجتماعٍ مستحبٍّ سُمعاً  
 ولزيارةِ النبي المصطفى

### باب التيمم

شروطه النيةُ والإسلامُ  
 تقدُّمُ استنجا أو استجمارٍ  
 وكونه بعد دخولٍ وقتها  
 تعذُّرُ استعمالِ ماءٍ، إما  
 وأن يكونَ بترابٍ يَلْصَقُ  
 والشرطُ فيه كونه طهوراً  
 فلا يصحُّ بترابٍ يُسَخَّرَقُ

والعقل والتمييزُ لا احتلامُ  
 بشرطه في الماء والأحجارِ  
 أي الصلاة فرضها ونفلها  
 لفقده أو أَلَمِ الْمَا  
 له غبارٌ باليدين يَغْلَقُ  
 مباح الاستعمال لا محظوراً  
 ولا بما يَغْصِبُه أو يُسْرِقُ

(١) يعن: أي يعرض ويطلب. مؤلف.

وجائزُ تيمم الإنسان  
وشرطه مع جملة الأركان  
بمسح رطبه وحك يابسه  
عن نجس يكون في الأبدان  
تخفيفها بحسب الإمكان  
لا في المكان أو بشوب لابس<sup>(١)</sup>

### واجبه وفرضه

واجبه تسمية وتسقط  
بضربة للوجه واليدين  
مقدماً لمسح وجهه على  
معيناً لماله تيمماً  
وذاك مثل نية استباحة  
سهواً، وأما فرضه فيضبط  
ولكن الأولى بضريبتين  
يديه للكوعين حسب، والولا  
ومنه، لا إن كان كل مبهما  
صلاة مغرب، ومن نجاسة

### مبطلات التيمم

خمسٌ أشيا تُبطل التيمم  
وجوده للما وكان فقد  
كذا خروج الوقت لكن في سوى  
زوال عذره كأن قد انجرح  
إن وجد الماء وهو فيها بطلت  
ما أبطل الوضوء قد تقدماً  
إلا إذا بعد الصلاة وجده  
جُمعة أو جمع لتأخير نوى  
وخلع ما كان عليه قد مسح  
ولم تجب إعادة إن انقضت

### تنمة من نظم الشيخ محمد حسن الصيادي الرفاعي

وواجب أن تبدلوا ما فضلاً  
وآثم من مر بعد الوقت  
ولم يوص للصلاة الحاضرة  
إن وجد المحدث ماء لا يفي  
وعند فقد الماء والتراب  
ولم تجب في المذهب إعادة  
وصفة التيمم المحمدي  
فيمسح الوجه مع الجبين  
عن حاجة ولو لغير العقل  
بالماء، أو أهراقه يا مفتي  
واعترفوا تيمم المسامرة  
لظهره استعماله فيما كفي  
صل ولا ترد إلى جوابي  
فخذ لقولي واطلب الإفادة  
أن يضرب التراب ضرباً باليد  
ويمسح الكوع مع اليدين

(١) صفة جرت على غير ما هي عليه، ولم يبرز الضمير لأمن اللبس. اه مؤلف.

وسنة لمن رجا وجود ما تأخير وقت فسرتة العلما

### باب إزالة النجاسة

تطهير [كل نجس محتّم] واغسل من الخنزير والكلاب ومثله الصابون والنخالة ولا يضر لون أو ريح عسر وبول طفل غير قوت ما أكل والأرض والحوض وكل صخر ولو من الكلب أو الخنزير ولا شروق الشمس والجفاف والخمر إن بنفسها تخللت وميت غير آدمي والسمك واحكم بطهر ميتة ليس لها كالبق والبرغوث والضرر وبعض ثوب اختفى محله فضلات حيوان يؤكل كبول وروثه ووذيه إن لم تكن [مهنته] القذارة أما الحشيشة التي قد اشتهر فإنها نجسة لا تштейى والدّم رجس ليس يعفى عنه وعن قليل القيح والصيد وسور كل حيوان طاهر

بغسله سبعاً فإن تمت يتم سبعاً وإخذهن بالتراب وكل ما يقوى على الإزالة زواله، والطعم وحده يضر يكفيه رش غالب كل المحل تطهيرها جميعها بالكثرة<sup>(١)</sup> والنار لا تجزئ في التطهير وقد جرى في هذه خلاف تطهر مع [إنها]، لا أن خللت أو الجراد نجس بغير شك دم يسيل، لم تكلف غسلها والقمل والعقرب والزنبور يغسل حتماً احتياطاً كله طاهرة، فعندنا لا تغسل وريقه وقينته ومذيه [فتقتضي تخفيفاً الطهارة]<sup>(٢)</sup> ضررها عقلاً ودينياً وانتشر كما في الأقناع وشرح المنتهى إلا عن الشيء اليسير فيه وطاهر قالوا دم الشهيد لا يكره استعماله في الظاهر

(١) أي: مكاثرتها بالماء بحيث يذهب لونها.

(٢) البيت في المخطوط:

إن لم يكن سلعته القذارة

أكثر من علته الطهارة

واحكم بطهر طين شارح جهل وعرق، والريق مما قد أكل<sup>(١)</sup>

### باب الحيض وفصوله

إن الدما من سائر الفروج نفاس أو حيض أو استحاضة فالحيض: ما يخرج للجيلة وما تراه حامل لا يعتبر يوم وليلة فقط أقله وغالب النساء ستة ترى أقل ظهر بين حيضتين وينبني عليه إمكان القضا به شريح، وارتضاه المرتضى إن قلت ما غالب كل ظهر بهذا الأئمة الكرام خذوا قد تمكث المرأة طول دهرها فاطمة سيده النساء

ثلاثة تعد في الخروج وفهمها يحتاج للرياضة وليس عن وضع ولا عن علة حيضاً، وعند الشافعي يعتبر تتبعاً، ونصف شهر جله أو سبعة كما به تواترا نصف من الشهر سوى يومين عدتها في شهرها كما قضى علي الأغزر علماً وقضاً غالبه قلنا: تمام الشهر وليس للأكثر منه حد طاهرة لم تر غير طهرها قد لقبت لذلك بالزهراء

### فصل: فيما يحرم بالحيض وما يوجبه

الوطء والطلاق والصلاة قراءة القرآن، مس المصحف كذلك العبور فيه إن تخف وموجب للغسل والتكفير بالوطء أيضاً، وهي أيضاً مثله وللبلوغ واعتداد قد علم ولم يبخ من كل ما كان امتنع غير الصيام وطلاق يغرض

والصوم والطواف ممنوعات ومكثها في المسجد المشرف تلويثه، وجائز إن لم تخف دينار أو نصف على التخيير إن طأوعته، فعلية جملته والحكم أيضاً ببراءة الرحم قبل اغتسالها وبعدما انقطع ومكثها في مسجد مع الوضوء

(١) وعند أبي حنيفة: بلغت المظهرات إحدى وعشرين.

وطهرها بالما أو التراب وقد تركنا ما بقي في الباب

## كتاب الصلاة

### باب الأذان والإقامة

كُلُّ مَنْ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ  
عَلَى الرِّجَالِ الْعُقُلَا الْأَحْرَارِ  
وَاللِقَضَاءِ وَالرَّقِيقِ الْمُحْتَقَرِ  
وَيَكْرَهُانَ لِلنِّسَاءِ وَلَوْ بَلَا  
يَصُحُّ كُلُّ مَنْهُمَا بَلَا وَلَا  
وَلَا إِذَا عَنْ نِيَّةٍ كَسَلٌ خَلَا  
وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مُسْلِمًا  
وَعَاقِلًا وَنَاطِقًا وَعَدْلًا  
وَالْوَقْتُ إِلَّا فِي أَذَانِ الصَّبْحِ  
وَسُنَّ فِي الْأَمْرَيْنِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ  
فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى إِلَى يُنْهَاهُ  
وَفِي أَذَانِ الصَّبْحِ أَنْ يَثُوبَا  
فِي أُذُنَيْهِ أَصْبَعِيهِ يَجْعَلُ  
مُلْتَفِتًا عَلَى الْيَمِينِ وَعَلَى  
وَالشَّرْطُ فِي الْمُؤَذِّنِ الْإِسْلَامُ  
وَأَنْ يَكُونَ ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ  
وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ يَعْتَبَرُ  
يُسَنُّ جَفَلَ الْقِبْلَةَ أَمَامَهُ  
يَسْتَقْبِلُ الْمُقِيمُ وَالْمُؤَذِّنُ  
وَأَنْ يَكُونَ صَيِّتًا أَمِينًا  
وَعَدَّهُ شَرْطًا أَبُو الْمَعَالِي

فِي حَضَرٍ: فَرَضَ عَلَى الْكُفَايَةِ  
فِي سَائِرِ الْقُرَى وَفِي الْأَمْصَارِ  
وَسُنَّةٌ لِمُفْرِدٍ وَفِي السُّفَرِ  
رَفَعَ لَصَوْتٍ، وَبِهِ اِمْتَنَعَنَ، وَلَا  
وَلَا إِذَا ابْتَدَى، وَثَانٍ [كَمْلُهُ]  
أَوْ لَمْ يَرْتَبْ، وَكَلَامٌ فَصَلَا  
مُمِيزًا وَذَكَرَا قَدْ عَلِمَا  
فَاعْضَلُهُ مِنْ ظَاهِرٍ فَسَقٍ [عَضَلًا]  
فَبِانْتِصَافِ اللَّيْلِ وَقَتِ الرِّيحِ  
مُلْتَفِتًا بِوَجْهِهِ إِذْ حَيَّعَلَهُ  
وَالْمَرَّةَ الْأُخْرَى إِلَى يُسْنَاهُ  
وَأَنْ يَكُونَ قَائِمًا مُنْتَصِبًا  
وَفِي الْأَذَانِ يُطْلَبُ التَّرْسُلُ  
يَسَارِهِ فِي قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى  
وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ لَا احْتِلَامُ  
وَذَكَرْنَا وَنَاطَقَ الْمُقَالَةَ  
إِنْ يَبْعَدُ السَّامِعُ لَا إِذَا حَضَرَ<sup>(١)</sup>  
فِي حَالَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ  
وَسُنَّ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يُؤَذِّنُ  
وَعَالِمًا بِوَقْتِهِ يَقِينًا  
وَأَنْ يَكُونَ فِي مَحَلٍّ عَالِيٍّ

(١) فِي نَسْخَةِ يَوْجِدُ هَذَا الْبَيْتَ بَعْدَ هَذَا:

لَأَنَّهُ أَبْلَغَ فِي الْإِعْلَامِ

مَنْوِبًا فِي الصَّبْحِ وَالظَّلَامِ

لأنه أبسلخ في الإعلام وقائماً وطاهراً من الحَدَث لكن أذاناً مُخَدِّث لا يُكْرَهُ ومثله الإقامة، لقُزْبِها ولا يُزِيلُ قدميه مطلقاً وأصبعيه في الصماخ يَجْعَلُ وَمَنْ قَضَى فَوَائِثاً أَوْ جَمَعَا إِمَامَةً لِكُلِّ فَرَضٍ وَقَعَا أَذَاناً أَوْ إِمَامَةً أَنْ يَتَّبِعَا ثَلَاثَةَ ذَكَرْهَا فِي الْأَصْلِ بَعْدَ الْأَذَانِ حَرَّمُوا الطُّلُوعَا وَلِيَّاتِ كُلِّ بِالِدَعَا الْمَأْثُورِ

مَثُوباً فِي الصَّبْحِ فِي الظَّلَامِ وَجَسْمُهُ وَثُوبُهُ مِنَ الْحَدَثِ إِلَّا أَذَانَ جُنُبٍ فَيُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَالْتَقَا أُولَى بِهَا مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَنَارَةِ ازْتَقَى وَفِي الْأَذَانِ يَطْلُبُ [التَّرْسُلُ] أَذُنَ لِلأُولَى فَقَطْ وَأَوْقَعَا وَسُنَّةٌ لِكُلِّ مَنْ قَدْ سَمِعَا قَوْلَهُمَا سِرّاً سِوَى مُوَاضِعَا وَغَيْرِهِ مَنْ كُنِبَ أَهْلُ الْفَضْلِ إِلَّا لِعَذْرِ أَوْ نَوَى الرُّجُوعَا عَنْ النَّبِيِّ، بِلَفْظِهِ الْمَشْهُورِ

### باب أوقات الصلاة

الْجَهْلُ بِالْأَوْقَاتِ جَهْلٌ يَثْبُحُ فَالظَّهْرُ وَقْتُهِ مِنَ الزَّوَالِ مِنْ بَعْدِ ظِلِّ الْاِسْتِوَاءِ يُخَسَّبُ وَبَعْدَهُ يَدْخُلُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، ثُمَّ يَجْرِي وَالْفَجْرُ بِالْفَجْرِ الْأَخِيرِ الصَّادِقِ وَيَطْلُعُ الْأَوَّلُ فِي الْعَنَانِ يَغْتَرُ فِيهِ الْعُمْرُ وَهُوَ الْجَاهِلُ بِدَرْكِهِ تَكْسِيرُ الْإِحْرَامِ وَالْفُورُ وَالتَّرْتِيبُ فِيمَا فَاتَا وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنِّسْيَانِ

إِذِ الصَّلَاةُ مَعَهُ لَا تَصْلُحُ إِلَى اسْتِوَاءِ الشُّخُوصِ وَالظِّلَالِ وَالْعَصْرُ يَمْضِي وَقْتُهِ إِذْ تَغْرُبُ وَيَسْتَمِرُّ الْوَقْتُ مَا لَمْ يَغْرُبْ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الْمُسْتَطِيلِ الضُّوءِ فِي الْمَشَارِقِ مَرْتَفِعاً كَذَنْبِ السُّرْحَانِ<sup>(١)</sup> بِهِ، وَيَذَرِيهِ اللَّيْبُ الْعَاقِلُ بِذَرْكِهَا أَدَى عَلَى التَّمَامِ حَتَمٌ إِذَا لَمْ يَخْفِ الْقَوَاتَا وَخَوْفِ فَوْتٍ بِدُخُولِ الثَّانِي

(١) الْأَصْلُ فِي الْعَنَانِ: السَّحَابُ، وَالْمُرَادُ جَوْ السَّمَاءِ. وَالسُّرْحَانُ: بِكسْرِ السَّيْنِ: الذَّنْبُ. اهـ.

## شروط الصلاة

شروطها تسع لها يُرامُ  
طهارة الأعضاء من الأحداث  
دخول وقتها، وسُتْر القادر  
وكونه مستقبلاً والنية  
العقل والتمييز والإسلام  
وطهرها أيضاً من الأخباث  
عورته فيها بشيء طاهر  
فهذه شروطها المرعية

## فصل: فيما لا تصح الصلاة فيه من الثياب والأمكنة

لا تجزئ الصلاة في الحُمَامِ  
وعَطْنِ لإيل والمقبرة  
ولا على قارعة الطريق  
ومثلها سطوحها إن يوجد  
ولا بثوبٍ أو مكانٍ غُصِبَا  
ولا بثوبٍ أو مكانٍ نَجَسَا  
ولم تجب إعادة المكتوب  
أما الحريرُ فيصلي فيه  
إن لم يجد ثوباً حلالاً طاهراً  
لكن مع الحرير لا يُعيدُ  
والحُشْ ذِي الأقدارِ والأوخامِ  
كذلك المزيلة ثم المجزرة  
وفيه ما فيه من التضيقِ  
والسهي في ذا كله تعبدِي  
ولا بما فيه الحريرُ غَلْبَا  
لكنها تصبَحُ ممن حُبَسَا  
وعارياً صلى مع المغصوب  
وفي لباسٍ نَجَسَ يُلْفِيهِ  
وكان عالماً بِذاك ذَاكِرا  
وفي لباسٍ نَجَسَ يُعيدُ

## أركان الصلاة

أركانها أربعة بعد عَشْرٍ  
مرتّباً موالياً كما أَمَرَ<sup>(١)</sup>  
واقراً إذا كَبَّرَتْ للإحرامِ  
ثم الركوعُ مطمئناً فيه  
والرفعُ منه، واعتدالٌ يفعل  
ثم سجودٌ ثم رفعٌ منه  
لكنه لغيرِ غُذْرٍ يُكره  
قيامه منتصباً إذا قَدَّرَ  
مراعياً شذّاتِها الإحدى عشر  
فاتحة الكتاب بالثُمَامِ  
وفي الثلاثة التي تليه  
وعندنا تطويله لا يُبْطَلُ  
ولو على ذَيْلٍ وكمُ منه<sup>(٢)</sup>  
وليُعْتَمَدَ بِجَنْبِهِ مَقَرُّه

(١) أي: الشارع أو الإمام.

(٢) أي: من المصلي.

وبعدَه التشهدُ الأخيرُ ومثلهُ الجلوسُ في التشهد ترتبُها مع السلام التالي في الفرض، أما نفلُها ففيه ولفظه مسطر<sup>(١)</sup> شهيرُ [ثم السلام مرتين أكَّد] عن اليمين وعن الشمال تسليمًا واحدة تكفيه

### واجبات الصلاة

وواجباتُها تُرى ثمانية تكبيرُه لما سوى الإحرام وقول: رُبنا لك الحمد لهم يقول في الركوع [للمبرة] وفي السجود مرة لا أعلى وبين سجدتيه: رُبِّي اغفرْ لي والسابعُ التشهدُ الأولُ مع بتركها عمداً تكونُ لاغية تسميُعُه للفرد والإمام إذا استووا قائمين كلهم سبحانَ ربيَ العظيم مرة سبحانَ ربيَ العلي الأعلى أي مرة واحدة، وغر<sup>(٢)</sup> لي جلوسه [وكلُّ ذاك مُتَّبِع]

### سنن الصلاة

وسننُ الصلاة: فعليات فسننُ الأقوال إحدى عشرة توجّه، تَعَوُّذٌ، والبَسْمَلَةُ وَيَعْدُ ربي اغفر، وحمدُ مرضي وقول: آمين، وبعد الفاتحة والجهرُ للإمام فيما يُجهر صلاته على النبي البشير وسننُ الأفعال أربعون رفعُ اليدين حالة الإحرام ورفعُه إياهما إذا رَكَع وكثيرة جداً، وقوليات وقال في الإقناع سبع عشرة وزد على تسبيحة في السبحة<sup>(٣)</sup> ملء السماءات وملء الأرض يقرأ سورة تكون واضحة ومن يصلي وحده يُخَيَّر والآل في التشهد الأخير وقيل: ست قبلها خمسون وجهرُه به مع الإعظام كذلك من رُكوعه إذا رَفَعَ

(١) أي: مقرر.

(٢) غر: من الغيرة، وهو تكملة. اهـ.

(٣) أي: قول: سبحان الله.

تخفيفه الصلاة إن أم بهم  
تطويله للركعة الأولى على  
تفريقه كالشبر بين قدميه  
ومذه لظهره أولى له  
وعضديه شال عن جنبيه  
وفي السجود إن هوى إليه  
ثم يديه رافعاً [لرذفه]  
تمكين أعضاء السجود كلها  
وكونه مباشراً بجهته  
ثم يديه خذو منكبيه  
في أول التشهدين يترك  
وأن يكون واضعاً يديه  
ويقبض اليمنى سوى المسبحة  
يرفعها لكن بلا تحريك  
والرفع عند قول: إلا الله  
وقد ذكرنا الجُل من أفرادها

ترتيله القرآن كيما ينفهم  
ما بعدها ليذكر الذي تلا  
وقبضه لركبتيه بيديه  
فيه وجعل رأسه حياله  
ويطئه يقل عن فخذه  
يبدأ في الوضع بركبتيه  
ثم على جبهته وأنفه  
في حالة السجود من محلها  
وباليدين الأرض لا بركبته  
مع بُغْد مرفقيه عن جنبيه  
مفترشاً، والآخر التورك  
حال جلوسه على فخذه  
يتركها مبسوطة منفتحة  
في حال الافتراش والتورك  
مشيرة بأنه الإله  
فلا نطيل الذيل في تعدادها

### مكروهات الصلاة

بيان ما يكره في ذا الباب  
كذلك اقتصاره عليها  
وكونه ملتفتاً بلا سبب  
وحمل ما يشغل في يديه  
وكونه مفترشاً ذراعاً  
والعبث، التخضر، التمطي  
وفتحه ووضع شيء فيه  
من صورة منصوبة ونائم

تكراره فاتحة الكتاب  
من غير ضم سورة إليها  
حفظاً على حق الخشوع والأدب  
وكونه مغمضاً عينيه  
بأن يمد في السجود باعه  
وكونه لفته<sup>(١)</sup> يغطي  
مستقبلاً لكل ما يليه  
ومتحدث، ووجه آدمي

(١) في نسخة: لوجهه.

وتسوية التراب تحت جبهته  
وعَقْصُ شعره، وكفُّ ثوبه  
وكونه مسبّحاً مسترجعاً  
وكونه مستنداً للحائط  
ورفعه بصره إلى السما  
وكونه مشبكاً أصابعه  
وممسكاً باليد ما يروحه  
ومسّه الحصى، ومسُّ لحيته  
والفعلُ إن يكثر، بذا تبطل به  
إذا رأى ما سَرَّه أو موجعاً  
وحبسه للبول أو للغائط  
وشدة الجوع، وشدة الظما  
أو لاعباً يجعلها مُفَرِّقَةً  
وأثر السجود قل: لا يَمْسُحه

### مبطلات الصلاة

يبطلها ما أبطل الطهارة  
وكشف عورة بكل حال  
كذلك استدباره للقبلة  
وعزمه عليه والتردد  
تقديم مأموم على إمامه  
كذا سلامه على سلامه  
كذا نجاسة به تتصل  
كقوله: غانية مغناجه  
تقديمه ركناً من الأركان  
يبطلها مرور كلب أسود  
خطائه بالكاف غير الله  
والعمل الكثير ماحي الصورة  
واللحن إن أحوال معنى أبطلا  
وبطلت بضخكة شديدة  
وقد مضى موضح العبارة  
إلا إذا سترها في الحال  
وفسحها وشكها في النية  
فيه، وبالكلام سهواً تفسد  
في حالة القعود أو قيامه  
تنحنج يُعدُّ من كلامه<sup>(١)</sup>  
وبالدعاء الدنيوي تبطل  
وخلّة وفرساً همتلجّه<sup>(٢)</sup>  
والنفخ إن بدا به حرفان  
وعوده عمداً إلى التشهد  
وغير طه المصطفى الأواه<sup>(٣)</sup>  
من غير جنسها بلا ضرورة  
ولحنه بلا تعمّد فلا  
وبوجود سُترة بعيدة

(١) في نسخة يوجد:

تنحنج في الحكم من كلامه  
والشك مع تكبيرة الإحرام

كذا بطلان صلاة إمامه  
ومثله تعمّد السلام

(٢) بكسر الهاء أي: سريعة لينة الظهر.

(٣) في نسخة يوجد بدل هذا الشعر: وغير أحمد رسول الله.

وكان قد صلى بلا لباس  
عرفاً بلا فرق ولا تفصيل  
وبين عامدٍ وناسٍ غافل  
نوماً يسيراً، [قاعد أو قائم]  
أو السعالُ والعطاسُ غَلَبَا  
من خشيه الإله ذي الجلال

وُبَغْدُهَا المعروفُ بين الناس  
والأكلُ والشربُ سوى القليل  
لا فَرْقَ بين عالمٍ وجاهلٍ  
لا تبطلُ الصلاةُ وهو نائمٌ  
ولا إذا من كَسَلٍ تشاوبَا  
أو البُكَاءُ والانتحابُ العاليي

### باب سجود السهو

أقسامه ثلاثة ستاتي  
مشروع قولٍ لسوى محله  
ما كان مسنوناً سها عن فعله  
أو زادهَا قياماً أو قعوداً  
أو شك وقت الفعل في الزيادة  
ومثله لحنٌ يُحيلُ المعنى  
كتركه التشهدَ المقدمًا  
يبطل عمده كما لو سلّمَا  
أو بعده وليُعيد التشهدَا  
فسهوه يحمله الإمام

إن سجود السهو في الصلاة  
أولها يُسنُّ عند نُقْلِهِ  
سهواً وقد يباح عند تركه  
وواجبٌ إن زادهَا سجوداً  
ولو بقدرِ جلسة استراحة  
أو شك صلى أربعاً أو أدنى  
وترك واجبٌ وقد تقدّمَا  
وليأت بالسجود إن سها بما  
فإن يشأ قبل السلام سجداً  
وإن سها المأموم لا يلام

### باب صلاة التطوع

أفضله الجهادُ ثم العلمُ  
جماعةً أكدها الكسوفُ  
صلاة الاستسقاء عند الجذب  
عشرون ركعةً لكل قوم  
أما سواه فهو فيه يُكره  
نازلةً ففي جميعها قنّت  
عن النبي بلفظه المشهور

تطوع الإنسان فيه غُثم  
ثم الصلاة ثم ما المعروفُ  
ثم يليها في أكيدِ الندبِ  
ثم التراويحُ بشهر الصوم  
فالوترُ والقنوتُ فيه وحده  
إلا إذا بالمسلمين نزلت  
وليذع فيه بالدعا المأثورِ

وجاز أن يَقْنُتَ بعد أن رَكَع  
يؤمن المأموم للدعاء  
ثم الصلاة بعده مراتب  
وتلك عشرة مؤكّدات  
فسنة المغرب ركعتان  
والظهر والعشا هما سيّان  
وفعل راتبٍ ببيتٍ أفضل  
وكثرة الركوع والسجود  
أفضل من طول القيام وأحب  
سُنّ قضاء الوتر والرواتب  
إن يكثر الراتب مع ما يَقْضِي  
النفل في الليل وفي الأنهار  
فإن يكن من بعد نوم يوجد  
ففي قيام الليل سرٌّ قد بدا  
فاز الذين من عَفَوْا تأملوا  
ثم الضحى أقلها ثنتان  
ووقتُها المحدودُ بالكمال  
تحية المسجد ركعتان  
وركعتان سنة الوضوء  
وأجرُ قاعدٍ وأجرُ قائمٍ

وَقَبْلَهُ فَكُلُّ ذَاكَ مَتَسَعٌ<sup>(١)</sup>  
وشارك الإمام في الثناء  
أفضلها ثواباً الرواتب  
أولها في ذلك العَدّة  
بعد أداء الفرض يُفَعَّلان  
والظهر أيضاً قبلها ثنتان  
وبين سُنّة وفرض يُفْضَلُ  
تواضعاً للواحد المعبود  
لأنه في الفرض والنفل وَجِب  
واعذره إن تَكْثُرَ، ولا تعاتب  
فليقتصر على أداء الفرض  
أفضل منه وَسَطُ النهار  
فهو الذي يُغْنِي به التهجدُ  
لمن يقوم ليلته تهجداً  
في قوله: يا أيها المزمّلُ  
غَبّاً، وقل أكثرها ثماني  
بين طلوع الشمس والزوال<sup>(٢)</sup>  
بالفرض والنفل يؤدّيان  
تُكْفَى بفعل الكل كلُّ سوء  
من غير عذرٍ نصفُ أجرِ القائم

(١) في نسخة:

وجاز أن يقنت قبل أن ركع

أي: هو المتبع.

(٢) في نسخة:

ووقتها للعباد الموالى

أي الموالى لعبادته.

وفعله بعد الركوع المتبع

بين ارتفاع الشمس والزوال

## سجود التلاوة

يَسْنُ أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاوَةِ  
لَا سَامِعٌ وَمَقْتَدٍ تَلَاهَا  
بَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِنْ تَعَمَّدَا  
لَكِنْ مَحَلٌّ ذَاكَ فِي الْجَهْرِيَّةِ  
إِنْ شَاءَ لَمْ يَسْجُدْ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ  
تَكْبِيرَتَانِ مُطْلَقاً قَدْ شُرِعَا  
وَالسُّجْدَاتُ أَرْبَعٌ مَعَ عَشْرٍ  
وَهَذِهِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النُّعْمِ  
لِلْمَبْتَلَى بِدِينِهِ يُبْدِيهَا  
لِلْمَبْتَلَى بِدِينِهِ كَيْ يَعْتَبِرَ

مَسْتَمِعٌ وَقَارِئٌ لَلآيَةِ  
أَوْ غَيْرُ مَنْ يَوْثُمُهُ قَرَاهَا  
وَيَتَّبِعُ الْإِمَامَ حَيْثُ سَجَدَا  
وَحُيِّرَ الْمَأْمُومُ فِي السَّرِّيَّةِ  
وَلَكِنْ الْأُولَى لَهُ الْمُتَابَعَةُ  
عِنْدَ السُّجُودِ وَإِذَا مَا رَفَعَا  
إِلَّا الَّتِي فِي صَ بَلْ لِلشُّكْرِ  
أَوْ انْدِفَاعِ نَقْمَةٍ مِنَ النُّقْمِ  
وَعَنْ عَلِيلِ بَدَنٍ يُخْفِيهَا  
وَالْمَبْتَلَى بِالْجِسْمِ كَيْلَا يَنْكَسِرَ<sup>(١)</sup>

## فصل: في أوقات النهي

تَطَوُّعُ الْإِنْسَانِ بِالصَّلَاةِ  
بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقْتُ الصُّبْحِ  
وَعِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ إِلَى الزَّوَالِ  
تَحْرِمُ مُطْلَقاً وَلَا تَنْعَقِدُ  
وَجَائِزٌ لَهُ قَضَا الْفَرَائِضِ  
وَرُكْعَتَا الطَّوَافِ فَرَضاً كَانَا  
تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ أَيْضاً تَطْلُبُ  
وَسَنَةُ الصُّبْحِ إِذَا مَا فُعِلَتْ  
وَمِثْلُ هَذَا كُلُّهُ إِذَا نَذَرَ  
لَمْ تَمْتَنِعْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ  
إِلَّا مَعَ الْحَيْضِ أَوْ الْجَنَابَةِ

مَمْتَنِعٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ  
إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرُ زُمْحٍ  
وَالْعَصْرِ لِلْغُرُوبِ بِاسْتِكْمَالِ  
فِي الْاِبْتِدَاءِ وَفِي الدَّوَامِ تَفْسُدُ  
فِي تِلْكَ كُلِّهَا بِلَا مُعَارَضٍ  
أَوْ غَيْرِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَا  
إِذَا أَتَاهُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ  
قَبْلَ أَدَاءِ الْفَرَضِ أَيْضاً قُبِلَتْ  
يُفْعَلُ مَا نَذَرَهُ وَلَا يَنْذَرُ<sup>(٢)</sup>  
فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَحْيَانِ  
وَحَفْظُهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ

(١) في نسخة:

وذو بلاء الجسم كيلا ينكسر  
وفعلها فيها بعمد يبطل

فذو بلاء الدين حتى يعتبر  
وخارج الصلاة أيضاً تفعل

(٢) في نسخة يوجد بدل هذا الشطر: يصح فيه نذره ولا يذر.

وحفظ ما يلزم في الصلاة  
وبعدَه يلزمه أن يعلم  
قد قُصُرَتْ عن كلِّ علمِ الهمم  
فقدَّم العلمَ بأصلِ الدين  
فعلَّم أصلَ الدين مشهورَ الشَّرَفِ  
شرفه بشرفِ المعلوم  
وبعدَه فروغُ فقه المذهبِ  
عليك بالفقه فإنَّ منه  
لا سيما فقه الإمام أحمد

### باب صلاة الجماعة

صلاؤها تواصلًا وربطاً  
في صحّة الصلاة، بل تصحُّ  
على الرجالِ العُقَلَا الأحرارِ  
وفعلُها في مسجدِ الحي أحلَّ  
لكثرة الأجر بكثرة الخطأ  
أفضلُها إن كان في الوقتِ سعةً  
وإنها تصحُّ من منفردٍ  
تباح للنساء مع الرجالِ  
وسنة لهن حيث كنَّ  
أقلُّها عدداً إمامٌ معتبر  
يحرمُ أن يؤمَّ غيرُ الراتبِ  
ما لم يَضُقْ وقتٌ ولم يكن له  
يسدركُها إن وقع الإحرامُ

واجبة عيناً وليست شرطاً  
منفرداً لكن يفوت الربحُ  
لا امرأة ولا أولي الأعذار<sup>(١)</sup>  
كما أتى عن خاتمِ الرسل الأجلِّ  
فأجره فيه بقدر ما خطأ  
بمسجدٍ تقام فيه الجمعة  
وسنة إيقاعها في المسجدِ  
لغير ذاتِ الحسنِ والجَمالِ<sup>(٢)</sup>  
منفرداتٍ كُلُّهن عَنَّا  
ومقننٍ، وإن يكن غيرَ ذكرٍ  
بمسجدٍ قبل الإمامِ الراتبِ  
عذرٌ ولم يأذنْ وإلا فله  
من قبل أن يُسلم الإمامُ

(١) في نسخة يوجد بدل هذا الشطر: غير النساء وذوي الأعذار.

(٢) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:

وإنها تباح للنساء مع الرجال ما سوى الحسناء

ومدرك للركعة المشروعة من في الركوع أدرك الإماماً إن يَبْتَدِ المأمومُ نفلاً بعدما بل واجب عليه أن يقطعها لأنها لم تنعقد إذ أخرما من كان صلى فرداً أو جماعة ولكن المغرب لا تُعَادُ وسنة يحملها الإمام منها سجود السهو والتلاوة كذلك القنوت والحمد مَعاً وسترة الإمام سترة لمن إن أحرم المأموم مع إمامه لم تنعقد صلاته لأنه إن سجد المأموم عمداً أو ركع إلى محله الذي منه انتقل وسُنَّ للإمام أن يخفُفاً من أم بالناس أتى دليلاً وسُنَّ للمأموم أن يستفتحاً ويقرأ الفاتحة والسورة سُنَّ انتظاراً داخل إن لم يشق واستأذنت، بكرة لزوج منعها

إذا أتى معه ركوعه فمدرك ركعته تماماً<sup>(١)</sup> أقيمت الصلاة لن يتم ما ليدرك الإحرام فضلاً معه وإن أقيمت وهو فيها ثمما يعيدها ندباً مع الجماعة كما من «المقنع» يُستفاد بتركها المأموم لا يلام إن خافت الإمام في القراءة وسُنَّ أن يقرأ إذا لم يسمعا واره كما رَوينا في السنين أو قبل أن يشرع في إحرامه لم يك مأموماً متابعاً له قبل الإمام عالماً وما رَجَعَ فربطه صلاته به بطل صلاته مع التمام والوفا لكن إذا لم يؤثروا التطويلا وليتعود قبل أن يفتتحا في سَكَتَاتٍ عندهم مشهورة وامرأة إلى الحضور [إن تشق] وفي الحديث بيئها خير لها

### فصل: في الإمامة

أفقههم أجودهم قرأناً<sup>(٢)</sup>

يؤم قوماً حضروا من كانا

(١) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:

ومدرك للركعة المشروعة

(٢) في نسخة:

إن الذين ألفوا الإيماننا

إذا أتى معه ركوعه

يؤمهم أجودهم قرأناً

وقارئ وهو خلاف الأمي  
وبعدَه الأكبر سنًا، أما  
ثم المقدم التقى الأورع  
وساكن البيت إذا كان بحق  
والحر والمقيم والبصير  
والمتوضي، وكذا المستاجر  
والحضرى: قاطن الحاضرة  
إمامة الفاسق لا تصح  
إلا لخوف ضرر شديد  
أما سوانا فهي عند الشافعي  
دليله صلوا عن الأبر  
ويكره اقتداء فرد أو فئة  
كالأقتدا بقارئ لخان  
كجز دال الحمد أو كنصبه  
كذاك خلف عاجز عن شرطه  
إلا الإمام الراتب العاجز عن  
أن يفتدوا به جلوساً كلهم  
كلاهما عن النبي قد ورد  
إمامة المرأة بالرجال  
كقدوة القارئ بالأمي  
صحت صلاة النفل خلف الفرض  
ومن يؤذيها بمن يقضيها  
إن يتساويا ككون تين  
أعمى أصم صح أن يؤمّا

مقدم على فقيه أمي  
فأشرف الكل أباً وأماً  
ثم إذا تنازعوها أقرعوا  
وراتب الحي ولو عبداً أحق  
ومن له ثوبان والمعير  
أولى بها من ضدهم وأجدر  
أولى بها من ساكن البادية  
وعندنا هذا هو الأصح<sup>(١)</sup>  
أو كان في جمعة أو عيد  
مكروهة بلا خلاف واقع  
وراء كل فاجر وبر  
بمن به تمتمة أو فافاة  
إن لم يحل شيئاً من المعاني  
وهاء لله وهاء ربه  
أو ركن إلا بإمام مثله  
ركن القيام لا سواه فليبين  
وإن أرادوا أن يقوموا قلهم  
وآخر الأمرين قاموا وقعد  
باطلة قطعاً بكل حال  
والرجل البالغ بالصبي  
لا عكسه فذاك غير مرضي  
وعكسه كل صحيح فيها  
ظهيرين أو عشرين من يومين  
[كما] يصح كونه مؤتماً<sup>(٢)</sup>

(١) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:

وتبطل الصلاة خلف الفاسق

(٢) أي: تصح إمامة الأعمى والأصم، فيكون مؤتماً به، ويأتى بغيره. والإمامة والالتزام: =

## تتمة

وسنة أن يقف الإمام  
إلا العراء فليقف وجوباً  
ويقف الواحد عن يمينه  
كذلك إن أحرم عن يسراه  
ومن يصلي خلفه منفرداً  
وقوفه خلف الإمام أفضل  
إن أمكن المأموم الاقتداء  
وأقرب الفضاء في اتساع  
صح اقتداء إن رأى الإماماً  
وليُشترط فقط سماع المقتدي  
ولا يصح الاقتداء إن يكن  
أو كان ما بينهما طريقاً  
لا يكره ارتفاع مأموم على  
وأكل ما ربحه مكره

أمامهم وهم وراء قاموا  
بينهم وفي النساء مندوباً  
محاذياً وبطلت وراءه  
إذا خلت عن مقتدي يمينه  
أو خلف صف فصلاته سدى<sup>(١)</sup>  
وعن يمين جائز لا يبطل  
وإن يكن بينهما فضاء<sup>(٢)</sup>  
فوق ثلاث مائة ذراع  
أو سمع التكبير والإحراماً  
إن كان كل منهما في المسجد  
بينهما نهر جرت فيه السفن  
أو سُبُع أو بئر أو حريق  
إمامه وعكسه قالوا: بلى  
مقربه مسجدنا مكره

## باب أعذار الجمعة والجماعة

يُعذر في تزكيتها المريض  
أو من يكون قائماً بخدمته  
ومن يكون حاقناً مدافعاً  
أو خائفاً من حاكم جبار  
أو ضرر من مطر شديد  
أو خائفاً من أن تموت زوجته  
أو خائفاً من أن يفوت ضائعته

ومن به يستأنس المريض  
أو كان خائفاً فوات رفقته  
للبول والغائط فرداً أو معاً  
أو من غريمه مع الإعسار  
أو وحل أو تلج أو جليد  
أو عبثه أو ابنه أو ابنته  
أو قديم من سقر بضائعه

= بالإمام. وفي المخطوط: ولا يصح كونه مؤتماً.

(١) أي: باطلة، قالوا إن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفرداً فصلاته باطلة، لأمر النبي ﷺ له بالإعادة.

(٢) أي: انقطاع.

أو ضرراً في ماله ينالُه  
أو سَفَرِ الذي له عليه حقٌ  
أو غَرَقِ الزَّرْعِ أو البِطْيَخِ  
يخافُ إن أهملَه الخَسارةَ  
وجائِعَ إن خَضَرَ الطعامَ

أو خائفاً من أن يضيعَ ماله  
مثل بغيرِ نَدٍّ أو عبيدٍ أبوق  
وكاحتراقِ الخبزِ والطبيخِ  
وحافظِ البستانِ بالنُّظارةِ  
ومن به يُطوّلُ الإمامُ

### باب صلاة المعذورين

صلى فروضه على التمام  
فعلى الجنب اليمين يضطجع  
على قفاه ثم بالإيماء<sup>(١)</sup>  
يخشى الأذى من مطرٍ أو من وحلٍ  
لا يستطيع بعده أن يركبا  
أو فاتكاً فاجأ ضحى أو ليلاً  
ولم تجب إعادة لما خلا  
على القيام ماله استطاعةً  
على القيام: إنه يخير  
لأنه ركنٌ به القوامُ  
ما دام عقله سليماً مُذكرًا

من كان قادراً على القيام  
فقاعداً صلى، فإن لم يستطع  
فجنبه اليسار فاستلقاءً  
ومن على راحلةٍ إذا نزل  
أو نحو ذا أو كان شيخاً أخدباً  
أو كان يخشى سبعاً أو سيلاً  
صحت صلاته إذا ما استقبلاً  
من كان لو صلى مع الجماعة  
وكان لو صلى فرادى يقدرُ  
وقيل: بل يلزمه القيامُ  
لا تسقط الصلاةُ عن أذركا

### باب صلاة المسافرين

ترخصاً ولو بلا مشقةٍ  
والقصرُ والإتمامُ جائزان  
إذا أتى بالشرطِ عن تمامه  
وإن يكن في مَرَقِدٍ مُرتاحاً  
فهائمٌ إتمامه تعيناً  
لا السورَ والخرابَ والبُستانا

يُفْضَرُ من كان بعيدَ الشقةِ  
وضابطُ البعد: له يومان<sup>(٢)</sup>  
وقصره أفضلٌ من إتمامه  
والشرطُ فيه كونه مباحاً  
وكونُ ما يقصده معيناً  
وكونه قد جاوزَ العُمُرانا

(١) في نسخة: فإن يكن هذا قبالإيماء.

(٢) في نسخة: يوجد بدل هذا الشطر: مسافة القصر لنا يومان.

وعدم اقتدائه بمن يُتم  
 فإن أقام أو نوى الإقامة  
 ومن يقيم لحاجة لا يذري  
 جاز له القصر ولو أقاما  
 ومثله المحبوس ظلماً، أو عَرَضَ  
 وإن تُردَّ بقية الشروط  
 وكونه لم يثوها ولم يُقَمَّ  
 مطلقة فملزم إتمامه  
 قضاءها في أي وقت يجري  
 منتظراً قضاءها أعواماً  
 برد شديد أو جليد أو مَرَضَ  
 فإنها في شَرَجِها المبسوط

### فصل: في الجمع بين الصلاتين

في سفر القصر له أن يجمعاً  
 وبين ظُهر يومه والعصر  
 يجمع تقديماً وتأخيراً إذا  
 فينظر الجامع فيما يفعل  
 ويجمع المريض من غير سفر  
 ومرضع وذات الاستحاضة  
 وكل معذور ومُسْغُولٌ بما  
 وذا مثال العذر والشغل كأن  
 أما شروط الجمع بالتقديم  
 في أول الأولى وأن لا يفصلاً  
 ولا يضر الفضل بالتيميم  
 أولى الصلاتين، وكون العذر  
 واشتراطوا في عُذْرِهِ علانية  
 والجمع بالتأخير فيه يُشترط  
 الأول الترتيب، وهو أولى  
 وبقاء العذر حتى يَدْخُلَا  
 أما صلاة الخوف كيف كانا  
 فلا تسوّذ صفحات الورق  
 تخفيفاً المغرب والعشا معاً  
 كما له لذا صلاة القصر  
 كان مسافراً ولو بلا أدى  
 أيهما أرفق فهو أفضل  
 إن ناله بتركه بعض الضرر  
 وكل عاجز عن الطهارة  
 يبيح ترك جماعة مثل العمى  
 يكون مشغولاً بتحصيل المؤمن  
 فنية الجمع مع التحريم  
 بفواصل غير إقامة الصلاة  
 أو الوضوء بالماء وليُقَدِّمَ  
 يوجد في افتتاح كل، فاذر  
 دوامه إلى تمام الثانية  
 ثلاثة مما ذكرناه فقط  
 ونية الجمع بوقت الأولى  
 وقت العشاء عن يقين مثلاً  
 فغير محتاج إليها الآن  
 بغير لحم وبغير مرق

## باب صلاة الجمعة

تَلَزَمُ كُلُّ مُسْلِمٍ مَكْلُفٍ  
مَكْلُفٍ بِلَا تَحْتَمِلِ الضَّرَرُ  
أَيَّ غَيْرِ مُعْذَرٍ بِمَا تَقَدَّمَا  
وَذَكَرِ مَضْحَحٌ لَا يُغْذَرُ  
بِأَنْ يَكُونَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ  
وَالشَّرْطُ فِي صَحَّتِهَا الْوَقْتُ وَلَوْ  
وَوَقْتُهَا بِوَقْتِ عِيدٍ يَدْخُلُ  
وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُهَا لِلْعَصْرِ  
بَلْ كَوْنُهَا فِي قَرْيَةٍ مِنَ الْقُصَبِ  
صَحَّتْهَا لَهَا شَرْطُ أَرْبَعَةٍ  
وَأَرْبَعُونَ اسْتَوَظَنُوا بِنَاءَ  
وَلَا تَصْحُحُ مِنْ ذَوِي الْبَوَادِي  
وَلَا يَجُوزُ جَمْعَتَانِ فِي بَلَدٍ  
وَلَا عَنْ الْأَرْبَعَةِ الْأَنْمَةِ  
هَذَا اعْتِقَادُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ  
وَمَا بُنِيَ لِغَيْرِ وَجْهِ الْبَارِي  
لَكِنْ لِعُسْرِ جَمْعِهِمْ بِمَسْجِدٍ  
ثَالِثُهَا حُضُورُ أَرْبَعِينَ  
رَابِعُهَا تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ  
شَرْطُهُمَا النِّيَّةُ وَالْوَقْتُ وَأَنْ  
وَأَنْ يَكُونَا خَضِرًا لَا سَقَرًا  
خُطْبُهُمْ مَنْ هُوَ فِيهِمُ النَّسَبُ  
وَكُونُ مَنْ يَخْطُبُ ذَا سَلَامَةٍ  
أَرْكَائُهَا الْحَمْدُ مَعَ الصَّلَاةِ  
وَأَمْرُهُ لَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ  
وَأَيَّةٌ تُقْرَأُ فِي أَحَدَاهُمَا

حُرِّ رَشِيدٍ نَافِذِ التَّصَرُّفِ  
مَكْلُفٍ بِغَيْرِ عُذْرٍ مُعْتَبَرٍ  
فَإِنْ يَكُنْ بِضَدِّهَا لَنْ تَلْزَمَا  
وَمِثْلُهُ مُسَافِرٌ لَا يَقْصِرُ  
أَوْ امْتِنَاعٌ قَضَرَهُ لِقْصَرِهِ  
لَمْ يَأْذِنْ الْإِمَامُ عَنْ عَلِيٍّ زَوَّاهُ  
وَفَعَلُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ  
وَلَيْسَ شَرْطًا فَعَلُهَا بِمِضَرٍ  
أَوْ حَجَرٍ أَوْ لَبِنٍ أَوْ مِنْ خَشَبٍ  
أُولَاهَا [الْوَقْتُ] وَقُلْ: فِيهِ سَعَةٌ  
[لَمْ يَظْعَنُوا] صَيْفًا وَلَا شِتَاءَ  
وَلَوْ أَقَامُوا عُثْرَهُمْ بِوَادِي  
لَأَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ مَا وَرَدَ  
مَنْ بَغَدَهُ: وَهُمْ هِدَاةُ الْأُمَّةِ  
وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْمُبَارِكُ  
فَمُلْحَقٌ بِمَسْجِدِ الضَّرَارِ  
صَحَّتْ بِقَدْرِ حَاجَةِ التَّعَدُّدِ  
فِي كُلِّهَا لَمْ يَنْقُصُوا يَقِينَا  
قَامَا لَنَا مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ  
يَحْضُرُ أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْوِطَنِ  
مِثْلُهُ بِأَرْبَعِينَ نَفَرًا  
حَتَّى أَتَوْا فَإِنَّهَا لَا تُخْسَبُ  
مِمَّا يَنَافِي مَنْصَبَ الْإِمَامَةِ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ذِي الصَّلَاتِ  
وَهِيَ امْتِثَالُ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي  
وَلَكِنْ الْأُولَى بِهَا أَوْلَاهُمَا

والجهرُ بالأركانِ حتى يَسْمَعَا  
وبالولاءِ بينهما يَأْتِي  
سَنُّهَا الْقِيَامُ إِنْ أَطَاقَهُ  
وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطَهْرٌ مِنْ حَدَثٍ  
وَحَرَمَةُ الْمُكُثِّ لَذِي الْجَنَابَةِ  
وَكَوْنُهُ مَعْتَمِداً عَلَى عَصَا  
وَدَاعِيَاً لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَعْدُ  
فَإِنْ أَبَى فَسَكَنَةً خَفِيفَةً  
وَيَقْصِيرُ الْخُطْبَةُ، وَالصَّلَاتَا  
وَكَوْنُ مَنْ يَخْطُبُهُمْ يَصْلِي  
يَلْبَسُ كُلُّ أَحْسَنِ الثِّيَابِ  
وَوَاجِدُ الْفُرْجَةِ وَالْإِمَامُ  
وَالغَسْلُ مَطْلُوبٌ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ  
وَلَكِنْ الْأَهَمُّ تَطْهِيرُ الْحَشَا  
فَقُلْ مَا تُجِدِي الثِّيَابُ الْبَيْضُ  
قِرَاءَةُ الْكِتَابِ هَدْيٌ وَنُورٌ  
وَفِي الْكُرَى دَلِيلٌ حَسَنِ الْحَالِ  
تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ أَيْضاً تَطْلُبُ  
وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ  
مَنْ فِي الرُّكُوعِ أَدْرَكَ الْإِمَامَا  
وَعَنْهُ لَوْ أَدْرَكَ مَأْمُومٌ أَقَلَّ

العددُ المشروطُ ممن جَمَعَا  
وبين خُطْبَتَيْهِ وَالصَّلَاةِ  
وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ  
كَمَا يُسَنُّ طَهْرُهُ مِنَ الْخَبَثِ  
لَمْ يَعْتَلِقْ بِوَأَجِبِ الْعِبَادَةِ<sup>(١)</sup>  
أَوْ قَوْسٍ أَوْ سَيْفٍ لَضَرْبٍ مِنْ عَصَى  
بَيْنَهُمَا كَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ  
وَجَازَ أَنْ يَخْبَ مِنْ صَحِيفَةٍ  
يَطِيلُهَا لِيُحَرِّزَ الصَّلَاتَا<sup>(٢)</sup>  
فَهُوَ أَوْلَى بِتَوَلِّيِ الْكُلِّ  
وَكَرَّهُوا تَخْطِي الرِّقَابِ  
إِذَا تَخَطَّى النَّاسَ لَا يُلَامُ  
وَلُبْسُ أَبْيَضٍ، وَطَيِّبٌ إِنْ وَجَدَ  
مِنَ الرِّيَاءِ وَالنَّفَاقِ وَالرِّشَا  
مِنْ قَلْبِهِ، مِنْ هَذِهِ مَرِيضُ<sup>(٣)</sup>  
يَذْكُرُ فِيهَا الْبَعْثُ وَالنَّشُورُ  
وَأَمُّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ  
إِذَا أَتَاهُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ  
إِنْ كَانَ سَامِعاً قَرِيبَ الْبُقْعَةِ  
فَمُدْرِكُ جَمْعَتِهِ تَمَاماً  
مِنْ رُكْعَةٍ ففَرْضُ جَمْعَةٍ حَصَلَ

(١) هذا البيت جواب لبيان سبب حرمة مكث الجنب، وهو أن حرمة مكثه متعلقة بواجب العبادة. ويعتلق: أي يرتبط.

(٢) الألف في الصلاة والصلوات لضرورة الشعر.

(٣) في نسخة:

فما تفيده الثياب البيض  
من قلبه، من ذنبه مريض

من كان منا قلبه مريض  
ماذا تفيده الثياب البيض

يباح عند الشافعي وأحمد  
وسنة للقوم والخطيب  
ويرفع اليدين في الدعاء  
يدعو بما دعا به الرسول  
يؤمن القوم على الدعاء  
ويترك الرداء حتى ينزع  
والأفضل استسقاؤهم بالأتقيا  
مثل أبي حفص شديد الباس  
وسنة للقوم أن يكرروا  
فإن سقوا من مرة فمئة  
وإن سقوا من قبل الاستعداد  
اجتمعوا وشكروا الحميدا  
وسنة لكل عبد أن يقف  
للاغتسال والوضوء منه  
جعله الله لنا طهورا  
وأن يقول بغده: طرنا  
وأن يقول عند كثرة المطر  
ويحرم استمطاره بسوء ذا  
تسبيحهم لصوت رعد بارق

خروج ذمي وعثا انفرادا  
تنظف لها بلا تطيب  
وظهر كفيه إلى السماء  
فإنه المرضي والمقبول  
ويحسن التحويل للرداء  
ثيابه الخطيب والقوم معا  
لا سيما بال خير الأنبياء  
بعد رسول الله بالعباس  
صلاة الاستسقاء حتى يمتطروا  
عجلها لهم عظيم المؤنة  
إلى خروجهم وسأل الوادي  
وسألوا من فضله المزيدي  
في أول الغيث ومنه يغترف  
فلا غنى لكمل حي عنه  
فأين من كان له شكورا  
فضلا ورحمة بها غمرنا  
على الظراب ومنابت الشجر  
وجاز أن يقول في سوء كذا  
سلامة لهم من الصواعق

### كتاب الجنائز

يسن الاستعداد للموت وأن  
ويكره الأنين للمريض  
إلا لخوف فتنة في دينه  
أو قد تمتى موته شهيدا  
عيادة المريض غير المبتدع  
وسنة تخفيفها خوف الضجر  
وأن تكون لا على التتابع

يكثر ذكره بسر وعلم  
كذا تمتى موته البغيض  
فسنة حينئذ من حينه  
حتى يكون في غد سعيدا  
مطلوبة مشروعة فيما شرع  
إلا إذا كان بسقريه يسر  
اترك ثلاثة وعذ في الرابع

وهل يعاد المرء من كل وجع  
قال الفقيه صاحب الإقناع  
قال ابن منجا وأبو المعالي  
ثلاثة منها العيادة لم ترد  
وسن أن يلقن المحتضرا  
يعيدها إن لم يجنبه أولاً  
لقبله لجنبه الأيمن إن  
فإن يضحى يلقى على قفاه  
وحيث مات غمضت عيناه  
والغسل والتكفين والصلاة  
على شهيد الحرب والمقتول  
بل ينثر الحربي بالتراب  
ومن عداهم من ذوي الهداية  
والشرط فيما غسله: الإباحة  
وكونه في نفسه طهوراً  
وشرطه في الغاسل الإسلام

فيه خلاف برقه فينا لمع<sup>(١)</sup>  
ظاهره من ساير الأوجاع  
ثلاثة بهن لا ثبالي  
الضرس والدمل والطرف الرمد  
من كان من أحبابه قد حضرا  
ثلاث مرات فقط وحولاً  
يتسع المكان عرفاً ويلن  
وجهه لها وأخمصاه  
وليئت رفقا به أعضاه  
على ثلاثة محرمات  
ظلماً، وكل كافر ضلّول  
وجاز أن يرمى إلى الكلاب  
فإنها فرض على الكفاية  
فغيره ما أخذ أباحه  
وقد مضى في بابه مسطوراً  
والعقل والتمييز لا احتلام

### فصل: فيما يكفن به

يكفن الميت بعد غسله  
فيحرم التكفين بالحرير  
والأفضل الأبيض والمغسول  
ويكره التكفين بالمزغفر  
ويحرم التكفين بالمذهب  
وواجب لكل مسلم كفن  
للرجل الأفضل في ثلاث

فيما يكون من لباس مثله  
لجنسي الإنث والذكور  
لأنه إلى السبلا يؤول  
والصوف والشعر وبالمعضفر<sup>(٢)</sup>  
والجلد والحرير عند المذهب  
ثوب يكون ساتراً كل البدن  
وخمسة تكون للإنث

(١) في نسخة وقع بدل هذا الشطر: فيه خلاف عن جماعة وقع.

(٢) هذا البيت في نسخة: لم يوجد.

لُفَّافَتَانِ مَعَهُمَا إِذَا زَارَ  
يَكْفُنُ الصَّيْبِي بِثَوْبٍ وَاحِدٍ  
وَأَيْضاً الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ  
وَجَازَ تَكْفِينٌ لَهُ بِزَائِدٍ

### شروط الصلاة عليه

شروطها كغيرها ثمانية  
فلا تصح من وراء جدارٍ  
والميت الحاضر كالإمام  
أركانها القيام والتكبير  
قراءة الفاتحة المنسيرة  
صلاته على رسول الله  
دعاؤه لميت في الثالثة  
سلامه ويستحب الثاني  
وفرضها يسقط بالمكلف  
وتحرم الصلاة بعد الشهر  
تكفيئته ودفنه وحمله  
على الثلاث أخذه للأجر  
ويكره القيام للجنائز  
ومشيهم أمامها لقربها  
والسنة السكوت والتبصير  
واللغط والكلام مكروهان

وقد مضت فلا تعاد ثانية  
ولا إذا كان السرير ساري  
مع أنه أحق بالأمام  
أربع مرات، به التنوير  
للبصر الظاهر والبصيرة  
المرتجي لها عظيم الجاه  
وجاز أن يكون بعد الرابعة  
والسابع الترتيب للأركان  
حتى بأنثى أو بخنثى نكتفي  
من دفنه، ولحدّه في القبر  
يسقط بالكافر عنا حمّله  
يكره فهو مذهب للأجر  
كذا ركوبه لغير حاجة  
مفضل وسنّ إسراع بها  
بما إليه الميت يصير  
ولو بذكر الله والقرآن

### القول في القبر

فإن تُرد أقلّه وأكملّه  
ثم الأقل حفر قدر منعا  
وسنّ أن يُزفع قدر شبر  
يوضع فيه عملاً بالسنة  
توجيهه للقبلة الغرا وجب  
وحيث فيه وحدّه تخلّفا

فوسعه، وعمقت لا حد له  
رايحة كريهة وسبعا  
علما بأنه محل قبر  
على اليمين وجهه للقبلة  
ووضعه على اليمين مستحب  
وانقلبوا عنه إلى ما خلفا

يحرم دفن غيره عليه  
ويعد دفنه استحباب الأكثر  
وسن أن يرش فوق القبر  
يحرم إسراج القبور للشرف<sup>(١)</sup>  
وفي المساجد حرام، يُغضَل<sup>(٢)</sup>  
ما لم تكن ضرورة إليه  
تلقينه لأنه يذكر  
ماء وأن يُرْفَع قَدْر شبر  
لأنه ضياع مالٍ وسرف  
والدفن في الصحراء قالوا: أفضل

### التعزية

وسنة لمن أصيب التعزية  
وللمصاب أمره بالصبر  
إن لم يكن نذبة ولا نواح  
ولم يُعَذَّب ببكاء أهله  
وسنة زيارة القبور  
وللنساء فيها خلاف يُغْلَمُ  
ويُغْرِف الميث من يزوره  
وفي دعا الأحياء للأموات  
قراءة القرآن أيضاً تنفع  
وهي الدعا لميت بالمغفرة  
ووعده بها عظيم الأجر  
وشق ثوب فالبكا مباح  
إلا إذا أوصاهم بفعله  
لكنها تختص بالذكر  
فقل: تُكره، وقيل: تحرم  
في كل وقت وبها سُروزه  
نفع لهم بالنص في الآيات  
وخضرة عنه العذاب تدفع

### كتاب الزكاة

إن الزكاة من حقوق الباري  
في كل ما كان مكيلاً يُدْخَرُ  
وإن يكن غير مقيت للبشر  
وذاك كالكتان والكرسنة  
وفي النقود والعروض والنعم  
وواجب في العسل المُصَفَّى  
وجوبها فيما يجيء جاري  
من الحبوب ما يقوُّ والثمر  
بل كان قوتاً للجمال والبقر  
كما رسول الله فينا سنه  
وهي الجمال والبعير والغنم<sup>(٣)</sup>  
عشراً إذا نصابه قد وقى

(١) قوله للشرف: علة للإسراج.

(٢) أي الدفن في المساجد يمنع.

(٣) في نسخة يوجد بدل هذا الشطر: من إبل وبقر ومن غنم.

وشرطُها الإسلامُ والحريَّةُ      والحوْلُ والنصابُ والمِلْكِيَّةُ<sup>(١)</sup>  
والذِّينُ إِنْ يَنْقُصَ بِهِ النِّصَابُ      يَسْقُطُ بِهِ الْوَجُوبُ وَالْعِقَابُ

### فصل: في الخلطة

إِنْ يَخْتَلِطُ شَخْصَانِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ<sup>(٢)</sup> أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْجِمَالِ وَالْبَقَرِ وَاتَّحَدَ الْمَرْعَى وَفَحْلٌ يَضْرِبُ كَذَا الْمُرَاحَ، زَكَّيَا كَالوَاحِدِ تَفِيدُ تَخْفِيفاً وَتَثْقِيلًا عَلَى وَسْنٍ لِلْإِمَامِ بَغْتُ خَارِصٍ وَمُسْلِمٍ بَخْرَصِهِ خَبِيرٍ وَوَاجِبٌ أَنْ يَبْعَثَ السُّعْمَاءُ يَجْتَمِعُ الْخَرَاجُ وَالْعُشْرُ مَعاً كَمَصْرَ وَالشَّامِ وَكَالْعِرَاقِ تَضْمِينُ مَالِ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرُ فِي الْمَسْقَى بِلَا مَزُونَةٍ

أَيِ فِي نَصَابٍ كَامِلٍ مِنَ الشَّيْءِ وَتَمَّ حَوْلُهَا عَلَيْهَا وَاسْتَقَرَّ وَمَسْرُوحٌ يَجْمَعُهَا وَالْمَخْلَبُ وَالشَّرْطُ فِي الْمَوْرِدِ غَيْرِ وَارِدٍ كُلِّيهِمَا أَوْ وَاحِدٍ وَلَا وَلَا لِلنَّخْلِ وَالكَرْمِ أَمِينٍ خَالِصٍ وَوَاحِدٌ يُجْزَى فِي التَّقْدِيرِ قُرْبُ الْوَجُوبِ يَأْخُذُوا الزَّكَاةَ فِيمَا بِسَيْفِ الْقَهْرِ مِنْهُمْ نَزَعًا كَانَتْ بِسَيْفٍ وَدَمٍ مِهْرَاقٍ مِنْ قَبْلِ السُّلْطَانِ ذُو أَعْوَجَاجٍ وَنِصْفُهُ فِيمَا بِهَا يَسْقُونَهُ

### زكاة الأثمان: وهي الفضة والذهب

إِنْ نَصَابَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَوَاحِدُ النَّقْدَيْنِ إِذْ يُنْصَابُ وَيُخْرِجُ الْوَاجِبُ مِنْ أَتْهِمَا لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَبَاحِ هَذَا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ السَّفَرَاةَ وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَحْرَمِ

عِشْرُونَ مِثْقَالاً بِوَزْنِ مَكَّةَ وَيَضُمُّ كَيْمَا يَكْمُلُ النُّصَابُ أَرَادَ، فَالْمُخْرِجُ وَافٍ بِهِمَا مِنَ الْحَلِيِّ لِلنِّسَاءِ الْمِلَاحِ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَيْثُ جَازَا كَذَا الْمُعْدُّ لِلْكَرَاءِ فَاعْلَمْ

(١) أي: كونه مالكا للنصاب ملكاً تاماً. والنصاب: هو مائة وستون رطلاً عراقياً، وبالدمشقي أربعة وثلاثون رطلاً وسبعاً.

(٢) هذه زكاة الخليطين، والهاء في الزكاة، إن ذكرت فهي للسكت لا من أصل الكلمة جفاظاً على الوزن.

تحلية المسجد بالنُضار<sup>(١)</sup>  
وإنها ضياع مالٍ وسرف  
وخاتم الفضة للرجال  
يلبس في أيهما، والأفضل  
ويحرم اتخاذه من الذهب

أو فضة من عمل الكفار  
ومخطئ من عدها من الشرف  
يباح لو زاد على مثقال  
في خنصر اليسرى فيها يجعل  
وجعله من العقيق مستحب

### باب زكاة العروض

ما عُد للبيع وللشراء  
ما كان منها آخر السنين  
ورُبْع عُشر يُخرج احتساباً  
وحيث لم تبلغ نصاباً لم تجب  
والصيرفي لم تجب عليه  
وإن يكن من معدن يُستخرج  
وفي الركاز الخمس فوراً يُخرج

للربح فيهما وللشراء  
قوّنه بالأحظ للمسكين  
إن بلغت قيمتها نصاباً  
ودفعها من العروض ما حسب  
لعدم استقرارها لديه  
فربّع عُشر منه حالاً يُخرج  
وهو الدفين الجاهلي المُخرج

### باب زكاة الفطر

صدقة واجبة بالفطر  
فمن يُمُت أو أيسر النسيب  
يُخرجها المسلم موسراً بأن  
من كل ما يحتاجه في ليلته  
عن نفسه وكل من يُمُوته  
يبدأ عند عجزه بنفسه  
فأمه فالأب فابن أقرعاً<sup>(٢)</sup>  
بينهم الذكور والإناث  
تعجيلها بيوم أو يومين

بغد غروب الشمس سلخ<sup>(٣)</sup> الشهر  
قبل الغروب ينتفي الوجوب  
يفضل ما يُخرجه عن المؤمن  
ويومه لنفسه وعيّلته  
من ولد وامرأة ثعيثه  
فزوجة مطبوعة فعبيده  
إن كان واحداً، وإلا أقرعاً  
فالأقرب الأقرب في الميراث  
فحسب جائز بغير شين

(١) أي: الذهب أو الفضة.

(٢) أي: بعد مضي الشهر.

(٣) أي: بأن كان واحداً.

وقبل أن صلى عظيمُ الأجر  
وعن صلاته فكَرَّةٌ يُغْلَمُ  
وليَقْضِها حتماً بلا تَوَانِي  
يخرُجه من خمسة أنواع  
البُرُ ثم الأَقْطُ الحَقِيرُ<sup>(١)</sup>  
لا في المواشي والمُعْشَرَاتِ  
إعطاؤهم فطرتهم لواحد  
زكاته فذاك كالمُسْتَقْدَرِ

في صرفها بعدَ طلوعِ الفَجْرِ  
تأخيرُها عن يومِ عيدٍ بحرُمٍ  
لكن مع القدرة والإمكانِ  
وواجبُ الفطرة قَلْدُ صاع  
التمرُّ والزبيبُ والشعيرُ  
لا تجزئُ القيمةُ في الزكاةِ  
يجوزُ للجَمْعِ الكثيرِ الزائدِ  
وعكسه ولم يجز أن يشتري

### باب وجوب إخراج الزكاة

عندَ وجودِ المالِ والأصنافِ  
ذي رَجَمٍ أو أخوَجٍ أو جارٍ  
لا يُعْتَنَى به ولا يُعْتَدُ  
ثم يُجَثُّ جِذْهُ<sup>(٢)</sup> اجتثاً  
وإن يكن دَفَعَهَا لأهلها  
تؤخذ قَهراً دون أن يُضْحَى  
وجوبها، وكان عَذْلاً مُقْطَماً  
منه ولا بينة تُسْتَجْلَبُ  
من ماله الظاهرِ أو خَفِيٍّ  
تفريقها بنفسه لِئِنْجَلِيَ  
وتُنْتَفِي رَذَالَةُ البُخْلِ به<sup>(٣)</sup>  
يرجُو القبولَ خائفاً من أن يَرَدَّ  
وإنما الأعمالُ بالنياتِ  
ولو بكلِّ ماله تَصَدَّقَا

وجوبُها في الفورِ غيرِ خافي  
لكن له التأخيرُ لانتظارِ  
وجاحِدٍ وجوبها مرتدٌ  
فيسْتَتَابُ أولاً ثَلَاثاً  
يقتلُ كُفْراً بَعْدَ علمه بها  
إن يمتنع تهاوناً وشُخاً  
من يدعي إخراجها أو مُسْقِطاً  
صَدَقَ من غيرِ يمينٍ تُطْلَبُ  
يخرجُها الولي عن مَوْلِيهِ  
وسُنَّ أن يُظْهَرها وأن يَلِي  
للناسِ أمره فيقتلوا به  
وليَدْعُ كُلُّ منهما بما وَرَدَ  
والشرطُ فيها نيةُ الزكاةِ  
ولو نَوَى صدقةً وأُطْلِقَا

(١) أي: متزوع الدسم من اللبن المجفف.

(٢) في نسخة: رأسه.

(٣) الضمير في «به» الأول للمالك، وفي «به» الثاني للإظهار.

لم يُجزَّه عن الزكاة الواجبة ولا يجوزُ نَقْلُهَا إِذَا وَجَدَ إِلَّا إِلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ مع كونها مجزئةً على الأصح

ونيةً للفرض ليست واجبة أربابها من بلدٍ إلى بلدٍ فيها الصلاة فهو قَدْرٌ يُغْفَرُ وإن تُعَجَّلَ عاماً أو عامين صح

### باب أهل الزكاة

إن الذين تصرف الزكاة الأول الفقير من لا مال له وإنه لذلك التبيين وبغده المسكين: من لا يجد بل يضافها أو فوقه والعامل كحافظ وقاسم وكاتب مؤلفون منهم من أسلم أو كان يخشى شره أو جابياً أو سيّداً في قومه بطاع أو كان ذا منعة يكفينا فهو لأجل كلهم مؤلف يغطون قدر ما به التأليف وفي الرقاب هم مكاتبونا والغارمون من بُلي بالدين أو كان لا للوفق والإصلاح وقوله وفي سبيل الله وابن السبيل مسلم مسافر يجرى دفعها إلى البغاة ودفعها إلى الإمام الجائر والفضل أن يقدم الأقارب لا تُبطلوها بالأذى والمن ولا لمن تلزمه مؤنته

لهم ثمان كلهم يفتات أو له مال لا يسد خلله أسوأ حالة من المسكين كفاية من فضة أو عسجد لكل محتاج إليه شامل أجرتهم بحسب المراتب أو كان لو يعطى رُجي أن يسلم يأخذها ممن يكون أبياً يفتوه في إسلامه الأتباع إن يغط منها، شر من يلينا وللزكاة موضع ومصرف والمال في جنب الأذى خفيف يغطون ما به يحرروننا وقصده إصلاح ذات البين بل كان في وجهه له مباح هم الغزاة قاتلوا لله منقطع لا منشئ وكافر كذا إلى الخوارج الطغاة ولو بلا رضا وطيب خاطر وإن يكوئوا معه عقارباً ولم تجز لكافر وقن مثاله وألده وزوجته

ولا لآلِ المصطفى محمد  
ولا لصاحبِ الغنى بالمال  
وعندنا يجوزُ الاقتصارُ  
وعلى صنفٍ من الأصنافِ  
هم ستةٌ تعرفهم في العدد  
أو كسبه بسببِ حلالٍ  
على فقيرٍ واحدٍ يُختارُ  
فمُسقطٌ لفرضها وكافي

### صدقة التطوع

صدقةُ التطوع في السرِّ  
وفي الزمانِ والمكانِ الفاضلِ  
وعلى الجارِ القريبِ والرجمِ  
أفضلُ من إعطائها في الجهرِ  
كالحرَمينِ وعلى الأفاضلِ  
أفضلُ من غيرهم لما علم

### كتاب الصوم

الصومُ جُئْتُ ولكن لم يجب  
لا بالحسابِ والنجومِ الكاذبة  
قال رسولُ الله: نحن العربُ  
فمن يصمُ بذلك احتساباً  
إن بكُ غيماً منتهى شغبانا  
يلزمُ صومه احتياطاً عنه  
رؤيةً عذلي مُسلمٍ مكلفٍ  
فحكمُ من لم يره حُكمُ الذي  
لا نفتيرُ تفاوتِ المطالعِ  
وثبَّتْ بقيَّةُ الأحكامِ  
إلا برؤيةِ الهلالِ المحتجبِ  
وإن تكن على التدورِ صائبة  
أي أمةٌ أمةٌ لا نخسبُ  
لم يُجزِئه عنه وإن أصابا  
بمنعٍ من رؤيته عياناً  
إن بانَ في بعضِ الجهاتِ منه  
ثُبُتٌ مطلقاً ولم يُحلفِ  
رآه حتى الموصلي والترمذي<sup>(١)</sup>  
وذا بالاتفاقِ إلا الشافعي<sup>(٢)</sup>  
تابعةً للحكمِ بالصيامِ

### شروط وجوب صحته

شرطُ وجوبه على الأنامِ  
وقدرةٌ عليه أما العاجزُ  
بالعقلِ والبلوغِ والإسلامِ  
لمريضٍ أو كَبَرٍ فجائزُ

(١) في نسخة:

فحكمُ من لم يره كمن رأى  
وحكمُ من لم يره كحكمِ مَنْ  
(٢) لم يأخذ أحدٌ باختلافِ المطالعِ إلا الإمامُ القرشي الشافعي.

شروطه التي بها يجوز  
كذلك الإسلام واشترط النية  
وواجب تعيينه للنية  
والنفل تجزي فيه قبل الظهر  
وسادس الشروط أن ينقطع  
وفرضه الإمساك عن جميع ما  
أي مثلاً من فجره الثاني إلى  
سننه التعجيل للفطور  
وأن يزيد في خصال البر  
وأن يقول مخلصاً إذا شتم  
وشن عند الفطر أن يقول  
وأن يكون فطره على رطب  
يحرم كل خضلة ذميمة  
عار عليك أن تقول صائم  
وفطره من غير عذر يحرم  
من فاته يوم بغير عذر  
وقد يكون واجباً ومستحب  
ومنقذ لمشرف على التلّف  
بالصوم أدنى ضرر تحمله  
وحامل ومريض إن خافاً  
لكن عليهما القضاء والفداء  
وإن يخافاً ضرراً عليهما

العقل والبلوغ والتميز  
لكل يوم واجب مبيّنة  
وليس شرطاً نية الفرضية  
وبعدّه إلى دخول العصر  
دم النفس ودم الحيض معا  
يفطر الصائم من أكل وما  
أن تغرب الشمس غروباً كاملاً  
كذلك التأخير للشحور  
من ذكر أو صدقة في السر<sup>(١)</sup>  
إنني يومي صائم عن الكلام  
ما كان عن نبينا منقولاً  
فالتمر فالماء فحلوا كالعنب  
كالكذب والغيبة والنميمة  
وأنت في لحم أخيك سائم  
للهي عنه في حديث يعلم  
لم يقضه عنه صيام الدهر  
ففطره لنحو حائض وجب  
ومستحب لمريض إن يخف  
ولمسافر يباح القصر له  
على الرضيع ضرراً أفطرتا  
عن كل يوم مدحاً وجداً  
فبالقضاء لا الفداء ألزما

### المفطرات للصوم

ومبطلات الصوم بين الناس  
خروج دم الحيض والنفس  
من عامد لا مكره وناسي  
وواصل للجوف أو للرأس

(١) في نسخة في الشطر الثاني: تقريباً إلى الكريم البر.

والسموت والرّدة والتّردّد  
والقيء والحُقنة في السبيل  
بالوطة عمداً يفسد الصيام  
دليل هذا: الخبر المعلوم  
ومثل ذا إنزاله باللّمس  
أو كان الإنزال بتكرير النّظر  
ولا غبار ثار من طريق  
ويُفسد الكُخل إذا ما وصل

في الفطر والعزم عليه يُفسد  
الدُّبر، لا التقطير في الإحليل  
كذلك الحُجْم والاحتجام  
قد أفطر الحاجم والمحجوم  
أو قبله لا بحديث النّفس  
لا نظرة واحدة فتُفتَنر  
أو كان من غزيلة الدقيق  
للحلق شيء لا ذباب دخلا

### بيان كفارة الجماع وحكمها

كفارة الصيام بالجماع  
فمن يجامع مطلقاً نهاره  
كذلك من جُمِع باختياره  
رقبة مؤمنة تُحرّر  
إن لم يجدها فليضم شهرين  
وإذا لم يستطع أمداً  
وسقط عنه إذا لم يستطع  
هذا وعند الشافعي تستقر  
كفارة بغيره لم ترد

واجبة بالنص والإجماع  
يلزمه القضاء والكفارة  
مع علمه والعمد في نهاره  
قوية على اكتساب تقدير  
على الهلال، مُتتابعين  
ستين مسكيناً لكلّ مُذا  
فعل الجميع لم يضيّق متسع  
في ذمة له إلى أن يقتدر  
عند ابن إدريس وعند أحمد<sup>(١)</sup>

### باب صوم التطوع

أفضله يوم وفطر يوم  
وسنّ للإنسان أن يطوعاً  
لا سيما ما فيه من تحريض  
ويوم عاشورا ويوم عرفة  
وصومه الخميس والاثنين

كصوم داود وبعض القوم  
بغير صوم الفرض مما شرعاً  
كصوم أيام الليالي البيض  
والعشر من ذي الحجة المشرفة  
فتعرض الأعمال في هذين

(١) في نسخة: الشطر الثاني: عند الإمام الشافعي وأحمد.

الأفضل اتصّلها بالعيد  
وكونها على التّوالي [أولى]

والستّ من شوالٍ السعيد  
صيامها يَغْدِلُ فَضْلاً حِوْلاً

### كتاب الاعتكاف

بالنذر للأمر به فيما كُتب  
عنه رسولُ الله في دَهرٍ خلا  
والعقلُ والتمييزُ لا الصيامُ  
من طاهرٍ لا جُنُبٍ مجاميع  
فليعتكف في أيّ مسجدٍ أحبّ  
ونيةُ الخروجِ أيضاً تُبْطِلُ  
وردةً وسكْرهُ الضَّلالُ  
نيةُ الاعتكافِ فيه والهُدى

الاعتكافُ سنةٌ وقد يَجِبُ  
عن عُمرَ الفاروقِ لما سَأَلَا  
وشرطه النيةُ والإسلامُ  
وكونه بمسجدٍ أو جامعٍ  
تعيينه غيرَ الثلاثِ ما وَجَبَ  
خروجه لغيرِ عذرٍ مبطلٍ  
ووطؤه في الفرجِ، والإنزالُ  
وينبغي لمن أرادَ مَسْجِداً

### كتاب الحج

وكونه حُرّاً، والاحتلامُ  
يَمْلِكُ ما يحتاجُه أو الثَّمَنُ  
يفضّلُ عن حاجاته في الحَضَرِ  
فالحجُّ فوراً ثابتُ الوجوبِ  
لمرضٍ أعيّا ومَرْكَبٍ كَبَا  
وَحُجُّهُ إن دَامَ عُذْرُ أَجْزَاهُ  
فالحجُّ عنه واجبٌ إجماعاً  
فحُجُّهُ عن غيره لا يُعْتَبَرُ

الشرطُ في وجوبه الإسلامُ  
والعقلُ واستطاعةُ له بأن  
إن كان ما يحتاجُه في السَّفَرِ  
وكان قادراً على الرِّكَوبِ  
وإذا لم يَسْتَطِعْ أن يَرْكَبَا  
فليَسْتَنْبِ حُرّاً ولو كَانَ امْرَأَةً  
ومن يَمُتُّ من بَغْدٍ ما اسْتَطَاعَا  
من لم يحجَّ فرضه ولا اعتَمَرَ

### باب الإحرام

ثلاثة أفضّلها التَّمَتُّعُ  
فَبَيْنَهَا يَخْتِيرُ الْإِنْسَانُ  
إفْرَادُهُ، وَعَكْسُهُ التَّمَتُّعُ  
أو بَعْدَمَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ حَلٌّ  
فذلك الْقِرَانُ وَالْعَكْسُ بَطْلٌ

أنواعه التي عليها أَجْمَعُوا  
وبَعْدَهُ الْإِفْرَادُ فَالْقِرَانُ  
فَعُمْرَةٌ مِنْ بَعْدِ حَجٍّ تَقَعُ  
وإن يَكُنْ بِهَا وَبِالْحَجِّ أَهْلٌ  
منها إلى الإحرام بالحج انتقل

وصَحَّ أَنْ يُحْرَمَ مُطْلَقاً وَأَنْ  
وَشَرَطُ الْإِنْعِقَادِ أَنْ يَكُونَا  
تُبْطَلُهُ الرَّدَّةُ بَعْدَمَا انْعَقَدَ  
وَيُلْزَمُ الْإِتِمَامُ وَالْقَضَاءُ  
يَعَيَّنَ، التَّعْيِينَ ههنا يُسَنُّ  
لَيْسَ سَكَرَاناً وَلَا مَجْنُوناً  
لَكِنَّهُ بِالْوِطْءِ فِي الْفَرْجِ قَسَدٌ  
وَالْفَرْضُ وَالنَّفْلُ ههنا سَوَاءٌ

### باب محظورات الإحرام

يَحْرُمُ عَمداً لِبَسُهُ الْمَخِيطَا  
وَسَتْرُ رَأْسِهِ بِكُلِّ حَالٍ  
وَوَجْهُهُمَا كَرَأْسِهِ لَكِنْ لَهَا  
وَقَصْدُ شَمِّ الطَّيِّبِ وَانْتِحَالُهُ  
فِي أَكْلٍ أَوْ شَرْبٍ أَوْ ادِّهَانٍ  
وَكُلِّ مَا لَعَلَّهُ يُرِيحُهُ  
وَحَلَقُ شَعْرِهِ، وَقَصُّ الظُّفْرِ  
وَقَتْلُ صَيْدٍ إِنْ يَكُنْ بَرِّيًّا  
وَمِثْلُ ذَا إِشَارَةٍ إِلَيْهِ  
وَكَسْرُ بَيْضِهِ وَقَتْلُ الْقَمَلِ  
بَلْ سَنَ قَتْلُ كُلِّ مَوْذٍ مُزْدِي  
وَالذَّنْبِ وَالْعَقْرِ وَالزَّنْبُورِ  
وَعَقْدُهُ النِّكَاحَ مُطْلَقاً وَلَا  
وَالْوِطْءُ فِي الْفَرْجِ وَالِاسْتِمْنَاءُ  
وَلِبَسُهُ الْمَنْسُوجَ وَالْمُحِيطَا  
وَلَوْ بَطِينٍ أَوْ بِالِاسْتِظْلَالِ  
سَدْلُ الثَّقَابِ حَيْثُ كَانَتْ تُشْتَهَى  
وَمِثْلُ مَا يَغْلَقُ وَاسْتِعْمَالُهُ  
أَوْ اسْتِعْطَاطُهُ أَوْ اخْتِئَانٍ  
بَحَيْثُ يَبْدُو طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ  
وَلَوْ مِنَ الْأَنْفِ لِغَيْرِ عُذْرٍ  
وَكَانَ مَأْكُولاً لَنَا وَخَشِياً  
وَمَا بِهِ إِعَانَةً عَلَيْهِ  
لَا قَتْلُهُ الْبُرْغُوثِ أَوْ لِلثَّمَلِ  
كَأَسَدٍ وَنَمْرٍ وَقَهْدٍ  
وَالْبَقِ وَالْبَعُوضِ وَالْعَقُورِ  
يَصَحُّ أَنْ يَعْقِدَهُ بَلْ بَطُلَا  
وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدَاءُ

### باب الفدية

الْفِدْيَةُ الْوَاجِبَةُ قِسْمَانِ  
فَوَاجِبٌ قَالُوا عَلَى التَّرْتِيبِ  
وَصَيِّدِهِ وَمِثْلُوهَا لِلثَّانِي  
وَتَرْكُ مَأْمُورٍ وَفِعْلُ مَا نُهِيَ  
قَسَمٌ عَلَى التَّخْيِيرِ أَمَّا الثَّانِي  
كَالْتَّبَسِ فِي الْأَوَّلِ، وَالتَّطْيِيبِ  
بِدَمِ الْمُشْتَعَةِ وَالْقِرَانِ  
كَمِثْلِهِ بِشَهْوَةٍ وَوِطْئِهِ

### أركان الحج وواجباته

أَرْكَائِهِ الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ  
مَحَلُّهُ لِأَهْلِهِ مَعْرُوفٌ

ووقتُه من ظهرِ يومِ عَرَفَةَ  
وقيلَ: لا بل من طُلُوعِ فَجْرِهِ  
وشرطُه بأن يكونَ أَهْلًا  
والسعيُّ والطوافُ بعدما نَزَلَ  
واجبُه الإحرامُ من ميقَاتِه  
مبيتهم إذا مَضَوْا من عَرَفَةَ  
وفي منى ليالي التشريقِ  
ومن يقفُ قبلَ الغروبِ وجَبَا  
والحَلَقُ والتقصيرُ والوداعُ  
ولبسُهِ الرداءَ والإزارا  
ومن شعارِ الحجِّ أن يُلبِّيَا  
وأن يطوفَ للقدومِ أولاً  
أركانُ حجِّ بيته الشريفِ  
من فاتَه ركنٌ ولم يأتِ به  
وإن يَفُتَّه واجبٌ فالحجُّ تمَّ  
وما عليه في فواتِ السُّنَّةِ

واختارَه الشيخُ على ما عَرَفَه  
إلى طلُوعِ فَجْرِ يومِ نَحْرِهِ  
يَغْنُونُ أسلاماً به وعقلاً  
من عَرَفَاتٍ وهو آخرُ العَمَلِ  
ورميُه الجِمَارَ في أوقَاتِه  
من بَعْدِ نصفِ الليلِ في المُزْدَلِفَةِ  
كلُّ على التحريرِ والتحقيقِ  
وقوفُه فيها إلى أن تَغْرُبَا  
سُنَّته الرَّمْلُ واضطباعٌ<sup>(١)</sup>  
يكونُ ذا ومثْلُه شِعَارَا  
من أولِ الإحرامِ حتى يَزِمِيَا  
تحيةً من بَعْدِما تحوُّلا  
أركانُ عُمرَةٍ سوى الوقوفِ  
فلا يَتَمَّ حُجُّه إلا به  
لكنه يلزمُه إهراقُ دَمٍ  
شيءٍ سوى اعترافِه بالميَّةِ

### شروط الطواف

شرطُ الطوافِ العقلُ والإسلامُ  
وسنُّ عَزْرَةٍ وطَهْرٌ من حَدَثٍ  
ولاؤُه ومشْيُهِ إِذَا قَدَّرَ  
سنُّهُ استلامُه اليماني  
كذا استلامُ الحَجَرِ الأَمِينِ  
تقبيلُه والاضطباعُ والرَّمْلُ  
والذَّكْرُ والدعاءُ بالمأثورِ

ونيةٌ وسَبْعَةٌ تمامُ  
دخولُ وقتِه وطَهْرٌ من خَبَثٍ  
والبيتُ عن يَسَارِهِ من حيث مرَّ  
ويَغْدَهُ الصَّلَاةُ ركعتانِ  
وكوئُه بيديه اليمينه  
والمشيُّ في موضِعِه على مَهَلٍ  
وقُرْبُه من بيتِه المعمورِ

(١) الاضطباع: أن يكشف كتفه الأيمن، ويغطي الأيسر بالرداء.

### شروط السعي وسننه

وكلُّ ما قد مرَّ في الطوافِ  
إلا ثلاثة: طهارةُ الحَدَثِ  
سنُّهُ الولاةُ فاعلم عينهُ  
وطهرهُ وسترهُ للعبورةِ  
وسُنُّ أن يشربَ ماءَ زمزم  
لشربه حبيبٌ ربُّنا نَدَبُ  
وأن يرشَ ثوبَهُ وبَدَنَهُ  
وسُنُّ بعد الحجِّ أن يزورا  
وأن يزورَ قَبْرَ صاحِبِهِ  
من الشروطِ فهو فيه وافي  
وسترُ عبورةٍ وطهراً من خَبَثِ  
بين الطوافِ مطلقاً وبِسنِّهِ  
ما بين سُرةٍ له ورُكبةٍ  
وليَتَضَلَّعَ منه وليُزِمِزِمِ<sup>(١)</sup>  
للدين والدنيا وكلُّ ما أحب  
لعلهُ يَغْسِلَ عنه دَرَنَهُ<sup>(٢)</sup>  
قبرَ النبي المتلألئِ نوراً  
صلى جلالُ ربُّنا عليه

### باب الأضحية

إنَّ الضحايا سنةٌ مؤكدةٌ  
كقوله: لله أو عليه  
وإنها تختصُّ شرعاً بالنعَمِ  
والأفضلُ الجمالُ ثم البَقَرُ  
أقلُّ سنٍّ مجزئٌ نصفُ سنةٍ  
وفي البُقَيْرِ سنتانِ والإبلُ  
وتجزئُ الشاةُ عن الفَرَدِ وعن  
أجزاءِ بدنةٍ وبَقَرَةٍ  
وتجزئُ الجِماءُ والبِثراءُ  
وهو الخصي والتي بلا أُذنٍ  
أو نصفَ أليةٍ ولا يجزئُ ما  
ولم تَجِبْ إلا بنذرٍ أَكَّده  
ضحيةً أو هذه ضحيةٌ  
من إبلٍ وبقرٍ ومن غنمٍ  
وبعدَهُ ما فيه لَحْمٍ أَكْثَرُ  
إن كانَ ضاناً وفي المَعَزِ سنةٌ  
خمسٌ، فما كانَ أَقلَّ ما قُبِلَ  
عيالِهِ وكلُّ من لهُ المُؤنُّ  
عن سَبْعَةٍ وإن يكن منهم مَرَةٌ<sup>(٣)</sup>  
وحامِلاً وما بِهِ وَجَاءَ<sup>(٤)</sup>  
قد خُلِقَتْ أو فَقَدَتْ نصفَ الأُذنِ  
به من العيوبِ جَبُّ أو عَمَى

(١) أي: يترنم بالدعاء عند الشرب منه.

(٢) الذَّن: آثار الذنوب وأوساخها.

(٣) أي: امرأة.

(٤) أي: خصاء.

ولا مريضة ولا عرجاء  
ولا الخصى المجوب، والعضاء  
وسن نخر إيل ضحاها  
وذبح كل غنم وبقر  
وواجب في الذبح أن يبسملا  
وسن عند الذبح أن يكبرا  
أما بيان وقتها المحدود  
وجاز أن يأكل من أضحيتيه  
وسن أن يأكل منها الثلثا  
فكلوا منها وواسوا الفقرا<sup>(٣)</sup>  
ولا يجوز أجرة السجزار  
طيب بها نفسك واستمنها  
وصاحب الأضحية يرتفق  
وجائز أيضا له إعارته  
ولا يجوز أخذ ظفر أو شعر  
حتى يضحى لاغتنام الربح

ولا هزيلة ولا هثماء<sup>(١)</sup>  
ومثلها في ذلك العضاء<sup>(٢)</sup>  
قائمة معقولة يسراها  
للقبلية الغرا وجنب الأيسر  
فإن يدغها عامدا لن يؤكلا  
وإذا لم يسله أن يحضرا  
فعندنا يومان بغد العيد  
وإن تكن واجبة في ذمته  
والفقرا ثلثا ويهدي الثلثا  
وأطعموا القانع والمغترا<sup>(٤)</sup>  
منها، فذا من جملة الأوزار  
ولا يجوز بيع شيء منها  
بجلدها والأفضل التصدق  
لا بيعه كلاً ولا إجارته  
في عشر ذي الحجة من غير ضرر  
وحلقه يسن بغد الذبح

### فصل في العقيقة

عقيقة تسن في حق الأب  
وإن يكن ذا عُسرة والولد  
وليقترض إن لم يجد ما يذبحه  
عن الغلام سن شاتان وعن  
فبالسمين لا الردي تصدقوا  
لا تكسر العظام بل تفضل

فالعق من غير الأب عنه أبي  
ذو يسرة في أي وقت يولد  
جزصاً على السنة فهي مربحة  
جارية شاة تحلت بالسمن  
فلن تنالوا البر حتى تنفقوا  
[وطبخها] بالملح والما أفضل

(١) هي التي ألقت مقدّم أسنانها.

(٢) العضاء: هي ما انكسر غلاف قرننها، والعضاء: وهي ما دهب أكثر من ثلثي قرننها.

(٣) في نسخة يوجد بدل هذا الشطر: ضحوا وواسوا الفقراء طراً.

(٤) أي: الفقير المعترض للمعروف من غير أن يسأل.

وَأَنْ يُسَمَّى مَعَ تَحْسِينِ اسْمِهِ  
بِوزْنِ شَعْرِ رَاسِ الْإِبْنِ وَرِقَاً<sup>(١)</sup>  
وَلَطَخَهُ مِنْ دَمِهَا مَكْرُوهٌ  
وَحَرَّمُوا بِعَبْدٍ غَيْرِ اللَّهِ  
كَقَوْلِهِمْ عَبْدُ الْمَسِيحِ وَالتَّبِي  
وَمَا بِهِ تَزْكِيَةٌ كَالْقُطْبِ  
إِنْ شَاءَ سَمَاءٌ وَإِنْ شَاءَ تَرَكٌ  
وَمَنْ يَتَّبِعْ يَرْشُدْهُ الطَّرِيقَا  
وَسَنُّ لِلْمَوْلُودِ حِينَ يُولَدُ  
مِنْ صَالِحٍ أَوْ مِنْ وَلِيٍّ الْأَمْرِ

فِي السَّابِعِ الذَّبْحُ وَخَلَقَ رَأْسَهُ  
وَسَنُّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَطْدُقَا  
بِالزَّعْفَرَانِ لَطَخَهُ سَتَوَهُ  
وَأَفْضَلُ الْأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ  
فَعَبْدُ غَيْرِ اللَّهِ فِي الشَّرْعِ أَبِي  
وَكِرَهُوا بِمُفْلِحٍ وَخَزْبٍ  
وَجَوَّزُوا بِاسْمِ نَبِيٍّ وَمَلَكٍ  
إِنْ الْأَذَانُ يُطْفِئُ الْحَرِيقَا  
وَيَطْرُدُ الشَّيْطَانَ حَيْثُ يَوْجَدُ  
وَسَنَّةٌ تَحْنِيكُهُ بِالتَّمْرِ

### باب الذكاة [ذبح الحيوان]

فَذَبْحُ خَالٍ مِنْهُ لَا يَجُوزُ  
بِأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ قَضْدٍ مِنْكَا  
وَالْقِنُّ أَيْضاً وَالْكِتَابِيُّ الْأَجْنَبِيُّ  
بِأَنْ تَكُونَ ذَاتُ حَدٍّ يَخْرُجُ  
وَكُونُهُ فِي الْمَذْبَحِ الْمَعْلُومِ  
وَالْوَدَّجَانِ سَنَةً قَطَعُوهَا  
أَوْ قَطَعَ الْخُلُقُومَ فَاطْرَحَ لِحْمَتَهُ  
فَاغْفِرْهُ حَيْثُ كَانَ وَاللَّهُ أَذْكَرُ  
فَتَرَكُهُ إِنْ كَانَ عَنْ سَهْوٍ سَقَطَ  
وَمَا اسْتَحَبَّ الْفُقَهَاءُ تَمَامَهَا  
وَسَنُّ تَكْبِيرٌ مَعَ التَّسْمِيَةِ  
وَيَسْتَحَبُّ ذَبْحُهُ لِدَمِهِ  
وَسَلَخُهُ قَبْلَ زُهْوقِ نَفْسِهِ  
أَوْ حَلُّ بَغْدِ الذَّبْحِ بَخْرًا لَمْ يَحُلْ

شَرْطُ الذَّكَاءِ الْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ  
وَقَصْدُهَا فَلَا تُجْزَى مَا اخْتَكَا  
وَجَازَ ذَبْحُ حَائِضٍ وَجُنُبٍ  
وَأَلَةٍ لَمَّا أَرَدْنَا تَصْلُحُ  
وَالْقَطْعُ لِلْمَرِيءِ وَالْخُلُقُومِ  
وَيُكْتَفَى بِقَطْعِ بَعْضِ مِنْهُمَا  
وَمَا أَبَانَ الْوَحْشُ مِنْهُ خَشَوَتَهُ  
وَمَا عَلَى ذَكَائِهِ لَمْ تَقْدِرِ  
وَقَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ أَيْضاً يَشْتَرِطُ  
وَلَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا  
وَاجْزَأَتْ جِلًّا بِكُلِّ لُغَةٍ  
حَلُّ الْجَنْبَيْنِ بِذَكَاءِ أُمِّهِ  
يُكْرَهُ بَغْدِ الذَّبْحِ كَسْرُ عُضْوِهِ  
وَمَا تَرَدَّى مِنْ عُلوِّ فَقُتِلَ

(١) أي: فضة.

## كتاب الصيد

يُكْرَهُ لِهَوَاً، وَبِإِخْلَافٍ لَا لَهُ  
 هَذَا عَلَى مَا قَالَهُ فِي التَّبَصُّرَةِ  
 بِلِذِّهِ ارْتِضَاهُ فِيمَا يَأْتِي  
 وَأَفْضَلُ الْمَكَاسِبِ الزَّرَاعَةُ  
 وَبَعْدَهَا تِجَارَةُ الْبَرِّ  
 لِأَنَّهُ [رَزَقٌ] رَسُولُ اللَّهِ  
 يَخْسُنُ فِيهِ الْفَخْرُ وَالتَّبَاهِي  
 كَسْبُ الْحَلَالِ الصَّرْفِ [لِلْعِيَالِ]  
 وَأَفْضَلُ التِّجَارَةِ التِّجَارَةُ  
 وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ  
 وَأَفْضَلُ الصَّنَائِعِ الْخِيَاطَةُ  
 وَيَكْرَهُ اصْطِنَاعُهُ الصُّبَاغَةَ  
 وَشَرَطُ كُلِّ صَائِدٍ مَا مَرَّ فِي  
 لَكُنْ هُنَا يُزَادُ شَرَطُ الْجَارِحَةِ  
 وَشَرَطُهَا تَقْدُمُ التَّعْلِيمِ  
 فَيَحْرُمُ الصَّيْدُ بِهِ وَلَا يَحِلُّ  
 وَوَجِبَ قَتْلُ الْعَقُورِ ذِي الْأَذَى  
 وَكَلْبَةٌ تَغْفِرُ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ  
 فَرَحْمَةٍ لِوَلَدِهَا لَا تَقْتُلُ  
 يُصْطَادُ بِالْكَلْبِ لَدَى أُمُورٍ  
 أَمَّا الثَّلَاثَةُ فَإِنْ يَسْتَرْسِلُ  
 وَإِنْ دَعَوْتُهُ إِلَيْكَ يَزْجَعُ  
 تَكَرَّرَ تَرْكُ الْأَكْلِ لَا يَشْتَرِطُ  
 إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلُ وَلَوْ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقِيهِ الدِّينِ  
 إِنْ كَانَ قَتْلُ الصَّيْدِ بِالْجَرْحِ يَحِلُّ

بَلْ هُوَ أَفْضَلُ اكْتِسَابِ نَالِهِ  
 وَغَيْرُهُ لَمْ يَرْضَهُ إِذْ أَبْصَرَهُ  
 فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَبْيَاتِ  
 تَوَكَّلًا وَبَعْدَهَا الصَّنَاعَةُ  
 وَأَفْضَلُ الْجَمِيعِ سَهْمُ الْغَايِ  
 مَا فِيهِ مِنْ غَشٍّ وَلَا اشْتِبَاهٍ  
 بِهِ يُفَاخِرُ بِهِ يُبَاهِي  
 فَضِيلَةً مِنْ عَمَلِ الْأَبْدَالِ  
 فِي الْبَزِّ وَالْعَزْسِ وَفِي الْعِطَارَةِ  
 أَبْغَضُهَا فِي الصَّرْفِ وَالرَّقِيقِ  
 وَدَوْنُهَا فِي ذَلِكَ الْحَيَاكَةِ  
 أَوْ الْحِجَامَةِ أَوْ الدِّبَاغَةِ  
 شَرَطُ الذِّكَاةِ فَهُوَ بِالْحَلِّ بُغْيِ  
 مِنَ الطَّيُورِ وَالسُّبَاعِ السَّارِحَةِ  
 فِي الْكَلْبِ غَيْرِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ  
 لَنَا اقْتِنَاؤُهُ وَقَتْلُهُ يَحِلُّ  
 وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ قَتْلِهِ لَذَا  
 أَوْلَادِهَا تَرْحُمُهُنَّ وَتَحْنُ  
 لَكُنَّهَا مِنْ ذَا الْمَكَانِ تُثْقَلُ  
 ثَلَاثَةٌ وَاثْنَيْنِ فِي الطَّيُورِ  
 مِنْ بَعْدِهَا أَغْرِيَّتُهُ مِمْتَثَلًا  
 وَكَوْنُهُ مِنْ أَكْلِهِ يَمْتَنِعُ  
 وَفِي الطَّيُورِ الْأَوَّلِينَ اشْتَرَطُوا  
 أَكَلَ الصَّقْرِ فَكُلِّ لَمَّا رَوَوْا  
 وَعَالِمُ التَّأْوِيلِ عَنْ يَقِينِ  
 وَإِنْ يَكُنْ بَغِيرِ جُزْجٍ لَمْ يَحِلَّ

وما رماه في الهواء أو على شجرة، فخر ميتاً أكلاً

### كتاب الأطعمة

الأصل في الأطعمة الإباحة  
يسباح كل طاهر مباح  
حلّت لنا بهيمة الأنعام  
والببغا والزاع والزرافة  
وكل ما في البحر كله كله  
إلا ثلاثة فلا تباح  
ويحرم السمور والسنجاب  
ويثبت عرس قنك وتغلب  
وجاز للمضطر أن يأكل ما  
وجاز أن يحمل منه ما قدر  
وكل من مرّ على بستان  
فجائز شرعاً له أن يأكل  
لكن بلا صعوده على الشجر  
ضيافة المسلم حتم في القرى  
والأدّم حتى علف الحمير  
وكونها ثلاثة فتستحب  
قدّمت هذي الكتب الأكلية

فكلها غير الأذى مباحة  
تناولاً للنفوت والإصلاح  
من فيض فضل دائم الإنعام  
كذلك الطاووس [ذو الظرافة]  
فالله فضلاً منه قد أحله  
الضفدع الحية والتمساح  
وماله من السباع ناب  
وماله من الطيور مخلّب  
يشده مما عليه حرماً  
إن كان فيما بعده يخشى الضرر  
من غير حافظ ولا حيّطان  
مما به وما له أن يخملاً  
وبلا رمي وضرب بالحجر<sup>(١)</sup>  
يوماً وليلاً بتقديم القرى  
وغيرها بالتبين لا الشعير  
وبعدها صدقة إذا أحب  
لكونها أنسب بالضحية

(١) في نسخة يوجد بدل هذا الشطر: وغير ضربه بسوط أو حجر.

## القسم الثاني - السَّير والمعاملات

### كتاب الجهاد

جهادُ أهل الكُفر والغَوَاية  
إلا إذا صَفَّ القتالُ حَضَرا  
أو الإمامُ للأَنامِ استَنفَرا  
يَحْضُلُ بالسيفِ وبالسَّنانِ  
والرأيِ والتدبيرِ والبُزْهَانِ  
يُشْتَبِعُ الغَازِي ولا يُلَاقِي  
أي بالسلامة من الشَّهادةِ  
شهادةُ البحرِ لها مَزيّة  
وتلك تكفيرُ الذنوبِ كُلِّها  
رباطُها في الثَّغرِ أدنى مُدّة  
الدينُ فاعلمْ رأسُ مالِ المسلمِ  
فاهْجُرْ بلاداً غلبت فيها البِدْعُ  
بل تجبُ الهجرةُ من دارِ العدا  
إقامة الدينِ إذا ما أمكَّنَتْ  
وسُنَّ أن تَهْجُرَها إن أمكَّنَا

في حقِّنا فرضٌ على الكفاية  
أو بلدةٌ لنا العدو حَضَرا  
فواجبٌ عَيْناً إذا ما قَدَّرَا<sup>(١)</sup>  
والقلبُ واليراعُ واللسانُ  
وبالدُّعا والمالُ والأُبدانُ  
إذا الدُّعا له بها ما لَاقَا<sup>(٢)</sup>  
فإنَّها تطلبُ عند السادةِ  
على أختها الشهادةَ البريةِ  
والتَّبِعَاتِ دِقِّها وجِلَّها  
أفضلُ من جوارِها بمكةِ  
فالربحُ معدومٌ إذا لم يُسَلِّمْ  
أو غلبَ الكُفْرُ فأولى أن تَدَعَ<sup>(٣)</sup>  
أو تستحبُّ هَرَباً من الرَّذَى  
فمستحبةٌ وإلا وَجَبَتْ  
أن تُظْهَرَ الدينَ بها وتُغْلَنَا

(١) في نسخة: الشطر الثاني هو: فواجب عيناً على من قَدَّرَا.

(٢) أي: لا يليق.

(٣) يوجد ثلاثة أبيات أخرى في هذا الموضوع غير مقروءة في المخطوط منها:

مسألة فقهية فرعية هل تجب الهجرة من دار العدا  
وإنها في نفسها جلية أو تستحب خالصاً على المدى

### فصل: في إسلام الحربي

وكافر إن قبل أسر أسلماً  
واحكم بصيرورة طفل مسلماً  
أو قد سباه مسلم منفرداً  
كان زنت ذميمة بأرضنا  
طفل بدار الحرب من حواه  
فإن يكن مع أبويه قد سبي  
دماً وأطفالاً ومالاً عَصِماً  
إن أحد من أبويه أسلماً  
أو كان في دار لنا قد ولدا  
بكافر وقد زنت ببعضنا  
[فدينه] دين الذي سباه  
فعلى دينهما ذاك الصبي

### باب قسمة الغنيمة

لقاتل القتل يُعطى السلب  
ياخذ ما يصحبه بلا جناح  
والخف والران بلا لجاج  
كذلك المركوب من نصيبه  
فسلب القتل منها قدّموا  
فيخرج الإمام أو نائبه  
في خمسة في آية الأنفال  
لراكب الهجين سهمان فقط  
وراجل سهم فقط حصته  
وهو الذي بلا قتال جانا  
من قولهم فاء بمعنى رجعا  
ومال متجر كعشر العرض  
ومال مرتد وصلح حادث  
سهم رسول الله في حياته  
وبغده للمسلمين يلتزم  
من سد ثغر المسلمين بالعدد

وإن يكن له الغزاة طلبوا  
من الثياب والحلي والسلاح  
ومغفر وبسطة وتاج  
لا رحله كلاً ولا جنيبه<sup>(١)</sup>  
وما بقي في الغانمين يُقسم  
الخمس، ثم خمسة بنفسه  
وما بقي على ذوي القتال  
والعربي ثلاثة بلا شطط  
والفيء أيضاً هكذا قسمته  
من فيض فضل ربنا مجانا  
وذا كمال تركوه قزعا  
وجزية وكخراج الأرض  
ومال ذمي بغير وارث  
يصرفه ما عاش في حاجاته  
يبدأ منه بالأهم فالأهم  
من الرجال الصناديد والعدد

(١) الجنيب: الفرس الأخرى مع الفارس.

## باب عقد الذمة

تَعَقَّدُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى  
يَعَقَّدُهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ  
وَالْتَزَمُوا لَنَا أُمُوراً أَرْبَعَةً  
أَنْ يَذْفَعُوا الْجِزْيَةَ عَنْ صَغَارٍ  
وَمَنْعُهُمْ مِنْ ذِكْرِ دِينِنَا بِشَرٍّ  
فَذَلِكَ كَافٍ فِي الصَّغَارِ الْوَارِدِ  
كَقَوْلِهِمْ يَذْفَعُهَا الذَّمِيُّ  
مَعَ قَبْضٍ آخِذٍ لَهَا لِحَيْثِهِ  
حَتَّى يَرَى مِنْ حَالِهِ مِخْنَتَهُ  
وَأَنْ يُجَرَّ مِنْ يَدَيْهِ وَيُسْطَالَ  
مَعَ ضَرْبٍ مِنْ يَأْخُذُهَا لَهَا زَمَهُ  
فَإِنَّهَا عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ  
بَلْ قَالَ يَحْيَى النُّوويُّ: بَاطِلَةٌ

وَلِلْمَجُوسِ عَابِدِينَ النَّارِ  
إِنْ لَمْ يَخَفْ مَكْرَ الْعِدَا جَانِبَهُ  
فِيهَا لَجُلِّ الْمُسْلِمِينَ مَنُفْعَةٌ  
وَكُونِ حُكْمِنَا عَلَيْهِمْ جَارِي  
وَتَرْكُ مَا لِمُسْلِمٍ فِيهِ ضَرَرٌ  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَوْثِقَ بِأَمْرِ زَائِدٍ  
وَيُظْهِرُهُ مُخَدَّوْذَ مَخْنِيٍّ  
حَتَّى تَكُونَ هَذِهِ جَلِيَّتَهُ  
رَفْعاً لَنَا، وَهُمْ لَهُمْ فِيهَا ضَعْفَةٌ<sup>(١)</sup>  
قِيَامُهُ بِبَلَاءِ التَّفَاتِ وَانْتِقَالِ  
وَعَيْرِنَا يَقُولُ غَيْرُ لَازِمَةٍ  
طَرِيقَةً ضَعِيفَةً لِلرَّافِعِيِّ  
مَعَ دَفْعِهِمْ لَهَا بِبَلَاءِ مُطَاوَلَةٍ

### فصل: في بعض أحكامها

وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ أَهْلِ الذَّمَّةِ  
بَلْ وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ مَنَعُ مَنْ  
وَمَنْعُهُمْ حَنْلِ السَّلَاحِ كَيْلًا  
وَمَنْعُهُمْ أَنْ يُخْدِثُوا كَنِيسَةً  
وَضَرْبَ نَاقُوسٍ وَكُلِّ مُنْكَرٍ  
وَالْعَيْدِ وَالصَّلِيبِ وَالْجَهْرِ إِذَا  
وَمِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ الْأَشْرَفِ  
وَمَنْعُهُمْ مِنْ رَفْعِ بَنِيَانٍ عَلَى  
مَا مَلَكَوهُ عَالِيّاً مِنْ مُسْلِمٍ  
إِنْ شَاعَ مَلَكَهُمْ لَهُ بَيْنَ الْأُمَمِ

وَمَالُهُمْ مِنْ بَغْدٍ بَذَلِ الْجِزْيَةِ  
يَرِيدُ ضَرَّهُمْ بِمَالٍ أَوْ بَدَنٍ  
يَطْغَوْا عَلَيْنَا وَيَجْرُوا ذَيْلًا  
أَوْ بَيْعَةً فَإِنَّهَا خَسِيسَةٌ  
كَأَكْلِ خَنْزِيرٍ وَشُرْبِ مُسْكِرٍ  
تَلَوْا كِتَابَهُمْ وَمَا فِيهِ أَذَى  
وَمِنْ شِرَاءِ كُتُبِنَا وَالْمَصْحَفِ  
بِنَائِنَا، أَمَّا الْمَسَاوَاةُ فَلَا  
نَتْرَكُهُ كَمَا هُوَ لَمْ يُهْدَمْ  
فَلَا يُعَلَّى عَالِيّاً لَوْ أَنَّهُمْ

(١) في نسخة: الشطر الثاني: لنا ارتفاع، ولهم فيها ضَعْفَةٌ.

والأكل والشرب بشهر الصوم  
ومن دخول مسجد، وإن يكن  
ويحرم التصدير والقيام  
وإن يسلم فأجبه إن ترد  
ويدؤهم بكيف أصبحت حرم  
ولا يعزوا بمصيبة ولا  
ويمنعون من ركوب الخيل  
يلزمهم في اللبس بالغيار

فامنع، ولا تُرخض لهم بالسوم  
بإذن مسلم لهم، فعنه صن  
للرجل الذمي والسلام  
ب: وعليك وعليه لا تزد  
وكل لفظ فيه إيناس لهم  
يُهتئون بسرور حصلا  
ولو بغير السرج أو في الليل  
ليعرفوا والشد للزئار

### فصل: فيما ينتقض به العهد

فمن أبى من أهلها أن يذفعا  
أو الصغار والتزام حكمنا  
أو مسلماً عن دينه قد فتننا  
أو ذكر الله العظيم ربّه  
فعهذه بذاك كله انتقض  
لا عهد عزيه<sup>(١)</sup> ولا الأطفال  
يخير الإمام بين أربعة

جزية أو الطريق قطعاً  
أو امرأة مسلمة بها زنى  
أو ضره مالا له أو بدنا  
بالسوء أو رسوله قد سبه  
وحكمه حكم الأسير المفترض  
وماله فيء لبيت المال  
يفعل ما يكون منها المنفعة/

### كتاب البيع

بالقول لا بالهزل بيع نفذاً  
خبزاً، فيعطيه به ما يرتضي  
الاختيار والرضا والرشد  
ولا من المميز الصبي  
ولا من المكره ظلماً بل ولا  
وكون ما يبيعه مالا، فلا  
وأن يكون من يبيع مالكا

وبالمعاطاة كأعطني بذا  
ثم شروطه على ما يقتضي  
فلا يصح من سفيه عقد  
ما لم يكن إذن من الولي  
من الذي من عقله الخلق خلا  
يصح بيع ميتة ولا طلاً<sup>(٢)</sup>  
أو كان مأذوناً له في ذلك

(١) أي: زوجته.

(٢) أي: المسكر من عصير العنب، وهو المثلث العنبي أي الذي تبخر ثلثه وبقي ثلثه.

وإن أُجيزَ ليس بالمَقْبُولِ<sup>(١)</sup>  
ولو لقادرٍ على تَخْصِيلِهِ  
ولا بعميرٍ شاردٍ أو بائسٍ  
وقتَ التبايعِ بوصفِ بَيْنٍ  
عليه بالوصفِ أو الشهودِ<sup>(٢)</sup>  
أو قَبْلَهُ بزمَنِ يسيرٍ  
فلا يضرُّ عنده أن لا يرى  
معلقاً، كإن رَضِيَ أبي أبغ  
على مشيئة الإله مطلقاً

فبيعُ كلُّ عاقِدٍ فُضُولِي  
وقدرةً له على تسليمه  
فلا يصحُّ بيعُ عبدٍ أبغ  
معرفةً للثمنِ والمُثْمَنِ  
سادسها معرفة المعقودِ  
له بضَلْبِ العقدِ، من بصيرٍ  
بحيث لا يحتملُ التغيُّرَ  
سابغها تنجيزه فلا تبغ  
ولا يضرُّ كونه مُعْلَقاً

### فصل: في الممنوع من البيوع

في مسجدٍ وإن يُضَاعَفَ رِبْحُ  
أو لم يكن في وقتٍ غيرها سعة  
ما لم يكن للبيعِ ذا اضطرارٍ  
والقرضِ والرهنِ بلا جُنَاحٍ  
أو عنباً ممن يريد خُمراً<sup>(٣)</sup>  
يحرمُ شُرْبُها بنصٍّ أُنْكِمَ  
أم الخبائثِ وأصلُ الضَّرَرِ  
بالنارِ أصلُها صغيرُ الشَّرَرِ  
ومن يَقلُّ خلافَ ما قُلْتُ فَشَرٌّ  
رجسٌ كما في النَّصِّ ذو استقْدَارٍ  
وما به يَقْوَى على المَغْصِيَةِ<sup>(٤)</sup>

ويحرمُ البيعُ ولا يصحُّ  
وإذا يُنادَى لصلاةِ الجمعةِ  
أو قبله وهو بعيدُ الدارِ  
وصحُّ غيرِ البيعِ كالنكاحِ  
ولا يصحُّ أن يبيعَ تَمراً  
فبيعُه محرمٌ شُرْعاً كما  
لأنها كما أتى في السَّخْبَرِ  
يقيسُ ما قُلْتُ صحيحُ النَّظَرِ  
وكلُّ ما أدى إلى الشرِّ فَشَرٌّ  
من ذاك بيعُ البَيْضِ للقمارِ  
أو السلاحِ في زمانِ الفتنةِ

(١) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:

وإن يكن مالُكُه أجازا

بيع الفضولي مطلقاً ما جازا

(٢) أي: المشاهد له. وكلمة «له» و«من بصير» في البيت التالي متعلّق به.

(٣) في نسخة:

ممن يريد عَصْرَ كلِّ خُمراً

وأن يبيعَ عنباً أو تَمراً

(٤) في نسخة بدلاً من هذين البيتين:

وزرٌ عظيمٌ موجبٌ للنارِ =

وبيعٌ نحوِ البيضِ للقمارِ

## باب الشروط

الشرطُ قسمان: صحيحٌ لازمٌ كشرطِ رهنٍ أو ضممينِ عُيُنَا أو شرطٍ وصفٍ في المبيعِ يُزْعَبُ أو صانعاً أو مُسْلِماً أو الأُمة وخَيْرُ المبتاعِ إذ لا يُوجَدُ [وصح] للبايعِ أن يَشْتَرِطَا [وذا بسُكْنِي الدارِ شهراً أو سنة] ومشتري أن يَحْمِلَ البائعُ ما وأن يُكْسِرَ الوقودَ الصُّلبَ له والفاقدُ المقتضي للبطلانِ في كأن يقول: بعثُ تلك الدارا أو شرطٍ قَرْضٍ، وهَلُمَّ جُزْأً نهْيٌ صريحٌ قد أتى في السنة قال إمامنا - وقد أجادا -:

وفاسدٌ يُبطله، فاللازمُ أو أَجَلٍ لثَمَنِ قد بُيِّنَا فيه ككونِ العبدِ ممن يَكْتُوبُ بِكُراً، فإن يوجدُ فبيعٌ لَزَمَهُ فالفسخُ أو أرشٌ<sup>(١)</sup> لوصفٍ يُفْقَدُ مَنَفَعَةُ المبيعِ من غيرِ خَطَا أو حَمْلِهِ إلى مكانٍ عَيْنُهُ قد باعَهُ إلى محلٍّ عُلِمَا وأن يَخِيْطَ الثوبَ أو يُفْصَلُهُ شرطٌ ببيعِ آخرٍ أو سَلَفٍ بشرطٍ أن تبيعني الحِمَارَا إلى الذي في أصله استقرأ<sup>(٢)</sup> عن بيعتينِ كانتا في بَيْعَةٍ والنهيُ عندي يقتضي الفَسَادَا

## أقسام الخيار السبعة

خيارُ مَجْلِسٍ بلا تلبيسٍ والردُّ في هذ لمشتري رَسَخٍ وخيارُ الخُلْفِ في وصفٍ حَسَنٍ والعيبِ والشرطِ بِضَرْبِ مُدَّةٍ للمشتري الخيارُ إن عَيِبَ ظَهَرَ يحرمُ ما أذكرُ في مقالتي

وخيارُ العُيُنِ [والتدليس] إن شاء أمضاه وإن شاء فَسَخَ وخيارُ الخُلْفِ في قَدَرِ الثَمَنِ معلومة، وذا تمامُ السبعة عيبٌ قديمٌ كالإباقِ والبَحْرِ<sup>(٣)</sup> تفرُّقٌ خشيةُ الاستقالة

وما به عودٌ على المعصية

للهي عن ذا كله في السنة

= كذا السلاحُ في زمانِ الفتنة

(١) الأرش: تعويضُ النقصِ أو العيبِ.

(٢) أي: الدين. وفي نسخة بدل هذا البيت:

أو شرط قرض أو شرط شركة

(٣) أي تنن الريح من الفم أو غيره.

## فصل: فيما يملك به المبيع

ويملك المشتري ما اشتراه وهل له من قبل أن يقبضه وهل يكون من ضمان البائع بالكيل قبضك المكيل يحصل وأجرة الكيال والوزان بل وأجرة الثقل على الذي قبض لا يضمن الناقد ما أخطأ به والقبض في المنقول بالمناولة وضمن المبيع كالمبيع إقالة البيع أتت في الخبر

بالمعقد مطلقاً كما تراه تصرف فيه، فراجع أصله أو من ضمان المشتري فراجع وهكذا في مثل هذا تفعل أجرة الباقي على الذي بذل من بائع ومشتري إذا عرض إن كان عدلاً حازقاً في نفسه<sup>(١)</sup> وغيره تخلية البائع له في ذلك التفصيل في الجميع لنادم من بائع ومشتري

## باب الربا

يجري الربا الحرام فيما قالوا وإن يكن للأكل لا يُعَدُّ واستثنوا الماء من المكيل أمثلة الموزون والمكيل والبُر بالبر ربا إلا إذا وذهب بذهب ربا يُعَدُّ إن يختلف جنس فليس تشتط ولا يصح بيع ما يكال وعكسه إن لم يُعَدَّ كل إلى باللحم صح أن يباع اللحم والحيوان إن يُبَعَّ باللحم قر

في كل ما يوزن أو يُكَالُ لا في الذي يُذَرَعُ أو يُعَدُّ فلا ربا لعدم التمويل<sup>(٢)</sup> راجع بها عبارة الدليل بسيد مثلاً بمثل وجد إلا إذا تماثلاً يداً بيد في بيعه إلا تقابض فقط بجنسه وزناً على ما قالوا معياره الشرعي إن تماثلاً بشرط أن يُنَزَعُ منه العظم إن يختلف جنس كضأن وبقر

(١) في نسخة لا يوجد هذا البيت. والناقد: فاحص النقود لبيان مدى الغش فيها.

(٢) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:

والماء غير متمول لنا فلا يكون ربواً عندنا

كالزيت بالزيتون بيعه بطل  
تساويا كرطب كرطب  
إن كان جنساً واحداً فباطلة  
كسنبيل الشعير بعته بيز  
بمد عجوّة ودرهم مبيع  
بمثله ودرهم محرم

وكل ما عن أصله قد انفصل  
وصح بيع عنب بعنب  
والحب في سنبله محاقلة  
وإن يكن جنسين قالوا لا يضر  
ومد عجوّة ودرهم تبغ<sup>(١)</sup>  
ومد عجوّة ومعه درهم

### باب بيع الأصول والثمار

يَدْخُلُ فِي بَيْعِهِمَا الْبِنَاءُ  
هِيَ الْأَصُولُ فِي اصطلاح الفقهاء  
كالباب والسلم لا المنفصل<sup>(٢)</sup>  
تتبعها، ويتبع الجدار<sup>(٣)</sup>  
في العام إلا مرة بل يُرْصَدُ  
للمشتري فإنه حلّ له  
من غير أخذ أجره لمثله  
إن كان في إبقائه إضرار  
للمشتري أصوله المُغْبَرَةُ  
يجزها فوراً بلا تنازع  
ثمره لبائع تحقّقاً  
لغيره وقبله للمشتري  
لبائع إلى جذاذ ذين

إِنَّ الْأَصُولَ الدَّوْرُ وَالْأَرْجَاءُ<sup>(٢)</sup>  
الْأَرْضُ والدور وما أشبهها  
وأرضها وما به يتصل  
وإن تُبِيعَ أَرْضٌ بِهَا الْأَشْجَارُ  
لَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ الَّذِي لَا يُخَصَّدُ  
إِنْ مَشْتَرٍ أَوْ بَائِعٍ شَرْطُهُ  
لِبَائِعٍ إِلَى أَوَانٍ نَقْلِهِ  
لِلْمَشْتَرِي فِي ذَلِكَ الْخِيَارُ  
وَمَا يُجْزَى مَرَّةً فَمَرَّةً  
وَالْجِزَّةُ الظَّاهِرَةُ لِلْبَائِعِ  
وَطَلْعُ نَخْلٍ بَعْدَ أَنْ تَشَقَّقَا  
وَمِثْلُهُ حُكْمًا بِدَوِّ الثَّمَرِ  
وَقُلْ: يُبْقَى ثَمَرُ النُّوعَيْنِ

(١) فعل ماضي صفة للدرهم.

(٢) أي: الساعات.

(٣) ويوجد بدل الأبيات الثلاثة في نسخة:

من الأصول الدار فهي إن تُبِيعَ  
الأرض والبناء والفناء  
وكل ما كان بها متصلاً

(٤) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:

وبيع أرض حوث الأشجارا

فأبيع تدخل في البيع مع  
فهذه في بيعها سواء  
لا ما يرى مدفوناً أو منفصلاً

أبيع بها الأشجار والجدارا

يُمنَعُ بَيْعُ ثَمَرٍ لَمْ يَظْهَرْ  
أَوْ شَرْطُ قَطْعِهَا، وَبَيْعُ الزَّرْعِ  
الْأَرْضُ لَا تَتَّبَعُ بَيْعَ الشَّجَرِ  
[إِلَّا بِبَيْعٍ شَامِلٍ لِلشَّجَرِ]  
قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ ذُو مَنَعٍ  
وَمَغْرَسٌ لِمَالِكِ الْأَرْضِ اسْتَقَرَّ

### كتاب السلم

لِكُلِّ عَقْدٍ سَلَمٌ يُشْتَرَطُ  
فَلَا يَصَحُّ فِي الَّذِي لَا يَنْضَبِطُ  
كَذَلِكَ الْفَوَاكِهِ الْمَخْتَلِفَةِ  
وَذَكَرُ جَنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَأَنْ  
وَجَازَ أَنْ يَأْخُذَ دُونَ مَا وَصَفَ  
أَوْ غَيْرَهُ لِلَاخْتِلَافِ فِي الثَّمَنِ  
وَذَكَرُ قَدْرَهُ بِمَعْيَارِ شُرْعٍ  
فَلَا يَصَحُّ فِي الْمَكِيلِ وَزَنًا  
وَكُونَ مَا تُسَلِّمُ فِيهِ دِينَارًا  
وَكُونُهُ لِأَجَلٍ مُسَمًّى  
لَا كَيَوْمٍ أَوْ إِلَى الْحَصَادِ  
وَالشَّرْطُ فِي صِحَّتِهِ وَجِلَّتِهِ  
لِلْمُسْلِمِ الْفَنَخُ إِذَا مَا فَقَدَا  
وَكُونَ رَأْسٍ مَالِهِ مُحَقَّقًا  
وَمُسَلَّمٌ فِيهِ مَكَانٌ عَقْدُهُ  
وَإِذَا ذَكَرَ مَكَانَ الْقَبْضِ وَالْوَفَاءِ

تَبْيِينُ أَوْصَافٍ بِهَا يَنْضَبِطُ  
كَالْبَيْضِ وَالْبَقْلِ وَكُلِّ مَا خُلِطَ  
بِكَبَّرٍ أَوْ صَغَرٍ أَوْ فِي الصِّفَةِ  
يُذَكَّرُ مِنْ بَعْدِهِمَا وَصَفٌ حَسَنٌ  
لَهُ، وَغَيْرَ نَوْعِهِ وَأَنْ يَقِفَ<sup>(١)</sup>  
مِثْلَ الْحُدُوثِ وَالْهَزَالِ وَالسُّمَنِ  
كَيْلًا وَوِزْنًا عَمَلًا بِمَا سُمِعَ  
وَعَكْسُهُ فَنَحْنُ مَا أَجَزْنَا  
فِي ذِمَّةٍ، فَلَا يَصَحُّ عَيْنًا  
يَبْعُدُ عَادَةً كَشَهْرِ تَمَّا  
أَوْ الْجَذَاذِ أَوْ إِلَى جَمَادٍ  
أَنْ يَغْلِبَ الْوُجُودُ فِي مَجَلِّهِ<sup>(٢)</sup>  
وَلَهُ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يُوجَدَا  
وَقَبْضُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرِقَا  
إِنْ كَانَ صَالِحًا مُحَلُّ قَبْضِهِ<sup>(٣)</sup>  
إِنْ كَانَ فِي الْبَحْرِ أَوْ الصَّحْرَاءِ

### باب القرض

الْقَرْضُ دَفْعُ مَالٍ إِرْفَاقًا بِمَنْ  
يَحْتَاجُهُ فَبَذَلَهُ لَهُ حَسَنٌ

(١) أَي: عَنْ الْأَخْذِ.

(٢) أَي: زَمَنَ حُلُولِهِ.

(٣) الضَّمِيرُ فِي كَانَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِمَحَلِّ الْعَقْدِ.

من يُقرض الإله قَرْضاً حسناً  
وكلُّ عَيْنٍ صَحَّ أَنْ تَبَاعَا  
بشَرْطِ عِلْمِ قَدْرِهِ وَوَصْفِهِ  
وكلُّ قَرْضٍ جَزَّ نَفْعاً فَرِيحاً  
من يفترض ورْدَ زائداً بلا  
إِنْ مَنَعَ السُّلْطَانُ مَا أَقْرَضَهُ  
والمِثْلُ فِي المِثْلِي شَرْعاً رَدّاً  
والخَبِرُ والخَمِيرُ كُلُّ رِبْوَئِي  
فجائزُ قَرْضُهُمَا كَيْفَ اتَّفَقَ

### باب الرهن

يَصْحُ رَهْنٌ بَعْدَ ذَيْنِ أَوْ مَعَهُ  
مَعَ كَوْنِهِ مَنْجُزاً أَوْ كَوْنِهِ  
وَعِلْمِهِ جَنْساً وَقَدِراً وَصِفَةً  
لِلرَّاهَنِ الرَّجُوعُ قَبْلَ قَبْضِهِ  
وَقَبْلَ قَبْضِهِ لَهُ الرَّجُوعُ  
مَالُ الْيَتِيمِ لَا يَجُوزُ رَهْنُهُ  
تَصَرُّفُ الرَّاهَنِ بِالرَّهْنِ بِلَا  
إِنْ تَلَفَ الْمَرْهُونُ لَمْ يَضْمَنْهُ  
لأنَّه فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ  
وَحِفَّتُهُ مُعَلِّقٌ بِهِ فَلَا  
وَالْكَسْبُ وَالْثَمَا كِلَا هَذَيْنِ  
يَلْزَمُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ  
أَوْ إِذْنُهُ فِي بَيْعِهِ لِلْمُرْتَهِنِ  
فَإِنْ أَبَى يُحْبَسُ أَوْ يُعْزَرُ

من كلِّ شخصٍ مالكَ تبرَّعه  
ملكاً له أو أدناً في رهنه  
وجِلُّ أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مَصْحَفُهُ  
ولم يُمَكَّنْ بَعْدَهُ مِنْ نَقْضِهِ  
وبَعْدَهُ رَجُوعُهُ مِمَّنْوعٍ  
لِفَاسِقٍ إِذْ رِيماً يَجْحَدُهُ  
إِذِنْ مِنَ الْمُرْتَهِنِ لَنْ يُقْبَلَ  
[إِلَّا بِتَفْرِيطٍ] يَكُونُ مِنْهُ  
فَإِنْ تَعَدَّى أَوْجَبُوا ضَمَانَهُ  
يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنْهُ حَتَّى يَكْمُلَا  
رَهْنٌ يَبَاعُ مَعَهُ فِي [ذَا] الدَّيْنِ  
قَضَاءُ مَا التَزَمَهُ بِالْعَجَلِ  
[أَوْ بَيْعُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ مِنْ أَذْنٍ<sup>(١)</sup>]  
ثُمَّ لِيَبْغَهُ حَاكِمٌ مُقَرَّرٌ

(١) فِي نَسْخَةِ يَوْجِدُ بَدَلَ الشَّطْرِ الثَّانِي: فَإِنْ أَبَى فَحَاكِمٌ فِيهِ أَذْنٌ.

## باب الضمان والكفالة

كُلُّ مَنْ الضَّمانِ وَالْكَفَالَةِ  
 مِنْجَزاً مَعْلَقاً مُؤَقَّتاً  
 يُطَالِبُ الدَّائِنُ بِالْجَمِيلِ  
 ضَمَانُ عَهْدَةِ الْمَبِيعِ وَالْثَمَنِ  
 وَكُلُّ عَيْنٍ إِنْ تَكُنْ مَضْمُونَةً  
 لَا كَالْوَدِيعَةِ، فَلَيْسَ يُمْكِنُ  
 وَضَامِنُ الدَّيْنِ إِذَا قَضَاهُ  
 يَرْجِعُ ضَامِنٌ بِمَا قَدْ ضَمِنَا  
 وَاعْلَمْ بِأَنْ ذِمَّةَ الْكَفِيلِ  
 إِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ هَذَا أَبْرَأَتْ  
 وَاشْتَرَطُوا لَهَا رِضَا الْكَفِيلِ  
 يَصْحُ مَطْلَقاً بِلا مَحَالَةٍ  
 مِمَّنْ لَهُ تَبَرُّعاً قَدْ ثَبَتَا  
 كَلَّا مِنَ الْكَفِيلِ وَالْأَصِيلِ  
 يَصْحُ مِنْ كُلِّ رَشِيدٍ مُؤْتَمِنٍ  
 مِثْلُ الَّتِي تُغْصَبُ وَالْمَرْهُونَةِ  
 ضَمَائِهَا، لِأَنَّهَا لَا تُضْمَنُ  
 لَهُ الرَّجُوعُ إِنْ يَكُنْ نَوَاهُ  
 أَذِنَ الْمَدِينُ أَوْ مَا أَذِنَا  
 تَابِعَةٌ لَذِمَّةِ الْأَصِيلِ  
 ذِمَّةٌ ذَاكَ، لَا إِذَا مَا عَكِست  
 لَا صَاحِبَ الْحَقِّ وَلَا الْمَكْفُولِ

## باب الحوالة

صَحَّتْهَا لَهَا شُرُوطٌ تَنْضَحُ  
 تَمَائِلُ الدَّيْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ  
 وَعَلِمُ قَدْرِ الدَّيْنِ وَاسْتَقْرَارُهُ  
 وَخَامِسُ الشُّرُوطِ شَرْطُ يُغْلَمُ  
 تَبَرُّاً ذِمَّةُ الْمُحِيلِ مَطْلَقاً  
 بِخَمْسَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ فَلَا تَصَحُّ  
 جَنْساً وَوَصْفاً وَحُلُولاً وَأَجَلٍ  
 كَذَا رِضَا الْمُحِيلِ وَاخْتِيَارُهُ  
 فِي الدَّيْنِ أَنْ يَصْحَ فِيهِ السَّلَامُ  
 إِنْ عَقَدَهَا بِشَرْطِهَا تَحَقُّقاً<sup>(١)</sup>

## باب الصلح

يَصْحُ مِمَّنْ صَحَّحُوا تَبَرُّعَهُ  
 الصَّلْحُ جَائِزٌ مَعَ الْإِقْرَارِ  
 فَإِنْ يَصَالِحُهُ بِبَعْضِ الدَّيْنِ  
 فَهَبَةٌ بِلَفْظِهَا يَصْحُ  
 وَالصَّلْحُ عَنْ عَيْنٍ لَهُ بِعَيْنٍ  
 أَنْكَرَ أَوْ أَقْرَبَ مَنْ كَانَ<sup>(٢)</sup> مَعَهُ  
 وَجَائِزٌ أَيْضاً مَعَ الْإِنْكَارِ  
 وَقَدْ أَقْرَبَ أَوْ بِبَعْضِ الْعَيْنِ  
 وَإِنْ بِلَفْظِ الصَّلْحِ لَا يَصْحُ  
 لِخَصْمِهِ بَيْعٌ بِغَيْرِ مَنِينَ

(١) سواء سهل تحصيل الدين من المحال عليه أم لا . اهـ .

(٢) الضمير في «كان» عائد للمدعى عليه المصالح الآخر .

وصح عما علمه تعذراً وإن يقل: أقر لي بديني يلزمه قضاء دينه فقط والعيب في المبيع إن أدى إلى ولم يجز للجار إجرا مائه ولم يجز أيضاً له أن يفعل ولا يصح الصلح عن خيار ومن يقل لغيره: صالحي لم يك فيما قاله مقرراً ومطلقاً يصح صلح الأجنبي إلا بإذن منه في الأداء وإن يبالغ سارقاً قد أوثقه أو شاهداً ليحكم الشهادة وفي جدار جاره أو مشترك كفتح كوة ووضع الخشب وإن يكن تسقيفه لا يمكن ويُجبر الجار عليه إن أبى وجاز للإنسان أن يستنذا ما شاء من امتعة وينظرا وكل غرض طال حتى امتدا ضرره فواجب إزالته فإن أبى مالكه إزالته إن كان ذاك ممكناً وإلا ومالك الهواء حيث أمكنه [ولم يجز] صلح على إبقائه ومثله في الحكم شُرْشُ الشجرة ولم يجز للجار أن يمنع ما

من دين أو عين كما تقرراً أدفع لك منه درهمين من بعد إقرار به لا ما اشترط تنازع فالصلح يجري فيضلاً في أرض غيره بلا رضائه شيئاً يضر جاره مثل الخل أو شفعة أو حد قذف جاري عما ادعيته [ولا تفضحي] لأنه يدفع عنه الشزا عن منكر لكن رجوعه أبي لأنه يلزم بالوفاء أو شارباً أو زانياً ليطلقه فباطل لا يغطه مراده خلى تصرفاً مضراً وترك فإن يكن بإذنه فما أبي إلا به فإنه يمكن لأنه حق عليه وجباً إلى جدار غيره ويُستنذا في ضوء شفعة بلا إذن طراً إلى هواء جاره واشتدا لتنتفي عن جاره رذالته حول مالك الهواء حالته فإنه يقطع استقلاً تحويله فحال عنه، ضيمته بعوض يكون من تلقائه وجاز أن يشتركا في الثمرة يستحق جاره كجزئي ما

## باب الحجر

الحجر: منعه من التصرف أو لحظ غيره كالعبد وخجر حاكم بدين لم يحل وللغريم منعه من السفر ولا يحل ديئته المؤجل وواجب على مدين قادر بطلب الغريم حيث وجد بأمرة الحاكم بالوفا فإن حاكم من بغد ما بأمره فإن يكن ذا عشرة فنظرة [ويبرأ] المدين بالوفاء والغرما أو بعضهم إن طلبا

في ماله لحظه كالمُسرف لحق مولاة وكالممرتد أجله كذا اقتضاه لم يحل إلا برهن كفيل مُغتبر بموته أو بجنون يحصل على الوفا وفاء دين حاضر ومطله ظلم كما قد وردا أبى فدية بظهوره ثرى يحبس حتى يبين أمره واجبة إلى وجود الميسرة<sup>(١)</sup> أو برضا الغريم أو إبراء أن يوضع<sup>(٢)</sup> الحجر عليه وجبا

## فصل: في فائدة الحجر

فائدة الحجر على المدين الأول امتناعه التصرفا وله تصرف في ذمته والثاني إن يجد ما أقرضه يرجع فيه بشروط عدها ثالثها يلزم قاضي البلد إن كان من جنس الديون وليع ويترك القاضي له ويذر رابعها لا يملك البائع له

أربعة تحتاج للتبيين بعين ما يملكه إلى الوفا يُطلب منه بعد فك عقده أو باعه بعينه فالحق له في الأضل فاقبلها وجانب ضدها أن يقسم المال الذي له وجد ما كان غير جنسها وليتبع حاجته وما به يتجرع مع عليه بحجره أن يطلبه

(١) في نسخة يوجد بدل هذا البيت:

فلن يك الغريم ذا عسار

(٢) في نسخة: أن يجعل.

فواجب الإمهال والإنظار

لأنه ذو عسرة فالواجبُ إنظاره حتى يزول الحَاجِبُ<sup>(١)</sup>

### فصل: في الولاية على المحجور

وَمَنْ إِلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ  
وَمَنْ يَكُنْ بِأَخْذِ مَالٍ مِنْهُمَا  
إِنْ يَبْلُغِ الصَّبِي رَشِيداً [يُزْفَعُ]  
مَا كَانَ مِنْ مَالٍ لَهُ عِنْدَ الْوَلِيِّ  
يُحْكَمُ بِالْبُلُوغِ لِلصَّبِيِّ  
وَيُثَبَّتُ الْبُلُوغُ لِلْإِنَاثِ  
وَالرُّشْدُ عِنْدَنَا صِلَاحُ الْمَالِ  
وِلَايَةُ الْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ  
ثُمَّ وَصِيَّةُ الْأَمِينِ الْعَدْلُ  
وَإِنْ يَكُنْ سُلْطَانُنَا مَا نَصَبَهُ  
فَالْحَاكِمُ الْأَمِينُ فَالْأَمِينُ  
وِلَايَةُ الْمَمْلُوكِ قُلْ لِمَالِكَه  
شَرَطُ الْوَلِيِّ الرُّشْدُ وَالْعَدَالَةُ  
وَلِيَتَصَرَّفَ غِبْطَةً وَمَصْلَحَةً  
فَلَا يَبْغُ بِنَاقِصٍ، وَيَشْتَرِي  
وَجَازَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ  
بَقْدَرِ أَجْرِ الْمِثْلِ أَوْ بِقَدَرِ مَا  
وَجَائِزٌ لِلزَّوْجَةِ التَّبَرُّرُ  
وَهُوَ الْقَلِيلُ التَّافَةُ الْحَقِيرُ  
بَغِيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا الْكَرِيمِ  
يُدُّ الْبَخِيلُ لَا تَبْضُ<sup>(٣)</sup> حَتَّى

يَذْفَعُ مَالاً: لَيْسَ<sup>(٢)</sup> بِالْمُضْمُونِ  
يُضْمَنُهُ، وَالْوَلِيُّ نَابٌ عَنْهُمَا  
الْحَجَرُ عَنْهُ وَإِلَيْهِ يُذْفَعُ  
وَالْحُكْمُ فِي الْمَجْنُونِ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ  
بِالسِّنِّ وَالْإِنْبَاتِ وَالْمَنْعِيِّ  
بَحِيضُهَا وَهَذِهِ الثَّلَاثُ  
بَصْرَفُهُ فِي الْخَيْرِ وَالْحَلَالِ  
وَالطِّفْلِ مَطْلَقاً إِلَى أَبِيهِ  
وَإِنْ تَكُنْ بِأَجْرَةٍ وَجُعِلَ  
لَا الْأُمِّ وَالْجَدِّ وَبَاقِي الْعَصْبَةِ  
وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ  
وَالْفِسْقُ لَا يَفْدَحُ فِي وِلَايَتِهِ  
فَلْيُنْتَمِ لِلْيَتِيمِ مَالُهُ  
وَمَا يَرَى فِيهِ فُسَاداً أَصْلَحَهُ  
بِزَائِدٍ يَكُنْ عَنِ الرُّشْدِ عَرِي  
مَالٍ مِنْ وَلِيِّ عَلَيْهِ وَائْتُمَنَ  
يَكْفِيهِ لَكِنْ الْأَقْلُ مِنْهُمَا  
بِكُلِّ مَا لَيْسَ بِهِ تَضَرُّرُ  
وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْأَجِيرُ  
وَالْقَوْلُ فِي الْبَخِيلِ بِالتَّحْرِيمِ  
تُسَلَّقُ [بِالْمِغُولِ أَوْ تَحْتًا]<sup>(٤)</sup>

(١) أي: الحجر.

(٢) هذا خبر «مَنْ» في مطلع البيت، لا صفة لـ «مَالاً».

(٣) بَضٌّ وَأَبْضٌ: أُعْطِيَ قَلِيلاً.

(٤) الْأَلْفُ فِي فِعْلِ «تَحْتٌ» لِحُضُورِ الشَّعْرِ. وَرَبَّمَا يَكُونُ «تَقْرُضُ بِالْمِغْرَاضِ» أُولَى.

في الناس من يجود بالألوف وبعضهم يؤذيه خيط الصوف

### باب الوكالة

وكالة الناس على التصرف وعقدتها يجوز أيضاً مطلقاً وانعقدت إيجاباً أو قبولاً وكُلُّهُ في بيع عبدي أو دفع لا بد في الوكيل أن يعينا وعقدتها في بيع ماله فشا وبالتقاضي للحقوق كلها وإن يقل: وكُلْتُ عبد الله في وإن توكيل الوكيل جائز إن المساقاة مع الوكالة وكذلك القول في المضاربة

جائزة من جائز التصرف مؤقتاً، منجزاً، معلقاً بالقول والفعل كأن يقولوا ثوباً إلى الخياط كل ما امتنع لا علمه بها فما تعينا جوازه في كله أو ما يشا أو ما يشاء جُلُّها وقُلُّها كل قليل وكثير لم يفي<sup>(١)</sup> في كل شيء هو عنه عاجز شركة وديعة جعالة عقودها جائزة لا واجبة

### مبطلاتها وما ينعزل به الوكيل

تبطل بالفسخ وبالجنون والفسق والحجر على السفیه كذا برودة بها قد ضلّا وحجر حاكم على المديون ينعزل الوكيل بغير عزله وإن يقل: بغيره لزيد الأبر وإن يبيع بناقص عن الثمن أو اشترى بزائد أو أكثر فالبیع والشراء كل يُعتبر لكنّه يضمن كل ما نقص

إن كان مُطَبِّقاً وبالمؤمن حيث اعتبرنا الرشد شرعاً فيه وكل ما على الرجوع دلاً [فالمِلْكُ] يُعطى لذوي الديون بموت من وكله وعزله فباعه لغيره لم يُغتَبَز أو الذي قسّره من ائتمن من السذي له الأصيل قدراً إن كان فيه الغبن عرفاً يُغتَفَر أو زاد عن قدر الذي عليه نص

(١) لم يفي: أي لم يفي بالشرط، والياء فيها للروي أو لضرورة الشعر.

ثم الوكيل مطلقاً أمين من غير تفريط، فلا تضمين

### باب الشركة

أنواعها شركة العنان  
وشركة التفويض والمضاربة  
وكل واحد له شروط  
منها اشتراط علم قدر المال  
وأن يكون ما لكل منهما  
فهذه بصحة العقد ففي  
يد الشريك مطلقاً أمانة  
لو دفع الإنسان بغلاً لأحد  
ومثله الحصاد والإرضاع  
وشركة الوجوه والأبدان  
وكلها جائزة لا واجبة  
وشركها في أصله مبسوط  
وأن يكون حاضراً في الحال  
تغلب جزئيه لا مبنهما  
لا خلطه والإذن في التصرف  
بلا تعد لا نرى ضمانه  
يسقي عليه، وله ربع المدد  
لقيته، وجزؤه مشاع

### باب المساقاة

هي دفع مالك [الشجرة]  
بشرط كون الشجر معلوماً  
وشروط كون الثمر مأكولاً  
ودفع [شاته] لشخص واعى  
والأرض والبذر وثور البقر  
بحصة معلومة من ثمرة  
برؤية واعتبر المفهوم  
والكرم لم شرطه والنخيل  
يغلبها بربعها المشاع  
من واحد، وعمل من آخر

## فهرس الجزء الرابع

| الموضوع                          | الصفحة | الموضوع                           | الصفحة |
|----------------------------------|--------|-----------------------------------|--------|
| تقديم .....                      | ٥      | الباب الخامس: الجنايات والحدود    |        |
| الفصل الأول: القصاص وأنواعه ..   | ٩      | تحريم القتل وأدلتة .....          | ١٠     |
| تعريف القتل وأنواعه .....        | ١١     | عفو ولي الدم .....                | ١٤     |
| مقتدر ما تتحملة العاقلة من الالة | ٧٢     | القتل دفاعاً عن النفس أو العرض    | ٢٢     |
| الفصل الثالث: العاقلة وأحكامها   | ٧٠     | شروط القصاص في النفس ...          | ٢٣     |
| تعريفها ومشروعيتها .....         | ٧٠     | شروط استيفاء القصاص .....         | ٢٦     |
| مقتدر ما تتحملة العاقلة من الالة | ٧٢     | شروط القصاص فيما دون              |        |
| الفصل الرابع: كفارة القتل .....  | ٧٥     | النفس .....                       | ٣٣     |
| التطبيق المعاصر .....            | ٧٧     | سراية القود (القصاص) .....        | ٣٧     |
| الفصل الخامس: القسامة .....      | ٧٩     | سراية الجناية .....               | ٣٧     |
| تعريف القسامة ومشروعيتها ..      | ٧٩     | التطبيق المعاصر .....             | ٣٨     |
| شروط صحتها .....                 | ٨٠     | الفصل الثاني: الديات وأنواعها ... | ٤٠     |
| صفة القسامة .....                | ٨٤     | تعريف الالة .....                 | ٤٠     |
| التطبيق المعاصر .....            | ٨٦     | مقادير الديات .....               | ٤١     |
| الفصل السادس: الحدود الشرعية     | ٨٧     | من يتحمل الالة العمد وغير العمد   | ٤٧     |
| تعريف الحد وأنواع الحدود ..      |        | تغليظ الالة .....                 | ٤٧     |
| أهلية الحدود .....               | ٨٨     | الضمان بالنسب .....               | ٤٨     |
| الشفاعة في الحدود .....          | ٨٩     | ضمان الرجوع عن الشهادة ...        | ٥٧     |
| حد الزنا .....                   | ٩٦     | غرة الجنين .....                  | ٥٨     |
| عقوبة الفواحش الشبيهة بالزنا     | ١٠١    |                                   |        |
| إثبات الحد .....                 | ١٠٢    |                                   |        |
| شروط وجود حد الزنا .....         | ١٠٣    |                                   |        |

| الموضوع                                       | الصفحة | الموضوع                         | الصفحة |
|-----------------------------------------------|--------|---------------------------------|--------|
| ترك البغاة القتال .....                       | ١٥٥    | شروط الشهود على الزنا .....     | ١٠٧    |
| ضمان ما أتلغه البغاة .....                    | ١٥٦    | التطبيق المعاصر .....           | ١٠٩    |
| الأموال التي جباها البغاة .....               | ١٥٦    | حد القذف .....                  | ١١١    |
| معاملة موتاهم .....                           | ١٥٧    | شروط إيجاب الحد .....           | ١١٢    |
| شهادة البغاة .....                            | ١٥٧    | متى يباح القذف .....            | ١١٤    |
| استعانتهم بالكفار .....                       | ١٥٧    | ألفاظ القذف .....               | ١١٤    |
| إظهار قوم رأي الخوارج .....                   | ١٥٨    | قذف الجماعة بكلمة واحدة ...     | ١١٦    |
| التطبيق المعاصر .....                         | ١٦٠    | التوبة من القذف .....           | ١١٧    |
| حد المسكر .....                               | ١٦٢    | التطبيق المعاصر .....           | ١١٧    |
| شروط الحد .....                               | ١٦٤    | حد السرقة .....                 | ١١٩    |
| التشبه بشراب الخمر .....                      | ١٦٥    | شروط إيجاب الحد .....           | ١٢٠    |
| تحريم العصير المتروك ثلاثة أيام والمغلي ..... | ١٦٥    | موضع القطع وصفته .....          | ١٢٧    |
| إثبات السكر .....                             | ١٦٨    | التطبيق المعاصر .....           | ١٣١    |
| ضمان موت المحدود .....                        | ١٦٩    | حد الحرابة .....                | ١٣٣    |
| اتخاذ أواني الذهب والفضة ..                   | ١٧٠    | شروط إيجاب الحد على المحارب     | ١٣٤    |
| التطبيق المعاصر .....                         | ١٧١    | إسقاط الحد .....                | ١٣٥    |
| أحكام المرتد .....                            | ١٧٣    | حكم الردء في المحاربة .....     | ١٣٦    |
| طرق الكفر أو الردة .....                      | ١٧٤    | اشتراك الصبي والمجنون           |        |
| إسلام المميز وردته .....                      | ١٧٦    | والمحرم مع المحاربين .....      | ١٣٦    |
| تبعة الولد لأحد أبويه في الإسلام              | ١٧٧    | التطبيق المعاصر .....           | ١٣٧    |
| توبة المرتد والزندق .....                     | ١٧٨    | دفع الضّوال (المعتدين) .....    | ١٣٨    |
| تصرفات المرتد في رده .....                    | ٢٨٢    | قتل البهيمة الصائلة .....       | ١٤٢    |
| حكم تارك الصلاة .....                         | ١٨٣    | التدرج في الدفع .....           | ١٤٣    |
| إباحة المجمع على تحريمه ..                    | ١٨٤    | ضمان جناية البهائم .....        | ١٤٣    |
| القصاص من المرتد .....                        | ١٨٥    | حوادث التضادم .....             | ١٤٦    |
| ارتداد أهل بلد .....                          | ١٨٥    | التطبيق المعاصر .....           | ١٤٨    |
| إثبات الردة .....                             | ١٨٦    | قتال البغاة .....               | ١٥٠    |
| الإكراه على الإسلام .....                     | ١٨٦    | الإمامة العامة .....            | ١٥١    |
| الإكراه على الكفر .....                       | ١٨٧    | شروط الإمام .....               | ١٥٢    |
|                                               |        | ما يفعله الإمام مع البغاة ..... | ١٥٤    |

| الموضوع                          | الصفحة | الموضوع                          | الصفحة |
|----------------------------------|--------|----------------------------------|--------|
| سقوط الجزية .....                | ٢٦٣    | ردة السكران وإسلامه .....        | ١٨٨    |
| نصارى بني تغلب .....             | ٢٦٤    | ردة المجنون وإسلامه .....        | ١٨٨    |
| أحكام الذمة .....                | ٢٦٥    | ردة من أصاب حداً .....           | ١٨٩    |
| ما يمنع منه أهل الذمة .....      | ٢٦٧    | ادعاء النبوة .....               | ١٨٩    |
| ما ينتقض به عقد الذمة .....      | ٢٦٩    | أحكام السحر .....                | ١٩٠    |
| التطبيق المعاصر .....            | ٢٧٥    | التطبيق المعاصر .....            | ١٩٢    |
| الفصل الثاني: القضاء والإفتاء .. | ٢٧٧    | التعزير .....                    | ١٩٤    |
| المبحث الأول: القضاء وآدابه      |        | أنواع التعزير .....              | ١٩٥    |
| وأحكامه .....                    | ٢٧٧    | الاستمناء باليد .....            | ١٩٦    |
| تنصيب القضاة وضوابط ذلك ..       | ٢٧٩    | ألفاظ التعزير .....              | ١٩٧    |
| شروط صحة تولية القاضي ...        | ٢٧٩    | قتل الجاسوس المسلم .....         | ١٩٧    |
| قبول القضاء .....                | ٢٨١    | ما يضمن وما لا يضمن .....        | ١٩٨    |
| صلاحيات القاضي .....             | ٢٨١    | التطبيق المعاصر .....            | ٢٠٠    |
| التخصيص بمذهب .....              | ٢٨٣    | الباب السادس: الفقه العام        |        |
| شروط القاضي .....                | ٢٨٤    | الفصل الأول: الجهاد وتوابعه .... | ٢٠٣    |
| قضاء القاضي بعلمه .....          | ٢٨٥    | شروط التكليف به .....            | ٢٠٤    |
| تعديل الشهود وجرحهم .....        | ٢٨٦    | قواعد في القتال .....            | ٢١٢    |
| نقض حكم القاضي .....             | ٢٨٨    | التحريق والتغريق .....           | ٢١٨    |
| التحكيم .....                    | ٢٨٩    | أقسام المبارزة .....             | ٢٢٠    |
| أدب القضاء وواجباته .....        | ٢٨٩    | ما يلزم الإمام والجيش .....      | ٢٢١    |
| اتخاذ الكاتب .....               | ٢٩٣    | أحكام الأسرى .....               | ٢٢٥    |
| إجراءات المحاكمة .....           | ٢٩٤    | الغنيمة وأحكامها .....           | ٢٢٩    |
| ما يطلب في البيعة .....          | ٢٩٦    | الفيء ومصارفه .....              | ٢٣٩    |
| القضاء بالنكول .....             | ٢٩٨    | التطبيق المعاصر .....            | ٢٤٣    |
| حكم القاضي لنفسه أو قريبه ..     | ٣٠٠    | الأمان .....                     | ٢٤٥    |
| القضاء على الغائب .....          | ٣٠٠    | التطبيق المعاصر .....            | ٢٥١    |
| كتاب القاضي إلى القاضي ...       | ٣٠٢    | الهدنة .....                     | ٢٥٢    |
| الديوان والمحضر والسجل ..        | ٣٠٥    | التطبيق المعاصر .....            | ٢٥٦    |
| المبحث الثاني: الإفتاء وأحكامه   | ٣٠٦    | عقد الذمة .....                  | ٢٥٨    |
| التطبيق المعاصر .....            | ٣١٢    | المأخوذ منهم الجزية .....        | ٢٦٢    |

| الموضوع                        | الصفحة | الموضوع                          | الصفحة |
|--------------------------------|--------|----------------------------------|--------|
| كتاب الطهارة .....             | ٣٦٩    | الفصل الثالث: الدعاوى والبيئات . | ٣١٤    |
| كتاب الصلاة .....              | ٣٨٣    | الاختلاف بين ابنين مسلم وكافر    |        |
| كتاب الجنائز .....             | ٤٠٢    | في دين أبيهما .....              | ٣١٨    |
| كتاب الزكاة .....              | ٤٠٥    | التطبيق المعاصر .....            | ٣١٩    |
| كتاب الصوم .....               | ٤١٠    | الفصل الرابع: الشهادات .....     | ٣٢١    |
| كتاب الاعتكاف .....            | ٤١٣    | حكم تحمل الشهادة .....           | ٣٢٢    |
| كتاب الحج .....                | ٤١٣    | مبنى الشهادة على العلم .....     | ٣٢٤    |
| فصل في العقيدة .....           | ٤١٧    | شروط الشاهد الذي تقبل شهادته     | ٣٢٦    |
| باب الذكاة .....               | ٤١٨    | موانع الشهادة .....              | ٣٣٠    |
| كتاب الصيد .....               | ٤١٩    | شهادة القاذف التائب .....        | ٣٣٣    |
| كتاب الأطعمة .....             | ٤٢٠    | عدد الشهود في أقسام المشهود به   | ٣٣٧    |
| القسم الثاني: السير والمعاملات | ٤٢١    | الشهادة على الشهادة .....        | ٣٤٠    |
| كتاب الجهاد .....              | ٤٢١    | صفة أداء الشهادة .....           | ٣٤٢    |
| كتاب البيع .....               | ٤٢٤    | تعزير شاهد الزور .....           | ٣٤٣    |
| باب الربا .....                | ٤٢٧    | التطبيق المعاصر .....            | ٣٤٤    |
| كتاب السلم .....               | ٤٢٩    | الفصل الخامس: اليمين القضائية .  | ٣٤٥    |
| باب القرض .....                | ٤٢٩    | تغليظ اليمين .....               | ٣٤٨    |
| باب الرهن .....                | ٤٣٠    | التطبيق المعاصر .....            | ٣٤٩    |
| باب الكفالة .....              | ٤٣١    | الفصل السادس: الإقرار .....      | ٣٥١    |
| باب الحوالة .....              | ٤٣١    | من يصح الإقرار منه .....         | ٣٥٢    |
| باب الصلح .....                | ٤٣١    | ما يحصل به الإقرار .....         | ٣٥٤    |
| باب الحجر .....                | ٤٣٣    | تغيير الإقرار بما يتصل به .....  | ٣٥٦    |
| باب الوكالة .....              | ٤٣٥    | الإقرار بالمجمل .....            | ٣٥٩    |
| باب الشركة .....               | ٤٣٦    | ملحق بالإقرار .....              | ٣٦٤    |
| باب المساقاة .....             | ٣٤٦    | التطبيق المعاصر .....            | ٣٦٥    |
| الفهرس .....                   | ٤٣٧    | تيسير المطالب نظم دليل الطالب .  | ٣٦٧    |
|                                |        | القسم الأول: العبادات .....      | ٣٦٩    |